



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي هَذِهِ الْأُخْرَى

كَايَةٌ

الْمُكَرَّرَاتُ كُلُّهُ اُتْهَى فَتَرَاهُ كُلُّهُ مُكَوَّنٌ

الشَّجَاعُ بِعِصْمَتِهِ كَافِرٌ بِالْكَلِيلِي

الْبَعْزُ الرَّابِعُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٥٥	ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار المجلد ٤
٥٥	اشارة
٥٦	[اتتمه كتاب الصلاة]
٥٦	[اتتمه الجزء الأول من كتاب التهذيب]
٥٦	٩ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمستون وما يجُوز فيها وما لا يجُوز
٥٦	اشارة
٥٦	[الحديث ١]
٥٧	[ال الحديث ٢]
٥٧	[ال الحديث ٣]
٥٨	[ال الحديث ٤]
٥٨	[ال الحديث ٥]
٥٨	[ال الحديث ٦]
٥٩	[ال الحديث ٧]
٥٩	[ال الحديث ٨]
٥٩	[ال الحديث ٩]
٦١	[ال الحديث ١٠]
٦٢	[ال الحديث ١١]
٦٢	[ال الحديث ١٢]
٦٢	[ال الحديث ١٣]
٦٢	[ال الحديث ١٤]
٦٢	[ال الحديث ١٥]
٦٢	[ال الحديث ١٦]
٦٢	[ال الحديث ١٧]

٦٤	[الحديث ١٨]
٦٤	[ال الحديث ١٩]
٦٤	[ال الحديث ٢٠]
٦٤	[ال الحديث ٢١]
٦٥	[ال الحديث ٢٢]
٦٦	[ال الحديث ٢٣]
٦٦	[ال الحديث ٢٤]
٦٨	[ال الحديث ٢٥]
٧٠	[ال الحديث ٢٦]
٧٠	[ال الحديث ٢٧]
٧٢	[ال الحديث ٢٨]
٧٢	[ال الحديث ٢٩]
٧٢	[ال الحديث ٣٠]
٧٣	[ال الحديث ٣١]
٧٣	[ال الحديث ٣٢]
٧٣	[ال الحديث ٣٣]
٧٥	[ال الحديث ٣٤]
٧٥	[ال الحديث ٣٥]
٧٦	[ال الحديث ٣٦]
٧٦	[ال الحديث ٣٧]
٧٧	[ال الحديث ٣٨]
٧٩	[ال الحديث ٣٩]
٧٩	[ال الحديث ٤٠]
٧٩	[ال الحديث ٤١]
٧٩	[ال الحديث ٤٢]
٨٠	[ال الحديث ٤٣]

٨٢	[الحديث ٤٤]
٨٣	[ال الحديث ٤٥]
٨٣	[ال الحديث ٤٦]
٨٤	[ال الحديث ٤٧]
٨٤	[ال الحديث ٤٨]
٨٤	[ال الحديث ٤٩]
٨٥	[ال الحديث ٥٠]
٨٥	[ال الحديث ٥١]
٨٥	[ال الحديث ٥٢]
٨٦	[ال الحديث ٥٣]
٨٦	[ال الحديث ٥٤]
٨٩	[ال الحديث ٥٥]
٩٠	[ال الحديث ٥٦]
٩١	[ال الحديث ٥٧]
٩١	[ال الحديث ٥٨]
٩١	[ال الحديث ٥٩]
٩١	[ال الحديث ٦٠]
٩٢	[ال الحديث ٦١]
٩٣	[ال الحديث ٦٢]
٩٤	[ال الحديث ٦٣]
٩٦	[ال الحديث ٦٤]
٩٧	[ال الحديث ٦٥]
٩٨	[ال الحديث ٦٦]
٩٩	[ال الحديث ٦٧]
١٠٠	[ال الحديث ٦٨]
١٠٠	[ال الحديث ٦٩]

- ١٠١-----[الحديث ٧٠]
- ١٠١-----[ال الحديث ٧١]
- ١٠٢-----[ال الحديث ٧٢]
- ١٠٣-----[ال الحديث ٧٣]
- ١٠٤-----[ال الحديث ٧٤]
- ١٠٤-----[ال الحديث ٧٥]
- ١٠٦-----[ال الحديث ٧٦]
- ١٠٧-----[ال الحديث ٧٧]
- ١٠٧-----[ال الحديث ٧٨]
- ١٠٨-----[ال الحديث ٧٩]
- ١٠٨-----[ال الحديث ٨٠]
- ١٠٨-----[ال الحديث ٨١]
- ١٠٩-----[ال الحديث ٨٢]
- ١٠٩-----[ال الحديث ٨٣]
- ١١٢-----[ال الحديث ٨٤]
- ١١٢-----[ال الحديث ٨٥]
- ١١٤-----[ال الحديث ٨٦]
- ١١٤-----[ال الحديث ٨٧]
- ١١٤-----[ال الحديث ٨٨]
- ١١٥-----[ال الحديث ٨٩]
- ١١٥-----[ال الحديث ٩٠]
- ١١٥-----[ال الحديث ٩١]
- ١١٥-----[ال الحديث ٩٢]
- ١١٦-----[ال الحديث ٩٣]
- ١١٧-----[ال الحديث ٩٤]
- ١١٨-----[ال الحديث ٩٥]

- ١١٨-----[الحديث ٩٦]
- ١١٩-----[ال الحديث ٩٧]
- ١١٩-----[ال الحديث ٩٨]
- ١١٩-----[ال الحديث ٩٩]
- ١١٩-----[ال الحديث ١٠٠]
- ١١٩-----[ال الحديث ١٠١]
- ١٢٠-----[ال الحديث ١٠٢]
- ١٢٠-----[ال الحديث ١٠٣]
- ١٢٠-----[ال الحديث ١٠٤]
- ١٢١-----[ال الحديث ١٠٥]
- ١٢١-----[ال الحديث ١٠٦]
- ١٢٢-----[ال الحديث ١٠٧]
- ١٢٢-----[ال الحديث ١٠٨]
- ١٢٢-----[ال الحديث ١٠٩]
- ١٢٢-----[ال الحديث ١١٠]
- ١٢٢-----[ال الحديث ١١١]
- ١٢٣-----[ال الحديث ١١٢]
- ١٢٣-----[ال الحديث ١١٣]
- ١٢٣-----[ال الحديث ١١٤]
- ١٢٣-----[ال الحديث ١١٥]
- ١٢٤-----[ال الحديث ١١٦]
- ١٢٤-----[ال الحديث ١١٧]
- ١٢٦-----[ال الحديث ١١٨]
- ١٢٦-----[ال الحديث ١١٩]
- ١٢٦-----[ال الحديث ١٢٠]
- ١٢٧-----[ال الحديث ١٢١]

- ١٢٧ ..... [الحديث ١٢٢]
- ١٢٧ ..... [ال الحديث ١٢٣]
- ١٢٨ ..... [ال الحديث ١٢٤]
- ١٢٨ ..... [ال الحديث ١٢٥]
- ١٢٨ ..... [ال الحديث ١٢٦]
- ١٢٩ ..... [ال الحديث ١٢٧]
- ١٢٩ ..... [ال الحديث ١٢٨]
- ١٣٠ ..... [ال الحديث ١٢٩]
- ١٣١ ..... [ال الحديث ١٣٠]
- ١٣١ ..... [ال الحديث ١٣١]
- ١٣١ ..... [ال الحديث ١٣٢]
- ١٣٢ ..... [ال الحديث ١٣٣]
- ١٣٢ ..... [ال الحديث ١٣٤]
- ١٣٢ ..... [ال الحديث ١٣٥]
- ١٣٣ ..... [ال الحديث ١٣٦]
- ١٣٣ ..... [ال الحديث ١٣٧]
- ١٣٤ ..... [ال الحديث ١٣٨]
- ١٣٤ ..... [ال الحديث ١٣٩]
- ١٣٤ ..... [ال الحديث ١٤٠]
- ١٣٤ ..... [ال الحديث ١٤١]
- ١٣٦ ..... [ال الحديث ١٤٢]
- ١٣٦ ..... [ال الحديث ١٤٣]
- ١٣٨ ..... [ال الحديث ١٤٤]
- ١٤٠ ..... [ال الحديث ١٤٥]
- ١٤١ ..... [ال الحديث ١٤٦]
- ١٤١ ..... [ال الحديث ١٤٧]

- ١٤١ ..... [الحديث ١٤٨]
- ١٤٢ ..... [ال الحديث ١٤٩]
- ١٤٢ ..... [ال الحديث ١٥٠]
- ١٤٢ ..... [ال الحديث ١٥١]
- ١٤٣ ..... [ال الحديث ١٥٢]
- ١٤٥ ..... [ال الحديث ١٥٣]
- ١٤٦ ..... [ال الحديث ١٥٤]
- ١٤٦ ..... [ال الحديث ١٥٥]
- ١٤٨ ..... [ال الحديث ١٥٦]
- ١٤٨ ..... [ال الحديث ١٥٧]
- ١٤٨ ..... ١٠ باب أحكام الشهود في الشهاد و ما يجب منه إعادة الشهادة
- ١٤٨ ..... اشاره
- ١٤٨ ..... [ال الحديث ١]
- ١٤٩ ..... [ال الحديث ٢]
- ١٤٩ ..... [ال الحديث ٣]
- ١٤٩ ..... [ال الحديث ٤]
- ١٤٩ ..... [ال الحديث ٥]
- ١٥٠ ..... [ال الحديث ٦]
- ١٥٠ ..... [ال الحديث ٧]
- ١٥٠ ..... [ال الحديث ٨]
- ١٥٠ ..... [ال الحديث ٩]
- ١٥٠ ..... [ال الحديث ١٠]
- ١٥١ ..... [ال الحديث ١١]
- ١٥١ ..... [ال الحديث ١٢]
- ١٥١ ..... [ال الحديث ١٣]
- ١٥١ ..... [ال الحديث ١٤]

- ١٥٣-----[الحديث ١٥]
- ١٥٣-----[ال الحديث ١٦]
- ١٥٣-----[ال الحديث ١٧]
- ١٥٤-----[ال الحديث ١٨]
- ١٥٤-----[ال الحديث ١٩]
- ١٥٤-----[ال الحديث ٢٠]
- ١٥٤-----[ال الحديث ٢١]
- ١٥٥-----[ال الحديث ٢٢]
- ١٥٥-----[ال الحديث ٢٣]
- ١٥٥-----[ال الحديث ٢٤]
- ١٥٦-----[ال الحديث ٢٥]
- ١٥٦-----[ال الحديث ٢٦]
- ١٥٧-----[ال الحديث ٢٧]
- ١٥٨-----[ال الحديث ٢٨]
- ١٥٩-----[ال الحديث ٢٩]
- ١٥٩-----[ال الحديث ٣٠]
- ١٦٢-----[ال الحديث ٣١]
- ١٦٣-----[ال الحديث ٣٢]
- ١٦٣-----[ال الحديث ٣٣]
- ١٦٤-----[ال الحديث ٣٤]
- ١٦٤-----[ال الحديث ٣٥]
- ١٦٤-----[ال الحديث ٣٦]
- ١٦٥-----[ال الحديث ٣٧]
- ١٦٦-----[ال الحديث ٣٨]
- ١٦٧-----[ال الحديث ٣٩]
- ١٦٧-----[ال الحديث ٤٠]

- ١٦٧-----[الحديث ٤١]
- ١٧٠-----[ال الحديث ٤٢]
- ١٧١-----[ال الحديث ٤٣]
- ١٧١-----[ال الحديث ٤٤]
- ١٧١-----[ال الحديث ٤٥]
- ١٧٢-----[ال الحديث ٤٦]
- ١٧٢-----[ال الحديث ٤٧]
- ١٧٣-----[ال الحديث ٤٨]
- ١٧٤-----[ال الحديث ٤٩]
- ١٧٥-----[ال الحديث ٥٠]
- ١٧٥-----[ال الحديث ٥١]
- ١٧٦-----[ال الحديث ٥٢]
- ١٧٧-----[ال الحديث ٥٣]
- ١٧٧-----[ال الحديث ٥٤]
- ١٧٩-----[ال الحديث ٥٥]
- ١٨٠-----[ال الحديث ٥٦]
- ١٨١-----[ال الحديث ٥٧]
- ١٨١-----[ال الحديث ٥٨]
- ١٨٢-----[ال الحديث ٥٩]
- ١٨٥-----[ال الحديث ٦٠]
- ١٨٥-----[ال الحديث ٦١]
- ١٨٧-----[ال الحديث ٦٢]
- ١٨٧-----[ال الحديث ٦٣]
- ١٨٩-----[ال الحديث ٦٤]
- ١٨٩-----[ال الحديث ٦٥]
- ١٩١-----[ال الحديث ٦٦]

١٩٣	[الحاديـث ٦٧]
١٩٤	[الحاديـث ٦٨]
١٩٤	[الحاديـث ٦٩]
١٩٥	[الحاديـث ٧٠]
١٩٥	[الحاديـث ٧١]
١٩٦	[الحاديـث ٧٢]
١٩٧	[الحاديـث ٧٣]
١٩٩	[الحاديـث ٧٤]
١٩٩	[الحاديـث ٧٥]
١٩٩	[الحاديـث ٧٦]
٢٠٠	[الحاديـث ٧٧]
٢٠٠	[الحاديـث ٧٨]
٢٠٢	[الحاديـث ٧٩]
٢٠٤	[الحاديـث ٨٠]
٢٠٤	[الحاديـث ٨١]
٢٠٤	[الحاديـث ٨٢]
٢٠٤	[الحاديـث ٨٣]
٢٠٥	[الحاديـث ٨٤]
٢٠٦	[الحاديـث ٨٥]
٢٠٧	[الحاديـث ٨٦]
٢٠٧	[الحاديـث ٨٧]
٢٠٧	[الحاديـث ٨٨]
٢٠٨	[الحاديـث ٨٩]
٢٠٨	[الحاديـث ٩٠]
٢٠٨	[الحاديـث ٩١]
٢٠٩	[الحاديـث ٩٢]

٢٠٩-----[الحديث ٩٣]

٢١٢-----١١ بَابٌ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْلِبَاسِ وَالْمَكَانِ وَمَا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٢١٢-----اشاره

٢١٢-----[ال الحديث ٩٤]

٢١٢-----[ال الحديث ٢]

٢١٤-----[ال الحديث ٣]

٢١٤-----[ال الحديث ٤]

٢١٤-----[ال الحديث ٥]

٢١٦-----[ال الحديث ٦]

٢١٦-----[ال الحديث ٧]

٢١٧-----[ال الحديث ٨]

٢١٨-----[ال الحديث ٩]

٢١٨-----[ال الحديث ١٠]

٢١٨-----[ال الحديث ١١]

٢١٨-----[ال الحديث ١٢]

٢١٩-----[ال الحديث ١٣]

٢١٩-----[ال الحديث ١٤]

٢١٩-----[ال الحديث ١٥]

٢١٩-----[ال الحديث ١٦]

٢٢١-----[ال الحديث ١٧]

٢٢٢-----[ال الحديث ١٨]

٢٢٢-----[ال الحديث ١٩]

٢٢٤-----[ال الحديث ٢٠]

٢٢٤-----[ال الحديث ٢١]

٢٢٥-----[ال الحديث ٢٢]

٢٢٥-----[ال الحديث ٢٣]

- ٢٢٦-----[الحديث ٢٤]
- ٢٢٦-----[ال الحديث ٢٥]
- ٢٢٨-----[ال الحديث ٢٦]
- ٢٢٩-----[ال الحديث ٢٧]
- ٢٢٩-----[ال الحديث ٢٨]
- ٢٢٩-----[ال الحديث ٢٩]
- ٢٢٩-----[ال الحديث ٣٠]
- ٢٣٠-----[ال الحديث ٣١]
- ٢٣٠-----[ال الحديث ٣٢]
- ٢٣٠-----[ال الحديث ٣٣]
- ٢٣١-----[ال الحديث ٣٤]
- ٢٣١-----[ال الحديث ٣٥]
- ٢٣٢-----[ال الحديث ٣٦]
- ٢٣٣-----[ال الحديث ٣٧]
- ٢٣٣-----[ال الحديث ٣٨]
- ٢٣٤-----[ال الحديث ٣٩]
- ٢٣٥-----[ال الحديث ٤٠]
- ٢٣٥-----[ال الحديث ٤١]
- ٢٣٥-----[ال الحديث ٤٢]
- ٢٣٧-----[ال الحديث ٤٣]
- ٢٣٧-----[ال الحديث ٤٤]
- ٢٣٧-----[ال الحديث ٤٥]
- ٢٣٨-----[ال الحديث ٤٦]
- ٢٣٩-----[ال الحديث ٤٧]
- ٢٣٩-----[ال الحديث ٤٨]
- ٢٣٩-----[ال الحديث ٤٩]

- ٢٤٢ ----- [الحديث ٥٠]
- ٢٤٣ ----- [ال الحديث ٥١]
- ٢٤٣ ----- [ال الحديث ٥٢]
- ٢٤٣ ----- [ال الحديث ٥٣]
- ٢٤٤ ----- [ال الحديث ٥٤]
- ٢٤٤ ----- [ال الحديث ٥٥]
- ٢٤٦ ----- [ال الحديث ٥٦]
- ٢٤٦ ----- [ال الحديث ٥٧]
- ٢٤٦ ----- [ال الحديث ٥٨]
- ٢٤٦ ----- [ال الحديث ٥٩]
- ٢٤٧ ----- [ال الحديث ٦٠]
- ٢٤٧ ----- [ال الحديث ٦١]
- ٢٤٨ ----- [ال الحديث ٦٢]
- ٢٤٨ ----- [ال الحديث ٦٣]
- ٢٤٩ ----- [ال الحديث ٦٤]
- ٢٥٠ ----- [ال الحديث ٦٥]
- ٢٥٠ ----- [ال الحديث ٦٦]
- ٢٥١ ----- [ال الحديث ٦٧]
- ٢٥١ ----- [ال الحديث ٦٨]
- ٢٥١ ----- [ال الحديث ٦٩]
- ٢٥٢ ----- [ال الحديث ٧٠]
- ٢٥٢ ----- [ال الحديث ٧١]
- ٢٥٢ ----- [ال الحديث ٧٢]
- ٢٥٤ ----- [ال الحديث ٧٣]
- ٢٥٤ ----- [ال الحديث ٧٤]
- ٢٥٥ ----- [ال الحديث ٧٥]

- ٢٥٥ ----- [الحديث ٧٦]
- ٢٥٥ ----- [ال الحديث ٧٧]
- ٢٥٥ ----- [ال الحديث ٧٨]
- ٢٥٦ ----- [ال الحديث ٧٩]
- ٢٥٦ ----- [ال الحديث ٨٠]
- ٢٥٦ ----- [ال الحديث ٨١]
- ٢٥٧ ----- [ال الحديث ٨٢]
- ٢٥٧ ----- [ال الحديث ٨٣]
- ٢٥٧ ----- [ال الحديث ٨٤]
- ٢٥٩ ----- [ال الحديث ٨٥]
- ٢٥٩ ----- [ال الحديث ٨٦]
- ٢٦٠ ----- [ال الحديث ٨٧]
- ٢٦٠ ----- [ال الحديث ٨٨]
- ٢٦٠ ----- [ال الحديث ٨٩]
- ٢٦١ ----- [ال الحديث ٩٠]
- ٢٦١ ----- [ال الحديث ٩١]
- ٢٦١ ----- [ال الحديث ٩٢]
- ٢٦١ ----- [ال الحديث ٩٣]
- ٢٦٢ ----- [ال الحديث ٩٤]
- ٢٦٣ ----- [ال الحديث ٩٥]
- ٢٦٤ ----- [ال الحديث ٩٦]
- ٢٦٥ ----- [ال الحديث ٩٧]
- ٢٦٥ ----- [ال الحديث ٩٨]
- ٢٦٥ ----- [ال الحديث ٩٩]
- ٢٦٧ ----- [ال الحديث ١٠٠]
- ٢٦٨ ----- [ال الحديث ١٠١]

٢٦٩	[الحديث ١٠٢]
٢٦٩	[ال الحديث ١٠٣]
٢٧٠	[ال الحديث ١٠٤]
٢٧١	[ال الحديث ١٠٥]
٢٧١	[ال الحديث ١٠٦]
٢٧٤	[ال الحديث ١٠٧]
٢٧٥	[ال الحديث ١٠٨]
٢٧٥	[ال الحديث ١٠٩]
٢٧٥	[ال الحديث ١١٠]
٢٧٥	[ال الحديث ١١١]
٢٧٧	[ال الحديث ١١٢]
٢٧٧	[ال الحديث ١١٣]
٢٧٩	[ال الحديث ١١٤]
٢٨٠	[ال الحديث ١١٥]
٢٨٠	[ال الحديث ١١٦]
٢٨٠	[ال الحديث ١١٧]
٢٨١	[ال الحديث ١١٨]
٢٨١	[ال الحديث ١١٩]
٢٨٢	[ال الحديث ١٢٠]
٢٨٣	[ال الحديث ١٢١]
٢٨٤	[ال الحديث ١٢٢]
٢٨٥	[ال الحديث ١٢٣]
٢٨٥	[ال الحديث ١٢٤]
٢٨٥	[ال الحديث ١٢٥]
٢٨٥	[ال الحديث ١٢٦]
٢٨٦	[ال الحديث ١٢٧]

- ٢٨٦ ..... [الحديث ١٢٨]
- ٢٨٧ ..... [ال الحديث ١٢٩]
- ٢٨٧ ..... [ال الحديث ١٣٠]
- ٢٨٧ ..... [ال الحديث ١٣١]
- ٢٨٨ ..... [ال الحديث ١٣٢]
- ٢٨٨ ..... [ال الحديث ١٣٣]
- ٢٨٨ ..... [ال الحديث ١٣٤]
- ٢٨٨ ..... [ال الحديث ١٣٥]
- ٢٨٩ ..... [ال الحديث ١٣٦]
- ٢٩١ ..... [ال الحديث ١٣٧]
- ٢٩١ ..... [ال الحديث ١٣٨]
- ٢٩١ ..... [ال الحديث ١٣٩]
- ٢٩٢ ..... أَبْوَابُ الرِّيَادَاتِ فِي هَذَا الْجُزْءِ
- ٢٩٢ ..... ١٢ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالْمَفْرُوضِ مِنْهَا وَالْمُسْتَوْنِ
- ٢٩٢ ..... [ال الحديث ١]
- ٢٩٣ ..... [ال الحديث ٢]
- ٢٩٣ ..... [ال الحديث ٣]
- ٢٩٤ ..... [ال الحديث ٤]
- ٢٩٤ ..... [ال الحديث ٥]
- ٢٩٥ ..... [ال الحديث ٦]
- ٢٩٦ ..... [ال الحديث ٧]
- ٢٩٦ ..... [ال الحديث ٨]
- ٢٩٧ ..... [ال الحديث ٩]
- ٢٩٧ ..... [ال الحديث ١٠]
- ٢٩٧ ..... [ال الحديث ١١]
- ٢٩٨ ..... [ال الحديث ١٢]

٢٩٨	[الحديث ١٣]
٣٠١	[ال الحديث ١٤]
٣٠٢	[ال الحديث ١٥]
٣٠٢	[ال الحديث ١٦]
٣٠٢	[ال الحديث ١٧]
٣٠٣	[ال الحديث ١٨]
٣٠٣	[ال الحديث ١٩]
٣٠٤	[ال الحديث ٢٠]
٣٠٤	[ال الحديث ٢١]
٣٠٤	[ال الحديث ٢٢]
٣٠٤	[ال الحديث ٢٣]
٣٠٩	[ال الحديث ٢٤]
٣١٠	[ال الحديث ٢٥]
٣١٠	[ال الحديث ٢٦]
٣١٢	[ال الحديث ٢٧]
٣١٣	[ال الحديث ٢٨]
٣١٤	[ال الحديث ٢٩]
٣١٤	[ال الحديث ٣٠]
٣١٤	[ال الحديث ٣١]
٣١٤	[ال الحديث ٣٢]
٣١٦	١٣ باب المؤاقيت
٣١٦	[ال الحديث ١]
٣١٦	[ال الحديث ٢]
٣١٦	[ال الحديث ٣]
٣١٦	[ال الحديث ٤]
٣١٧	[ال الحديث ٥]

- ٣١٧-----[ال الحديث ٦]
- ٣١٧-----[ال الحديث ٧]
- ٣١٧-----[ال الحديث ٨]
- ٣١٨-----[ال الحديث ٩]
- ٣١٨-----[ال الحديث ١٠]
- ٣١٩-----[ال الحديث ١١]
- ٣١٩-----[ال الحديث ١٢]
- ٣١٩-----[ال الحديث ١٣]
- ٣١٩-----[ال الحديث ١٤]
- ٣٢٠-----[ال الحديث ١٥]
- ٣٢٠-----[ال الحديث ١٦]
- ٣٢٢-----[ال الحديث ١٧]
- ٣٢٢-----[ال الحديث ١٨]
- ٣٢٣-----[ال الحديث ١٩]
- ٣٢٣-----[ال الحديث ٢٠]
- ٣٢٣-----[ال الحديث ٢١]
- ٣٢٤-----[ال الحديث ٢٢]
- ٣٢٤-----[ال الحديث ٢٣]
- ٣٢٥-----[ال الحديث ٢٤]
- ٣٢٥-----[ال الحديث ٢٥]
- ٣٢٦-----[ال الحديث ٢٦]
- ٣٢٦-----[ال الحديث ٢٧]
- ٣٢٨-----[ال الحديث ٢٨]
- ٣٢٩-----[ال الحديث ٢٩]
- ٣٢٩-----[ال الحديث ٣٠]
- ٣٣٠-----[ال الحديث ٣١]

- ٣٣٠ ..... [ال الحديث ٣٢]
- ٣٣٠ ..... [ال الحديث ٣٣]
- ٣٣٢ ..... [ال الحديث ٣٤]
- ٣٣٢ ..... [ال الحديث ٣٥]
- ٣٣٢ ..... [ال الحديث ٣٦]
- ٣٣٣ ..... [ال الحديث ٣٧]
- ٣٣٣ ..... [ال الحديث ٣٨]
- ٣٣٣ ..... [ال الحديث ٣٩]
- ٣٣٣ ..... [ال الحديث ٤٠]
- ٣٣٤ ..... [ال الحديث ٤١]
- ٣٣٥ ..... [ال الحديث ٤٢]
- ٣٣٥ ..... [ال الحديث ٤٣]
- ٣٣٥ ..... [ال الحديث ٤٤]
- ٣٣٦ ..... [ال الحديث ٤٥]
- ٣٣٦ ..... [ال الحديث ٤٦]
- ٣٣٦ ..... [ال الحديث ٤٧]
- ٣٣٧ ..... [ال الحديث ٤٨]
- ٣٣٧ ..... [ال الحديث ٤٩]
- ٣٣٧ ..... [ال الحديث ٥٠]
- ٣٣٨ ..... [ال الحديث ٥١]
- ٣٣٨ ..... [ال الحديث ٥٢]
- ٣٣٨ ..... [ال الحديث ٥٣]
- ٣٣٩ ..... [ال الحديث ٥٤]
- ٣٣٩ ..... [ال الحديث ٥٥]
- ٣٤٠ ..... [ال الحديث ٥٦]
- ٣٤١ ..... [ال الحديث ٥٧]

- ٣٤١ ..... [ال الحديث ٥٨]
- ٣٤٢ ..... [ال الحديث ٥٩]
- ٣٤٢ ..... [ال الحديث ٦٠]
- ٣٤٢ ..... [ال الحديث ٦١]
- ٣٤٢ ..... [ال الحديث ٦٢]
- ٣٤٣ ..... [ال الحديث ٦٣]
- ٣٤٣ ..... [ال الحديث ٦٤]
- ٣٤٣ ..... [ال الحديث ٦٥]
- ٣٤٤ ..... [ال الحديث ٦٦]
- ٣٤٤ ..... [ال الحديث ٦٧]
- ٣٤٤ ..... [ال الحديث ٦٨]
- ٣٤٦ ..... [ال الحديث ٦٩]
- ٣٤٦ ..... [ال الحديث ٧٠]
- ٣٤٦ ..... [ال الحديث ٧١]
- ٣٤٧ ..... [ال الحديث ٧٢]
- ٣٤٧ ..... [ال الحديث ٧٣]
- ٣٤٧ ..... [ال الحديث ٧٤]
- ٣٤٨ ..... [ال الحديث ٧٥]
- ٣٤٩ ..... [ال الحديث ٧٦]
- ٣٥٠ ..... [ال الحديث ٧٧]
- ٣٥٠ ..... [ال الحديث ٧٨]
- ٣٥١ ..... [ال الحديث ٧٩]
- ٣٥١ ..... [ال الحديث ٨٠]
- ٣٥١ ..... [ال الحديث ٨١]
- ٣٥١ ..... [ال الحديث ٨٢]
- ٣٥٣ ..... [ال الحديث ٨٣]

٣٥٣	[ال الحديث ٨٤]
٣٥٣	[ال الحديث ٨٥]
٣٥٤	[ال الحديث ٨٦]
٣٥٤	[ال الحديث ٨٧]
٣٥٤	[ال الحديث ٨٨]
٣٥٥	[ال الحديث ٨٩]
٣٥٥	[ال الحديث ٩٠]
٣٥٧	[ال الحديث ٩١]
٣٥٧	[ال الحديث ٩٢]
٣٥٧	[ال الحديث ٩٣]
٣٥٨	[ال الحديث ٩٤]
٣٥٨	[ال الحديث ٩٥]
٣٥٩	[ال الحديث ٩٦]
٣٦٠	[ال الحديث ٩٧]
٣٦٠	[ال الحديث ٩٨]
٣٦٠	[ال الحديث ٩٩]
٣٦١	[ال الحديث ١٠٠]
٣٦١	[ال الحديث ١٠١]
٣٦١	[ال الحديث ١٠٢]
٣٦٢	[ال الحديث ١٠٣]
٣٦٢	[ال الحديث ١٠٤]
٣٦٢	[ال الحديث ١٠٥]
٣٦٣	[ال الحديث ١٠٦]
٣٦٣	[ال الحديث ١٠٧]
٣٦٤	[ال الحديث ١٠٨]
٣٦٤	[ال الحديث ١٠٩]

٣٦٦	[ال الحديث ١١٠]
٣٦٦	[ال الحديث ١١١]
٣٦٦	[ال الحديث ١١٢]
٣٦٧	[ال الحديث ١١٣]
٣٨٧	[ال الحديث ١١٤]
٣٦٩	[ال الحديث ١١٥]
٣٦٩	[ال الحديث ١١٦]
٣٦٩	[ال الحديث ١١٧]
٣٧١	[ال الحديث ١١٨]
٣٧١	[ال الحديث ١١٩]
٣٧١	[ال الحديث ١٢٠]
٣٧٢	[ال الحديث ١٢١]
٣٧٢	[ال الحديث ١٢٢]
٣٧٢	[ال الحديث ١٢٣]
٣٧٨	[ال الحديث ١٢٤]
٣٧٩	[ال الحديث ١٢٥]
٣٧٩	[ال الحديث ١٢٦]
٣٨٠	[ال الحديث ١٢٧]
٣٨٠	[ال الحديث ١٢٨]
٣٨١	[ال الحديث ١٢٩]
٣٨٢	[ال الحديث ١٣٠]
٣٨٢	[ال الحديث ١٣١]
٣٨٣	[ال الحديث ١٣٢]
٣٨٣	[ال الحديث ١٣٣]
٣٩١	[ال الحديث ١٣٤]
٣٩١	[ال الحديث ١٣٥]

٣٩٣	١٤ باب الأذان والإقامة
٣٩٣	[الحديث ١]
٣٩٤	[الحديث ٢]
٣٩٤	[ال الحديث ٣]
٣٩٥	[ال الحديث ٤]
٣٩٦	[ال الحديث ٥]
٣٩٧	[ال الحديث ٦]
٣٩٧	[ال الحديث ٧]
٣٩٧	[ال الحديث ٨]
٣٩٨	[ال الحديث ٩]
٣٩٨	[ال الحديث ١٠]
٣٩٩	[ال الحديث ١١]
٣٩٩	[ال الحديث ١٢]
٣٩٩	[ال الحديث ١٣]
٤٠٢	[ال الحديث ١٤]
٤٠٢	[ال الحديث ١٥]
٤٠٣	[ال الحديث ١٦]
٤٠٤	[ال الحديث ١٧]
٤٠٤	[ال الحديث ١٨]
٤٠٤	[ال الحديث ١٩]
٤٠٥	[ال الحديث ٢٠]
٤٠٥	[ال الحديث ٢١]
٤٠٦	[ال الحديث ٢٢]
٤٠٦	[ال الحديث ٢٣]
٤٠٦	[ال الحديث ٢٤]
٤٠٧	[ال الحديث ٢٥]

- ٤٠٧ ..... [الحديث ٢٦]
- ٤٠٧ ..... [ال الحديث ٢٧]
- ٤٠٩ ..... [ال الحديث ٢٨]
- ٤٠٩ ..... [ال الحديث ٢٩]
- ٤٠٩ ..... [ال الحديث ٣٠]
- ٤٠٩ ..... [ال الحديث ٣١]
- ٤٠٩ ..... [ال الحديث ٣٢]
- ٤١١ ..... [ال الحديث ٣٣]
- ٤١١ ..... [ال الحديث ٣٤]
- ٤١٢ ..... [ال الحديث ٣٥]
- ٤١٣ ..... [ال الحديث ٣٦]
- ٤١٣ ..... [ال الحديث ٣٧]
- ٤١٤ ..... [ال الحديث ٣٨]
- ٤١٤ ..... [ال الحديث ٣٩]
- ٤١٤ ..... [ال الحديث ٤٠]
- ٤١٥ ..... [ال الحديث ٤١]
- ٤١٥ ..... [ال الحديث ٤٢]
- ٤١٥ ..... [ال الحديث ٤٣]
- ٤١٦ ..... [ال الحديث ٤٤]
- ٤١٦ ..... [ال الحديث ٤٥]
- ٤١٦ ..... [ال الحديث ٤٦]
- ٤١٧ ..... ١٥ بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ صِفَتِهَا وَ الْمُفْرُوضِ مِنْ ذَلِكَ وَ الْمُشْتُونِ
- ٤١٧ ..... [ال الحديث ٤٧]
- ٤١٧ ..... [ال الحديث ٤٨]
- ٤١٧ ..... [ال الحديث ٤٩]

- ٤١٨ ..... [ال الحديث ٥]
- ٤١٨ ..... [ال الحديث ٦]
- ٤١٨ ..... [ال الحديث ٧]
- ٤١٩ ..... [ال الحديث ٨]
- ٤١٩ ..... [ال الحديث ٩]
- ٤٢٠ ..... [ال الحديث ١٠]
- ٤٢١ ..... [ال الحديث ١١]
- ٤٢١ ..... [ال الحديث ١٢]
- ٤٢١ ..... [ال الحديث ١٣]
- ٤٢٢ ..... [ال الحديث ١٤]
- ٤٢٢ ..... [ال الحديث ١٥]
- ٤٢٢ ..... [ال الحديث ١٦]
- ٤٢٣ ..... [ال الحديث ١٧]
- ٤٢٣ ..... [ال الحديث ١٨]
- ٤٢٣ ..... [ال الحديث ١٩]
- ٤٢٤ ..... [ال الحديث ٢٠]
- ٤٢٤ ..... [ال الحديث ٢١]
- ٤٢٤ ..... [ال الحديث ٢٢]
- ٤٢٥ ..... [ال الحديث ٢٣]
- ٤٢٦ ..... [ال الحديث ٢٤]
- ٤٢٧ ..... [ال الحديث ٢٥]
- ٤٢٧ ..... [ال الحديث ٢٦]
- ٤٢٨ ..... [ال الحديث ٢٧]
- ٤٢٨ ..... [ال الحديث ٢٨]
- ٤٢٨ ..... [ال الحديث ٢٩]
- ٤٣٠ ..... [ال الحديث ٣٠]

- ٤٣١ ..... [ال الحديث ٢١]
- ٤٣١ ..... [ال الحديث ٢٢]
- ٤٣١ ..... [ال الحديث ٢٣]
- ٤٣٢ ..... [ال الحديث ٢٤]
- ٤٣٢ ..... [ال الحديث ٢٥]
- ٤٣٤ ..... [ال الحديث ٢٦]
- ٤٣٤ ..... [ال الحديث ٢٧]
- ٤٣٥ ..... [ال الحديث ٢٨]
- ٤٣٥ ..... [ال الحديث ٢٩]
- ٤٣٥ ..... [ال الحديث ٤٠]
- ٤٣٦ ..... [ال الحديث ٤١]
- ٤٣٧ ..... [ال الحديث ٤٢]
- ٤٣٨ ..... [ال الحديث ٤٣]
- ٤٣٨ ..... [ال الحديث ٤٤]
- ٤٣٨ ..... [ال الحديث ٤٥]
- ٤٣٨ ..... [ال الحديث ٤٦]
- ٤٣٩ ..... [ال الحديث ٤٧]
- ٤٣٩ ..... [ال الحديث ٤٨]
- ٤٤٠ ..... [ال الحديث ٤٩]
- ٤٤٠ ..... [ال الحديث ٥٠]
- ٤٤١ ..... [ال الحديث ٥١]
- ٤٤٢ ..... [ال الحديث ٥٢]
- ٤٤٢ ..... [ال الحديث ٥٣]
- ٤٤٣ ..... [ال الحديث ٥٤]
- ٤٤٣ ..... [ال الحديث ٥٥]
- ٤٤٣ ..... [ال الحديث ٥٦]

- ٤٤٣ ..... [ال الحديث ٥٧]
- ٤٤٤ ..... [ال الحديث ٥٨]
- ٤٤٤ ..... [ال الحديث ٥٩]
- ٤٤٥ ..... [ال الحديث ٦٠]
- ٤٤٦ ..... [ال الحديث ٦١]
- ٤٤٦ ..... [ال الحديث ٦٢]
- ٤٤٧ ..... [ال الحديث ٦٣]
- ٤٤٧ ..... [ال الحديث ٦٤]
- ٤٤٧ ..... [ال الحديث ٦٥]
- ٤٤٧ ..... [ال الحديث ٦٦]
- ٤٤٨ ..... [ال الحديث ٦٧]
- ٤٤٨ ..... [ال الحديث ٦٨]
- ٤٤٨ ..... [ال الحديث ٦٩]
- ٤٤٩ ..... [ال الحديث ٧٠]
- ٤٤٩ ..... [ال الحديث ٧١]
- ٤٤٩ ..... [ال الحديث ٧٢]
- ٤٥٠ ..... [ال الحديث ٧٣]
- ٤٥٠ ..... [ال الحديث ٧٤]
- ٤٥٠ ..... [ال الحديث ٧٥]
- ٤٥٠ ..... [ال الحديث ٧٦]
- ٤٥١ ..... [ال الحديث ٧٧]
- ٤٥١ ..... [ال الحديث ٧٨]
- ٤٥٢ ..... [ال الحديث ٧٩]
- ٤٥٢ ..... [ال الحديث ٨٠]
- ٤٥٢ ..... [ال الحديث ٨١]
- ٤٥٣ ..... [ال الحديث ٨٢]

٤٥٣	[الحديث ٨٣]
٤٥٥	[ال الحديث ٨٤]
٤٥٥	[ال الحديث ٨٥]
٤٥٥	[ال الحديث ٨٦]
٤٥٦	[ال الحديث ٨٧]
٤٥٧	[ال الحديث ٨٨]
٤٥٨	[ال الحديث ٨٩]
٤٥٨	[ال الحديث ٩٠]
٤٥٩	[ال الحديث ٩١]
٤٥٩	[ال الحديث ٩٢]
٤٥٩	[ال الحديث ٩٣]
٤٦١	[ال الحديث ٩٤]
٤٦٣	[ال الحديث ٩٥]
٤٦٣	[ال الحديث ٩٦]
٤٦٤	[ال الحديث ٩٧]
٤٦٤	[ال الحديث ٩٨]
٤٦٥	[ال الحديث ٩٩]
٤٦٥	[ال الحديث ١٠٠]
٤٦٥	[ال الحديث ١٠١]
٤٦٦	[ال الحديث ١٠٢]
٤٦٦	[ال الحديث ١٠٣]
٤٦٦	[ال الحديث ١٠٤]
٤٦٧	[ال الحديث ١٠٥]
٤٦٧	[ال الحديث ١٠٦]
٤٦٨	[ال الحديث ١٠٧]
٤٦٩	[ال الحديث ١٠٨]

- ٤٧٠ ..... [ال الحديث ١٠٩]
- ٤٧٠ ..... [ال الحديث ١١٠]
- ٤٧١ ..... [ال الحديث ١١١]
- ٤٧١ ..... [ال الحديث ١١٢]
- ٤٧١ ..... [ال الحديث ١١٣]
- ٤٧٢ ..... [ال الحديث ١١٤]
- ٤٧٢ ..... [ال الحديث ١١٥]
- ٤٧٢ ..... [ال الحديث ١١٦]
- ٤٧٢ ..... [ال الحديث ١١٧]
- ٤٧٣ ..... [ال الحديث ١١٨]
- ٤٧٣ ..... [ال الحديث ١١٩]
- ٤٧٣ ..... [ال الحديث ١٢٠]
- ٤٧٤ ..... [ال الحديث ١٢١]
- ٤٧٤ ..... [ال الحديث ١٢٢]
- ٤٧٥ ..... [ال الحديث ١٢٣]
- ٤٧٥ ..... [ال الحديث ١٢٤]
- ٤٧٦ ..... [ال الحديث ١٢٥]
- ٤٧٦ ..... [ال الحديث ١٢٦]
- ٤٧٦ ..... [ال الحديث ١٢٧]
- ٤٧٧ ..... [ال الحديث ١٢٨]
- ٤٧٧ ..... [ال الحديث ١٢٩]
- ٤٧٧ ..... [ال الحديث ١٣٠]
- ٤٧٧ ..... [ال الحديث ١٣١]
- ٤٧٨ ..... [ال الحديث ١٣٢]
- ٤٧٨ ..... [ال الحديث ١٣٣]
- ٤٧٨ ..... [ال الحديث ١٣٤]

- ٤٧٩ ..... [ال الحديث ١٣٥]
- ٤٧٩ ..... [ال الحديث ١٣٦]
- ٤٧٩ ..... [ال الحديث ١٣٧]
- ٤٨٠ ..... [ال الحديث ١٣٨]
- ٤٨٠ ..... [ال الحديث ١٣٩]
- ٤٨٠ ..... [ال الحديث ١٤٠]
- ٤٨١ ..... [ال الحديث ١٤١]
- ٤٨١ ..... [ال الحديث ١٤٢]
- ٤٨١ ..... [ال الحديث ١٤٣]
- ٤٨١ ..... [ال الحديث ١٤٤]
- ٤٨٢ ..... [ال الحديث ١٤٥]
- ٤٨٢ ..... [ال الحديث ١٤٦]
- ٤٨٣ ..... [ال الحديث ١٤٧]
- ٤٨٣ ..... [ال الحديث ١٤٨]
- ٤٨٤ ..... [ال الحديث ١٤٩]
- ٤٨٥ ..... [ال الحديث ١٥٠]
- ٤٨٥ ..... [ال الحديث ١٥١]
- ٤٨٦ ..... [ال الحديث ١٥٢]
- ٤٨٦ ..... [ال الحديث ١٥٣]
- ٤٨٦ ..... [ال الحديث ١٥٤]
- ٤٨٧ ..... [ال الحديث ١٥٥]
- ٤٨٧ ..... [ال الحديث ١٥٦]
- ٤٨٧ ..... [ال الحديث ١٥٧]
- ٤٨٩ ..... [ال الحديث ١٥٨]
- ٤٨٩ ..... [ال الحديث ١٥٩]
- ٤٩٠ ..... [ال الحديث ١٦٠]

٤٩٠	[ال الحديث ١٦١]
٤٩٠	[ال الحديث ١٦٢]
٤٩١	[ال الحديث ١٦٣]
٤٩٢	[ال الحديث ١٦٤]
٤٩٣	[ال الحديث ١٦٥]
٤٩٣	[ال الحديث ١٦٦]
٤٩٣	[ال الحديث ١٦٧]
٤٩٤	[ال الحديث ١٦٨]
٤٩٤	[ال الحديث ١٦٩]
٤٩٤	[ال الحديث ١٧٠]
٤٩٤	[ال الحديث ١٧١]
٤٩٦	[ال الحديث ١٧٢]
٤٩٧	[ال الحديث ١٧٣]
٤٩٩	[ال الحديث ١٧٥]
٤٩٩	[ال الحديث ١٧٦]
٤٩٩	[ال الحديث ١٧٧]
٤٩٩	[ال الحديث ١٧٨]
٥٠٠	[ال الحديث ١٧٩]
٥٠٠	[ال الحديث ١٨٠]
٥٠٠	[ال الحديث ١٨١]
٥٠١	[ال الحديث ١٨٢]
٥٠١	[ال الحديث ١٨٣]
٥٠٢	[ال الحديث ١٨٤]
٥٠٢	[ال الحديث ١٨٥]
٥٠٣	[ال الحديث ١٨٦]
٥٠٣	[ال الحديث ١٨٧]

٥٠٤	[الحاديـث ١٨٨]
٥٠٦	[الحاديـث ١٨٩]
٥٠٦	[الحاديـث ١٩٠]
٥٠٦	[الحاديـث ١٩١]
٥٠٧	[الحاديـث ١٩٢]
٥٠٧	[الحاديـث ١٩٣]
٥٠٧	[الحاديـث ١٩٤]
٥٠٨	[الحاديـث ١٩٥]
٥٠٨	[الحاديـث ١٩٦]
٥٠٨	[الحاديـث ١٩٧]
٥٠٩	[الحاديـث ١٩٨]
٥٠٩	[الحاديـث ١٩٩]
٥٠٩	[الحاديـث ٢٠٠]
٥٠٩	[الحاديـث ٢٠١]
٥١٠	[الحاديـث ٢٠٢]
٥١٠	[الحاديـث ٢٠٣]
٥١٠	[الحاديـث ٢٠٤]
٥١١	[الحاديـث ٢٠٥]
٥١٢	[الحاديـث ٢٠٦]
٥١٢	[الحاديـث ٢٠٧]
٥١٢	[الحاديـث ٢٠٨]
٥١٢	[الحاديـث ٢٠٩]
٥١٣	[الحاديـث ٢١٠]
٥١٣	[الحاديـث ٢١١]
٥١٤	[الحاديـث ٢١٢]
٥١٤	[الحاديـث ٢١٣]

٥١٤	[الحاديـث ٢١٤]
٥١٤	[الحاديـث ٢١٥]
٥١٥	[الحاديـث ٢١٦]
٥١٥	[الحاديـث ٢١٧]
٥١٧	[الحاديـث ٢١٨]
٥١٧	[الحاديـث ٢١٩]
٥١٧	[الحاديـث ٢٢٠]
٥١٨	[الحاديـث ٢٢١]
٥١٨	[الحاديـث ٢٢٢]
٥١٨	[الحاديـث ٢٢٣]
٥١٨	[الحاديـث ٢٢٤]
٥١٩	[الحاديـث ٢٢٥]
٥١٩	[الحاديـث ٢٢٦]
٥٢١	[الحاديـث ٢٢٧]
٥٢١	[الحاديـث ٢٢٨]
٥٢١	[الحاديـث ٢٢٩]
٥٢١	[الحاديـث ٢٣٠]
٥٢٢	[الحاديـث ٢٣١]
٥٢٢	[الحاديـث ٧٣٢]
٥٢٢	[الحاديـث ٢٣٣]
٥٢٤	[الحاديـث ٢٣٤]
٥٢٦	[الحاديـث ٢٣٥]
٥٢٦	[الحاديـث ٢٣٦]
٥٢٦	[الحاديـث ٢٣٧]
٥٢٦	[الحاديـث ٢٣٨]
٥٢٧	[الحاديـث ٢٣٩]

٥٢٧	[ال الحديث ٢٤٠]
٥٢٧	[ال الحديث ٢٤١]
٥٢٨	[ال الحديث ٢٤٢]
٥٢٨	[ال الحديث ٢٤٣]
٥٢٨	[ال الحديث ٢٤٤]
٥٢٩	[ال الحديث ٢٤٥]
٥٢٩	[ال الحديث ٢٤٦]
٥٣٠	[ال الحديث ٢٤٧]
٥٣٠	[ال الحديث ٢٤٨]
٥٣١	[ال الحديث ٢٤٩]
٥٣١	[ال الحديث ٢٥٠]
٥٣١	[ال الحديث ٢٥١]
٥٣٢	[ال الحديث ٢٥٢]
٥٣٢	[ال الحديث ٢٥٣]
٥٣٢	[ال الحديث ٢٥٤]
٥٣٤	[ال الحديث ٢٥٥]
٥٣٤	[ال الحديث ٢٥٦]
٥٣٤	[ال الحديث ٢٥٧]
٥٣٦	[ال الحديث ٢٥٨]
٥٣٦	[ال الحديث ٢٥٩]
٥٣٧	[ال الحديث ٢٦٠]
٥٣٨	[ال الحديث ٢٦١]
٥٣٨	[ال الحديث ٢٦٢]
٥٣٨	[ال الحديث ٢٦٣]
٥٣٩	[ال الحديث ٢٦٤]
٥٣٩	[ال الحديث ٢٦٥]

٥٣٩	[ال الحديث ٢٦٦]
٥٤١	[ال الحديث ٢٦٧]
٥٤١	[ال الحديث ٢٦٨]
٥٤٢	١٦ باب أحكام الشهء
٥٤٢	[ال الحديث ١]
٥٤٣	[ال الحديث ٢]
٥٤٣	[ال الحديث ٣]
٥٤٣	[ال الحديث ٤]
٥٤٤	[ال الحديث ٥]
٥٤٥	[ال الحديث ٦]
٥٤٥	[ال الحديث ٧]
٥٤٥	[ال الحديث ٨]
٥٤٦	[ال الحديث ٩]
٥٤٦	[ال الحديث ١٠]
٥٤٨	[ال الحديث ١١]
٥٤٨	[ال الحديث ١٢]
٥٤٨	[ال الحديث ١٣]
٥٤٨	[ال الحديث ١٤]
٥٤٩	[ال الحديث ١٥]
٥٤٩	[ال الحديث ١٦]
٥٥٢	[ال الحديث ١٧]
٥٥٢	[ال الحديث ١٨]
٥٥٣	[ال الحديث ١٩]
٥٥٤	[ال الحديث ٢٠]
٥٥٤	[ال الحديث ٢١]
٥٥٦	[ال الحديث ٢٢]

٥٥٦	[الحديث ٢٣]
٥٥٦	[ال الحديث ٢٤]
٥٥٦	[ال الحديث ٢٥]
٥٥٧	[ال الحديث ٢٦]
٥٥٨	[ال الحديث ٢٧]
٥٥٨	[ال الحديث ٢٨]
٥٥٨	[ال الحديث ٢٩]
٥٦٠	[ال الحديث ٣٠]
٥٦٠	[ال الحديث ٣١]
٥٦٠	[ال الحديث ٣٢]
٥٦١	[ال الحديث ٣٣]
٥٦١	[ال الحديث ٣٤]
٥٦١	[ال الحديث ٣٥]
٥٦١	[ال الحديث ٣٦]
٥٦٢	[ال الحديث ٣٧]
٥٦٣	[ال الحديث ٣٨]
٥٦٣	[ال الحديث ٣٩]
٥٦٤	[ال الحديث ٤٠]
٥٦٤	[ال الحديث ٤١]
٥٦٤	[ال الحديث ٤٢]
٥٦٥	[ال الحديث ٤٣]
٥٦٥	[ال الحديث ٤٤]
٥٦٥	[ال الحديث ٤٥]
٥٦٦	[ال الحديث ٤٦]
٥٦٦	[ال الحديث ٤٧]
٥٦٩	[ال الحديث ٤٨]

- ٥٦٩ ..... [ال الحديث ٤٩]
- ٥٧١ ..... [ال الحديث ٥٠]
- ٥٧١ ..... [ال الحديث ٥١]
- ٥٧٣ ..... [ال الحديث ٥٢]
- ٥٧٥ ..... [ال الحديث ٥٣]
- ٥٧٥ ..... [ال الحديث ٥٤]
- ٥٧٨ ..... [ال الحديث ٥٥]
- ٥٧٩ ..... [ال الحديث ٥٦]
- ٥٧٩ ..... ١٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من النباس والمكان وما لا يجوز
- ٥٧٩ ..... [ال الحديث ١]
- ٥٨١ ..... [ال الحديث ٢]
- ٥٨١ ..... [ال الحديث ٣]
- ٥٨١ ..... [ال الحديث ٤]
- ٥٨٢ ..... [ال الحديث ٥]
- ٥٨٢ ..... [ال الحديث ٦]
- ٥٨٢ ..... [ال الحديث ٧]
- ٥٨٢ ..... [ال الحديث ٨]
- ٥٨٤ ..... [ال الحديث ٩]
- ٥٨٤ ..... [ال الحديث ١٠]
- ٥٨٤ ..... [ال الحديث ١١]
- ٥٨٥ ..... [ال الحديث ١٢]
- ٥٨٥ ..... [ال الحديث ١٣]
- ٥٨٥ ..... [ال الحديث ١٤]
- ٥٨٥ ..... [ال الحديث ١٥]
- ٥٨٦ ..... [ال الحديث ١٦]
- ٥٨٨ ..... [ال الحديث ١٧]

٥٨٨	[ال الحديث ١٨]
٥٨٨	[ال الحديث ١٩]
٥٨٩	[ال الحديث ٢٠]
٥٩٠	[ال الحديث ٢١]
٥٩٠	[ال الحديث ٢٢]
٥٩٠	[ال الحديث ٢٣]
٥٩١	[ال الحديث ٢٤]
٥٩١	[ال الحديث ٢٥]
٥٩٢	[ال الحديث ٢٦]
٥٩٢	[ال الحديث ٢٧]
٥٩٢	[ال الحديث ٢٨]
٥٩٣	[ال الحديث ٢٩]
٥٩٣	[ال الحديث ٣٠]
٥٩٣	[ال الحديث ٣١]
٥٩٣	[ال الحديث ٣٢]
٥٩٤	[ال الحديث ٣٣]
٥٩٤	[ال الحديث ٣٤]
٥٩٤	[ال الحديث ٣٥]
٥٩٤	[ال الحديث ٣٦]
٥٩٤	[ال الحديث ٣٧]
٥٩٤	[ال الحديث ٣٨]
٥٩٦	[ال الحديث ٣٩]
٥٩٦	[ال الحديث ٤٠]
٥٩٦	[ال الحديث ٤١]
٥٩٧	[ال الحديث ٤٢]
٥٩٩	[ال الحديث ٤٣]

٥٩٩	[الحديث ٤٤]
٦٠٠	[ال الحديث ٤٥]
٦٠٠	[ال الحديث ٤٦]
٦٠١	[ال الحديث ٤٧]
٦٠٢	[ال الحديث ٤٨]
٦٠٢	[ال الحديث ٤٩]
٦٠٢	[ال الحديث ٥٠]
٦٠٣	[ال الحديث ٥١]
٦٠٣	[ال الحديث ٥٢]
٦٠٣	[ال الحديث ٥٣]
٦٠٣	[ال الحديث ٥٤]
٦٠٤	[ال الحديث ٥٥]
٦٠٤	[ال الحديث ٥٦]
٦٠٤	[ال الحديث ٥٧]
٦٠٥	[ال الحديث ٥٨]
٦٠٥	[ال الحديث ٥٩]
٦٠٥	[ال الحديث ٦٠]
٦٠٦	[ال الحديث ٦١]
٦٠٧	[ال الحديث ٦٢]
٦٠٧	[ال الحديث ٦٣]
٦٠٨	[ال الحديث ٦٤]
٦٠٨	[ال الحديث ٦٥]
٦٠٨	[ال الحديث ٦٦]
٦٠٩	[ال الحديث ٦٧]
٦٠٩	[ال الحديث ٦٨]
٦٠٩	[ال الحديث ٦٩]

٦٠٩	[الحديث]
٦١٠	[٧١]
٦١٠	[ال الحديث]
٦١١	[٧٣]
٦١١	[ال الحديث]
٦١١	[٧٥]
٦١٢	[ال الحديث]
٦١٢	[٧٧]
٦١٢	[ال الحديث]
٦١٢	[٧٩]
٦١٣	[ال الحديث]
٦١٤	[٨١]
٦١٥	[ال الحديث]
٦١٦	[٨٣]
٦١٧	[ال الحديث]
٦١٧	[٨٤]
٦١٧	[ال الحديث]
٦١٩	[٨٦]
٦١٩	[ال الحديث]
٦٢٠	[٨٧]
٦٢٠	[ال الحديث]
٦٢٠	[٨٩]
٦٢٠	[ال الحديث]
٦٢١	[٩٠]
٦٢١	[ال الحديث]
٦٢١	[٩١]
٦٢١	[ال الحديث]
٦٢٣	[٩٣]
٦٢٣	[ال الحديث]
٦٢٣	[٩٤]
٦٢٣	[ال الحديث]

٦٢٤	[الحديث ٩٦]
٦٢٤	[ال الحديث ٩٧]
٦٢٤	[ال الحديث ٩٨]
٦٢٥	[ال الحديث ٩٩]
٦٢٥	[ال الحديث ١٠٠]
٦٢٥	[ال الحديث ١٠١]
٦٢٥	[ال الحديث ١٠٢]
٦٢٦	[ال الحديث ١٠٣]
٦٢٦	[ال الحديث ١٠٤]
٦٢٦	[ال الحديث ١٠٥]
٦٢٦	[ال الحديث ١٠٦]
٦٢٧	[ال الحديث ١٠٧]
٦٢٧	[ال الحديث ١٠٨]
٦٢٨	[ال الحديث ١٠٩]
٦٢٨	[ال الحديث ١١٠]
٦٢٨	[ال الحديث ١١١]
٦٢٩	[ال الحديث ١١٢]
٦٢٩	[ال الحديث ١١٣]
٦٢٩	[ال الحديث ١١٤]
٦٢٩	[ال الحديث ١١٥]
٦٣١	١٨ بَابُ الصَّيْنِيَنِ مَتَى يُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ
٦٣١	[ال الحديث ١]
٦٣٢	[ال الحديث ٢]
٦٣٢	[ال الحديث ٣]
٦٣٢	[ال الحديث ٤]
٦٣٣	[ال الحديث ٥]

٦٣٣	[الحديث ٦]
٦٣٣	[ال الحديث ٧]
٦٣٤	[ال الحديث ٨]
٦٣٤	١٩ بابٌ مِن الرِّيَادَاتِ
٦٣٤	[ال الحديث ١]
٦٣٤	[ال الحديث ٢]
٦٣٥	[ال الحديث ٣]
٦٣٦	[ال الحديث ٤]
٦٣٦	[ال الحديث ٥]
٦٣٦	[ال الحديث ٦]
٦٣٧	[ال الحديث ٧]
٦٣٧	[الجزء الثاني من كتاب تهذيب الأحكام]
٦٣٧	١ بابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجَمْعِ وَ يَوْمَهَا
٦٣٧	اشاره
٦٣٧	[ال الحديث ١]
٦٣٨	[ال الحديث ٢]
٦٣٨	[ال الحديث ٣]
٦٣٩	[ال الحديث ٤]
٦٤٠	[ال الحديث ٥]
٦٤٠	[ال الحديث ٦]
٦٤٢	[ال الحديث ٧]
٦٤٢	[ال الحديث ٨]
٦٤٢	[ال الحديث ٩]
٦٤٣	[ال الحديث ١٠]
٦٤٣	[ال الحديث ١١]
٦٤٥	[ال الحديث ١٢]

٦٤٦	[الحديث ١٣]
٦٤٦	[ال الحديث ١٤]
٦٤٦	[ال الحديث ١٥]
٦٤٧	[ال الحديث ١٦]
٦٤٨	[ال الحديث ١٧]
٦٤٨	[ال الحديث ١٨]
٦٤٩	[ال الحديث ١٩]
٦٤٩	[ال الحديث ٢٠]
٦٤٩	[ال الحديث ٢١]
٦٥٠	[ال الحديث ٢٢]
٦٥٠	[ال الحديث ٢٣]
٦٥١	[ال الحديث ٢٤]
٦٥١	[ال الحديث ٢٥]
٦٥١	[ال الحديث ٢٦]
٦٥١	[ال الحديث ٢٧]
٦٥٢	[ال الحديث ٢٨]
٦٥٢	[ال الحديث ٢٩]
٦٥٣	[ال الحديث ٣٠]
٦٥٣	[ال الحديث ٣١]
٦٥٣	[ال الحديث ٣٢]
٦٥٣	[ال الحديث ٣٣]
٦٥٤	[ال الحديث ٣٤]
٦٥٤	[ال الحديث ٣٥]
٦٥٤	[ال الحديث ٣٦]
٦٥٦	[ال الحديث ٣٧]
٦٥٧	[ال الحديث ٣٨]

٦٥٧	[الحديث ٣٩]
٦٥٧	[ال الحديث ٤٠]
٦٥٨	[ال الحديث ٤١]
٦٥٨	[ال الحديث ٤٢]
٦٦١	[ال الحديث ٤٣]
٦٦١	[ال الحديث ٤٤]
٦٦١	[ال الحديث ٤٥]
٦٦١	[ال الحديث ٤٦]
٦٦٢	[ال الحديث ٤٧]
٦٦٣	[ال الحديث ٤٨]
٦٦٤	[ال الحديث ٤٩]
٦٦٤	[ال الحديث ٥٠]
٦٦٥	[ال الحديث ٥١]
٦٦٥	[ال الحديث ٥٢]
٦٦٥	[ال الحديث ٥٣]
٦٦٥	[ال الحديث ٥٤]
٦٦٦	[ال الحديث ٥٥]
٦٦٧	[ال الحديث ٥٦]
٦٦٧	[ال الحديث ٥٧]
٦٦٧	[ال الحديث ٥٨]
٦٦٧	[ال الحديث ٥٩]
٦٦٨	[ال الحديث ٦٠]
٦٦٨	[ال الحديث ٦١]
٦٦٨	[ال الحديث ٦٢]
٦٦٩	[ال الحديث ٦٣]
٦٦٩	[ال الحديث ٦٤]

- ٦٦٩ ..... [الحديث ٦٥]
- ٦٧٠ ..... [الحديث ٦٦]
- ٦٧٠ ..... [ال الحديث ٦٧]
- ٦٧١ ..... [ال الحديث ٦٨]
- ٦٧٢ ..... [ال الحديث ٦٩]
- ٦٧٢ ..... [ال الحديث ٧٠]
- ٦٧٣ ..... [ال الحديث ٧١]
- ٦٧٤ ..... [ال الحديث ٧٢]
- ٦٧٤ ..... [ال الحديث ٧٣]
- ٦٧٤ ..... [ال الحديث ٧٤]
- ٦٧٥ ..... [ال الحديث ٧٥]
- ٦٧٦ ..... [ال الحديث ٧٦]
- ٦٧٧ ..... [ال الحديث ٧٧]
- ٦٧٨ ..... [ال الحديث ٧٨]
- ٦٨٢ ..... [ال الحديث ٧٩]
- ٦٨٣ ..... [ال الحديث ٨٠]
- ٦٨٣ ..... [ال الحديث ٨١]
- ٦٨٤ ..... ٢ باب فضل الجماعه
- ٦٨٤ ..... [ال الحديث ١]
- ٦٨٤ ..... [ال الحديث ٢]
- ٦٨٤ ..... [ال الحديث ٣]
- ٦٨٦ ..... [ال الحديث ٤]
- ٦٨٦ ..... [ال الحديث ٥]
- ٦٨٦ ..... [ال الحديث ٦]
- ٦٨٧ ..... [ال الحديث ٧]
- ٦٨٨ ..... ٣ باب أحكام الجماعه و أقل الجماعه و صفة الإمام و من يُفتدى به و من لا يُفتدى به و الفراءه خلفهما و أحكام المؤتمن و غير ذلك من أحكامها

٦٨٨	[الحديث ١]
٦٨٨	[ال الحديث ٢]
٦٩٠	[ال الحديث ٣]
٦٩٠	[ال الحديث ٤]
٦٩٢	[ال الحديث ٥]
٦٩٢	[ال الحديث ٦]
٦٩٣	[ال الحديث ٧]
٦٩٣	[ال الحديث ٨]
٦٩٥	[ال الحديث ٩]
٦٩٥	[ال الحديث ١٠]
٦٩٥	[ال الحديث ١١]
٦٩٥	[ال الحديث ١٢]
٦٩٥	[ال الحديث ١٣]
٦٩٦	[ال الحديث ١٤]
٦٩٦	[ال الحديث ١٥]
٦٩٨	[ال الحديث ١٦]
٦٩٨	[ال الحديث ١٧]
٦٩٨	[ال الحديث ١٨]
٦٩٩	[ال الحديث ١٩]
٦٩٩	[ال الحديث ٢٠]
٧٠٠	[ال الحديث ٢١]
٧٠١	[ال الحديث ٢٢]
٧٠١	[ال الحديث ٢٣]
٧٠١	[ال الحديث ٢٤]
٧٠٢	[ال الحديث ٢٥]
٧٠٣	[ال الحديث ٢٦]

- ٧٠٤-----[الحديث ٢٧]
- ٧٠٤-----[ال الحديث ٢٨]
- ٧٠٦-----[ال الحديث ٢٩]
- ٧٠٦-----[ال الحديث ٣٠]
- ٧٠٦-----[ال الحديث ٣١]
- ٧٠٧-----[ال الحديث ٣٢]
- ٧٠٧-----[ال الحديث ٣٣]
- ٧٠٩-----[ال الحديث ٣٤]
- ٧٠٩-----[ال الحديث ٣٥]
- ٧٠٩-----[ال الحديث ٣٦]
- ٧١٠-----[ال الحديث ٣٧]
- ٧١٠-----[ال الحديث ٣٨]
- ٧١٢-----[ال الحديث ٣٩]
- ٧١٣-----[ال الحديث ٤٠]
- ٧١٣-----[ال الحديث ٤١]
- ٧١٤-----[ال الحديث ٤٢]
- ٧١٤-----[ال الحديث ٤٣]
- ٧١٤-----[ال الحديث ٤٤]
- ٧١٦-----[ال الحديث ٤٥]
- ٧١٦-----[ال الحديث ٤٦]
- ٧١٧-----[ال الحديث ٤٧]
- ٧١٧-----[ال الحديث ٤٨]
- ٧١٩-----[ال الحديث ٤٩]
- ٧١٩-----[ال الحديث ٥٠]
- ٧١٩-----[ال الحديث ٥١]
- ٧١٩-----[ال الحديث ٥٢]

- ٧٢٠ ..... [الحديث ٥٣]
- ٧٢ ..... [ال الحديث ٥٤]
- ٧٢ ..... [ال الحديث ٥٥]
- ٧٢٢ ..... [ال الحديث ٥٦]
- ٧٢٣ ..... [ال الحديث ٥٧]
- ٧٢٣ ..... [ال الحديث ٥٨]
- ٧٢٤ ..... [ال الحديث ٥٩]
- ٧٢٤ ..... [ال الحديث ٦٠]
- ٧٢٤ ..... [ال الحديث ٦١]
- ٧٢٥ ..... [ال الحديث ٦٢]
- ٧٢٦ ..... [ال الحديث ٦٣]
- ٧٢٦ ..... [ال الحديث ٦٤]
- ٧٢٧ ..... [ال الحديث ٦٥]
- ٧٢٨ ..... [ال الحديث ٦٦]
- ٧٢٩ ..... [ال الحديث ٦٧]
- ٧٢٩ ..... [ال الحديث ٦٨]
- ٧٣٠ ..... [ال الحديث ٦٩]
- ٧٣٠ ..... [ال الحديث ٧٠]
- ٧٣١ ..... [ال الحديث ٧١]
- ٧٣٣ ..... [ال الحديث ٧٢]
- ٧٣٣ ..... [ال الحديث ٧٣]
- ٧٣٤ ..... [ال الحديث ٧٤]
- ٧٣٤ ..... [ال الحديث ٧٥]
- ٧٣٤ ..... [ال الحديث ٧٦]
- ٧٣٦ ..... [ال الحديث ٧٧]
- ٧٣٧ ..... [ال الحديث ٧٨]

- ٧٣٨ ..... [الحديث ٧٩]
- ٧٣٨ ..... [ال الحديث ٨٠]
- ٧٣٨ ..... [ال الحديث ٨١]
- ٧٣٩ ..... [ال الحديث ٨٢]
- ٧٣٩ ..... [ال الحديث ٨٣]
- ٧٣٩ ..... [ال الحديث ٨٤]
- ٧٤٠ ..... [ال الحديث ٨٥]
- ٧٤١ ..... [ال الحديث ٨٦]
- ٧٤١ ..... [ال الحديث ٨٧]
- ٧٤١ ..... [ال الحديث ٨٨]
- ٧٤٢ ..... [ال الحديث ٨٩]
- ٧٤٣ ..... [ال الحديث ٩٠]
- ٧٤٣ ..... [ال الحديث ٩١]
- ٧٤٤ ..... [ال الحديث ٩٢]
- ٧٤٤ ..... [ال الحديث ٩٣]
- ٧٤٥ ..... [ال الحديث ٩٤]
- ٧٤٧ ..... [ال الحديث ٩٥]
- ٧٤٧ ..... [ال الحديث ٩٦]
- ٧٤٨ ..... [ال الحديث ٩٧]
- ٧٥١ ..... [ال الحديث ٩٨]
- ٧٥١ ..... [ال الحديث ٩٩]
- ٧٥٢ ..... [ال الحديث ١٠٠]
- ٧٥٢ ..... [ال الحديث ١٠١]
- ٧٥٢ ..... [ال الحديث ١٠٢]
- ٧٥٤ ..... [ال الحديث ١٠٣]
- ٧٥٤ ..... [ال الحديث ١٠٤]

٧٥٤	[الحديث ١٠٥]
٧٥٥	[ال الحديث ١٠٦]
٧٥٥	[ال الحديث ١٠٧]
٧٥٥	[ال الحديث ١٠٨]
٧٥٦	[ال الحديث ١٠٩]
٧٥٧	-تعريف مركز

## ملاذ الاختيارات في فهم تهذيب الأخبار المجلد ٤

### اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ٤٦٠ - ٣٨٥

عنوان قراردادی : [تهذيب الأحكام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاختيارات في فهم تهذيب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقيق مهدی الرجائی؛ بااهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ١٤٠٦ق. = ١٣٩٤.

مشخصات ظاهري : ١٦ ج. نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ١٥)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الأحكام در شرح المقنعه للشيخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الأحكام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ٥

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ٤١٣ - ٣٣٦ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقر بن محمد تقی، ١١١١ - ١٠٣٧ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ١٣٣٦ - ، مصحح

ردہ بندی کنگره : BP130/ط٩٢٦

ردہ بندی دیویسی : ٢٩٧/٢١٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٦٧-٣٣٩

[تتمه الجزء الأول من كتاب التهذيب]

٩ بَابُ تَقْصِيلِ مَا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْوُونِ وَمَا يَجُوزُ فِيهَا وَمَا لَا يَجُوزُ

اشارة

قال الشیخ رحمة الله و المفروض من الصلاه أداؤها في وقوتها و انتقبال القبله لها و تكبیره الافتتاح و القراءه و الرکوع و التسبيح في الرکوع و السجود و التسبيح في السجود و الشهاده و الصلاه على محمد و آله ع فمن ترك شيئاً من هذه الحالات ذكرناها عمداً في صلاته فلا صلاه له و عليه الإعاده و من تركها ناسياً فلها أحكام

[الحديث ١]

١ سعد بن عبد الله عن أحمده بن محمد عن علي بن حميد عن عبد الرحمن.

---

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز الحديث الأول: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦

بن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قلت لأبي جعفر ع ما فرض الله في الصلاه فقال الوقت و الطهور و الرکوع و السجدة و الدعاء و القبلة و التوجة قلت فما سوى ذلك فقال سنه في فريضه

---

و قال الوالد العلامه نور الله روحه: الظاهر أن المراد بالفريضه ما ظهر وجوبه من القرآن و بالsense مقابلها، أو ما ورد في القرآن أعم من أن يكون شرطاً أو جزءاً أو واجباً أو مندوباً، و يرد بمعنى الواجب أيضاً مطلقاً.

فاما الوقت فاشترطه ظاهر من القرآن في آيات كثيره، و الظاهر من افتراضه وجوب معرفه الأوقات و إيقاع الصلاه فيها و أحكامها.

و أما الطهور، فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى "إذا قُمْتُمْ" و غيرها، و الفرض فيها إيقاعها و معرفتها و معرفه أحكامها و لوازمه، و يظهر إزاله التجاشه من قوله تعالى "وَلَيَابَكَ فَطَهَّرْ".

المراد بالقبله وجوب معرفتها، و الاستقبال إليها لآيات القبله.

و المراد بالتوجه تكبيره الافتتاح لقوله تعالى "وَرَبِّكَ فَكِيرٌ" أو المراد به استقبال القبله و بها معرفتها، أو يكون المراد به النية لقوله تعالى "وَمَا أُمِرُوا".

أو هما معا، أو هما مع حضور القلب، لقوله تعالى "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ".

و المراد بالركوع والسجود إيقاعهما و معرفتهما، لقوله تعالى "اَرْكَعُوا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧

### [الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّلَامَةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَثُلُثٌ رُكُوعٌ وَثُلُثٌ سُجُودٌ

و اسْجَدُوا".

و المراد بالدعاع: إما الحمد لاشتماله عليه، و تسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى "فَاقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" أو القنوت لقوله تعالى "وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ" و هو الأظهر بتعميم الفريضه على المشهور، أو التخصيص كما هو مذهب الصدوقي.

ال الحديث الثاني: حسن.

و قال السبط المدقق رحمه الله: لا يخفى أن الأقرب إلى معنى الحديث أن يراد بالظهور الأمر المعنى الذي عليه المكلف في حال الصلاه، و هو استباحه الصلاه برفع المانع، أو المنع على قول، لا- الوضوء و الغسل و التيمم، بعد ذلك عن إطلاق الثالث الذي هو جزء من العبادة.

و قد يحتمل أن يراد إلا- ثالث بالتبه إلى معرفه أحکامها، يعني أن العلم بها مركب من ثلاثة: معرفه أحکام الظهور، و معرفه أحکام الرکوع، و معرفه أحکام السجود، و هي متساوية في ذلك، و لا يخفى بعده. انتهى.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: التثليث إما باعتبار المسائل والأحكام،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨

### [الحديث ٣]

٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال لا صلاة إلا بظهور.

#### [الحديث ٤]

٤ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلاة ولا صلاة إلا بظهور.  
قال الشيخ رحمة الله فإن صلاته قبل الوقت متعمداً أعاد وإن أخطأ في ذلك فأدركه الوقت وهو منها في شيء أجزأه وإن فرغ منها قبل الوقت أعاد

#### [ال الحديث ٥]

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى

أو باعتبار الواجبات والمندوبات، أو باعتبار الثواب، والغرض منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاث، سيما الظهور لأنه رفع المانع، ولذا قدمه، وهو أعم من إزالة النجسات والطهارات الثلاث، ويمكن إراده الأخير.

والاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجيه والطمأنينة.

ويمكن أن يكون المراد الثلاثة التي ذكرها الله تعالى وأوجبها في القرآن، فإن باقي أجزائها ظهر وجوبها من السنن، وعد الظهور من الأجزاء لبيان شدّه الاهتمام.

الحديث الثالث: صحيح.

واستدل به على وجوب الطهارات لغيرها، لكن الوجوب للغير بعد الوقت لا ينافي الوجوب لنفسه قبله.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩

بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له.

#### [ال الحديث ٦]

٦ وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضاله عن أباين عن زرارة عن أبي جعفر في رجلٍ

صَلَّى الْغَدَاءِ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

## [ال الحديث ٧]

٧ عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ قَالَ حَيَّدَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَضَاحٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِيَادٌ أَنَّ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَرُولَ فَإِنَّكَ تُصَلِّيَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَرُولَ.

## [ال الحديث ٨]

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأْتُ عَنْكَ

الحادي السادس: موثق كال صحيح.

الحادي السابع: موثق.

الحادي الثامن: مجہول.

و اعلم أن من كان له طريق إلى العلم بالوقت لا يجوز له التعويم على الظن، و ادعى بعضهم عليه الإجماع، لكن ظاهر الشيخ في النهاية و المفید جواز التعويم على الظن مطلقا، كما يومى إليه إطلاق هذه الرواية، و الأحوط العمل بالمشهور.

و هل يجوز التعويم على أذان الثقة التي يعرف منه الاستظهار عند التمکن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠

## [ال الحديث ٩]

٩ فَمَآمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي عَيْرٍ وَفِيهَا فَلَا يُضُرُّ.

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَوَازُ تَأخِيرِ الصَّلَاةِ - عَنْ وَقْتِهَا عِنْدَ الْعَارِضِ وَالْعُذْرِ وَالإِضْطِرَارِ فَمَآمَّا تَقْدِيمُهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ نَسِيَ اسْتِبْلَالَ الْقِبْلَةِ أَوْ أَخْطَأَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا أَوْ عَرَفَهَا وَوَقْتُ الصَّلَاةِ بَاقٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

من العلم؟ ظاهر المعتبر الجواز، و المشهور العدم، و ظاهر الأكثر جواز التعويم على خبر العدلين، و أما العدل الواحد فالمشهور العدم.

و أما مع عدم تمكّن العلم، فالمشهور بل قيل: إنه إجماع أنه يجوز التعويم على الأمارات المفيدة للظن، و

لا يجب الصبر إلى حصول اليقين، و خالف ابن الجنيد و لم يجوز الصلاه مطلقاً إلا مع اليقين، فلو دخل في الصلاه ظاناً و جوزنا ذلك، فإن تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت وجب عليه الإعاده إجمالاً.

ولو دخل الوقت و هو متلبس بها و لو قبل التسليم، فالمشهور الإجزاء، و ذهب المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل إلى وجوب الإعاده، و اختاره في المختلف.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا صليت قال الفاضل التستري رحمه الله: لا يبعد أن يكون المراد غير وقت الفضيله،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١

صَلَاتُهُ عَلَى السَّهِيْ وَ الْخَطِيْرِ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَهِ فَعَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا أَوْ مَاضِيًّا

#### [ال الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي فِي يَوْمِ سَيَّاحَةِ غَيْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَهَ بِجُهْدِهِ أَتُبَغِّزِيهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ يَعْبُدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

---

كما يقع المغرب بعد الشفق، و تقديم العشاء على ذهاب الشفق.

وقال السبط رحمه الله: ما ذكره الشيخ من الحمل هو المراد بالحديث قطعاً، إلا أن تعبير الشيخ بالعارض و العذر غير ظاهر الوجه، فإن السفر من جمله الأعذار، و كان مراد الشيخ هذا، و العباره غير وافية، بل ظاهرها أنه لا بد في السفر من العذر و العارض.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله: ثم تطلع الشمس أى: تظهر من تحت السحاب.

وقال السبط رحمه الله: لا يخفى عدم دلاله الخبر الصحيح و ما بعده على الإعاده في خارج

الوقت للمستدبر، و ينقل عن الشيخ الاستدلال بالموثق، و لا يخلو من غرابةه، لأن صريح الخبر العلم في أثناء الصلاة، و أين هذا من خارج الوقت.

ثم إن في الحديث الأول و الثاني و الثالث بحسب الإطلاق دلالة على الإعاده في الوقت، و إن كان الانحراف فيما بين المغرب و المشرق، و تقييد الإطلاق بخبر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢

### [الحديث ١١]

١١ وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجُلٌ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيَصِلُّ إِلَى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُضْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلَيَعْدُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

### [الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَاسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

### [الحديث ١٣]

١٣ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَيِّدِ عَنْ مُصَدِّقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِي مَا يَبْيَنَ الْمُشْرِقَ وَالْمَغْرِبِ فَلَيَحْوُلْ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلِيُقْطِعِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَسَحُ الصَّلَاةُ

---

عمار عند من لا يعمل بالموثق لا يخفى حاله، لكن قد تقدم عن معاويه بن عمارة خبر صحيح يصلح للتقييد فراجعه.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ نَسِيَ تَكْبِيرَهُ الْأَفْتَاحُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًّا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

#### [الحديث ١٤]

١٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ.

#### [ال الحديث ١٥]

١٥ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ- عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي تَكْبِيرَهُ الْأَفْتَاحَ قَالَ يُعِيدُ.

#### [ال الحديث ١٦]

١٦ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِنْ الدِّيْنِ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِيدْ وَلَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ

---

و قال في المدارك: وإن تبين أنه استدبر القبلة، فقال الشیخان: يعيد في الوقت وخارجه. و قال المرتضى: لا يقضى بعد الوقت، وهو الأصح. احتاج الشیخ بروايه عمار. والجواب أولاً بالطعن في السنده، وثانياً بالمنع من الدلاله على موضع النزاع، فإن مقتضى الروایه أنه علم و هو في الصلاه، و هو دال على بقاء الوقت، و نحن نقول بموجبه.

الحادي الرابع عشر: موافق كالصحيح.

الحادي الخامس عشر: صحيح.

الحادي السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤

#### [ال الحديث ١٧]

١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيعٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى فَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ.

## [الحاديـث ١٨]

١٨ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْسَىٰ أَنْ يَفْتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَرْكَعَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

## [الحاديـث ١٩]

١٩ وَعَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ ذَرِيعِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّىٰ قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ.

## [الحاديـث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: أطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على أن تكبيره الافتتاح ركن فى الصلاه تبطل بتركها عمدا و سهوا، قوله عليه السلام "ولكن كيف يستيقن" من قبيل الاستفهام الإنكارى، يتضمن استبعاد تيقن المكلف وقد تلبس بالصلاه أنه لم يفتحها بتكبيره الإحرام. انتهى.

و قيل: "كيف يستيقن" لأنه أول فعله، والإنسان لا ينسى فى أول فعله.

الحاديـث السابـع عشر: صحيح.

الحاديـث الثامـن عشر: صحيح.

الحاديـث التاسـع عشر: صحيح.

الحاديـث العـشرون: موـثق كالصـحيح.

ملاذ الأخيـار فـي فـهم تـهذـيب الأخـبار، ج ٤، ص: ١٥

عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنِ الْفَصْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَابْنِ أَبِي يَغْفُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَيِّلُ فَلَمْ يَفْتَحْ بِالْتَّكْبِيرِ هُلْ يُجْزِيَهُ تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

## [الحاديـث ٢١]

٢١ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْأَفْتَاحِ.

٢٢ سَيَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

---

الحادي والعشرون: مرفوع.

قوله عليه السلام: يحمل أوهام من خلفه الظاهر أن المراد بالوهم الشك، أى: يرجع في الشك إلى يقين الإمام، بل إلى ظنه كما هو المشهور.

ولو كان المأمور ظاناً والإمام متيقناً، فلا يبعد شمول الرواية له أيضاً، لشروع إطلاق الوهم على ما يشمل الظن أيضاً في الأخبار، وفيه خلاف بين الأصحاب. وأما استثناء التكبير فلعدم كون المأمور فيه تابعاً للإمام، أو لعدم تحقق المأمور فيه قبل تحقق إيقاع التكبير.

وأما الاستدلال بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأمور - كما ذهب إليه بعض الأصحاب - فلا يخفى ضعفه.

الحادي الثاني والعشرون: صحيح.

وقال السبط رحمه الله: الحسين معطوف على عبد الرحمن، ويتحمل عطفه على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦

زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا أَنْتَ كَبَرْتَ فِي أَوَّلِ صَيْمَاتِكَ بَعْدَ إِلَاسِيْتِفْتَاحِ يَاحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسَيْتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَأَنْتَ تُكَبِّرُ أَجْرَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ - عَنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلُّهَا

---

سعد، فتكون للرواية طريقان، ويدفعه ما لا يخفى.

قوله عليه السلام: في أول صلاتك قال والد العلام نور الله مرقده: أى الرباعيه "بعد الاستفتاح" أى: بعد تكبيرة الافتتاح إحدى وعشرين تكبيرة التكبيرات المستحبة في الرباعيه، إذ في كل ركعه خمس تكبيرات للركوع واحده، ولكل سجود اثنان، واحده تكبيرة القنوت.

"جزأك التكبير"

الأول" أى: الإحدى والعشرين، فعلى هذا تكون فى الثلاثيه ست عشره تكبيره سوى تكبيره الافتتاح، وفى الثنائيه إحدى عشره. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: كان المقصود كبرت عند الاستفتح بواحدة من إحدى وعشرين. أو يكون المعنى كبرت حين الافتتاح بإحدى إلى آخره، أو افتتحت بواحدة منها. انتهى.

وقال السبط رحمة الله: قد يستفاد من الحديث أن تكبيره الافتتاح هى الأخيره، لكن بمعونه بعض الأخبار الدالة على أنها الأولى، فالتخير لا محيد عنه و عليه علماؤنا على ما نقل، أما أولويه كونها الأخيره فاستفادتها من الروايه ممكن. و ما ذكره شيخنا أيده الله من عدم الوقوف على دليل صالح للأولويه المذكوره لعل مراده بعدم الصلاحيه عدم الصراحة. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧

### [الحديث ٢٣]

٢٣ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَيْسَ كَانَ مِنْ تَبَّتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلِيمُضِ فِي صَلَاةِهِ.

### [الحديث ٢٤]

٢٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَاحِ حَتَّى كَبَرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَغْزَاهُ.

فَهَذِهِ آنِ الْحِدِيثُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَاحِ ثُمَّ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ بِلْ يُكُونُ شَاكِنًا فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ حِينَئِذِ الْمُضِيُّ فِي صَلَاةِهِ فَأَمَّا مَعَ الْيَقِينِ وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَأَيْضًا الْخَبْرُ

---

و أقول: ظاهر الخبر عكس ما فهمه رحمة الله، كما أفاده الوالد قدس سره.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

قوله: عن رجل نسى أن يكبر حمل على الشك بعد تجاوز محله، أو مطلقاً تغليباً للظاهر على الأصل، أو على رجحان الظن بالفعل.

الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

قوله: رجل نسى أن يكبر حمل على صلاة الجمعة، بأن كبر المأمور تكبيره واحده للافتتاح والركوع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨

الَّذِي قَدَّمَنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَضَّهِّرِ الْتَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ لَا يُعْجِزُنِي عَنْ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتَاتِحِ وَأَنَّ مَعَ الْعِلْمِ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا تَضَّهَّرَ مِنْهُ هَذَا نِسَانُ الْخَبْرَانِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِنَّمَا هُوَ مَعَ الشَّكِّ دُونَ الْأَقْرَبِينَ

قال المحقق السبط رحمه الله: شيخنا أبيه الله حمل هذا الحديث على المأمور إذا نسى أن يكبر للافتتاح حتى أخذ الإمام في الركوع، فكبّر ناوياً بها تكبيرة الافتتاح و الرکوع معاً، و قرب استبعاد اجتماع الواجب و الندب بوقوعه في الصلاة على من يجب عليه و يستحب، كابن السنت سنتين و من دونها لو اجتمعا.

و أقول: إن وجه هذا الجمع لا يخلو من كلفه زائد على تقدير سلامته. و لو حمل تكبير الرکوع على تكبير الإمام كان أولى، نظراً إلى ما في بعض الأخبار من النهي عن الدخول مع الإمام بعد تكبيرة الرکوع، و ما ذكر من الجمع بين المستحب و الواجب حق لو ثبت ذلك، لكن الجمع لا يفيد إلا الاحتمال، فكيف يحكم بالجواز بمجرده؟ و المثال إنما ثبت بدليل.

قوله رحمه الله: وأيضاً الخبر الذي قدمناه لا يظهر كونه بحثاً غير الأول.

قوله رحمه الله: أن ما تضمنه هذا الخبر قال الشهيد الثاني رحمه الله: هكذا بخط الشيخ و الثنائي أصح. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩

## [الحديث ٢٥]

٢٥ سَيِّدُ الْمُبْدِئِينَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرَبِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى أَوَّلَ تَكْبِيرِهِ مِنَ الْإِفْتِتاحِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَرَهَا فِي قِيامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلَيْقِضُهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قوله ع فليقضها يعني

الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُرِدِ التَّكْبِيرَةَ وَ حِيدَهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ يَعْنِي مِنَ الْعِقَابِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَهَا وَ إِنَّمَا نَسِيَ فَإِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

---

و أقول: الظاهر أن ما في خط الشيخ أصح، لأن الظاهر أنه أشار بذلك إلى الخبر الثاني لا إلى الخبرين، وبهذا يحصل الفرق بين كلاميه، كما لا يخفى على المتأمل.

الحديث الخامس والعشرون: صحيح.

قوله: ينسى أول تكبيره يمكن أن يكون المراد في أول تكبيره الافتتاح، ويكون المنسي التكبيرات المستحبة.

قوله رحمة الله: يعني الصلاة قال الفاضل التستري رحمة الله: بعيد جداً، للزوم تفكيرك الضمائر، وأيضاً يلزمك إصلاح قوله " وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه" ولا يبعد حملها

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠

.....

---

على اشتباه الرواى. وبالجملة إسقاط الأخبار الدالة على البطلان الموافق للأصل عدم البراءه بمجرد هذه الروايه في غايه الإشكال، وإن كان معناها واضحها لا تتطرق فيها الاحتمالات البعيدة. انتهى.

وقال السبط رحمة الله: يعرض على الشيخ رحمة الله بأنه لا وجه لعدم تعرضه لما يقتضيه ظاهر الحديث، من أنه إذا ذكرها في الصلاه كبرها في قيامه، فإنه يقتضى الاكتفاء بتكبيرها في قيامه من دون استئناف الصلاه، وهو مناف لما تقدم.

ويجاب بأن الشيخ رحمة الله إنما فهم من الروايه الاستئناف، لأن قوله "كبرها" مع سبق قوله "كبر ثم قرأ ثم ركع" يدل في الجمله عليه. ولو لم يدل فباب التأويل واسع، وعدم تعرض الشيخ لعله لوضوحة.

فإن قلت: قوله في الروايه "قبل القراءه وبعد القراءه" ما المراد به؟ و هل هو مناف للتوجيه؟.

قلت: لا، لأن المراد

أنه لا بد من إعاده القراءه، سواء كان التكبير قبل أو بعد هذا.

و قد يمكن حمل هذا الخبر على أن المنسى التكبير المستحب، حيث قال:

في أول تكبيره من الافتتاح، و حينئذ يحمل الخبر السابق على أنه نسى أن يكبر تكبيره الافتتاح المستحبه، و مثله الخبر الذى قبله، حيث قال فيه: أليس من نيته أن يكبر.

و هذا الوجه و إن كان تكلفا، إلا أنه أخف من غيره على ما أظن لو لا قوله "إِن ذَكْرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ" فإن ظاهره قضاء الصلاه، و حمله على قضاء التكبير بعيد جدا.

ثم أن فى هذا الخبر الصحيح على تقدير المبادر من تكبيره الافتتاح أنها الواجبه دلاله على أنها الأولى، فيؤيد ما دل على ذلك، أما مع التأويل الذى قلناه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١

## [الحديث ٢٦]

٢٦ عَلَىٰ بْنُ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيْوَبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلَيَكُبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مِثْلُ الْمَأْوَيْنِ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ فِي الْخَبَرِ إِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلَيَكُبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْذُرْ فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيَسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ وَ هُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ مَا قُلْنَاهُ لَمْ يُتَابِفْ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ نَاسِيًّا فَلَا إِغَادَةَ عَلَيْهِ

## [ال الحديث ٢٧]

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

---

فلا يخفى عليك ما فى حمل الشيخ الروايات على الشك.

ثم قوله و الذى يؤكى من النظر سيمـا التأكيد، و غایـه ما يمكن توجيهـه التأكـيد أن مرادـه به تأكـيد بطـلان الصـلاـه مع نـسيـانـ التـكـبـيرـ، و الحالـ أنـ الحـديثـ إنـما يـدلـ عـلـىـ البـطـلـانـ بـالـتأـوـيلـ، فـكـيفـ يـكونـ مـؤـكـداـ؟

و بالجملـه فـتركـ الأخـبارـ المـعلومـ عدمـ العملـ بهاـ بالإـجماعـ إنـ ثـبتـ أولـىـ منـ الكلـامـ فيهاـ بماـ هوـ عـرضـهـ للـتشـنيـعـ الذـيـ مـطلـوبـهـ

الفرار منه.

الحاديـث السادس و العـشرون: موـثقـ.

الحاديـث السـابع و العـشرون: مجهـول كالصـحـيـحـ.

ملاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٢ـ

قـالـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـ حـلـ فـرـضـ الرـكـوعـ وـ السـجـودـ وـ الـقـراءـةـ سـيـنـهـ فـمـنـ تـرـكـ الـقـراءـةـ مـتـعـمـداـ أـعـادـ الصـلـاـةـ وـ مـنـ نـسـيـ الـقـراءـةـ فـقـدـ تـمـتـ صـلـاتـهـ وـ

لَا شَيْءَ إِلَّا عَلَيْهِ.

## [الحاديـث ٢٨]

٢٨ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِيازَمْ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلُّهَا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَتَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قُلْتُ بَلِّي فَقَالَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسِيَانًا.

## [الحاديـث ٢٩]

٢٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَبْدِ الْمَكْتُوبِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ

قوله عليه السلام: و القراءه سنـه قال الفاضل التستـري رحمـه اللهـ: كـأنـه استـعمل السـنه بـمعـنى الـواجـب الذـى عـرف وجـوبـه من السـنه، أـى: من غير القرـآن.

و ربما يقال: إن "فَاقْرُؤُ ما تَيَسَّرَ" يوجب قراءـه في الجـملـه، فـما وجـه إـطلاق السـنه عـلـيـه؟ و ربما يـدفع ذـلـك بـأنـ الـواجـب الذـى لا يـشـكـ فيـه إنـما هوـ الفـاتـحةـ، و لا يـستـقيم تـنزـيل الآـيـه المـذـكـورـه عـلـيـهاـ. اـنتـهىـ.

و أـقوـلـ: تـدلـ الروـايـه عـلـى عدمـ رـكـنيـه القرـاءـهـ، كـما هوـ المـقطـوعـ بـهـ فـيـ كـلامـ أـكـثرـ الأـصـحـابـ، و نـقـلـ الشـيـخـ عـنـ بـعـضـ الأـصـحـابـ القـولـ بـرـكـنيـه القرـاءـهـ، و أـنـهـ تـبـطـلـ الصـلاـهـ بـتـرـكـهاـ سـهـواـ أـيـضاـ، و هوـ ضـعـيفـ.

الـحدـيـثـ الثـامـنـ وـ الـعـشـرـونـ: مـوـثـقـ.

الـحدـيـثـ التـاسـعـ وـ الـعـشـرـونـ: صـحـيحـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٢ـ٣ـ

فـيـذـكـرـ فـيـ الرـكـعـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ أـنـهـ لـمـ يـقـرـأـ قـالـ أـتـمـ الرـكـوـعـ وـ السـجـودـ قـلـتـ نـعـمـ قـالـ إـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ أـجـعـلـ آـخـرـ صـلـاتـيـ أـوـلـاهـ.

## [الحاديـث ٣٠]

٣٠ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ كَانَتِ الْغَدَاءُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلَيْمَضِ فِي صَلَاتِهِ.

## [الحادي

٣١ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيْنِ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهَنَّمَ أَوْ إِخْفَاتٍ.

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ مَنِى لَمْ يَقْرَأْهَا عَلَى الْعَمْدِ دُونَ النَّسْيَانِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فَأَمَّا

قوله عليه السلام: أن أجعل قال الفاضل التستري رحمه الله: كان تنزيله أنه تذكر في الأخيرتين أنه لم يقرأ في الأولتين، فلا يقرأ في الأخيرتين، بل يسبح فيما حتى لا يجعل الآخر الذي ليس فيه القراءه بمنزله الذي فيه القراءه. انتهى.

وأقول: يتحمل أن يكون المراد ترك القراءه الحمد والسوره معا في الأخيرتين.

الحديث الثلاثون: موثق.

ال الحديث الحادي و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: في جهر أو إخفات يمكن أن يكون المراد "في جهر" أي: فيما يجهر فيه "أو إخفات" فيما

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤

مَعَ النَّسْيَانِ فَإِنَّ صَلَاةَهُ جَائِزَ هُبُيْبَيْنُ مَا ذَكَرَنَاهُ

## [الحادي

٣٢ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّدِهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجْلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُنْسِى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَلَيَقُولُ أَسْأَلُكَ عَيْنِي بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* ثُمَّ لَيَقْرَأُهَا مَا دَامَ لَمْ يَرَكَعْ فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ حَتَّى يَبْدأُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ أَوْ إِخْفَاتٍ فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَبْجَزَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

## [الحادي

٣٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

يُخَفَّفُ فِيهِ. وَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّخِيرُ، وَ الْأُولُى أُولَى.

الحاديـث الثانـي و الثـلـاثـون: موـثـق.

قوله: فـينـسى فـاتـحـه الـكتـاب لـعـلـه أـرـاد أـنـه قـرـأ السـورـه و نـسـى قـراءـه الـفـاتـحـه، فـلـمـا أـرـاد الرـكـوع ذـكـرـها.

قوله عليه السلام: حتى يبدأ بها قال الشيخ البهائي قدس سره: ليس فيه دلاله على ما ذهب إليه الشيخ أبو على ابن الشيخ الطوسي طاب ثراهما من وجوب الاستعاذه قبل الفاتحه كما ظن، إذ الظاهر عود الضمير في "يبدأ بها" إلى الفاتحه لا إلى الاستعاذه.

الحاديـث الثـالـث و الثـلـاثـون: صـحـيـحـ.

ملـاذـ الأـخـيـارـ فـى فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٢ـ٥ـ

عِإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ أَلَّا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَمَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَاءً أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ يُصَلِّيَ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًاً مَا رَوَاهُ

---

قوله عليه السلام: إن الله فرض أى: في القرآن صريحا الركوع حسب، و كان الحصر بالنسبة إلى القراءه.

و فى التعليـلـ خـفـاءـ، إـنـ الرـكـوعـ وـ السـجـودـ أـيـضاـ قـدـ يـنـتـقلـانـ، إـلاـ أـنـ يـقـالـ: فـرقـ بـيـنـ التـخـفـيفـ فـيـهـ أـوـ تـغـيـيرـ هـيـئـهـ.

قال السبط المدقق: يـحـتمـلـ أـنـ يـرـيدـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـولـهـ "أـ لـاـ تـرـىـ"ـ أمرـينـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ الـقـراءـهـ

لما لم تكن مفروضه لم تعين الصلاه بها دائما، بل إذا لم يحسن يكبر عوضها ويسبح، بخلاف الركوع والسجود فإنه لا يجزي عوضه.

و ثانيهما: أن القراءه لما لم تكن مفروضه أجزأ من لم يحسنها ذكر الركوع والسجود عنها، وحينئذ لا دلالة في الحديث على وجوب الإتيان بالتكبير والتسبيح عوضها.

وربما يرجح الأول ما هو معلوم من أن من لم يحسن الفاتحة عوض عنها، لأنه يكتفى بذكر الركوع والسجود، ولعل الظاهر من الروايه الأول.

فإن قلت: المراد بالتكبير أ هو تكبير الإحرام أو تكبير آخر مع التسبيح؟

كما قاله بعض الأصحاب، من احتمال أن يتعين على العاجز من الفاتحة ما يقال في الآخرين.

قلت: على الأمر الأول يحتمل تكبيره الإحرام وما ذكرت، وعلى الثاني فاحتمال تكبيره الإحرام ظاهر من الروايه.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦

### [الحديث ٣٤]

٣٤ مَحَمْدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَنِ لَمْ يَقُرِأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاةِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأْ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِحْفَاتٍ قُلْتُ أَيْهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ حَافِلًا أَوْ مُسْتَعِجِلًا يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

### [الحديث ٣٥]

٣٥ سَيَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَمْ يَتَبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ وَأَخْفَى فِيمَا لَمْ يَتَبَغِي الْإِخْفَاتُ فِيهِ وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَتَبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَمْ يَتَبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ فَقَالَ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِيَاً أَوْ سَاهِيَاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

---

فإن قلت: ما وجه تخصيص الركوع والسجود مع دلالة صحيح الأخبار على فرضيه غيرهما؟

قلت: لأن المقام مقام بيان عدم فرض القراءه، وإنما ذكر الركوع والسجود لبيان ذلك لا للحصر، وقد يحتمل أن يراد بالتكبير تكبير الافتتاح، ولا يضر بالحال كونه فرضا، كما يقتضيه صحيح بعض الأخبار، على ما فسر به التوجيه فيها بتكبيره الإحرام في عدم الفرض.

الحادي الرابع و الثالثون: صحيح.

الحادي الخامس و الثالثون: صحيح.

وقال السبط رحمة الله: ظاهر "لا ينبغي" عدم الوجوب، إلا أن ضميمه ترك القراءه إليه تقتضي إراده الوجوب، مضافا إلى أن نفي الشيء عن غير الواجب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧

### [الحادي ٣٦]

٣٦ وَالَّذِي رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ عَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَمْرِبَ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعِ الْأُولَى فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ.

### [الحادي ٣٧]

٣٧ وَعَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَشِئُهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعِ الْأُولَى قَالَ أَقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ أَشِئُهُو فِي الثَّالِثِ قُلْتُ أَشِئُهُو فِي صَلَاتِي كُلُّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ تَمَّ صَلَاتُكَ.

قوله ع إذا فاتتك في الأولى فاقرأ في الثانية لم يرد أن يعيد قراءة ما قد فاته في الأولى وإنما أراد أن يقرأ في الثانية و الثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الأولى فقد مضى حكمها

---

لا وجه لها. انتهى.

وقال الفاضل التستري رحمة الله: و كان فيه دلائله على عدم وجوب الجهر والإخفات، حيث قال: "لا- ينبغي الجهر" مقاربا لقوله "فيما لا- ينبغي القراءه" إذ الظاهر أنه أراد بـ "ما لا- ينبغي القراءه" الأخيرتين، على القول بأن التسييح فيهما أولى، إذ لا يعرف هنا موضع لا يجوز فيه القراءه إن كان مختارا. انتهى.

و فيه شيء، إذ استعمال "ينبغي" في الوجوب في الأحاديث كثير، كما لا يخفى.

الحادي السادس و الثالثون: ضعيف أو موثق.

الحادي السابع و الثالثون: مجہول.

قالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ نَاسِيًّا كَانَ أَوْ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٨]

٣٨ الحسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ

---

و استدل به على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من تعين القراءه في الأخيرتين لمن نسى في الأولين.

ال الحديث الثامن والثلاثون: صحيح.

قوله عليه

السلام: و ترك الركوع كأنه بيان لترك الركعه.

و اعلم أن المشهور أنه إذا نسى الركوع و ذكر قبل وضع الجبهه على الأرض رجع و رکع، و كأنه لا خلاف فيه. لكن اختلفوا في أنه هل يجب القيام ثم الركوع عنه أم يكفي الوصول إلى حد الراکع؟ و الأول أظهر، لأن الركوع يقتضى تطأمنا من الأعلى، و في الثاني لا يتحقق ذلك.

ولو ذكر بعد وضع الجبهه، سواء كان على ما يصح السجود عليه أم لا، فالمشهور حينئذ بطلان الصلاه.

وقال الشيخ في المبسوط: و إن أخل به عامداً أو ناسياً في الأولين مطلقاً، أو في ثالثة المغرب، بطلت صلاته. و إن كان في الأخيرتين من الرباعيه، فإن تركه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩

.....

---

عمداً بطلت صلاته. و إن تركه ناسياً و سجد السجدين أو واحده منهما، أسقط السجدة و قام و رکع و تم صلاته. و هو مختاره في هذا الكتاب.

و عد في فصل السهو في المبسوط مما يوجب الإعاده ترك الركوع حتى يسجد، قال: و في أصحابنا من قال: يسقط السجود و يعيد الركوع ثم يعيد السجود.

و الأول أحوط. و حكاه المحقق عن بعض الأصحاب.

وقال الشيخ في النهايه: فإن ترك الركوع ناسياً ثم ذكر في حال السجود، وجب عليه الإعاده. فإن لم يذكر حتى صلى رکعه أخرى و دخل في الثالثه ثم ذكر، أسقط الرکعه الأولى و بنى كأنه صلى رکعتين.

و كذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية و ذكر في الثالثه، أسقط الثانية و جعل الثالثه ثانية و تم الصلاه.

و قال ابن الجنيد: لو صحت له الأولى و سها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه، كان أيقن و

هو ساجد أنه لم يكن ركع، فأراد البناء على الركع الأولي التي صحت له، رجوت أن يجزيه ذلك، ولو أعاد إذا كان في الأوليين و كان الوقت متسعًا كان أحب إلى، وفي الثانيتين ذلك يجزيه.

و قال على بن بابويه: و إن نسيت الركوع و ذكرت بعد ما سجدت من الركعه الأولى فأعد صلاتك، لأنه إذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك. و إن كان الركوع من الركعه الثانيه أو الثالثه، فاحذف السجدين و اجعل الثالثه ثانيه و الرابعه ثالثه.

و هذه الأخبار تدل على المشهور، و لم أر مستندا لقول ابن بابويه و ابن الجيد

ملاذا الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠

### [الحديث ٣٩]

٣٩ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَسِّي أَنْ يَرْكَعَ حَتَّىٰ يَسْجُدَ وَيَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

### [ال الحديث ٤٠]

٤٠ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّىٰ يَسْجُدَ وَيَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

### [ال الحديث ٤١]

٤١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَسِّي أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّىٰ يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ.

### [ال الحديث ٤٢]

٤٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّدِنَا عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ- عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَهُ عَلَى أَنَّهُ يُسَسِّي الرُّكُوعَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنَّهُ

---

إلا ما في فقه الرضا عليه السلام، و مستند الشيخ ما سيدكره.

ال الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

ال الحديث الأربعون: صحيح.

ال الحديث الحادي و الأربعون: موثق.

و لعله كان الأولى التعبير عن الحسين بن سعيد بالضمير كما سبق.

الحديث الثاني والأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١

يَحْبُّ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا ذَكَرَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّيِّانُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَذَكَرَ وَهُوَ بَعْدُ فِي الصَّلَاةِ فَلِيُقِيلُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَهِ الَّتِي نَسِيَ رُكُوعَهَا وَيُتْمِمُ الصَّلَاةَ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

### [الحديث ٤٣]

٤٣ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَفْرَعِ فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَيِّجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعْ قَالَ إِنِّي أَسْيِقْنَاهُ فَلِيُقِيلُ السَّجْدَتَيْنِ لَا رَكْعَهُ لَهُمَا فَيَقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّثْمَامِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيقِنْ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَغَ وَأَنْصَرَفَ فَلِيُقِيمُ فَلِيُصَلِّ رَكْعَهُ وَسَجَدَتَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

---

قوله رحمه الله: و الذي يدل على ذلك قال الفاضل التستري طاب ثراه: كان نظره إلى الجمع، و الركون إلى هذا الجمع من دون قرينه من الرواية لا يخلو من إشكال. نعم هذا مجرد احتمال لا بأس به، و أما كونه محل العمل و الاعتماد للعمل فلا يخلو من نظر و تأمل، و لعل حمله على النافلة- إن لم يرد بضعف السند لمكان الحكم - أسلم.

الحديث الثالث و

الأربعون: مجهول.

و رواه الصدوق في الصحيح.

ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط أنه قال بما هو ظاهر الخبر من لزوم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢

.....

---

ركعه تامه بعد الصلاه لمن نسى الركوع و ذكر بعد الصلاه، فحكم أكثر المتأخرین بكونه خلاف الإجماع مبني على الذهول عنه.

ثم إن العمل به و ترك الأخبار الكثیر الداله على بطلان الصلاه بترك الركوع مشکل، إذ لا يتصور حينئذ له فرد يوجب البطلان، لأنها تتضمن أنه لو لم يذكر ولم يأت به إلى آخر الصلاه أيضا لا يوجب البطلان، فلا بد إما من طرحها، أو حملها على الجواز و غيرها على الاستحباب، فالعمل بالمشهور أولى على كل حال.

و يمكن حمله على النافلة، لورود مثله فيها، أو على التقیه. و حمل الشيخ بعيد كما عرفت.

و قوله "فليصل رکعه و سجدين" يتحمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد بالرکعه الرکوع و بالسجدتين سجدة الصلاه، أو المراد بالرکعه التامه و بالسجدتين سجدة السهو كما سيأتي.

و قال السبط رحمة الله: في المقام بحث من وجوه:

الأول: أن مقتضى الرواية الأولى - كما ترى - أن من ترك الرکوع و لم يذكر إلا بعد الفراغ، فليصل رکعه و سجدين، و هذا لا يعلم القول به. و ربما يتحمل أن يراد بالرکعه الرکوع و بالسجدتين سجدة السهو، كما تدل عليه الرواية الثانية و حينئذ ففيهما دلاله على قضاء الرکوع و سجود السهو، و لا يخلو من غرابة، و عدم التعرض من الشيخ أغرب.

الثاني: ما ذكره شيخنا قدس سره من عدم دلاله روایه العیض على مطلوب الشيخ حق، أما ما ذكره من أنها إنما تدل على وجوب الإتيان بالمنسی خاصه، و هو لا يذهب إليه، بل

يوجب الإتيان بما بعده من السجود، ففيه أن ظاهره كون الرواية دالة على الإتيان بالركوع في محله دون السجود، و الحال أنها إنما تدل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣

#### [الحديث ٤٤]

٤٤ الحسّين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يرَ كمن قاتل يقُولَ فِي رَكْعَ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

---

على ما بعد الفراغ من الصلاة، والمدعى أنه إذا كان في الركعه التي نسي رکوعها كما لا يخفى.

الثالث: ما ذكره شيخنا عن المعتبر أنه أجاب عن الرواية الأولى بأن ظاهرها الإطلاق، وهو متروك، و تخصيصها بالأخيرتين تحكم محل نظر، لأن الإطلاق إذا كان متروكاً وجوب الحمل على الأخيرتين من غير تحكم، وإلا لزم إبطال الرواية اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالإطلاق المتروك ما يتناول الذكر بعد السجدتين، أو بعد الرکوع المتأخر عن السجدتين.

ويشكل بأن القول منقول بإسقاط الرکوع أيضاً لكنه عن الشيخ، وغير بعيد أن يكون وجه التحکم عدم وجود ما يخصص الأخيرتين فقط.

وربما يشكل بأنه لا قائل بتخصيص الأوليين. وفيه أن دفع التحکم يحصل بالجميع والقائل به موجود، لكن لا يخفى أن هذا لا يناسب ما ذكره من أن الإطلاق متروك.

و على كل حال فالمسئلة لا تخلو من اضطراب، والله أعلم.

ال الحديث الرابع والأربعون: صحيح.

ويدل على الإتيان بالركوع فقط بعد الصلاة، لا إلقاء السجدتين واستئناف الرکعه، كما ذكره الشيخ وغيره، ولم أمر قائلاً به إلا ما يفهم من كلام الشيخ فيما سيأتي.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤،

[٤٥] الحديث

٤٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَيَقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

فَالْأُولُوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى صَيْلَاهٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا السَّهْوُ مِثْلُ الْغَدَاءِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا أَوْ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الرُّؤْيَا عِيَاتٍ لِكَلَّا تَسَافَى الْأَحْبَارُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقُولِهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ يَعْنِي الرَّكْعَهُ الَّتِي فَاتَتْهُ وَلَيَسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَهَا وَالَّذِي يَكْسِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[٤٦] الحديث

٤٦ مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ

و يمكن حملها على مجموع الركعه، فإنه إذا نسيها و ذكرها قبل الإتيان بما يبطل عمداً أو سهوها يأتي بها و صحت صلاته. و سجدة السهو يمكن أن يكون للتسليم في غير محله.

قال الفاضل التستري رحمه الله: في ذكره هنا شىء، ولعل المراد منه أنه ذكر بعد الفراغ أنه ترك ركعه تامه لا مجرد الرکوع حسب.

الحادي عشر والأربعون: صحيح.

وقال الفاضل التستري رحمة الله: لا أجد ذكر لهذا المضمون هنا بهذا العنوان بعد أن أسبقه وأوله بما يقع في الركعتين الأولتين بذلك الوضوح، اللهم إلا أن يجعل هذا توجيها آخر للجمع بين هذا المضمون و ما يخالفه، وفيه نوع حزاده، و مشتمل على عدم الحكم ببطلان الصلاة بترك الركوع نسيانا، بل يعيد الركوع حسب، فتحقق الخلاف فيه.

الحادي عشر والأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥

عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ رَجُلٍ يَسْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَهُ أَوْ

سَجْدَةً أَوْ شَيْئاً مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرْ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ يَقْضِى ذَلِكَ بِعِينِهِ فَقَلْتُ أَيُّعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ فَإِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالِهِ أُخْرَى مِنَ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهِذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِتَأْتِهِ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَمْوَالَتَيْنِ يَحِبُّ عَلَيْهِ اسْتِشْافُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ عَدَدَهُمَا وَهُوَ شَاكُ فِيهِمَا وَقَدْ قِيلَ إِنَّ كُلَّ سَيِّهٍ يُلْحِقُ الْإِنْسَانَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَحِبُّ مِنْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِمَّا قَدَّمَنَا مَا رَوَاهُ

و يمكن حمله على ما إذا ذكر قبل تجاوز محله.

قوله رحمه الله: وهذا أيضا كان هذا من كلام الشيخ الطوسي رحمه الله.

والمشهور الفرق في الشك في الأفعال بين الأوليين والأخيرتين، وذهب المفيد والشيخ إلى الفرق، والعلامة في التذكرة استقرب البطلان إن تعلق الشك بركن من الأوليين.

قوله رحمه الله: كل سهو يلحق الإنسان في الأولتين قال الفاضل التستري طاب ثراه: إن أراد العدد فمسلم، وإن أراد الكيفيات فممنوع، وسيأتي في الصفحة الآتية ما يدل على هذا المعنى في الخبر.

قوله رحمه الله: مما قدمناه قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله لا حاجه إلى قوله "ما قدمناه" لحصول

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦

#### [ال الحديث ٤٧]

٤٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَمَّا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْيَرْكَعْ.

#### [ال الحديث ٤٨]

٤٨ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ وَفَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ-عَنْ رَجُلٍ شَكَ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

#### [ال الحديث ٤٩]

٤٩ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَالْحَلَبِيِّ فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ.

٥٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْتَسِمْ قَائِمًا فَلَا أَذْرِي رَكْعًا أَمْ لَا قَالَ بَلَى

---

المعنى بتركة.

الحاديـث السابـع والأربعـون: صحيح.

الحاديـث الثامـن والأربعـون: صحيح.

الحاديـث التاسـع والأربعـون: صحيح.

الحاديـث الخمسـون: موثق كالصحيح.

و قال المدارك: يمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستئناف بذلك بالتخير بين الأمرين وأفضليه الاستئناف، و كيف كان فلا ريب أن الاستئناف أولى.

ملاذ الأخيـار فـي فـهم تـهـذـيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٣٧

قـد رـكـعـت فـامـض فـي صـلـاتـك فـإنـما ذـلـك مـن الشـيـطـانـ.

فَلَيْسَ بِمُنَافِ لِمَا ذَكَرَنَا هُنَّا إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدَ اسْتِسْمَ قَائِمًا مِنَ الرَّكْعَهِ الرَّابِعَهِ فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ فِي الثَّالِثَهِ أَمْ لَا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُنْصَهُ فِي صَيْلَاتِهِ لِتَأْنَهُ صَارَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي الَّذِي قَدَّمَنَا وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا شَكَ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالَهُ أُخْرَى يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرَنَا

٥١ مـا رـواهـ الـحسـيـنـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ فـضـالـةـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـمـانـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـي عـبـدـ اللـهـ عـ أـشـكـ وـ أـنـا سـاجـدـ فـلـاـ أـذـرـيـ رـكـعـتـ أـمـ لـأـقـالـ أـمـضـ.

٥٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

---

قوله عليه السلام: بلى قد ركعت لعله عليه السلام عرفه بكثرة الشك فأجابه بما ذكر، أو كان عليه السلام عالما بفعله.

قوله رحمة الله: من الركعه الرابعه قال الفاضل التستري طاب ثراه: كان تخصيصه بالرابعه هربا من وقوع الشك في الأولين، بناء على اعتقاده بطلان ذلك، و إلا فليس في الروايه ما يدل على التخصيص.

قوله رحمة الله: و يؤكد ما ذكرناه كأنه يريد القسم الثاني.

الحديث الحادى والخمسون: صحيح.

الحديث الثانى والخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨

أَشْكُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا فَقَالَ قَدْ رَكَعْتَ امْضِهْ.

### [ال الحديث [٥٣]

٥٣ سَيَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَحَيْدِهِمَاعَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاةِهِ.

### [ال الحديث [٥٤]

٥٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَيْدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَمْ يَدْرِ أَرَكَعْ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ قَدْ رَكَعَ

---

"امضه" الهاء للسكت.

الحديث الثالث والخمسون: صحيح.

الحديث الرابع والخمسون: موثق كال الصحيح.

قوله: رجل أهوى إلى السجود قال الفاضل التستري قدس سره: في الاعتماد عليه إشكال، للتعدد في كون الهوى للسجود دخولا في فعل آخر. انتهى.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم العبره بالشك بعد تجاوز المحل مطلقا و ذهب الشیخان إلى أنه إن كان الشك في الأولين تبطل الصلاه، واستقرب العلامه في التذكرة البطلان إن تعلق الشك برکن من الأولين.

و اختلفوا أيضاً فيما لو شك في الركوع وقد هوى إلى السجود ولم يضع بعد جبهته على الأرض، فذهب الشهيد الثاني إلى العود، و جماعه إلى عدمه، و كأنه أقوى لهذا الخبر و عمومات أخبار آخر، و كان الأحوط المضي في الصلاه ثم الإعاده.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩

قال الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَيْهِ وَاحِدَهُ أَعَادَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ نَسِيَ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي الرَّكْعِ الْتَّانِيِّ  
قَبْلَ الرُّكُوعِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ

---

قال في المدارك: لو شك في الركوع وقد هوى إلى السجود، فالا ظهر عدم وجوب تداركه، لصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، و قوى

الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى السجدة، و هو ضعيف.

قوله رحمة الله: وإن ترك سجدين المشهور بين الأصحاب أن من أخل بالسجدين معا حتى ركع فيما بعد بطلت صلاته، سواء في ذلك الأوليان وغيرهما والرابعية وغيرها.

و قال الشيخ في الجمل والاقتصاد: وإن كانتا - يعني السجدين - من الأخيرتين بنى على الركوع في الأول وأعاد السجدين. وافق المشهور في موضع من المبسوط.

و قال في موضع آخر منه: من ترك السجدين من ركعه من الركعتين الأوليين حتى يركع فيما بعدها أعاد على المذهب الأول، وعلى الثاني يجعل السجدين في الثانية للأوله وبنى على صلاته، وأشار بالمذهب الأول إلى ما ذكر في الركوع كما مر، ثم قال: والأول أحوط، لأن هذا الحكم مختص بالأخيرتين.

و من هنا يعلم تحقق الأقوال الثلاثة المذكورة في الركوع هنا أيضا، و صحيحه

ملاذ الخيارات في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠

.....

---

زراوه الآتيه آنفا تدل في الجمله على المشهور، و ليس فيه خبر صريح يدل على البطلان في هذه الصوره، إلا خبر معلى بن خنيس و هو مع ضعفه شامل للسجده الواحده، و البطلان فيها خلاف المشهور و الأخبار.

و لم نقف للقائلين بالتلقيق أيضا هنا على حجه واضحه، إذ الخبر الوارد في ذلك مختص بالركوع.

و ربما يستدل للجانبين بعدم القول بالفصل، وفيه إشكال، لكن قد يفهم من فحاوى الأخبار ما يؤيد المشهور، كخبر محمد بن مسلم المتقدم في القراءه، و موثقه منصور بن حازم المتقدمه. و لعل الأحوط العود إلى السجدين و إتمام الصلاه ثم إعادةتها.

ولو نسى السجدين و ذكرهما قبل الركوع، فالمشهور أنه يعود إليهما، و يقوم و

يستأنف القراءه و يتم الصلاه، و منهم من قال بوجوب سجدة السهو للقيام.

و ذهب ابن إدريس و المفيد و أبو الصلاح إلى بطلان الصلاه حينئذ، إذ الروايات الداله على بطلان الصلاه بنسیان السجود شامله لهذه الصوره.

و ربما يستدل للمشهور بأن الرجوع للسجده الواحده يدل على الرجوع للسجدتين بطريق أولى، أو أن السجده تتحقق في ضمن السجدتين فيجب الرجوع لها، أو أن السجود مصدر يتناول الواحد و الكثير. و في الكل نظر، والأحوط في هذه الصوره أيضا الرجوع والإتمام والإعاده، وإن كان المشهور لا يخلو من قوه.

قال في المدارك: الرجوع إلى السجود إذا ذكر قبل الركوع في السجده الواحده موضع وفاق، وإنما الخلاف في نسيان السجدتين، فذهب الأكثر إلى أنه كذلك، وقال المفيد ببطلان الصلاه في نسيان السجدتين مطلقا و إن ذكر قبل الركوع،

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١

و سيدجدها ثم قام فأشتأنف القراءه أو التسبيح إن كان مسبحا في الركعتين الأخيرتين على ما قدمناه و إن لم يذكرها حتى يرتكع الثانية قضتها بعد التسليم و سجد سجدة السهو

## [الحديث ٥٥]

٥٥ روى زراره عن أبي جعفر ع أنه قال لما تعاذر الصلاه إلا من خمسه الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود ثم قال القراءه سنه و الشهاده سنه فلا تنقض السننه الفريضه

---

و تبعه ابن إدريس، ولم نقف على نص يدل على الفرق. انتهى.

قوله رحمه الله: ثم قام واستأنف القراءه أقول: لم يذكر الأصحاب لاستياف الركعه دليلا مع اتفاقهم عليه، وقد يستدل عليه بما ورد في خبر أبي بصير و أمثاله من قوله "يسجدها إذا ذكرها" و تقييد الثاني بالقضاء دون الأول،

فإنهم يقتضيان كون السجدة أداء واقعه في محلها، وهذا يعطى هدم ما وقع قبلها، فإنه إذن تقع السجدة في محلها، ولو اكتفى بما فعل قبلها كانت واقعه في غير محلها، فلم تكن أداء بل قضاء.

الحديث الخامس والخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تعاد الصلاة أى: سهوا، وإنما فتعد من غيرها إذا تركت عمداً، ومع ذلك مخصوص بالتكبير والنيله والقيام، ولعل الوجه في عدم ذكرها عدم تعلق السهو بها.

و بالجمله يدل الخبر على ركينه الركوع والسجود و شرطيه الثلاثة الأول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢

فَأَمَّا مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَهَّا عَنْ وَاحِدَةٍ وَذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ يَجِبُ أَنْ يُؤْسِلَ نَفْسَهُ وَيَسْجُدَ مَا رَوَاهُ

### [ال الحديث [٥٦]

٥٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَمْنَ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا

قوله رحمه الله: يجب أن يرسل نفسه قال الفاضل التستري رحمه الله: كان صحيحاً بالإرسال وإيقاع السجدة ما لم يركع لا يختص بالسجدة الواحدة، بل هذا حكم الشتتين أيضاً، فلعل إنما خص الواحدة بالذكر لأجل ما يذكر من الصحة لو لم يعلم النقصان إلا بعد الركوع.

الحديث السادس والخمسون: ضعيف على المشهور.

ثم اعلم أنه ذهب أكثر المتأخرین إلى أنه إذا نسي سجده واحدة وعاد إليها فإن كان جلس عقب الأولى واطمأن بنية الفعل ولا بنيته، لم يجب الرجوع إلى الجلوس قبل السجدة. وإن لم يجلس أو جلس ولم يطمئن، فقيل: يجب الجلوس.

و قيل: لا يجب، كما اختاره العلامه في المنتهي و الشيخ في المبسوط.

المسألة محل تردد، وإن كان الأول أحوط.

ولو كان نوى بالجلوس الاستحباب، لتوهمه أنه جلسه الاستراحة، ففي الاكتفاء به وجهان.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣

ما لَمْ يَرَكُعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلَيُمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ إِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

### [الحديث ٥٧]

٥٧ مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُيُّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ سَهَّا فَلَمْ يَدْرِ سَجَدَهُ سَجَدَهُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ اتِّقَاضَ الصَّلَاةِ سَجَدَتَا السَّهْوِ.

### [ال الحديث ٥٨]

٥٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُشَكَّانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ رَجُلٍ شَكَ فَلَمْ يَدْرِ سَجَدَ سَجَدَهُ أُخْرَى سَجَدَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

---

قوله عليه السلام: وليس عليه سهو ظاهره عدم وجوب سجدة السهو على من ذكر السجدة بعد الركوع، كما نسب إلى ابن أبي عقيل و الصدوق و المفيد في المسائل الغريبة، و المشهور الوجوب بل نقل في المنهى و التذكرة الإجماع عليه.

الحديث السابع والخمسون: حسن.

قوله: عن رجل سها أى: شك، وهو محمول على عدم تجاوز المحل.

الحديث الثامن والخمسون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤

### [ال الحديث ٥٩]

٥٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَزَازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ شُبَّهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَهُ سَجَدَ أَوِ اثْتَيْنِ قَالَ فَلَيُسْجُدْ أُخْرَى.

### [ال الحديث ٦٠]

٦٠ سَيَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةَ الثَّالِثِيَّةِ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْيِّدْ جُدْ مَا لَمْ يَرَكُنْ فَإِذَا رَفَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْيِّدْ جُدْ فَلَيْمَضِ عَلَى صِيمَاتِهِ حَتَّى يُسَيِّلَمْ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلَيْمَضِ وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَيْمَضِ كُلُّ شُكٍّ فِيهِ مِنَ قَدْ جَاؤَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْمَضِ عَلَيْهِ

---

الحديث التاسع والخمسون: ضعيف.

الحديث ستون: صحيح.

و اختلف الأصحاب في محل السجود المنسي، فالأكثر على أنه بعد التسليم كما يدل عليه هذا الخبر.

و قال على بن بابويه: السجدة المنسيه في الأولى تقضى في الثالثة، والمنسيه في الثانية تقضى في الرابعة، والمنسيه في الثالثة تقضى بعد التسليم. و هو موافق لما في فقه الرضا عليه السلام.

و قال ابن الجينيد: و اليقين بتركه إحدى السجدين أهون من اليقين بتركه

ملاذا الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥

## [الحديث ٦١]

٦١ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي جَالِسًا فَلَمْ يَدْرِ أَسِيَّدْ أَمْ لَمْ يَسْيِّدْ قَلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْمُدْ قَالَ يَسْجُدُ

---

الركوع، فإن أيقن بتركه إليها بعد رکوعه في الثالثة لها سجدها قبل سلامه، والاحتياط

إن كانت في الأولين الإعاده إن كانت في وقت.

و للمفید قول آخر قال: إن ذكر بعد الرکوع، فليس بجدر ثلاث مرات سجادات واحدة منها قضاء و الائتنان لركعته التي هو فيها، و المشهور أقوى و أظهر.

و الخبر يدل على أن السجدة قضاء، و ظاهر الخبر عدم خروج وقت العود إلى الرکوع بالهوى إلى السجود، لكنه يدل بالمفهوم، و المنطوق مقدم. و ربما يؤيد الأول بأن الهوى و الأخذ في القيام ليسا من الأفعال، بل من مقدماتها، فلا يصدق عليه "و دخل في غيره" فتأمل.

الحديث الحادى و الستون: موثق كالصحيح.

قوله: قبل أن يستوى جالسا قال الفاضل التستري قدس سره: لعل الحكم كذلك و لو استوى جالسا، و التخصيص بقبل الاستواء من كلام السائل، فلا مفهوم له. انتهى.

ويدل الخبر على أن الأخذ في القيام ليس انتقالا- إلى فعل آخر، فيؤيد ما ذكرنا من الفرق بين الأفعال و مقدماتها، و عمل به الشهيدان و جماعه من المتأخرین.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦

## [ال الحديث]

٦٢ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدِ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرَّمْحَلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَشُكُّ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَدْرِي أَرْكَعَ أَمْ لَا وَيَشُكُّ فِي السُّجُودِ فَلَا يَدْرِي أَسِيْجَدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَسِيْجُدُ وَلَا يَرْكَعُ وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِنَ يَقِيناً وَعَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَهُ فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَرَكَعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَسِيْجُدُ حَتَّىٰ يُسْلِمَ فَإِذَا سَلَمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِي مَا

فَاتَّهُ إِذَا ذَكَرْهُ.

وَهِيَذَا الْحُكْمُ فِي السَّهْوِ عَنِ السُّجُودِ إِنَّمَا هُوَ يُخُصُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مَتَّ شَكَ فِيهِمَا فِي السُّجُودِ أَعَادَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

---

وَقِيلَ: بَعْدِ الْعُودِ حِيثَنِدُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسِّتُّونُ: مَوْثُقٌ.

وَقَالَ فِي الْإِسْبَاصَارِ بَعْدِ إِبْرَادِ صَدْرِ هَذَا الْخَبْرِ: فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ يَشْكُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالَةِ أُخْرَى، وَلَا يَذْكُرُ يَقِينًا تَرْكَ الرَّكْوَعَ أَوِ السُّجُودَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِيمَا مَضِيَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُخْصُوصًا بِمَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ، فَرَخْصُ لِمَضِيِّ فِي صَلَاتِهِ تَخْفِيفًا، وَلَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ كُلَّمَا سَجَدَ فَشَكَ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْجُدَ، فَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ رَخْصُ لِمَضِيِّ فِيهِ.

قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَتَّ شَكَ ذَكْرُ رَحْمَةِ اللَّهِ أَوْلَا السَّهْوِ وَهُنَا الشَّكُ، وَلَعُلَّ مَرَادُهُ أَنْ إِذَا وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ

مَلَذُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٤٧

### [الْحَدِيثُ ٦٣]

٦٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ- عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّالِثَيْنِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةَ فِي الْأُولَى قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَيْقُولُ إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْتَيْنِ اسْتَتَقْبَلَتْ حَتَّى يَصِحَّ لَمَكَ ثِنْتَيْانِ فَإِذَا كَانَ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ فَتَرَكَ سَجْدَةَ بَعْدِهِ فَتَرَكَتْ قَدْ حَفِظَتِ الرُّكُوعَ أَعْدَتَ السُّجُودَ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ

---

مَعَ الشَّكِّ، فَمَعَ السَّهْوِ يَعِدُ بِطَرِيقِ أُولَى. أَوْ مَرَادُهُ بِالسَّهْوِ الشَّكِّ، أَوْ الْعَكْسِ، أَوْ الْأَعْمَمِ فِيهِمَا.

وَاعْلَمُ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَقِيلٍ إِعْدَادُ الصَّلَاتِ بِتَرْكِ سَجْدَهِ وَاحِدَهِ مُطْلَقاً وَنَسْبَةٌ إِلَى الْمُفِيدِ وَالشِّيخِ القَوْلُ بِأَنَّ

كل سهو يلحق الركعتين الأوليين يوجب إعادة الصلاة، وكذلك الشك، سواء كان في عددهما أو أفعالهما. و نقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا.

الحديث الثالث والستون: صحيح.

قوله عليه السلام: كان أبو الحسن عليه السلام قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الجواب لا ينطبق على السؤال، و الجواب إنما يتضمن حال من ترك السجدة في الأوليين، و يجوز أن يكون المتروك هما معا، و حال من ترك سجده في الآخرتين. و مفهوم الأول يتضمن خلاف مفهوم الثاني.

و بالجملة في الرواية إجمالاً و لا يستقيم التمسك بها لإثبات البطلان في صوره

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨

.....

---

الشك في ترك سجده في الركعتين الأوليين على ما هو المدعى فيه تأمل. انتهى.

و أجاب العلامه في المختلف عن هذا الخبر، بأن المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاه، و يكون قوله عليه السلام "و إذا كان في الثالثه أو الرابعه فترك سجده" راجعا إلى من تيقن ترك السجدة في الأوليين فإن عليه إعادة السجدة لغوات محلها، و لا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الأولى، لأنه لم ينتقل عن محله انتهى.

و قال في الوافي: إن أريد بالواحدة و الشتتين الركعه و الركعتان، فلا إشكال في الحكم، و إنما الإشكال حينئذ في مطابقه الجواب للسؤال. و إن أريد السجدة و السجدة، فيشبه أن يكون "أو" مكان الواو في قوله عليه السلام "و لم تدر" و يكون قد سقط الهمزه من قلم النساخ، أو يكون المراد و لم تدر واحده تركت أم شتتين، و على التقديرين ينبغي حمل الاستئناف على الأولى و الأحوط دون الوجوب.

و أقول: جمله القول فيه أنه

لا يخلو الخبر من اضطراب و إجمال.

و يمكن توجيهه بوجه:

الأول: أن يكون المراد بقوله "فلم تدر واحدة أو شتتين" الركعه و الركعتين، أي: شكت مع ذلك في الركعه و الركعتين، فلا إشكال حينئذ في الحكم، لكن لا ينطبق الجواب على السؤال، و لا تستقيم المقابلة بين الشقين.

الثاني: أن يكون المراد السجده و السجدين، و المعنى أنه تيقن ترك سجده و شك في أنه هل سجد شيئاً أم لا؟ و على هذا يدل على مقصود الشيخ في الجمله، إذ الشك بعد تجاوز المحل لا عبره به، فيكون البطلان لترك السجده.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩

### [الحديث]

٦٤ مَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلَى بْنِ إِسْيَامِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عَنْ فِي  
الرَّجُلِ يَسِّيَ السَّجْدَةَ مِنْ صَيْلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَتِي السَّهْوُ بَعْدَ اِنْصِرَافِهِ وَإِنْ  
ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَنِسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأُولَئِنَ وَالْآخِرَتِينَ سَوَاءٌ

---

الثالث: على نسخه الكافي و قرب الإسناد حيث ورد فيهما "ولم تدر" بالواو يحتمل أن يكون الواو بمعنى "أو" فيحمل الأول، أي: الشك بين الركعه و الركعتين، و الثاني، أي: السجده و السجدين.

و على الوجهين يدل على مذهب الشيخ في السجود، و على الثاني يدل على ما نقلنا عنه ثانياً من إبطال مطلق الشك في الأولين أيضاً.

و بالجمله مع هذا الإجمال يشكل العمل به، ورد الأخبار الكثيره الداله على عدم الفرق بين الأولين و الأخيرتين، و مفهوم آخر الخبر أيضاً لا يعارض منطق تلك الأخبار، و يمكن حمله على الاستحباب جمعاً، فالعمل بالمشهور أولى.

ال الحديث الرابع و

الستون: مرسلاً.

قوله: سألت أبي الحسن الماضي عليه السلام في نقله عن أبي الحسن شىء، و كأنه في زمان حياه أبي عبد الله عليه السلام لأنه قتل في زمانه عليه السلام.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ مُنَافِيًّا لِلْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ وَنِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأُولَتَيْنِ وَالْآخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فِي تَرْكِ السَّجْدَتَيْنِ مَعًا أَلَا تَرَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ حُكْمًا مِنْ تَرْكِ السَّجْدَتَيْنِ مَعًا لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الصَّلَاةَ فَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ السَّجْدَةِ الثَّالِثَةِ مَعًا لَمَّا وَجَبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ حَسِبَ مَا قَدَّمْنَا وَالَّذِي رَوَاهُ

#### [الحديث ٦٥]

٦٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَارِ يَنْسِى السَّجْدَةَ الثَّالِثَةَ مِنَ الرَّكْعِ الثَّالِثِ أَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا خِفْتَ أَنْ لَمَّا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدَتْ وَاحِدَةٌ وَتَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ.

فَلَيْسَ أَيْضًا بِمُنَافِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ الدِّيَارِ يَنْسِى السَّجْدَةَ الْآخِيرَةَ مِنَ الرَّكْعِ الثَّالِثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُكُونَ أَرَادَ مِنَ الرَّكْعِ الثَّالِثِ الرَّكْعَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ مِنَ الرَّكْعِ الثَّالِثِ مِنَ الْأُولَتَيْنِ أَوِ الْآخِيرَتَيْنِ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا مَعًا وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى الرَّكْعِ الثَّالِثِ مِنَ الرَّكْعَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ وَقَدْ سَلَّمَتْ

---

ويدل على وجوب سجدة التهجد للقيام الزائد، كما ذهب إليه بعض الأصحاب و يمكن حمله على الاستحباب، لخلو أكثر الأخبار عنهما.

ال الحديث الخامس و الستون: مجهول.

والظاهر أن علي بن أحمد هو ابن أشيم.

قوله رحمه الله: يتحمل أن يكون قال الفاضل التستري قدس سره:

فيه بعد، بل ربما يمنع صحة إطلاق

### ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١

الأحاديث كُلُّها بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مَنْهُ فَمَا الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ سَجْدَتِ السَّهْوِ عَلَى مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ

### [الحديث ٦٦]

٦٦ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ الْمُحَمَّدِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَهِ تَدْخُلٌ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ وَ مَنْ تَرَكَ سَجْدَهُ فَقَدْ نَقَصَ.

وَلَيْسَ تَنْفُضُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي قَدْ مَنَّا هُنَّا وَ هِيَ رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ -عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ حِينَ ذَكَرَ حُكْمَ مَنْ نَسَى السَّجْدَةَ وَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ يَقْضِيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ لَا يَكُونَ حُكْمُ حُكْمِ السُّهْوِ بَلْ يَكُونُ حُكْمُ الْقَاطِعِيْنَ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَا كَانَ فَاتَّهُ وَ قَضَاهُ لَمْ يَقِنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُشْكِ فِيهِ فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ السَّهْوِ

---

الثانية بقول مطلق على الثانية من الأختيرتين، لأنها رابعه بقول مطلق.

قوله رحمة الله: على وجوب سجدة التشهود قال في المدارك: قال في التذكرة: إنه مجمع عليه بين الأصحاب. ولم أقف على نص بالخصوص، والرواية التي استدل بها الشيخ مع ضعف سندها معارضه برواية أبي بصير.

ال الحديث السادس والستون: مجهول.

### ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢

فَمَمَّا مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةُ الْحَلَبِيِّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَكَ فِي سَجْدَهِ أَوْ ثَنْتَيْنِ يُضَعِّفُ إِلَيْهِ سَجْدَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَ السَّهْوِ فَإِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَنْ هَذَا حُكْمُهُ وَ إِنَّمَا أَوْجَبَنَا سَجْدَتِي السَّهْوِ لِمَنْ عَلِمَ بَعْدَ

الرُّكُوعُ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

## [ال الحديث ٦٧]

٦٧ أَلْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَأَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلًا أَنْ يُسْلِمَ وَإِنْ كَانَ شَاكًا فَلْيُسْلِمْ ثُمَّ لَيْسُجُدْهَا وَلَيَشَهِدْ تَشَهُّدًا حَفِيفًا وَلَا يُسَمِّيَهَا نَقْرَةً فَإِنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةُ الْغُرَابِ.

وَمَنْ سَيَجِدَ بَعْدَ مَا شَكَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ سَيَجِدَ السَّجْدَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَالرُّكُوعُ مَتَى رَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ رَوَى ذَلِكَ

---

الحديث السابع والستون: صحيح.

قوله عليه السلام: فليسسلم ثم ليسجدها لعلها في الشك محموله على الاستحباب.

وقال الوالد العلام نور الله ضريحة: الظاهر إلحاقي التشهد بالسجدة المنسية و لعله محمول على الاستحباب، لخلو الأخبار وأقاويل الأصحاب عنه.

ويحتمل بعيداً أن يراد بها سجده السهو، بقرينه التشهد و النهي عن تسميتها "نقره" فإن المشهور بين العامه إطلاقها على سجده السهو و نهي عليه السلام عنه لأن النقره نقره الغراب، و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عنها، فلا يحسن إطلاق ما نهى عنه عليها، و أن المنهى في كلامه صلى الله عليه و آله تخفيف السجود

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣

.....

---

نكفره الغراب. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال في المدارك: الظاهر أنه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد أنه بعد التسليم، وإنما الخلاف في محل السجدة، فذهب الأكثرون إلى أن محلها بعد التسليم كالتشهد، ولا ينافيه صحيحه ابن أبي يعفور، لما بناه من استحباب التسليم، فيكون الإتيان بالسجدة بعد التشهد

قضاء بعد الفراغ من الصلاه، و حمله في المختلف على الذكر قبل الركوع. و هو بعيد جدا. انتهى.

و قال السبط رحمة الله العجب من ذكر الشيخ رحمة الله لهذا الخبر، فإن ظاهره فعل السجدة المنسيه قبل التسليم و عدم وجوب سجود السهو، أو وجوبه قبل التسليم في هذه الصوره إن قيد بغيره من الأخبار على تقدير صلاحها، أو اعتمدنا على دعوى العلامه في التذكرة الإجماع على وجوب سجود السهو مع السجده، و التعرض لبعض من ذلك لا بد منه.

و أعجب منه أن شيخنا قدس سره ذكر الروايه في مقام الاستدلال على قضاء السجده و لم يتعرض لما فيها. ثم ما تضمنه من الإتيان بالسجده بعد التسليم مع الشك يحتاج إلى بيان الوجه فيه، إذ لا وجوب لقضاء السجده مع الشك، فترك التعرض لذلك لا وجه له. و لو حمل على الاستحباب مع الشك أشكال الاستدلال به في الجمله، على أن ظاهر الروايه أيضاً التشهد للسجده المشكوك فيها كما يرى.

و قد يمكن حمل السجده على سجدة السهو بنوع من التوجيه، إلا أن حسن الحلبي صريحة في نفيه، مضافاً إلى أن الضمير في "سجدها" راجع إلى السجده المشكوك فيها على حد السجده المتيقنه الترك.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤

## [الحديث ٦٨]

٦٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ .

## [ال الحديث ٦٩]

٦٩ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْعَبْرِقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ عَيْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ رَجُلٍ شَكَ فَلَمْ يَدْرِ أَسِيَّجَدْ شَتِّينَ أَمْ وَاحِدَةً فَسِيَّجَدْ أُخْرَىٰ ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ زِيَادَهُ سَجْدَهُ وَ قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَهُ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَهٍ .

قال الشیخ رحیمه الله فإن ترك التشییح فی الرکوع و السجود ناسیاً لم یکن علیه إعادة الصلاه یدل على ذلك ما رواه

---

الحادي الثامن والستون: موثق كال صحيح.

و قال الفاضل التستري قدس سره: مقتضى الاستدلال أنه حمل الرکعه على الرکوع، و هو غير بعيد، لأن زیاده القرآن و نقصانها غير مؤثر نسیاناً، فلم یبق غير الرکوع، و لما تقدم في الورقة السابقة من تسمیه الرکوع بالرکعه.

الحادي عشر والستون: موثق كالصحيح.

و يمكن أن يقال: قوله "لا يعيد صلاته من سجده" ينبغي أن يحمل على ما يعم الزيادة و النقصان ليكون تأسيسا، فإنه أولى من التأكيد.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الشاك في الفعل إذا كان في موضعه،

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥

## [الحادي عشر]

٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيَا عَسْئِلَ - عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَلَمْ يُسَبِّحْ نَاسِيًّا قَالَ تَمَّ صَلَاتُهُ.

## [الحادي عشر]

٧١ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيَا عَسْئِلَ - عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَلَمْ يُسَبِّحْ نَاسِيًّا قَالَ تَمَّ صَلَاتُهُ

---

و أتى به و ذكر بعد فعله، فإن ركنا بطلت صلاته و إلا فلا، سواء كان غير الركن سجده أو غيرها.

وقال السيد رضى الله عنه: إن شك في سجده فأتى بها، ثم ذكر فعلها أعاد الصلاة، و هو قول أبي الصلاح و ابن أبي عقيل، و الأشهر أقوى.

ولو شك في الركوع و هو قائم فركع، ثم ذكر قبل رفعه، فذهب الكليني و الشیخ و المرتضی و ابن إدريس رحمهم الله إلى أنه يرسل نفسه للسجود. المشهور بين المؤاخرين بطلان الصلاة لزيادة الركن، و ذكر المؤاخرون لتصحیح کلام القدماء وجوها كثیره لا تخلو من ضعف، و البطلان بالنظر إلى ما وصل إلينا أقوى و الظاهر أنه وصل إليهم في ذلك نص.

نعم لو انفرد في الجماعة المأمور بذلك أو بالعكس، لم استبعد صحتها للأخبار الدالة على أنه لا سهو لأحدهما مع حفظ الآخر، و إن كان الأحوط الإتمام والإعاده مطلقا، و الله يعلم.

الحادي عشر: مجهول.

الحادي الحادي و السبعون: مجهول.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: في قوله "و عنه" لعل مراده جعفر بن

[الحديث ٧٢]

٧٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَشِيهَةً فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَأَمَّا الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةُ لَهُ مَا رَوَاهُ

---

محمد، فإن أراد فليس على ما ينبغي، ولم يذكر ذكر هذه الرواية ثانياً على ما ينبغي. وإن كان

ضمير "عنه" راجعا إلى محمد بن أحمد على ما يقتضيه ظاهر العباره ربما يخف الاستهجان. انتهى.

و أقول: ليس في بعض النسخ هذا الخبر، و كأنه أظهر.

ال الحديث الثاني والسبعون: صحيح على احتمال، و مجهول على الظاهر.

قوله: نسى تسبيحه إذا قرئ بالإضافة فدلالة على عدم بطلان الصلاه بترك التسبيح مطلقاً ظاهراً.

و إذا قرئ بتاء الوحدة فلا يدل إلا على بطلان الصلاه بترك تسبيحه من تسبيحاته إلا أن يتكلف و يقال: النسيان بمعنى عدم الفعل، ف تكون "تسبيحه" نكره في سياق النفي، فيدل على الترك مطلقاً، و لا يخفى بعده.

ثم اعلم أنه لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه ليس لناسى ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتى يتنصب، و لناسى الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الرفع حتى يسجد، أو الذكر في السجدين، أو السجود على الأعضاء السبعة سوى الجبهة، أو الطمأنينة فيهما، أو الجلوس بينهما، أو إكمال الرفع من السجدة الأولى حتى سجد ثانية، و كذا لو شك في شيء من ذلك الرجوع إلى ذلك، و لا تبطل الصلاه بذلك، و لا يلزم منه شيء إلا على القول بوجوب سجود السهو لكل زياده و نقيسه في السهو.

ملاذ الخيارات في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧

### [الحديث ٧٣]

٧٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَتْدِرِي أَيُّ شَيْءٍ حَيْدُ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودِ فَقُلْتُ لَا قَالَ سَيَّبْحُ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَمِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةَ نَفْسٍ ثُلُثَ صَيْلَاتِهِ وَ مَنْ نَفْسَ شَيْئَ نَفْصَ ثُلُثَ

صَلَاةٍ وَ مَنْ لَا يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةٌ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ تَرَكَ التَّشْهِدَ نَاسِيًّا قَضَاهُ وَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ

---

وَ الدَّلِيلُ عَلَى الْجَمِيعِ فَوَاتَ مَحْلُهَا وَ فَقَدَ الدَّلِيلُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهَا، وَ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهَا نَاسِيًّا، وَ قَدْ وَرَدَتِ الرَّوَايَاتُ فِي خَصْوَصِ بَعْضِهَا كَهْذِهِ الرَّوَايَاتِ.

وَ قَدْ يُقَالُ: ضَابطُ التَّجاوزِ عَنِ الْمَحْلِ فِي الشُّكْ هُوَ الشُّرُوعُ فِي فَعْلِ مَوْضِعِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَعْلِ، سَوَاءَ كَانَ رَكْنًا أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، وَ فِي السَّهْوِ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي رَكْنٍ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُتَسَبِّبُ، أَوْ يَكُونَ تَدَارُكَ مُسْتَلِزْمًا لِتَكْرَارِ رَكْنٍ، أَوْ تَكْرَارُ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ رَكْنٍ، كَنْسِيَانٌ ذَكْرُ إِحْدَى السَّجَدَتَيْنِ. فَنَدَبَ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَ السَّبْعُونُ: مَجْهُولٌ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَنْ لَا يُسَبِّحْ قَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَعِلَّ مَقْتَضِيَ نَقْصَانِ الْثَّلَاثَ وَ الْثَّلَاثَيْنِ بِتَرْكِ الْوَاحِدَهُ وَ الْثَّنَتَيْنِ عَدَمِ الْبَطْلَانِ بِتَرْكِ الْكُلِّ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْأُولَى مَحْمُولَهُ عَلَى الْأُولَى.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٥٨

#### [الْحَدِيثُ ٧٤]

٧٤ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَيَأْلُتُ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ- عَنِ الرَّجِيلِ يُصَيِّلُ الرَّكْعَيْنِ مِنَ الْمُكْتُوبِهِ لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثِهِ قَالَ فَلَيَتَمْ صِلَانَهُ ثُمَّ لَيَسِيلُمْ وَ يَسِيِّدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

#### [الْحَدِيثُ ٧٥]

٧٥ الْحُسَيْنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَفِيَ الرَّجُلُ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِهِ وَ قَدْ نَسِيَ التَّشْهِدَ حَتَّى يَنْصِرِفَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ وَ إِلَّا طَلَبَ مَكَانًا نَظِيفًا فَتَشَهَّدَ فِيهِ وَ قَالَ إِنَّمَا التَّشْهِدُ سُنَّةً فِي الصَّلَاةِ

---

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَ السَّبْعُونُ: حَسَنٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَ السَّبْعُونُ: صَحِيحٌ.

قوله عليه السلام: رجع إلى مكانه فتشهد ظاهره التشهد الأخير، أو الأعم منه و من التشهد الأول.

و جمله القول فيه أنه إذا نسي التشهد و ذكر قبل الركوع، فالمشهور وجوب العود إليه، بل لا خلاف فيه بين الأصحاب، و تدل عليه الأخبار الصحيحة كما ترى.

و قيل: بوجوب سجده السهو فيه إذا ذكر بعد القيام، والأقوى استحبابها.

و لو ذكر بعد الركوع، فالمشهور أنه يقضيه بعد الصلاة و يسجد سجدة السهو، أما وجوب السجود فقد ادعى بعضهم عليه الإجماع، و نقل في المختلف

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩

.....

---

و الذكرى الخالفة فيه عن ابن أبي عقيل و الشیخ في الجمل و الاقتصاد، و لم يذكره أبو الصلاح فيما يوجب سجده السهو، و الأظهر الوجوب للأخبار الصحيحة. و أما وجوب قضاء التشهد فهو المشهور.

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٥٩

وذهب المفید وابن بابویہ إلى أنه يجزی التشهد الذى فى سجدة السهو عن قضاء التشهد، كما يدل عليه كثير من الأخبار، وذهب ابن الجنید إلى وجوب الإعاده إذا نسى التشهدين، و ما ذهب إليه المفید و الصدوقان لا يخلو من قوه.

و استدل للمشهور بهذا الخبر، و ظاهره التشهد الأخير. و يمكن القول بالفرق بينه و بين التشهد الأول، و إن كان ظاهر الأكثر عدم الفرق، و يؤيده عدم ذكر السجود فيه، إذ ظاهر كلام الأكثر اختصاص السجود بنسیان التشهد الأول، كما هو ظاهر المفید و السيد و الشیخ فی المبسوط و الخلاف و ابن إدريس.

و سائر الأصحاب كلامهم مطلق إلا العلامه، فإنه صرخ في التذکره و المتهی بوجوب السجود لترك التشهد الأخير إذا استمر إلى أن سلم، فلو ذكر قبل التسلیم لم يكن عليه سجده السهو، و لم يذكر له دليلا، و الأظہر عدم الوجوب، لعدم دلاله خبر صريح عليه.

و قال ابن إدريس: لو نسي التشهد الأول و لم يذكره حتى ركع في الثالثه مضى في صلاته، فإذا سلم منها قضاه و سجد سجدة السهو، فإن أحدث بعد سلامه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠

#### [الحادي عشر]

٧٦ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ شَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ

و قبل الإتيان بالتشهد المنسى و قبل سجدة السهو، لم تبطل صلاته بحدثه الناقص لظهوره منه، لأنه بسلامه انفصل منها، فلم يكن حدثه في صلاته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه.

قال: فإذا كان المنسى التشهد الأخير وأحدث ما ينقض ظهارته قبل الإتيان

به، فالواجب عليه إعاده صلاته من أولها مستأنفا لها، لأنه بعد فى قيد صلاته لم يخرج منها بحال. انتهى.

و فرقه تحكم، والأظهر عدم منافاه تخلل الحدث مطلقا، ثم ظاهر الأكثر وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسية، وبينها وبين سجود السهو لها، بأن يأتي أولا بالأجزاء المنسية على الترتيب ثم بسجاداتها كذلك، و عولوا فى ذلك على حجج ضعيفه، والأظهر عدم الترتيب مطلقا.

قوله عليه السلام: و إلا طلب مكانا نظيفا قيل: كأنه محمول على الاستحباب على المعروف من الأصحاب، وإن احتمل أن يكون المكان النظيف على الوجوب، لوجود القائل بطهاره مكان المصلى مطلقا إلا أن المعارض موجود، ومعه يحمل على الاستحباب، ومع الاستحباب تبعد دلاله الروايه على وجوب قضاء الشهد، ويقربه أنه لا مانع من الوجوب إلا خروج بعض ما دل عليه الروايه، وضرر ذلك غير معلوم، فليتأمل.

الحديث السادس والسبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١

سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسَيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَسْتَمِعْ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسْلِمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

[ال الحديث ٢٧]

٧٧ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ رَكْعَتِي الْمُكْتُوبَه فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَهِ قَالَ يُتْمِ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

[ال الحديث ٢٨]

٧٨ وَعَنْهُ عَنْ فَضَّالِهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ الرَّكْعَيْنِ مِنَ الْمُكْتُوبَه فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ فَقَالَ يُتْمِ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسْلِمْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ

---

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لم أجده فيه دلاله، وكذا روايه ابن أبي العلاء و ابن أبي يعفور إلا على عدم البطلان.

الحديث السابع والسبعون: ضعيف.

ال الحديث الثامن والسبعون: صحيح.

و اختلف الأصحاب في فوريه سجدة السهو، و ربما يستدل بهذا الخبر على مذهب القائلين بالفور، ولا يخفى ضعفه، و

المشهور بينهم عدم بطلان الصلاة بالتأخير و تخلل الكلام، و عدم سقوطها أيضا، بل يصير قضاء.

و قيل: بخروج وقت الصلاة يصير قضاء، و لعل ترك نيه القضاء و الأداء في تلك الصور المشكوكه أولى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢

### [الحديث ٧٩]

٧٩ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا.

### [ال الحديث ٨٠]

٨٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْيِهُو فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى التَّشْهِيدَ فَقَالَ يَرْجُعُ فَيَتَشَهَّدُ قُلْتُ أَيْسَجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ فَقَالَ لَا يَعْلَمُ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهُوِ

---

الحديث التاسع والسبعون: موثق.

قوله عليه السلام: يتشهد فيهما قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله اكتفى بهذا التشهد عن التشهد المنسي، فعلى هذا إن قلنا إن التشهد لازم لسجدتى السهو و اكتفينا بتشهده في القضاء- و كان المراد من قضاء التشهد هذا القدر- كان في الأخبار المتقدمه دلاله عليه.

الحديث الثمانون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يرجع فتشهد لعل المراد به التشهد الأخير، فإنه إذا ذكر الإخلال به قبل الإتيان بما يبطل الصلاه فعله عمدا و سهوا، وإن فعل ما يبطلها سهوا يأتي به، ولا شيء عليه على المشهور، بل مع فعل ما ينافي عمدا و سهوا كالحدث مع الإتيان بالتسليم، و مع عدم الإتيان به أيضا على قول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣

فَالْمُرَادُ بِهِذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ فَتَشَهَّدَ فَإِنَّسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهُوِ فَأَمَّا مَتَى لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ سَجْدَتَا السَّهُوِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا وُضُوحاً مَا رَوَاهُ

### [ال الحديث ٨١]

٨١ الحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبِهِ فَلَا يَجِلُّسُ حَتَّى يَرْكَعَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ يُمِلُّ صَلَاتُهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

## [الحديث ٨٢]

٨٢ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

قوله رحمه الله: إذا ذكر قيل: قد يقال: تقدم أن سجود السهو لكل زиاده و نقشه، وما نحن فيه لا يخلو من الزياده.

و يمكن الجواب بأن مراد الشيخ نفي سجدة السهو من حيث التشهد و وجوبهما من جهة أخرى لا يضر بالحال.

و فيه أن الكلام لا يطابق هذا المراد إلا بتتكلف مستغنى عنه، فتأمل.

ال الحديث الحادي و الثمانون: حسن.

و قد مر مع اختلاف في أول السندي.

ال الحديث الثاني و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤

عَنْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبِهِ فَلَا يَجِلُّسُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَكْرُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثَةِ فَلْيَجِلِّسْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

## [الحديث ٨٣]

٨٣ أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاهِ كَالصَّلَاهِ عَلَى النَّبِيِّ صِّ مِنْ تَمَامِ

و قد مضى أيضاً باختلاف في أول السندي.

ال الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

و في الفقيه عن أبي بصير و زراره، وهو أظهر.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: ذكر ابن بابويه هذا الحديث فى من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح على ما يحضرنى الآن، وهو أحسن دليل على وجوب الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله في التشهد. انتهى.

و أقول: ظاهر سياق الخبر أن قوله "لا- صلاه له" من قبيل "لا صلاه لجار المسجد" بقرينه نظيره أعنى قوله "لا صوم له" فإنه لنفى القبول و الكمال لا نفي

الصحه، و يؤيده أيضا التعليل المذكور في آخر الخبر، فإن ذكر الزكاه قبل الصلاه يدل على شده الاعتناء بشأنه، لا عدم صحة الصوم بدونه.

فإن قلت: فكم لا يدل على ذلك لا يدل على نفي كمال الصوم أيضا.

قلت: لما علق سبحانه الفلاح بالفعلين، ففيه إشاره إلى أن الصوم فقط لا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥

الصلـاه و مـن صـام و لـم يـؤدـها فـلـا صـوـم لـه إـذا تـرـكـها مـتـعـمـداً و مـن صـلـى و لـم يـصلـل عـلـى النـيـي صـ و تـرـكـ ذـلـكـ مـتـعـمـداً فـلـا صـلاـه لـه  
إـن اللهـ تـعـالـى بـدـأـ بـهـاـ قـبـلـ الصـلاـهـ فـقـالـ قـدـ أـفـلـحـ مـنـ تـرـكـيـ وـ ذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـيـ.

قال الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ وـ السـلـامـ فـيـ الصـلاـهـ سـنـهـ وـ لـيـسـ بـفـرـضـ يـفـسـدـ بـتـرـكـهـ

---

يكفى في الفلاح، ففيه إيماء إلى اشتراط كماله بالفعلين، بل مع الذكر أيضا.

و تقديم الزكاه يومئ إلى أنها أدخلت في ذلك. وفي الفقيه قبل الصوم والتکلیف فيه أشد.

وقال السبط رحمه الله: لعل المراد على نسخه التهذيب أن الله بدأ بذكر الصلاه على النبي قبل الأمر بالصلاه، و ربما يشكل بأن ظاهر الروايه كون ذكر اسم الرب هو الصلاه، و يمكن دفعه بالاعتراض. أما ما في الفقيه فيحتمل أن يعود ضمير بها إلى الفطره على نحو ما ذكرناه في الصلاه، و بعد ففي الروايه خفاء.

انتهى.

و أقول: قد يأول ما في الفقيه بأن الصلاه صلاه العيد، و هي إنما تكون بعد الصوم، فبدأ بالزكاه قبل الصوم و ما معه، و لا يخفى ما فيه.

قوله عليه السلام: إذا تركها متعمدا قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه يريد بالتعتمد تركه لأجل المخالفه، و إلا فالظاهر أن تعتمد الترك بالمعنى المتعارف

لا يوجب فساد الصوم.

قوله رحمة الله: و السلام في الصلاة سنده كلامه غير صريح في الاستحباب، بل يحتمل أن يكون مراده أنه لما ظهر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦

الصلوة يدخل على ذلك ما رواه

### [ال الحديث ٨٤]

٨٤ الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسین بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولی وجهه عن القبلة وقال السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته.

### [ال الحديث ٨٥]

٨٥ و عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسیح كان عن الحلبی عن أبي عبد الله ع قال إذا نسي أن يسلم حلف الإمام أجزاء تسليم الإمام

وجوبه بالسنن ليس بركن يبطل الصلاة بالإخلال به سهوا.

قال في المدارك: اختلف الأصحاب في التسليم هل هو واجب أو مستحب؟

فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحميديه وأبو الصلاح و سلار و ابن أبي عقيل و ابن زهره بالوجوب، و قال الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و أكثر المتأخرین بالاستحباب.

الحديث الرابع و الثمانون: موثق.

و قال الشيخ البهائی رحمة الله: الاستدلال بهذا الحديث على استحباب التسليم لا يخفى ما فيه، فتأمل. انتهى.

و قال الفاضل التستري رحمة الله: كان في روایه عدم البطلان بالحدث قبل التسليم دلاله عليه.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧

قال الشیخ رحمة الله و التوجه بسبعين تکبیرات إلى قوله و القنوت سنه مؤکدة فقد مضى شرح جميع ذلك مشتوفاً فيما تقدم قال

الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقُوْنُوتُ سُنَّتُهُ وَكِيدَهُ لَا يَتَبَغِي تَرْكُهُ مَعَ الْاِخْتِيَارِ وَمَنْ نَسِيَهُ فَلَمْ يَفْعُلْهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلِيَقْضِيهِ بَعْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَلْذُكُرْهُ حَتَّىٰ يَرْكَعَ الثَّالِثُهُ قَضَاهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

---

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لا نعرف دلاله على المدعى إن جعل عدم الفساد بتركه عمدا و سهوا، و إلا ففيه دلاله ما.

قوله رحمه الله: فليقضيه بعده لا

خلاف فيه بين الأصحاب.

قوله رحمة الله: فإن لم يذكره حتى يركع الثالثة قال الفاضل التستري رحمة الله: كأنه حيث خص الثالثة بالذكر نظرا إلى أن الرواية الدالة على أنه يقنت بعد الركوع يريد به بعد الركوع الثانية، وهذا المعنى متتحقق ما لم يركع الثالثة، بخلاف ما إذا رکع الثالثة، فإنه إن رکع حينئذ فإنما يكون رکوعه بعد الثانية لا الثالثة.

وفي أن الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام أنه يقنت بعد الركوع أنه يقنت إذا رفع رأسه أى بلا فاصله، على ما يفهم من روایه عبید بن زراره، لا التوسيع إلى أن يركع الثالثة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨

### [الحديث ٨٦]

٨٦ الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم و زراره بن أعين قالـ سألينا أيا جعفرـ عن الرجل ينسى القنوت حتى يرکع قال يقنت بعد الرکوع فإن لم يذکر فلا شئ عليهـ

### [ال الحديث ٨٧]

٨٧ و عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللهـ عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يرکع وإن لم يذکر حتى ينصرف فلا شئ عليهـ

### [ال الحديث ٨٨]

٨٨ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد اللهـ الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يرکع قال فقال يقنت إذا رفع رأسهـ

---

ال الحديث السادس والثمانون: صحيح.

ال الحديث السابع والثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا شئ عليه قال الشيخ البهائي رحمة الله: فيه نوع دلاله على وجوب القنوت، كما قاله الصدوق رحمة الله، إذ مفهوم الشرط حجه، فتأمل. انتهى.

و أقول: يدل أيضا على أن القضاء بعد الصلاه مستحب، و كأنه لا قائل بوجوب قضائه مطلقا.

الحاديـث الثامـن و الشـمانـون: موـقـع كالـصـحـيـحـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ: ٦٩ـ

### [الـحـدـيـثـ ٨٩ـ]

٨٩ـ وـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـىـ أـيـوبـ عـنـ أـبـىـ بـصـيرـ قـالـ سـيـمـعـتـ يـذـكـرـ عـنـدـ أـبـىـ عـبـيدـ اللـهـ عـ قـالـ فـيـ الرـجـلـ إـذـاـ سـيـهـاـ فـىـ الـقـنـوـتـ قـنـتـ بـعـدـ مـاـ يـنـصـرـفـ وـ هـوـ جـالـسـ.

### [الـحـدـيـثـ ٩٠ـ]

٩٠ـ فـأـمـاـ مـاـ رـوـاهـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـهـلـ بـنـ يـسـعـ عـنـ أـبـىـ أـيـهـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـ عـنـ رـجـلـ نـسـىـ الـقـنـوـتـ فـىـ الـمـكـتـوبـ قـالـ لـأـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـ الشـماـنـونـ: صـحـيـحـ.

قولـهـ: قـالـ سـمـعـتـهـ قـالـ الـفـاضـلـ الـتـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: إـنـ رـجـعـ ضـمـيرـ "قـالـ" إـلـىـ أـبـىـ أـيـوبـ فـفـيهـ أـنـ الـراـوىـ حـيـنـئـذـ لـأـبـوـ بـصـيرـ، وـ فـيـ "قـالـ: فـىـ الرـجـلـ" أـيـضاـ شـىـءـ، وـ إـنـ رـجـعـ إـلـىـ أـبـىـ بـصـيرـ فـفـيهـ فـسـادـ ظـاهـرـ.

الـحـدـيـثـ التـسـعـونـ: حـسـنـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـإـعـادـهـ عـلـيـهـ قـالـ الشـيـخـ الـبـهـائـيـ قـدـسـ سـرـهـ: لـاـ يـخـفـىـ أـنـ ظـاهـرـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ إـعـادـهـ عـلـيـهـ أـنـهـ لـاـ يـعـيدـ الصـلاـهـ، لـاـ أـنـهـ لـاـ يـعـيدـ الـقـنـوـتـ لـأـنـهـ لـمـ يـفـعـلـهـ، فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـأـوـيلـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ: ٧٠ـ

### [الـحـدـيـثـ ٩١ـ]

٩١ـ وـ مـاـ رـوـاهـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـنـسـىـ الـقـنـوـتـ حـتـىـ يـرـكـعـ أـيـقـنـتـ قـالـ لـأـ. فـيـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ عـ إـنـمـاـ أـرـادـ لـأـ إـعـادـهـ عـلـيـهـ وـجـوـبـاـ لـأـنـ الـقـنـوـتـ أـصـلـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ إـعـادـهـ وـاجـباـ وـ إـنـمـاـ هـوـ مـسـيـتـحـبـ مـسـيـنـوـنـ فـكـمـلـكـ قـضـاـءـهـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ مـسـيـنـوـنـاـ مـنـدـوـبـاـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ وـاجـباـ وـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ عـ إـنـمـاـ أـرـادـ لـأـ إـعـادـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـالـ حـالـ الـتـقـيـهـ الـذـيـ يـبـيـنـ هـذـاـ وـ يـوـضـحـهـ مـاـ رـوـاهـ

### [الـحـدـيـثـ ٩٢ـ]

٩٢ أَلْحُسِنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عِنْ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ وَ قَالَ هُوَ إِذَا كَانَ تَقِيهً فَلَا تَقْنُتْ وَ أَنَا أَتَقْلُدُ هَذَا.

وَ قَدِ اسْتَوْفَيْنَا الْقُنُوتَ وَ مَا يَعْلَقُ بِأَحْكَامِهِ فِيمَا مَضَى مُسْتَوْفٌ وَ فِيهِ غَنِيٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَشْيَاءَ قَدْ مَضَى شَرْحُهَا وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِثْلَ دُعَاءِ الْقُنُوتِ وَ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ وَ فَضْلِ ذَلِكَ وَ الْجَهْرُ فِي بَعْضِ الصَّلَواتِ وَ الْإِحْفَاتِ فِي بَعْضِهَا وَ مَنْ تَعَمَّدَ الْإِحْفَاتَ فِيمَا يَحْبُبُ فِيهِ الْإِجْهَارُ وَ الْإِجْهَارُ فِيمَا يَحْبُبُ فِيهِ الْإِحْفَاتُ أَعَادَ

---

الحديث الحادي و التسعون: صحيح.

الحديث الثاني و التسعون: صحيح.

و في الاستبصار هكذا: أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام إلى أن قال: قال و قال أبو الحسن: إذا كان التقى فلا تقتن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١

### [ال الحديث ٩٣]

٩٣ روى حريز عن زراره عن أبي جعفر ع في رجل جهر فيما

---

و أنا أتقلد هذا.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لا أجده على ما ينبغي، و كان الحسين بن سعيد ترك التصريح به لسبقه في كلامه. و الحاصل أن الحسين يروي عن أحمد عن شخص معين في الرجال، فلما صرحت الحسين قبل هذا بذلك الرجل جاز أن يضم بعد ذلك بقرينه سبقه، و أما إذا لم يسبق في كلامنا ذكره لم يجز الإضمار، بل يجب التصريح به. و قد وقع مثل هذا في كلام الشيخ في غير هذا الموضوع.

و قد سبق هذه الرواية في باب القنوت بهذا العنوان: على بن

مهزيار، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنوت، وإن شئت فلا تقنوت. قال أبو الحسن عليه السلام: و إذا كان التقيه فلا تقنوت و أنا أتقنده هذا. انتهى.

و هذا مما يonus أن يكون ضمير "عنه" راجعا إلى أبي الحسن عليه السلام، وبالجملة في سند الرواية اضطراب.

و في بعض النسخ لم يوجد قول "لِي" بعد "قال" و لعله الصواب، وإنما يستقيم ما ذكرناه من كون ضمير "عنه" راجعا إلى أبي الحسن على هذا.

الحديث الثالث والتسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢

لَمَا يَتَبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيهِ مَا لَمَّا يَتَبَغِي الْإِخْفَاءُ فَقَدْ نَفَضَ صَمَلَاتُهُ وَ عَلَيْهِ إِلْعَادَةٌ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ.

#### [ال الحديث ٩٤]

٩٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفُرِيقَيْنِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ

---

قوله عليه السلام: فعل ذلك متعمدا قال الفاضل التستري رحمه الله: يتحمل أن يراد بالعمد إرادة المخالفه، كما قدمناه قبل هذا في قوله "فلا صوم له إذا تركها متعمدا" و حينئذ لم تتم الدلاله، انتهى.

و ذهب الأكثرون إلى وجوب الجهر والإخفاء، و ذهب المرتضى في بعض كتبه و ابن الجنيد إلى الاستحباب، فيمكن للسائلين بقولهما حمل الإعاده على الاستحباب.

ثم إن "نقض" هنا بالضاد المعجمه، و في الفقيه بالمهمله،

فيتمكن أن يكون مؤيداً للحمل على الاستحباب.

ويتحمل أيضاً أن يكون المراد بقوله "و عليه الإعاده" إعاده القراءه لا إعاده الصلاه، ويكون محمولاً على ما إذا ذكر قبل الركوع.

الحديث الرابع والتسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣

فَهَمَّاً الدَّخْبُرُ مَوْافِقُ الْعَامَةِ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْإِمَامُ يَجْهُرُ فِي صَيْلَاهِ الْجُمُعَهِ إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَيْلَاهُ الْلَّيْلِ فَسِنَدْ كُرْ ذَلِكَ فِي أَبْوَايِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَيْلَاهُ الْلَّيْلِ قَضَاهَا فِي صَيْلَرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَتَفَقَّ لَهُ ذَلِكَ قَضَاهَا فِي الْلَّيْلِثِ الثَّانِيِهِ قَبْلَ صَيْلَاتِهَا مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ وَإِنْ قَضَاهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرِهِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَجْزَاهُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ تَوَافِلَ النَّهَارِ وَاسْتَغَلَ عَنْهَا قَضَاهَا لَيْلًا وَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَضَاهَا فِي غَدِ يَوْمِهِ مِنَ النَّهَارِ

[ال الحديث ٩٥]

٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاهِ الْلَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ أَقْضِي وَتَرِنِ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَقْضِ وَتَرِنَا أَبَدًا

"هل عليه" أي: إن ثم أو شئ "إن لا يجهه" بكسر الهمزة حرف شرط.

وفي قرب الإسناد "هل عليه أن يجهه" وفي بعض نسخ الاستبصار "هل يجوز عليه أن يجهه" وما في قرب الإسناد أصوب.

وأقول: يمكن حمله على من يقتدى بالمخالف.

الحديث الخامس والتسعون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤

[ال الحديث ٩٦]

٩٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ أَبِي إِيَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَفْضَلُ قَضَاءِ التَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاهِ الْلَّيْلِ وَصَلَاهِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ فَيُكُونُ وَتَرَانِ فِي لَيْلِهِ قَالَ لَا قُلْتُ وَلِمْ تَأْمُرْنِي أَنْ أُوتِرَ وَتَرِنِ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ عَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

## [الحاديـث ٩٧]

٩٧ وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّمِيِّ قَالَ سُيِّلَ أَبُو عَيْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ فَاتَّهُ صَمَادُهُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ

---

و قال في المدارك: ذهب الأكثـر إلى استحبـاب تعـجيل فـائـته النـهـار بالـليل و فـائـته اللـيل بالـنهـار. و قال ابن الجـنـيد و المـفـيد في الأركـان: يستحبـ قـضاء صـلاـة النـهـار بالـنهـار و صـلاـة اللـيل بالـليل. انتهى.

و قال في الذـكرـى: الجـمع بالـأـفضل و الفـضـيلـ، إذ عدم انتـظـار مـثـل الـوقـت فيـه مـسـارـعـه إـلـى الـخـيرـ.

الـحدـيثـ السـادـسـ و التـسـعـونـ: مجـهـولـ.

الـحدـيثـ السـابـعـ و التـسـعـونـ: حـسـنـ.

و ليس فيه دـلـالـه علىـ كـوـنـهـاـ نـافـلـهـ، بلـ يـحـتـمـلـ الفـريـضـهـ وـ الـأـعـمـ، وـ لـعـلـ تـعـيـنـ الـبـعـدـيـهـ ماـ يـعـينـ كـوـنـهـاـ نـافـلـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ تـقـدـيمـ فـائـتهـ الـيـوـمـ أوـ مـطـلـقـ الـفـائـتهـ، بلـ عـلـىـ القـوـلـ بـتـقـدـيمـ الـفـائـتهـ الـواـحـدـهـ أـيـضاـ، وـ مـعـ الـحـمـلـ عـلـىـ النـافـلـهـ أوـ الـأـعـمـ يـدـلـ

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٧٥ـ

## [الـحدـيثـ ٩٨]

٩٨ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَقْوَتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

## [الـحدـيثـ ٩٩]

٩٩ عـلـىـ بـنـ مـهـرـيـارـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ عـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـ إـنـ قـوـيـتـ فـاقـضـ صـلاـةـ النـهـارـ بـالـلـيلـ.

## [الـحدـيثـ ١٠٠]

١٠٠ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِّنْ تَطْوِعِ النَّهَارِ وَاللَّيلِ فَاقْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الظُّهُورِ عِنْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعَתَمَهِ وَمِنْ آخِرِ السَّحَرِ.

## [الـحدـيثـ ١٠١]

١٠١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي إِيَّاِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ صَيْلَةُ الْلَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةُ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ

على جواز قضاء النافلة في وقت الفريض، إلا أن يحمل على فعلها قبل دخول وقت فضيله العشاء.

الحديث الثامن والتسعون: صحيح.

ال الحديث التاسع والتسعون: موثق كالصحيح.

ولا يبعد كون الحسن هو الحسن بن سعيد، بل هو أظهر من ابن فضال، لكن سيصرح بالثاني.

ال الحديث المائه: موثق كالصحيح.

ال الحديث الحادى والمائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٦

قُلْتُ وَيَكُونُ وَتَرَانِ فِي لَيْلَهٖ قَالَ لَا قُلْتُ وَلِمَ تَأْمُرْنِي أَنْ أُوتِرَ وَتَرَانِ فِي لَيْلَهٖ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً.

## [ال الحديث ١٠٢]

١٠٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُكْمِيرٍ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ نِعَمَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ اللَّيْلِ قَضَاهُ بِالنَّهَارِ وَإِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْيَوْمِ قَضَاهُ أَوْ فِي الْعَدَدِ أَوْ فِي الْجُمْعَهِ أَوْ فِي الشَّهْرِ وَ كَانَ إِذَا اجْتَمَعْتُ عَلَيْهِ الْأَشْيَاءَ قَضَاهَا فِي شَعْبَانَ حَتَّى يَكُمُلَ لَهُ عَمَلُ السَّنَهِ كُلُّهَا كَامِلًا.

## [ال الحديث ١٠٣]

١٠٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَضَاءِ صَيْلَةِ الْلَّيْلِ فَقَالَ أَقْضِهَا فِي وَقْتِهَا الَّذِي صَلَّيْتَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ يَكُونُ وَتَرَانِ فِي لَيْلَهٖ قَالَ لَيْسَ هُوَ وَتَرَانِ فِي لَيْلَهٖ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.

## [ال الحديث ١٠٤]

١٠٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ ابْنِ سِيَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ فَيَقُضِي النَّافِلَهُ فَيَعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتُهُ مِنْهُ فَيَقُولُ مَلَائِكَتِي

الحاديـث الثانـي و المائـه: موـثـق كالصـحـيـحـ.

قولـه عـلـيـه السـلامـ: قـضاـهـا فـى شـعـبـان لـأـن شـعـبـان آـخـر السـنـهـ، بـنـاءـ عـلـى أـن رـمـضـانـ أـوـل السـنـهـ الشـرـعيـهـ، كـمـا دـلـتـ عـلـيـهـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـهـ.

الحادـيـثـ الثـالـثـ وـ المـائـهـ: موـثـقـ كالـصـحـيـحـ.

الحادـيـثـ الرـابـعـ وـ المـائـهـ: موـثـقـ كالـصـحـيـحـ.

ملـاذـ الـأـخـيـارـ فـى فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٧٧ـ

عـبـدـيـ يـقـضـيـ مـا لـمـ أـفـتـرـضـهـ عـلـيـهـ.

فـأـمـاـ كـيـنـيـهـ الـقـضـاءـ فـإـنـهـ يـقـضـيـهـاـ عـلـىـ حـسـبـ مـا فـاتـهـ وـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ

### [الحادـيـثـ ١٠٥ـ]

١٠٥ـ مـا رـوـاهـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ النـضـرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ وـ فـضـالـهـ عـنـ أـبـانـ جـمـيعـاـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـلـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـانـ عـبـدـ الـلـهـ عـ عـنـ قـضـاءـ الـوـتـرـ بـعـدـ الـظـهـرـ فـقـالـ اـقـضـهـ وـ تـرـأـ أـبـداـ كـمـاـ فـاتـكـ قـلـتـ وـ تـرـانـ فـيـ لـيـلـهـ فـقـالـ نـعـمـ أـلـيـسـ إـنـمـاـ أـحـدـهـمـاـ قـضـاءـ.

### [الحادـيـثـ ١٠٦ـ]

١٠٦ـ وـ عـنـهـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـلـىـ بـنـ النـعـمـانـ وـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـنـاـ وـ فـضـالـهـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ مـسـكـانـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـ فـيـ قـضـاءـ الـوـتـرـ قـالـ اـقـضـهـ وـ تـرـأـ أـبـداـ

الحادـيـثـ الـخـامـسـ وـ المـائـهـ: موـثـقـ كالـصـحـيـحـ.

وـ قـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ نـورـ الـلـهـ ضـرـيـحـهـ: اـعـلـمـ أـنـ التـأـكـيدـاتـ الـتـىـ وـرـدـتـ فـىـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ الـظـاهـرـ أـنـهـ رـدـ عـلـىـ الـعـامـهـ، فـإـنـهـمـ يـقـضـونـ بـعـدـ الـرـوـالـ شـفـعـاـ، وـ الـأـخـبـارـ الـتـىـ وـرـدـتـ بـهـ فـيـ طـرـقـناـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ. اـنـتـهـىـ.

وـ قـالـ فـيـ الـذـكـرـىـ: اـخـتـلـفـتـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ قـضـاءـ الـوـتـرـ، فـالـمـشـهـورـ أـنـهـ يـقـضـىـ وـتـرـاـ دـائـمـاـ، ثـمـ ذـكـرـ الـرـوـاـيـاتـ وـ جـمـعـىـ الشـيـخـ رـحـمـهـ الـلـهـ.

الحادـيـثـ السـادـسـ وـ المـائـهـ: موـثـقـ كالـصـحـيـحـ.

وـ الـحـسـيـنـ هوـ اـبـنـ عـثـمـانـ.

ملـاذـ الـأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٧٨ـ

[ال الحديث]

١٠٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْوَتْرِ يَقُولُ الرَّجُلُ قَالَ يَقْضِي وَ تَرَا أَبَدًا.

[ال الحديث]

١٠٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُهُ الْوَتْرُ قَالَ يَقْضِيهِ وَ تَرَا أَبَدًا.

[ال الحديث]

١٠٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ أُصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيلِ كَيْفَ أَفْصِهِ قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ يَقْضِيهَا شَفْعًا إِذَا قَضَاهَا بَعْدَ الظُّهُرِ مِثْلُ مَا رَوِيَ

[ال الحديث]

١١٠ عَلَى بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِينَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَيَمْعُتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ تَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَرُلِ الشَّمْسُ وَ تَرَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَمَشَى مَشْنِي.

[ال الحديث]

١١١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهُ عَنْ

---

الحادي السابع والمائه: موثق كال صحيح.

الحادي الثامن والمائه: صحيح.

الحادي التاسع والمائه: موثق كال صحيح.

الحادي العاشر والمائه: موثق كال صحيح.

الحادي الحادي عشر والمائه: موثق.

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

### [ال الحديث ١١٢]

١١٢ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوِيهِ الْهَمِيَّدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الرَّوَالِ فَهُوَ شَفْعٌ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ يُرِيدُ قَضَاهَا جَالِسًا مَعَ تَمَكُّهِ مِنَ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ وَالْحَالُ هَذِهِ يَتَبَغِي أَنْ يُصَلِّي مَكَانًا كُلًّا رَكْعَيْهِ رَكْعَتَيْنِ الَّذِي يُبَيِّنُ عَمَّا ذَكَرَنَا

### [ال الحديث ١١٣]

١١٣ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ رَجُلٍ يَكْسِلُ أَوْ يَضْعُفُ فَيَصَلِّي التَّطَوُّعَ جَالِسًا قَالَ يُضَعِّفُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَهِ

الحديث الثاني عشر و المائه: مجهول.

قوله رحمه الله: ينبغي أن يصلى مكان كل ركعه ركتعين قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله لا يستقيم هذا التأويل لأنه صرح عليه السلام بأربع ركعات، فإذا قلنا بركتعين مكان كل ركعه لزم ست ركعات، اللهم إلا أن يقال: إن مراده أنه يصلى الركعه الثالثه جالسا، وهو بعيد عن فهم اللفظ.

الحديث الثالث عشر و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: ركتعين برکعه كأنه بيان للتضييف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٠

### [ال الحديث ١١٤]

١١٤ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِسًا وَهُوَ يَسْتَطِعُ الْقِيَامَ فَلْيَضَعِفْ.

وَالَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزُمُ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مَا رَوَاهُ

### [ال الحديث ١١٥]

١١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ يَفْعُلُهُ الْوَتْرَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرَا مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ زَالَ الشَّمْسُ.

فَجَاءَ هَذَا الْخَبْرُ صَرِيحًا بِأَنَّهُ يَقْضِيهِ وَتَرَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الظُّهُورِ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرَنَا لَكَانَتْ مُتَنَاقِضَةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُحْتَصَّةً بِمَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ وَيَتَعَمَّدُ تَرْكَهَا عَلَى الدَّوَامِ عُقُوبَةً لَهُ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

## [الحديث ١١٦]

١١٦ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ

ال الحديث الرابع عشر و المائة: مجهول.

قوله رحمه الله: إن ذلك أى: قضاؤه شفعا.

قوله رحمه الله: إنما يلزم من هذه صفتة أى: إذا صلاها جالسا.

ال الحديث الخامس عشر و المائة: صحيح.

ال الحديث السادس عشر و المائة: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨١

قالَ إِذَا فَاتَكَ وَتَرَكَ مِنْ لَيَالِتِكَ فَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الرَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتَرَا وَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ لَيَلًا قَضَيْتَهُ وَتَرَا وَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ نَهَارًا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتُهُ شَفْعًا تُضِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى تَكُونَ شَفْعًا قَالَ قُلْتُ وَلَمْ جُعِلَ الشَّفْعَ قَالَ عُقُوبَةً لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرِ.

قالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَقْضِي نَافِلَةً فِي وَقْتٍ فَرِيضَهِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

## [الحديث ١١٧]

١١٧ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ - عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِلُ الْأُولَى ثُمَّ يَتَسَلَّلُ فَيَدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيَبْطِئُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَقْضِي نَافِلَتَهُ

قوله رحمه الله: ولا يقضى نافله في وقت فريضه قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه يريد بالقضاء الإيقاع، فيستقيم الاستدلال.

الحاديـث السـابع عـشر و المـائـه: مـجهـولـ.

قولـه: ثـم يـتـنـفـل و بـخـطـ الشـيـخ مـكـانـه "يـنـفـتـل" و كـأـنه سـهـوـ.

قولـه: فـيـطـيـ العـصـر أـى: يـبـطـيـ النـافـلـه بـسـبـبـ العـصـر، و كـانـ الـمـنـاسـبـ "يـبـتـدـأـ" أـو مـا فـيـ مـعـاهـ.

و قالـ فـيـ الـواـفـي: "فـيـطـيـ العـصـر" يـعـنـيـ بـهـ إـنـ أـتـمـ نـافـلـتـهـ يـبـطـيـ بـفـضـيـلـهـ العـصـر، أـيـقـضـيـ نـافـلـتـهـ بـعـدـ الـفـريـضـهـ أـوـ يـؤـخـرـهاـ إـلـىـ وـقـتـ آخرـ. أـوـ الـمـرـادـ أـفـيـطـيـ

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٨ـ٢ـ

بـعـدـ الـعـصـرـ أـوـ يـؤـخـرـهاـ حـتـىـ يـصـلـيـهـاـ فـيـ وـقـتـ آـخـرـ قـالـ يـصـلـيـ

بفرضه العصر حتى يقضى نافلته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضه أو يؤخر النافله؟.

و في بعض النسخ "ثم يقضى نافلته" وهو لا يجمع مع المعنى الأول، وإنما يجمع مع الثاني بتكلف.

و ينبغي حمل تأخير القضاء على التقيه، لأن العامه يبالغون في النهي عن النافله بعد العصر مطلقا، و لهذا ورد أن القضاء بعد العصر من سر آل محمد المخزون.

و إنما يقدم الفريضه.

قوله: أو يؤخرها قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الضمير راجع إلى العصر، فيكون المعنى هل يصلى العصر قبل النافله أو يصليلها بعدها؟ و يحتمل أن يكون راجعا إلى النافله، و لعل الأول أوجه و أصدق بالسؤال. انتهى.

و لا يخفى ما فيه.

و قال في المدارك: قد قطع الشیخان و أتباعهما و المصنف رحمه الله بالمنع من قضاء النافله مطلقا، و فعل ما عدا الراتبه من النوافل في أوقات الفرائض، و أسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. و اختلف الأصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائته، فقيل: بالمنع، و ذهب ابن بابويه و ابن الجند

ملاذا الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٣

### [ال الحديث ١١٨]

١١٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَقَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَيَّلَاهٖ مَفْرُوضَهِ فَلَا تَطُوعَ.

### [ال الحديث ١١٩]

١١٩ الطَّاطِرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ قَالَ لَى رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا لَى لَمَّا أَرَاكَ تَطَوَّعَ يَبْيَنُ الْمَأْذَانِ وَ الْإِقَامَهِ كَمَا يَصِيغُ بَعْنَ النَّاسِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوَّعَ كَانَ تَطَوُّعُنَا فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَرِيضَهِ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَهُ فَلَا تَطُوعَ.

### [ال الحديث ١٢٠]

١٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَحِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ وَقْتُهَا فَابْدَأْ  
بِالنَّافِلَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا وَ لَكِنْ ابْدَأْ بِالْمُكْتُوبِهِ وَ افْضِ النَّافِلَةِ.

### [الحادي عشر]

١٢١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَدِيمِ بْنِ الْحُرْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لَا يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ  
وَقْتُ فَرِيضَتِهِ - قَالَ

---

إلى الجواز.

الحديث الثامن عشر و المائة: حسن.

و المراد بوقت الفريضه الوقت المختص بالفريضه بعد خروج وقت النافله، كما عرفت سابقا.

ال الحديث التاسع عشر و المائة: موثق.

ال الحديث العشرون و المائة: حسن موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٤

وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَتِهِ فَابْدَأْ بِهَا.

قال الشیخ رحیمه الله و المسافر إذا خاف أن يغليه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في أولها بعده العشاء الآخرة إلى قوله و من ضعف عن صلاة الليل قائما

### [الحادي عشر]

١٢٢ الْحَسَنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ  
اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ أَوْ كَانَتْ عِلْمَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ.

### [الحادي عشر]

١٢٣ الطَّاطِرُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوِ الْبَرْدَ أَأَيْعَجِلُ  
صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ

الحادي والعشرون و المائه: موثق.

الحادي الثاني والعشرون و المائه: ضعيف على المشهور.

الحادي الثالث والعشرون و المائه: مجاهول أو موثق.

لأنه في بعض النسخ "عن يعقوب بن سالم عن عبد الله" فالخبر مجاهول وفي بعضها "عن أبي عبد الله" فهو موثق.

و عدم جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف إلا في السفر أو الخوف من غلبة النوم مذهب أكثر الأصحاب، و نقل عن زراره بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً، و اختاره ابن إدريس و العلامه في المختلف، و المعتمد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٥

#### [الحادي ١٢٤]

١٢٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَأْلُهُ عَنْ صَيْلَاهُ الْلَّيْلِ أُصَيْلَهَا أَوَّلَ الْلَّيْلِ قَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأَفْعُلُ ذَلِكَ فَإِذَا أَعْجَلْنِي الْجَمَالُ صَلَيْتُهَا فِي الْمَحْمِلِ.

#### [الحادي ١٢٥]

١٢٥ عَلَىٰ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا حَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ آخِرَ الْلَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلْمٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ صَلَاتَكَ وَ أَوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ الْلَّيْلِ.

#### [الحادي ١٢٦]

١٢٦ صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي الْلَّيَالِي الْقِصَارِ أُصَيْلَى فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ قَالَ نَعَمْ

---

الأول، و الأخبار الواردہ في ذلك كثیره.

و ربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً، و قد نص الأصحاب على أن قضاء النافلہ من الغد أفضل من التقديم.

الحادي الرابع والعشرون و المائه: كالموثق.

لأن محمد بن حمران مشترك بين النھدى الثقه و ابن أعين المجهول، و عن كلیهما يروی ابن أبي عمیر.

الحاديـث الخامـس و العـشـرون و المـائـه: موـثـق كالـصـحـيق.

الحاديـث السادس و العـشـرون و المـائـه: صـحـيق.

لـأـن طـرـيق الشـيـخ إـلـى صـفـوان فـي الفـهـرـس صـحـيق.

مـلاـذ الـأـخـيـار فـي فـهـم تـهـذـيب الـأـخـبـار، جـ ٤، صـ ٨٦

### [الحاديـث ١٢٧]

١٢٧ وَعَنْ أَبْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ فَقَالَ نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَنَعَمْ مَا صَنَعْتَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّابَ يُكْثِرُ النَّوْمَ فَأَنَا آمُرُكَ بِهِ.

### [الحاديـث ١٢٨]

١٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ وَالْوَثْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصْلِي فِي آخِرِهِ قَالَ نَعَمْ

---

و قال السبط رحمه الله: هو غير صحيح، لعدم الطريق إليه في المشيخة، إلا أن طريقه في الفقيه صحيح، وفيه فقال: نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت، يعني:

في السفر، قال: و سأله عن الرجل يخاف الجنابه في السفر أو في البرد، فتحل صلاه الليل من أول الليل؟ فقال: نعم.

أقول: و تقدم من الشيخ رحمه الله نقل الروايه عن ابن مسكان عن ليث إلى قوله "نعم ما صنعت" و لم ينقل يعني في السفر.

و ربما يحتمل أن يكون أصل الروايه من الفقيه، أو من الأصل الذي نقل منه ابن بابويه، فلا يكون ترك الشيخ لباقي الروايه حسنا، لأن ما تقدم إنما نقل فيه الروايه لحال السفر و الضروره. انتهى.

و أقول: لعل الشيخ فهم أن "يعني" من الصدوق و لذا تركه.

الحاديـث السابـع و العـشـرون و المـائـه: صـحـيق.

الحاديـث الثـامـن و العـشـرون و المـائـه: ضـعـيف أـو مـجـهـولـ.

مـلاـذ الـأـخـيـار فـي فـهـم تـهـذـيب الـأـخـبـار، جـ ٤، صـ ٨٧

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا فَلْيَصَلِّهَا جَالِسًا إِلَى قَوْلِهِ وَ يَجُوزُ لِلْعَلِيلِ

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمْنَ حَيْدَرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُصَحِّ لِي الْمُرِيضُ قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَحِّ لِي مُسْتَلْقِيًّا يُكَبِّرْ ثُمَّ يَقْرُأْ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعٌ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ

يُسَبِّحُ فَإِذَا سَبَحَ فَتْحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعٌ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ.

### [الحديث ١٣٠]

١٣٠ وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي أَيَامًا وَقُعُودًا قَالَ الصَّحِيحُ يُصَيِّلِي قَائِمًا وَقُعُودًا الْمَرِيضُ يُصَيِّلِي جَالِسًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمُ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَافَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَيِّلِي جَالِسًا

---

ال الحديث التاسع والعشرون والمائه: مرسل.

وقال في المدارك: ربما وجد في بعض الأخبار أنه ينتقل إلى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس، وهو متراك.

ال الحديث الثلاثون والمائه: حسن.

وقال في المدارك: إطلاق الرواية يقتضى التخيير بين الجانب الأيمن والأيسر وهو ظاهر المحقق في الشرائع والنافع. وقال في المعتبر: ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الأيمن موئلا، وهو مذهب علمائنا. ثم قال: و كذلك لو

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٨

### [الحديث ١٣١]

١٣١ وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا حِدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَيِّلِي قَاعِدًا فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ وَيَحْرُجُ وَلَكِنَّهُ أَعْمَمُ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ إِذَا قَوَىَ فَلَيَقُمُ.

### [الحديث ١٣٢]

١٣٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ أَتُصَيِّلِي التَّوَافِلَ وَأَنَّتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَيِّلُهَا إِلَّا وَأَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَبَلَغْتُ هَذَا السَّنَ

---

عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الأيسر. و نحوه قال في المتهى.

وقال في التذكرة: ولو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلا، فالوجه الجواز.

و ظاهر التخيير، وبه قطع في النهاية لكنه قال: إن الأيمن أفضل، و جزم الشهيد و من تأخر عنه بوجوب تقديم الأيمن على

الأيسر.

الحديث الحادى و الثالثون و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: ليوعك و يحرج أى: يضيق و يصعب عليه. و الوعك الحمى.

قال فى القاموس: الوعك شدہ الحر و أذى الحمى و وجعها، و ألم من شدہ التعب، و رجل وعک و وعک و موعک و وعکه كوعده دکه و في التراب معکه کأوعکه.

الحديث الثانى و الثالثون و المائة: حسن موثق.

ملاذ الآخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٤، ص: ٨٩

### [الحديث ١٣٣]

١٣٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّا رَأَى عَنْ أَبَاهُ جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَ هُوَ قَاعِدٌ فَيَقُولُ السُّورَةُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتَمِهَا قَامَ فَرَكَعَ بِآخِرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ

### [ال الحديث ١٣٤]

١٣٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُشْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّي وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ يُكْتَبَ لَكَ بِصَيْلَاهُ الْقَائِمُ فَاقْرُأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ فَأَتِمْهَا وَ ارْكِعْ فَتَنْكَرْ تُخَسِّبْ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ

وَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ صَلَّى النَّوَافِلَ جَالِسًا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقِيَامِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَهِ وَ هُوَ الْأَفْضَلُ فَإِنْ جَعَلَ رَكْعَهَ مَكَانَ رَكْعَهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ

### [ال الحديث ١٣٥]

١٣٥ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحِدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَيَّلَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ كَانَتْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَهِ وَ سَجَدَتَيْنِ بِسَجْدَهِ

---

الحديث الثالث و الثالثون و المائة: موثق كال صحيح.

الحاديـث الـرابـع وـالـثـلـاثـون وـالـمـائـه: صـحـيـحـ.

الـحادـيـث الـخـامـس وـالـثـلـاثـون وـالـمـائـه: ضـعـيفـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٩٠ـ

فـقـالـ لـئـيـسـ هـوـ هـكـنـاـ هـيـ تـامـةـ لـكـمـ.

### [الـحدـيـث ١٣٦]

١٣٦ سـيـعـدـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـمـانـ عـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ مـبـسـرـهـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ يـقـولـ أـوـ سـيـلـ أـ يـصـلـىـ الرـجـلـ وـ هـوـ جـالـسـ مـتـرـبـعاـ وـ مـبـسـطـ الرـجـلـيـنـ فـقـالـ لـأـبـاـ بـأـسـ.

### [الـحدـيـث ١٣٧]

١٣٧ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ أـبـاـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ حـمـرـانـ بـنـ أـعـيـنـ عـنـ أـحـدـهـمـاـعـ قـالـ كـانـ أـبـيـ إـذـاـ صـلـىـ جـالـسـاـ تـرـبـعـ

---

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: هـيـ تـامـهـ لـكـمـ أـيـ: لـلـشـيـعـهـ، أـوـ لـمـثـلـ أـبـيـ بـصـيرـ مـنـ الـأـضـرـاءـ وـ الـزـمـنـيـ وـ الـمـشـايـخـ، وـ لـعـلـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ.

الـحادـيـث الـسـادـسـ وـالـثـلـاثـونـ وـالـمـائـهـ: مجـهـولـ.

وـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـالـتـرـبعـ الـهـيـئـهـ الـمـسـتـحـبـهـ، أـيـ: إـقـامـهـ السـاقـينـ وـ جـعـلـ الـأـلـيـتـيـنـ عـلـىـ الـأـرـضـ، وـ بـبـسـطـ الرـجـلـيـنـ هـيـئـهـ الـمـتـشـهـدـ. وـ أـنـ يـرـادـ بـالـتـرـبعـ الـمـعـنـيـ الـمـشـهـورـ وـ بـبـسـطـ الرـجـلـيـنـ مـدـهـمـاـ.

الـحادـيـث السـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ وـالـمـائـهـ: حـسـنـ موـثـقـ كـالـصـحـيـحـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: تـرـبـعـ أـيـ: رـفـعـ سـاقـيـهـ عـنـ الـأـرـضـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٩١ـ

فـإـذـاـ رـكـعـ ثـنـيـ رـجـلـيـهـ.

قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ وـ يـعـزـزـ لـلـعـلـلـ وـ الـمـسـيـتـعـجـلـ أـنـ يـصـلـىـ لـيـاـ فـيـ الرـكـعـيـنـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ فـرـأـيـصـهـمـاـ بـسـوـرـهـ الـحـمـدـ وـ حـدـهـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـ مـنـ نـسـيـ فـرـيـصـهـ كـلـ ذـلـكـ قـدـ مـضـىـ شـرـحـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـإـعـادـتـهـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـ مـنـ نـسـيـ فـرـيـصـهـ فـلـيـقـضـهـ أـيـ وـقـتـ ذـكـرـهـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ آـخـرـ وـقـتـ صـلـاـيـهـ ثـانـيـهـ فـتـفـوتـهـ الـثـانـيـهـ بـالـقـضـاءـ

## [الحادي عشر]

١٣٨ الطَّاطِرِيُّ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ الصَّلَواتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلَيُصَلِّ حِينَ ذَكْرِهِ.

## [الحادي عشر]

١٣٩ وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُيَّالٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَواتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّهِ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

## [الحادي عشر]

١٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ

---

قوله عليه السلام: ثني رجليه أى: عطف و أمال إلى الأرض.

ال الحديث الثامن والثلاثون والمائه: مجهول.

ال الحديث التاسع والثلاثون والمائه: موثق.

ال الحديث الأربعون والمائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٢

عَنْ هَاشِمِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ خَمْسُ صَلَواتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاهُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَاةُ الْإِخْرَاجِ وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَصَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ العَصْرِ إِلَى الظَّلَلِ.

## [الحادي عشر]

١٤١ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَأَخْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ الْجَبَارِ جَمِيعاً عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَواتٍ لَا تُشْرِكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا طُفَّتِ الْبَيْتِ وَإِذَا أَرْدَثَ أَنْ تُحرِمَ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَإِذَا نَسِيَتْ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَالْجِنَازَةُ

---

ال الحديث الحادي والأربعون والمائه: صحيح.

و قال فى المدارك: لا ريب فى جواز قضاء الفريضه فى كل وقت ما لم يتضيق الحاضره، و اختلف فى وجوب تقديم الفائته على الحاضره، فذهب جماعه منهم المرتضى و ابن إدريس إلى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضره، و صرحا ببطلان الحاضره لو قدمها مع ذكر الفوائد.

و ذهب ابنا بابويه إلى المواسعه المحضه، حتى أنهما استحبا تقديم الحاضره مع السعه. قال فى المختلف بعد حكايه ذلك: و هو مذهب والدى و أكثر من عاصره من المشايخ.

و ذهب المحقق إلى وجوب تقديم الفائته المتحده. و استقرب العلامه فى المختلف وجوب تقديم الفائته إن

ذكرها في يوم الفوات، سواء اتحدت أو تعددت و كأنه أراد باليوم ما يتناول النهار والليل المستقبلاً، و المعتمد ما اختاره المحقق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٣

### [الحديث ١٤٢]

١٤٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي بَصَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهُرَ حَتَّىٰ دَحَلَ وَقْتُ الْعَصِيرِ قَالَ يَقِيدُ الظُّهُرَ وَ كَذَلِكَ الصَّلَاةُ تَبَيَّدُ بِالَّتِي نَسِيَتْ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبَيَّدُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي الَّتِي نَسِيَتْ.

### [ال الحديث ١٤٣]

١٤٣ وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ شَيْلَى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَمْ يُصْلِلَهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقُضِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُتِمْ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلِيُمْضِ مَا لَمْ يَتَحَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ

انتهى.

و الأحوط تقديم الواحدة و فائته اليوم، و أما مطلق الفوائد فالظاهر عدم وجوب تقديمها، بل و لا أفضليته.

الحديث الثاني والأربعون والمائه: ضعيف على المشهور.

قوله: حتى دخل وقت العصر أي: وقت فضيله العصر.

"إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة" أي: وقت الإجزاء، بأن دخل وقت الاختصاص.

الحديث الثالث والأربعون والمائه: حسن.

قوله عليه السلام: فليمض بيان لجواز القضاء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٤

الصلـاهـ الـتـي قـدـ حـضـرـتـ وـ هـذـهـ أـحـقـ بـوقـتـهـاـ فـإـذـاـ قـضـاـهـاـ فـلـيـصـلـلـ ماـ فـاتـهـ فـيـمـاـ قـدـ مـضـىـ وـ لـاـ يـتـطـوـعـ بـرـكـعـهـ حـتـىـ يـقـضـيـ الـفـرـيـضـهـ كـلـهـاـ

قوله عليه السلام: و هذه أحق بوقتها بيان لا فضيله تقديم الحاضر على الفائته. و يمكن أن يكون المراد التقاديم عند خوف ذهاب وقت الحاضر لا مطلقا، و الوقت يتحمل وقت الأداء و وقت الفضل.

قوله عليه السلام: و لا

يتطوع يدل على عدم جواز النافلة في وقت الفريضه.

وقال السبط رحمه الله: إن الذى أفهمه من الحديث كون المراد بالقضاء الفعل، و المراد بالفريضه الحاضره، بقرينه قوله "إذا قضاهما" فإنها هي الحاضره قطعا.

و المعنى: إذا فعل الحاضره قضى ما فاته، و لا يتطوع في هذه الحال برکعه في وقت هذه الفريضه، حتى يقضيها. أى يفعلها و حينئذ لا يدل على ما فهموه، و الإحاله في هذا المعنى على الإنفاق.

ولا يخفى أن دلالة الحديث حينئذ على المنع من التطوع إنما هو حاله التخوف من ذهاب وقت الحاضره، فعلى تقدير الحمل على ظاهر الحديث من الشمول للراتبه و غيرها لا مانع منه، لأن مع التخوف المذكور لا يفعل الراتبه و غيرها.

إنما الكلام في المراد بالوقت، إذ يحتمل وقت الفضيله و وقت الإجزاء أو الاختيار و الاضطرار، وقد يستفاد تفصيله من بعض الأخبار.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٥

### [الحديث]

١٤٤ الحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا فَاتَكَ صَمَاءُ فَذَكُرْتَهَا فِي وَقْتٍ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ إِلَيْهَا كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالِّتِي فَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ إِلَيْهَا فَاتَكَ إِلَيْهَا فَابْدَأْ بِالِّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَاقْضِ الْأُخْرَى.

قال الشیخ رحمة الله ولا يأس أن يفتقضي الإنسان نوافله بعد صماء الغداء إلى أن تطلع الشمس أو بعد صماء العضير إلى أن يتغير ضوء الشمس بالاصفار

---

ثم لا يخفى أن فيه دلالة على المتعدد أيضا، حيث قال: "ولم يتم ما قد فاته"

إذ لو حمل على عدم تمام الفرض لزم جواز قطع الفرض الفائته، والإطلاق فيه مشكل، إلا إذا أريد خوف فوت الإجزاء. وعلى تقدير تناوله للمتعدد فالأخبار الدالة على عدم المضائقه فيها يوجب حمل الأمر على الاستحباب فيه، ما عدا الحالى عن المعارض.

و ربما يقال ذلك فيما لو أريد به المتحده أيضا، فإن الأخبار فيها ما يقتضى الاستحباب.

الحديث الرابع والأربعون والمائه: مجهول.

قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قيل: فيه وجوه

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٦

.....

---

الأول: لتذكرني، فإن ذكرى أن أعبد و يصلى لى.

الثاني: لتذكرني فيها، لاشتمال الصلاه على الأذكار.

الثالث: لأنى ذكرتها في الكتب و أمرت بها.

الرابع: لأن ذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لك لسان صدق.

الخامس: لذكرى خاصه، أو لإخلاص ذكرى و طلب وجهى، لا ترائي بها و لا تقصد بها غرضا آخر.

السادس: لتكون لي ذاكرا، غير ناس فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربهم على بال منهم و توكييل هممهم و أفكارهم به، كما قال تعالى "رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا يَنْبَغِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ".

السابع: لأوقات ذكرى، و هي مواقيت الصلوات.

الثامن: عند ذكر الصلاه بعد نسيانها، أى أقمها متى ذكرت كنت في وقتها أو لم تكن.

و هذا أقوى الوجوه بحسب الروايات، و نسبة في مجمع البيان إلى أكثر المفسرين.

بقى الكلام في توجيه الآية على هذا الوجه، فإن الظاهر عليه أن يقال: لذكرها.

و فيه أيضا وجوه:

الأول: أن يقدر مضاف، أى لذكر صلاتى.

الثانى: أن يقال: إنما قال لذكرى ليان أن ذكر الصلاه مستلزم لذكره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٧

### [ال الحديث]

١٤٥ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَرِّيْعَ الْعَيْدَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ الشَّامِيِّ قَالَ حَمَدَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فِي  
قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ تَفُوتُ الرَّجُلَ أَيَقْضِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ لَا يَأْسٌ بِذَلِكَ

سبحانه، وذكر أمره بها وعقابه على تركها، فكان ذكرها عين ذكره تعالى.

الثالث: أن يكون المعنى عند ذكر الصلاة الذي هو من قبله وأنا عليه، كما ورد في الأخبار أن الذكر والنسيان من الأشياء التي ليس للعباد فيها صنع.

الرابع: أن يكون المراد عند ذكرى لك، وذكر الله كنایة عن لطفه ورحمته، كما قال: "فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ" و "نَسِّوا اللَّهَ فَنَسِيْهِمْ" إذ تذكير الصلاة بعد نسيانها من الطافه سبحانه.

و على الوجه الأخير استدل بها على المضايقه في القضاء.

و أجيبي: بأنه إنما يتم إذا كان الأمر للفور ولم يثبت.

الحديث الخامس والأربعون والمائة: مجھول.

و عبد الله بن عون كأنه الذي عبر عنه عبد الله بن عوف الشامي، وذكر أن في نسخته عبد الله بن عوف وذكر في رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام مهملاً. كذلك أفاده الفاضل التستري رحمه الله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٨

### [ال الحديث ١٤٦]

١٤٦ وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مَيْمُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ وَصَلَّ بَعْدَ الْغَدَاءِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ.

### [ال الحديث ١٤٧]

١٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَيَأْلُتُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ- عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ صَنْ الْمَخْرُونِ.

### [ال الحديث ١٤٨]

١٤٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ

بعد العصر قال نعم إنما هي التوافل فاقضها متى ما شئت.

### [الحديث ١٤٩]

١٤٩ الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب والقاسم بن محمد عن الحسين

ال الحديث السادس والأربعون والمائه: مجهول.

ال الحديث السابع والأربعون والمائه: مجهول.

قوله عليه السلام: فهو من سر لأن العامه ينكرون ذلك.

ال الحديث الثامن والأربعون والمائه: مجهول.

ال الحديث التاسع والأربعون والمائه: حسن.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٩٩

بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال أقض صلاة النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواه.

### [الحديث ١٥٠]

١٥٠ وعنه عن فضاله عن ابن عثمان عن عبد الله بن مسکان عن ابن أبي يغفوري قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلاة النهار يجوز قضاوها أى ساعه شئت من ليل أو نهار.

### [ال الحديث ١٥١]

١٥١ أحيمد بن محمد بن عيسى عن أحيمد بن النضر وأحيمد بن أبي نصير في بعض أسانيدهما قال سيل أبو عبد الله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد.

قال الشيخ رحمة الله ولا يجوز ابتداء التوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

ال الحديث الخمسون والمائه: صحيح.

الحادي والخمسون والمائة: مرسل كالصحيح.

و قال في المدارك: ما اختاره المصنف من كراهه النوافل المبتدءه دون ذوات السبب في هذه الأوقات عند طلوع الشمس إلى أن يذهب الشعاع والحرمه، و عند غروبها، أى: اصفارها و ميلها إلى الغروب إلى أن تغرب، و عند قيامها و هو وصولها إلى دائرة نصف النهار أو ما قاربها، و بعد صلاتي الصبح والعصر، مذهب أكثر الأصحاب.

و هو مختار الشيخ في المبسوط والاقتصاد، و حكم في النهاية بكراهه النوافل أداء و قضاء عند الطلع و الغروب، و لم يفرق بين ذى السبب وغيره، و فصل في الخلاف فقال: فيما نهى عنه لأجل الوقت و هي المتعلقة بالشمس، لا فرق فيه

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٠

## [الحديث ١٥٢]

١٥٢ الطَّاطِرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَلَيْ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفُجُورِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَوْنَى شَيْطَانٍ وَ تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ وَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصْلَى الْمَغْرِبُ

---

بين الصلوات والبلاد والأيام إلا يوم الجمعة، فإنه يصلى عند قيامها النوافل.

ثم قال: فيما نهى عنه لأجل الفعل و هي المتعلقة بالصلاه، إنما يكره ابتداء الصلاه فيه نافله، فاما كل صلاه لها سبب فلا بأس به.

و جزم المفید رحمه الله بكرابه التوابل المبتدءه و ذوات السبب عند الطلع و الغروب، و قال: إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها، أخر الصلاه حتى تذهب حمره الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها، و ظاهر المرتضى المنع من الصلاه في هاتين الوقتين، و ظاهر الصدق رحمه الله التوقف في هذا الحكم من أصله. انتهى.

و أقول: قول الصدق لا يخلو من قوه، و هو الظاهر من كلام المفید رحمه الله في بعض رسائله، فلا يبعد حمل أخبار النهي مطلقا على التقيه، أو الاتقاء لاشتهر الحكم بين المخالفين، و أطباقيهم على إضرار من صلى في هذه الأوقات.

الحديث الثاني و الخمسون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: لا صلاه بعد الفجر قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل المراد من بعد الفجر حين طلوعه،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠١

.....

---

بقرنه استدلاله بقول الرسول صلى الله عليه و آله، و كأنه إلى هذا نظر من يخص المنع بحين الطلع، و لا يتمشى هذه العنايه في قوله "لا صلاه بعد العصر" فيشكل الاستدلال به.

و كان نظره إلى التخصيص بوقت المغرب، التفاتا إلى الجمع بينه وبين ما تقدم. وفيه شيء، لأن طريق الجمع غير منحصر فيه، بل لعل الأقرب غير ما ذكره الشيخ، فلا يتم الدلاله. انتهى.

و قال في النهايه: إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، أي ناحيتها رأسه و جانبيه.

و قيل: القوه، أي حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط، فيكون كالمعين لها.

و قيل: بين قرنيه أي حزبه

الأولين والآخرين، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان سول لها ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترباً بها انتهى.

و قال في القاموس: قرن الشيطان و قرناه أمته و المتبعون لرأيه، أو قوته و انتشاره، أو تسلطه.

و قال الطبي في شرح المشكاه: فيه وجوه:

أحدها: أنه يتتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها، ليكون طلوعها بين قرنيه أى فوديه، فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس، فتصرير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفه لعبد الشيطان.

و ثانية: أن يراد بقرنيه حزباء اللذان يبعثهما لإغواء الناس.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٢

### [الحديث ١٥٣]

١٥٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكِينٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَصْرِ حَتَّى الْمَغْرِبِ وَ لَا صَلَاهَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعُ

---

و ثالثها: أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبد الشمس و يدعوه إلى معانده الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء و تدفعها بقوتها.

و رابعها: أن يراد بالقرن القوه، من قوله "أنا مقرون له" أي: مطيق، و معنى التشيه تضييف القوه، كما يقال: "ما لى بهذا الأمر يد و لا يدان" أي: لا قدره و لا طاقه. انتهى.

و قد أكثر الشيخ المفيد قدس الله روحه في كتابه المسمى بأفعال لا تفعل، من التشريع على العامه في روایتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله، و قال: إنهم كثيراً ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه و آله بتحريم شيء و بعله تحريم، و تلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي صلى الله عليه و آله، و لا يحرم الله من قبلها شيئاً.

فمن ذلك ما

أجمعوا عليه من النهى عن الصلاه فى الوقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها و عند غروبها، فلو لا أن عله النهى أنها تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان لكان ذلك جائز، فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوله و آخره فاسدا فسد الجميع، وهذا جهل من قائله و الأنبياء لا تجهل، فلما بطلت هذه الروايه بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما. انتهى.

و سيأتى خبر عن الصادق عليه السلام بتفسيره.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: مجھول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٣

الشمس.

هَيْنِدِهُ الْأَخْبَارُ وَ مَا أَشْبَهُهَا مَحْمُولَهُ عَلَى اِبْتِدَاءِ النَّوَافِلِ فِي هَيْنِدِهِ الْأَوَّلُهُ مَحْمُولَهُ عَلَى الْقَضَاءِ دُونَ الْإِبْتِدَاءِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ

#### [الحديث ١٥٤]

١٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَى بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ النَّافِلَهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْيِبَ الشَّمْسُ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِمُمْتَضِى فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا.

وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَهُ فِي الصَّلَاهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

#### [الحديث ١٥٥]

١٥٥ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى قَالَ رَوَى لِي جَمَاعَهُ مِنْ مَشَايخِنَا عَنْ

---

قوله رحمه الله: هذه الأخبار و ما أشبهها قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل على هذا الجمع لا يتم الاستدلال بها على مدعى المصنف، بل إنما يتم الدلاله إن حملنا على ما نبهناك عليه.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: صحيح.

قوله رحمه الله: وقد روى رخصه قال الفاضل التستري رحمه الله: إذا وردت هذه الرخصه على هذا العنوان و عملت بها، فما ووجه الفتوى بعدم الجواز. وبالجمله ليس في الأخبار المتقدمه دلاله على المدعى، ولا يبعد حملها على نوع من التقىه إن سلمنا دلالتها على ذلك فالمحظوظ عدم المنع من الصلاه عند طلوع الشمس.

الحادي الخامس والخمسون والمائة: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٤

أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسْعِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَأَمَّا مَا سَأَلَتْ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَئِنْ كَانَ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ وَتَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ فَمَا أَرْغَمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ إِلَّا فَضَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا وَأَرْغَمَ الشَّيْطَانَ.

قالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيلِ

إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ قَامَ فِي آخِرِ لَيْلٍ

### [الحديث ١٥٦]

١٥٦ رَوَى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِيَّدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرُأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيقْطَطَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

### [ال الحديث ١٥٧]

١٥٧ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ مَنَامِهِ - قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمِلْ عَمَلاً صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ أَحَيْدًا سَيَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى الْمَسْيِحِ جِدِ الْحَرَامِ حَشْوُ ذَلِكَ النُّورِ مَلَائِكَةٌ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُضْبَحَ .

وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ الْبَابِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى وَ الْمِنَهُ لِلَّهِ

---

الحادي السادس والخمسون والمائه: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٥

### ١٠ بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَ مَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ

اشارة

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ كُلُّ سَهْوٍ يَلْحُقُ الْإِنْسَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ فَرَائِصِهِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

### [ال الحديث ١]

١١ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ شَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ يَسْتَأْنِفُ

---

باب أحكام السهو في الصلاة و ما يجب منه إعادة الصلاة الحديث الأول: صحيح.

و بإطلاقه شامل للشك في الأفعال أيضاً، و حمل في المشهور على عدد الركعات

[الحديث ٢]

٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنِ ابْنِ مُسْيِكَانَ وَفَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْبَعٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِإِذَا شَكَكْتَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَأَعِدْ.

[الحديث ٣]

٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ الْقَرْوَى عَنْ أَبَابِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى وَابْنِ أَبِي يَغْفُورِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَا إِذَا لَمْ تَدْرِ أَوْاحِدَةَ صَلَيْتَ أَمْ ثَنَيْنِ فَاسْتَعْبِلْ.

[الحديث ٤]

٤ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلَهُ الْفَضِيلُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْأَوَّلَيْنِ فَأَعِدْ.

[الحديث ٥]

٥ الْحَسْنُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا سَهَّا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَيْنِ

---

و ظاهر المفيد في المقنعه والشيخ في بعض كتبه وجوب الإعاده لكل شك تعلق بكيفيه الأولين كاعدادهما، و نقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا.

واستقرب العلامه في التذكرة البطلان إن تعلق الشك بركن من الأولين، و لعل الأقوى اختصاصه بأعداد الركعات.

ال الحديث الثاني: ضعيف.

ال الحديث الثالث: مجهول.

ال الحديث الرابع: ضعيف كالموثق.

ال الحديث الخامس: موافق.

## [الحديث ٦]

٦ فَضَالَهُ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَرْكَعَهُ صَلَى أَمْ شَتِّينَ قَالَ يُعِيدُ.

## [ال الحديث ٧]

٧ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ إِذَا سَيَهُوْتَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُشَتِّهِمَا.

## [ال الحديث ٨]

٨ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ لِي إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتِكَ

ال الحديث السادس: صحيح.

ال الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: في الركعتين الأوليين ظاهره الشك في عددهما، وكذا الخبر الذي بعده.

ال الحديث الثامن: صحيح.

وقال السبط رحمه الله: فيها دلائل على إبطال الشك في الأوليين مع عدم الحفظ، وربما يدعى ظهور الحفظ في اليقين، واحتمال الظن لا يخفى قيامه، نظرا إلى دلاته بعض الأخبار على الاكتفاء بالظن بحيث يتناول الأوليين، وقد ورد خبر صحيح في الفقيه يدل على اعتبار اليقين في الأوليين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٨

## [ال الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوَاحِدَهُ صَلَى أَمْ شَتِّينَ قَالَ يُعِيدُ.

## [ال الحديث ١٠]

١٠ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍ الْوَشَاءِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الْوَشَاءِ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرّضَا عِلْمُ الْإِعْادَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ السَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ.

## [الحادي عشر]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَدْرِي أَرَكْعَتَيْنِ

ال الحديث التاسع: حسن كال صحيح.

ال الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و السهو أى: العمل بالسهو و أحكامه، و كان المراد بالسهو الشك.

و المشهور بين الأصحاب الإعاده فى من شك فى الأولين من الرباعيه، بل قال العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى: إنه قول علمائنا أجمع. إلا أبا جعفر بن بابويه فإنه قال: لو شك بين الركعه و الركعتين فله البناء على الأقل.

ال الحديث الحادى عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٠٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ وَاحِدَةً قَالَ يُتَمُّ.

## [الحادي عشر]

١٢ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَمْ يَدْرِي رَكْعَهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ اثْتَيْنِ قَالَ يَقِنَى عَلَى الرَّكْعَهِ.

## [الحادي عشر]

١٣ وَ مَا رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الرَّجُلِ لَمْ يَدْرِي أَرَكْعَتَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَهِ.

## [الحادي عشر]

١٤ وَ مَا رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَبِي يَعْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أُمَّ وَاحِدَةً قَالَ يُنِئُّ عَلَى صَلَاتِهِ.

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۱۰۹

فَأَوْلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُغَارِضُ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهَا أَضْعَافٌ هَذِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ - عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقْلَلِ إِلَّا لِدَلِيلٍ وَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُغَارِضَةً

---

و يمكن حمله على التقيه، لموافقته لمذهب أكثر العame، حيث ذهبوا إلى البناء على الأقل.

الحديث الثاني عشر: مجهول.

والظاهر أن هذا أيضا محمول على التقيه، لروايتهم عن عبد الرحمن بن العوف هذا المضمون، و عليه عملهم.

ال الحديث الثالث عشر: موثق.

ال الحديث الرابع عشر: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۱۱۰

لَهَا وَ مُسَاوِيهَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُنْقُضُ مَا قَدَّمَنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الشَّكَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَوَّلِهِ وَ الثَّانِيَهِ مِنْ صَلَاتِهِ الْفُرَائِضِ أَوْ صَلَاهِ التَّوَافِلِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْخَبَرِ حَمَلْنَاهَا عَلَى التَّوَافِلِ لِأَنَّ التَّوَافِلَ عِنْدَنَا لَا سَهْوٌ فِيهَا وَ يَبْيَنُ الْإِنْسَانُ إِنْ

شَاءَ عَلَى الْأَقْلَلِ وَ إِنْ شَاءَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ إِنْ كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلَلِ أَفْضَلَ وَ مَتَى حَمَلْنَا هَيْدِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ كُنَّا قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهَا أَجْمَعَ وَ لَمْ نَكُنْ قَدْ اطْرَحْنَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ مَنْ سَهَا فِي فَرِيضَةِ الْغَدَاءِ أَوِ الْمَغْرِبِ أَعَادَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

### [الحادي عشر]

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ عَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ

قوله رحمه الله: و يبني الإنسان هذا مقطوع به في كلامهم، والذى يدل عليه النصوص البناء على الأقل فقط فنذكر.

قوله رحمه الله: و من سها في فريضه الغداء قال في المنهى: إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن بابويه، فإنه جوز له البناء على الأقل والإعاده.

الحديث الخامس عشر: حسن كال صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١١

عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

### [الحادي عشر]

١٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي أَ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

### [الحادي عشر]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ

الحديث السادس عشر: حسن.

و يدل على اعتبار اليقين في المغرب وأخواتها، وعدم الاكتفاء بالظن، وفيه كلام.

ال الحديث السابع عشر: مرسل.

و في بعض النسخ "عن علي بن إبراهيم عن أبيه".

وقال الفاضل التستري رحمه الله: و لعله غلط، لعدمه في الكافي الذي هو الأصل، ولأن الظاهر أن علياً يروي عن محمد بلا واسطة.

قوله عليه السلام: ليس في المغرب ظاهر الأعم من الركعات و حمله الأكثر عليها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٢

### [الحديث ١٨]

١٨ الحسين بن سعيد عن صفوان و فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن سأله عن السهو في المغرب قال يُعيد حتى يحفظ إنها ليست مثل الشفعة.

### [ال الحديث ١٩]

١٩ و عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكيان و فضاله عن حسين عن عتبة بن مصعب قال قال أبو عبد الله ع إذا شكت في المغرب فأعد و إذا شكت في الفجر فأعد.

### [ال الحديث ٢٠]

٢٠ و عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل سأله عن السهو فقال في ملء المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثالث إلى الأربع فأعد صلاتك.

### [ال الحديث ٢١]

٢١ و عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن الحضرمي عن سماعة قال

---

ال الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: مثل الشفعة أى: الأربع.

ال الحديث التاسع عشر: ضعيف.

ال الحديث العشرون: ضعيف كالموثق.

و يدل على أن الشك في الزيادة في المغرب أيضاً موجب للإعادة، كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب.

الحديث الحادي والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٣

سأله عن الشهود في صيام الغدرا قال إذا لم تذر واحدة صليتها أم شتتين فأعيد الصلاة من أولها والجمعه أيضاً إذا ستها فيها الإمام فعنه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان و المغرب إذا ستها فيها ولم يذر كمن رکعه صلى فعنه أن يعيد الصلاة.

[ال الحديث]

٢٢ و عنه عن فضاله عن حسيين بن عثيمان بن هارون بن خارجه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا سهوت في المغرب فأعيد الصلاة.

[ال الحديث]

٢٣ و عنه عن فضاله عن العلاء عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم ولو تر و الجمعه من غير أن أسأله

قوله عليه السلام: إذا ستها فيها الإمام حمل على ما إذا لم يحفظ المأمور.

الحديث الثاني والعشرون: صحيح.

و حمل على الشك في الركعات.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم ولو تر لعل المراد بالشك في الثلاث ركعات، أعني الشفع و الوتر معاً، فيرجع شكه في ذلك إلى أنه هل أوقع مفرده الوتر أم لا، فلا ينافي كثيراً ما ذهب إليه الأصحاب من التخيير في النافلة مطلقاً بين البناء على الأقل والأكثر،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٤

[ال الحديث]

٢٤ و عنه عن ابن أبي عميرة عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع و ابن أبي عميرة عن حفص بن البختري و غير واحد عن أبي

عبد الله ع قال إذا شَكَّتْ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَإِذَا شَكَّتْ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

## [الحاديـث ٢٥]

٢٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَيِّ قَالَ صَلَّيْتُ بِأَصْيَحَى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَعْدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفَقَ لَعَلَّكَ أَعْدَتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَصَدِحَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ وَتَرْكَعَ رَكْعَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَسَّهَا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَائِلِينَ فَقَالَ ثُمَّ قَامَ فَاضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ

إن حملنا الإعاده على إعادة مفرده الوتر فقط، وفيه تكلف.

ولا يبعد تخصيص تلك القاعدة بهذا الخبر كما فعله بعض المتأخرین، أو القول باستحباب الإعاده هنا.

وربما يقال: المراد منه صلاه المغرب، ويكون قوله "من غير أن أسأله" راجعا إلى الجمעה فقط. ولا يخفى بعده.

الحاديـث الرابع والعشرون: صحيح.

الحاديـث الخامس والعشرون: حسن.

قوله عليه السلام: إنما يجزيك يومى إلى جواز الإعاده أيضا، وظاهر أن الضحك وتجويز ما فعله لجهله بالمسئـلة.

ملاذ الأخـيار في فهم تهذـيب الأخـبار، ج ٤، ص: ١١٥

## [الحاديـث ٢٦]

٢٦ وَرَوَى سَيِّدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيْرَهِ التَّصِيرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا صَلَّيْنا الْمَغْرِبَ فَسَهَّلَهَا إِلَيْنَا فَأَعْدَدْنَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَلَمْ أَعِدْتُمْ أَلَيْسَ قَدِ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمْ بِرَكْعَتَيْنِ أَلَا أَتَمْمَمْتُمْ.

فَلَئِسَ فِي هَذَيْنِ الْحَبَرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ السَّهْوَ إِنَّمَا وَقَعَ هَاهُنَا فِي أَنْ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهِ وَلَمْ يَكُنْ السَّهْوُ قَدْ وَقَعَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَاهِ وَمَنْ سَهَّلَهَا فِي التَّسْلِيمِ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ بَلْ يَجِدْ عَلَيْهِ جُبْرَانَهُ بِرَكْعَهِ حَسَبَ

مَا تَضَعْهُ الْخَبَرَانِ وَ لَوْ كَانَ السَّهْوُ وَاقِعًا فِي الْعِدَادِ لَوَجَبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَاهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

"ثم قام" أى: الرسول صلى الله عليه و آله.

الحديث السادس والعشرون: صحيح.

و قد قطع الأصحاب بأنه إذا ذكر النقص في الصلاه بعد التسليم و قبل الإitan بغierre من المنافيات يجب عليه إتمام الصلاه ولو كانت ثنائية، و الظاهر عدم تحقق الخلاف فيه.

ولو ذكر بعد فعل ما يبطل الصلاه عمدا لا سهوا كالكلام، فقد اختلف الأصحاب في حكمه، فقال الشيخ في النهايه: يجب عليه الإعاده. و تبعه ابن أبي عقيل و أبو الصلاح الحلبى، و قوى في المبسوط عدم الإعاده، و حکى عن بعض أصحابنا قوله بوجوب الإعاده في غير الرباعيه.

ملاذ الخيارات في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٦

## [ال الحديث ٢٧]

٢٧ سَيِّدُّ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعَمَىٰ بْنِ الرَّازِيٰ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَصْحَابِ لَيْلَتِ بِهِمُ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَارَكُعَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمْنِي فَقَالُوا أَمَّا تَحْنُّ فَنَعِيدُ فَقُلْتُ لَكُنِّي لَا أُعِيدُ وَ أَئْتُمْ بِرَكْعَهِ فَأَتَمَّمْتُ بِرَكْعَهِ ثُمَّ سِرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ كُنْتَ أَصْبَرَ مِنْهُمْ فِي غَلَّا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى.

فيَّنَ عِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مَا يَمْمَعُ مِنَ التَّعْلُقِ بِهِمَا وَ هُوَ حَدِيثُ ذِي الشَّمَائِلَيْنِ وَ سَيِّهُو النَّبِيٰ صَ وَ هَذَا مِمَّا تَمْنَعُ الْعُقُولُ مِنْهُ فَأَمَّا مَا تَضَعْ مِنَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي جَعَلْنَا شَاهِدًا عَلَى الْحَدِيثَيْنِ

الْأَوَّلَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ فَكَلَمُتُهُمْ وَ كَلَمُونِي لَيْسَ يُنَاقِضُ مَا نَذْكُرُهُ مِنْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

و الأصح أنه لا يعيد مطلقا، وهذا الخبر حجه على المفصل.

ال الحديث السابع والعشرون: مجھول.

قوله: فكلمتهם و كلموني يمكن حمله على أن كلامه كان قبل العلم. و قوله "فقلت: لكنني لا أعيد" أى: نفسي، لكنه بعيد.

قوله: كنت أصوب لعل المراد بالأصوب كونه صوابا، و يمكن أن يقال: إذا حملنا قوله "كلمتهם"

ملاذا الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٧

لِشَيْئِينَ أَحِيدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ قَالَ كَلَمُتُهُمْ وَ كَلَمُونِي عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمْلُنَا عَلَى السَّهْوِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ تَضِيرٌ بِالْعُمُدِ لَجَازَ أَنْ يُكَوِّنَ الْمَرَادُ بِهِ مَنْ سَيَلَمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا وَ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِإِسْبَاطِ الْكَلَامِ كَمَا أَنَّهُ سَبَبٌ لِإِسْبَاطِهِ بَعْدَ الْاِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِجَهْلِهِ بِهِ وَ لِإِرْتِقَاعِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَسْوُغُ ذَلِكَ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

## [ال الحديث ٢٨]

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ

على ما إذا كان قبل العلم بنقص الصلاه فهو في حكم الناسي، و حملنا قوله "لكنني لا أعيد" على أنه قال ذلك في نفسه و لم يتكلم به، فالفرق حاصل بينه وبينهم، لأنه لم يتكلم عمدا، فكان لا تجب عليه الإعادة.

و أنهم لما تكلموا عمدا كان تجب عليهم الإعادة، فإعادتهم أيضا كانت صوابا، لكنه لما لم يتكلم عمدا و لم تلزمهم الإعادة كان أصوب منهم فعلا، و لعل الوجه الأول الذي ذكره الشيخ لا يستقيم إلا بالحمل على هذا.

و أما قوله "لا يدرى ما صلى" فيحتمل وجهين:

أحدهما:

أن يكون المراد به مطلق الشك في الركعات، كما فهمه الشيخ رحمة الله.

و الثاني: أن يكون المراد به الشك المخصوص الذي ذكره الأصحاب و جعلوه مبطلاً لكل صلاة فلا يختص بالمغرب، و على التقديرين الحصر إضافي.

قوله رحمة الله: لجهله به يشكل الحكم هنا بكون الجاهل معذوراً.

الحديث الثامن والعشرون: موثق.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١١٨

عَمَّارُ السَّابَاطِيَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلَ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَيَّلَى أُمَّ ثَلَاثَةَ قَالَ يُسَيِّلُمُ ثُمَّ يَقُولُ فَيَضِّهِ يُفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضِي أَبْدًا.

[ال الحديث ٢٩]

٢٩ وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ حَمَادٍ النَّابِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَيَّلَى الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُولُ فَيَصَالِي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطْوِعاً وَإِنْ كَانَ صَيَّلَى رَكْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَنَاهِ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَصَيَّلَى الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ اثْتَيْنِ صَيَّلَى أُمَّ ثَلَاثَةَ قَالَ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُولُ فَيَصَالِي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَى ثَلَاثَةَ كَانَتْ هَذِهِ تَطْوِعاً وَإِنْ كَانَ صَلَى اثْتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَنَاهِ الصَّلَاةِ وَهَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضِي أَبْدًا.

[ال الحديث ٣٠]

٣٠ وَعَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُيَيْنَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ

الحديث التاسع والعشرون: موثق.

و قال الشيخ في الاستبصار: إن هذين الخبرين شاذان مخالفان للأخبار كلها، وأن الطائفه قد أجمعـت على ترك العمل بهما، ثم احتمـلـ حملـهما على نافـلتـيـ الفـجرـ وـ المـغـربـ.

ال الحديث الثالثون: صحيح.

و الظاهر أن عبد الله بن المغيرة.

قالَ فِي رَجْلِ صَلَى الْفَجْرَ رَكْعَهُ ثُمَّ ذَهَبَ وَجَاءَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَى رَكْعَهُ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَهُ.

فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُضَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ السَّهْوَ وَقَعَ فِي النَّافِلَهِ أَوِ الْفَرِيضَهِ وَإِنَّمَا تَضَعُ مَنْتُ ذِكْرِ صَلَاهِ الْفَجْرِ وَصَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا التَّوَافِلُ لِأَنَّ التَّوَافِلَ قَدْ تُشَبَّهُ إِلَى الْفَجْرِ وَكَذَلِكَ تَوَافِلُ الْمَغْرِبِ تُنَسَّبُ إِلَى الْمَغْرِبِ كَمَا أَنَّ الْفَرِيضَهَ تُنَسَّبُ إِلَيْهِ وَإِذَا احْتَمَلَ مَا قُلْنَاهُ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا لَا تَشَاقِضُ فِيهِ

قوله: بعد ما أصبح أى: أسف، و يحتمل أن يكون المراد من الفجر النافله، و يكون المراد من أصبح حينئذ إما دخول الصباح أى الفجر الثاني، أو إيقاع الفريضه. و على الأول الظاهر أنه متعلق بالمجرى فقط.

و المشهور بين الأصحاب أن من ذكر نقص الصلاه بعد الفعل المنافى عمدا و سهوا- كاستدبار القبله و الفعل الكثير - تجب عليه الإعاده. و يظهر من الصدوق في المقنع عدم وجوب الإعاده، كما هو ظاهر الخبر.

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون المراد لا- يخفى بعده بل عدم استقامته، إذ المعروف بينهم في الشك في النافله إما البناء على الأقل أو على الأكثر، فعلى الأول كان ينبغي أن يضيف إليها ركعتين لا رکعه،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٠

في الفجر و المغرب فغلب على ظنه الأكثر فلأجل ذلك جاز له أن يبني عليه لأن علبه الظن تقوم مقام العلم و قد بيّناه فيما مضى و إن كان مع هذا يعترضه أدنى شك إلا أنه لا حكم له و يكون قوله ع يُضييف إليها رکعه يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والإيجاب و الذي يدل على ذلك ما رواه

---

و على الثاني لا وجه للتسليم.

و أيضا لا معنى لقوله "إإن كان صلى ثلثا كان هذه تطوعا" و لا لقوله "كانت هذه تمام الصلاه".

قوله رحمه الله: و هو أن يكون في شك سيجيء ما يدل على ذلك في الجمله، و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى أن اعتبار غلبه الظن إنما هو في الركعتين الأخيرتين، و في غيرهما يعتبر اليقين، و المشهور التعميم كما

يظهر من الشيخ هنا.

قوله رحمة الله: وقد بینا أن أراد العموم فممنوع.

قوله رحمة الله: والذى يدل على ذلك لعله ذكر هذا على وجه التنظير لرفع الاستبعاد، أى: كما ورد في هذا الخبر سجدة السهو استحبابا مع عدم الحاجة إليهما لغبته الظن، فلا استبعاد في استحباب الإتمام برکعه أيضا احتياطا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢١

### [الحديث]

٣١ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى الْمُعَاذِي عَنِ الطَّالِسِيِّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى التَّمَامِ أَبْدَأَ فِي كُلِّ صَلَاهٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِعِيرِ رُكُوعٍ أَفَهِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ الْآخِرُ الَّذِي تَضَمَّنَ ذِكْرَ صَلَاهٍ الْفَعْلِ فَيُحْتَمِلُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ النَّوَافِلِ وَيُحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ مَخْصُوصًا بِمِنْ صَلَى وَظَنَّ أَنَّهُ صَلَى رَكْعَيْنِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَى رَكْعَهُ وَاحِدَهُ فَإِنَّهُ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَهُ أُخْرَى وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَالْإِعَادَهُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَشْكُ فِيهَا فَلَا يَدْرِي صَلَاهٍ أَوْ رَكْعَيْنِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَذِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

---

ويحتمل أن يكون قوله "ذلك" إشاره إلى كون إضافه الرکعه على الاستحباب، أو إلى عدم بطلان الصلاه مع غبه الظن، فالدلالة على الوجهين ظاهره.

ال الحديث الحادي والثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فاسجد سجدةين محمول على الاستحباب، و نسب إلى الصدوقي رحمة الله أنه ذهب إلى وجوب سجدة السهو إذا شک بين الثالث والأربع وغلب ظنه على الأربع، واستدل له بهذا الخبر.

و لعله استند بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

إن كنت لا- تدرى ثلثا صليت أَم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شيءٍ ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما أَم الكتاب، و إن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعه الرابعه و لا تسجد سجدة السهو، و إن ذهب وهمك

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٢

### [الحديث ٣٢]

٣٢ مُحَمَّد بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سِيَّبْتُنِي بِرَكْعَهِ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي قَدْ أَتَمْتُ فَلَمَّا أَزَلْتُ ذَاكِرَ اللَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سِيَّبْتُنِي بِرَكْعَهِ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَنَّمَا بِرَكْعَهِ وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

قَوْلُهُ عَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ يَعْنِي بِهِ إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَدَبَرَ الْقِبْلَهُ وَ قَوْلُهُ عَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ذَهَبَ وَ جَاءَ مَحْمُولُ عَلَىٰ خَلَافَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ ذَهَبَ وَ جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَهَ يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

### [ال الحديث ٣٣]

٣٣ الْعَيَاثِيْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَيْدَرَيْهِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَبَيِّدِيْهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سُيَّئَلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سِيَّبَهُ بِرَكْعَهِ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَّهُ رَكْعَهُ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَهُ وَاحِدَهُ يَجُوزُ لَهُ

---

إلى الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدة السهو.

و هذا الخبر في غايه القوه و لا يقصر عن الصحيح مع تأيده بعموم خبر إسحاق، فقول الصدوق لا يخلو من قوه، و إن لم ينسب إلى غيره من الأصحاب.

ال الحديث الثاني و الثالثون: حسن.

ال الحديث الثالث و الثالثون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٣

إِذَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهُهُ عَنِ الْقِبَلَهِ إِذَا حَوَّلَ وَجْهُهُ بِكُلِّيهِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهُ اسْتِقْبَالًا.

قال الشیخ رحیمه الله و من سهها في الرکعین الأخيرین من الظهر أو العصر أو

العشاء الآخره فلم يلدر أهوا في الثالثه أو في الرابعه فليزجع إلى ظنه في ذلك فإن كان ظنه في ذلك على واحد منهما أقوى بنائه عليه وإن اعتدل وهمه في الجميع بنى على الأكثري وقضى ما ظن أنه فاته كان أو هم في الثالثه أو رابعه واسْتَوَى ظنه فيهما جميعاً فليزن على أنه في رابعه ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصل ركعه واحده يتشهد فيها أو يصل ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما

### [ال الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَبِي إِيَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَاهَةَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَيْتَ أَوْ أَرْبَعًا وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْثَّلَاثِ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَانْصَرِفْ وَإِنْ

قوله رحمة الله: بنى على الأكثر هذا هو المشهور، وقال ابن بابويه وابن الجنيد: يتخير الشاك بين الثلاث و الأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط، أو الأكثر مع الاحتياط.

### الحديث الرابع والثلاثون: موثق كال صحيح.

وأبو العباس الظاهر أنه الفضل البقباق، ويفيده الحديث الذي سبق في كتاب الطهارة في بيان سور الكلب، وبه صرح في الخلاف حيث استدل بهذا الخبر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٤

اعتدل وهمك فاصرف وصل ركعتين وانت جالس.

### [ال الحديث ٣٥]

٣٥ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِيمَنْ لَمْ يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَى أَمْ أَرْبَعًا وَوَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

### [ال الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَفِي الْثَّالِثِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعِ

---

على اعتبار الظن، و العمل بمقتضاه في باب الشك، كذا ذكره الفاضل التستري رحمه الله.

قوله عليه السلام: فسلم و انصرف ظاهره عدم وجوب سجدة السهو، ردا على الصدوق رحمه الله.

الحديث الخامس و الثالثون: ضعيف.

و قال في المدارك: بهذه الرواية احتاج القاتلون بالتخير في الاحتياط بين الركع من قيام و الركعتين من جلوس، و هي ضعيفة بالإرسال و بعلی بن حذيد، فالأصح تعين الركعتين من جلوس، كما هو ظاهر اختيار ابن أبي عقيل و الجعفي لصححه مستنده.

ال الحديث السادس و الثالثون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٥

قالَ فَمَا ذَهَبَ وَهُمْ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّالِثِ وَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْتِهِ يَقْرُأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

### [الحديث ٣٧]

٣٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

---

قوله: أ في الثالثة ظاهره عدم إتمام الركع المشكوك فيها.

قوله عليه السلام: إن رأى أنه في الثالثة ينبغي حمله على الرجحان الضعيف الذي لا ينتهي إلى حد الظن المعتبر شرعا بقرينه أول الخبر، و يمكن حمله على أنه تم الكلام عند قوله "فما ذهب إليه وهمه".

ثم أنشأ حكم الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التنوين في قوله "شيء" على التعظيم، أي: احتمال قوى يساوى احتمال الثالثة، أو بقدر المساواه في الكلام. و حمله على البناء على الأقل و استحباب الركعتين أبعد من هذا.

قوله عليه السلام: بينه وبين نفسه أي: مخفيا بحيث لا يطلع

عليه أحد للتقىه، أو يكون مستحبا مطلقا.

قوله عليه السلام: بفاتحه الكتاب يدل على عدم الاجتزاء فيهما بالتسبيحات.

ويحتمل أن يكون المراد عدم وجوب السوره فيهما.

ال الحديث السابع والثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٦

قال إن استوى وهمه في الثالث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجادات بفاتحه الكتاب وهو جالس يقصّر في التشهيد.

قال الشيخ رحمة الله و铠لك من سبها فلم يدربه في الثانية أو الرابعة فإن كان ظنه من إحداهما أقوى من الآخر عمل على ظنه فإن كان ظنه فيهما سواء بنى على أنه في رابعه وتشهد فإذا سلم قام فصل ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدٍ منهم الحمد وحدها وإن شاء سبّح

---

قوله عليه السلام: يقصر في التشهد أي: لا يأتي بالزوائد المستحبة.

قوله رحمة الله: بنى على أنه في رابعه هذا هو المشهور بين الأصحاب، وربما نقل عن الصدوق التخير بينه وبين البناء على الأقل و الإعاده، و نقل في المختلف عن الصدوق أنه قال: يعيد. مع أن الفاضلين نقلوا الإجماع على عدم الإعاده في صوره تعلق الشك بالأختيرتين، والأشهر أقوى.

قوله رحمة الله: يقرأ في كل واحد المشهور تعين الفاتحة في صلاه الاحتياط، وذهب ابن إدريس إلى التخير بينها وبين التسبيح، كما يظهر من المفید هنا، وظاهر الأخبار مع المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٧

### [الحديث ٣٨]

٣٨ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدرب ركعتان هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصل ركعتين بفاتحه الكتاب و

يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

### [الحاديـث ٣٩]

٣٩ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّى أَمْ رَكْعَتَيْنِ فَقُمْ وَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمْ وَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ تُسَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

### [الحاديـث ٤٠]

٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ

الحاديـث الثامن و الثالثون: صحيح.

الحاديـث التاسع و الثالثون: صحيح.

و ظاهره البناء على الأقل و سجدة السهو كما هو مذهب أكثر العامة، فيمكن حمله على التقىه. و قيل: بالتخير مطلقاً جمعاً بين هذه الأخبار.

و يمكن تأويل هذا الخبر بما يوافق المشهور أيضاً، كما فهمه الشيخ رحمه الله، فالسجدتان محمولتان على الاستحباب، و حمله العلامه على ما إذا تكلم ناسياً، و هو بعيد.

الحاديـث الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن كان تكلم أى: في الصلاه مطلقاً، أو بين الصلاه و صلاه الاحتياط، و لعل الأخير أظهر، و القول بالاستحباب لا يخلو من قوه.

ملاذ الأخـيار في فهم تهذـيب الأخـبار، ج ٤، ص: ١٢٨

عَنِ ابْنِ مُسْكِيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصِّلِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ يَقْرُأُ فِيهِمَا بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ إِتْمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ تَكَلَّمَ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

### [الحاديـث ٤١]

٤١ وَعَنْهُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

زُرَارَةَ عَنْ أَحَيِّدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ فِي شَتَّىْنِ وَ قَدْ أَخْرَجَ الشَّتَّىْنِ قَالَ رَكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَيَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِغَاتِحِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَئَ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَخْرَجَ الْثَّلَاثَ قَامَ فَأَصَافَ إِلَيْهَا

أَخْرَى وَ لَمَا شَئْتَ عَلَيْهِ وَ لَمَا يُنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكَّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يُنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتَمِّمُ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُ بِالشَّكَّ فِي حَالٍ مِّنَ الْحَالَاتِ

---

الحديث الحادى والأربعون: حسن كالصحيح.

و ظاهره أيضاً البناء على الأقل. و المراد بقوله "لا ينقض اليقين بالشك" أي: لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذى عرض له فى البقية.

"ولا يدخل الشك فى اليقين" أي: لا يدخل الركعتين المشكوك فىهما فى الصلاه المتيقنه، لأن يضمها مع الركعتين المتيقنتين و يبني على الأكثر.

"ولكنه ينقض الشك باليقين" أي: يسقط الركعتين المشكوك فىهما باليقين، و هو البناء على الأقل. و يمكن حمله على المشهور أيضاً، بأن يكون المراد بقوله

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٢٩

.....

---

"يرکع رکعتین" أي: بعد التسلیم. و کذا قوله "قام فأضاف إليها أخرى".

وقوله "ولا يدخل الشك فى اليقين" أي لا يدخل الركعتين فى المتيقنه، بل يوقعهما بعد التسلیم. و المراد بـنـقـضـ الشـكـ بـبـالـيـقـينـ إـيقـاعـهـماـ بـعـدـ التـسـلـیـمـ، إـذـ حـيـنـذـ يـتـيـقـنـ إـيقـاعـ الصـلـاـهـ خـالـيـاـ مـنـ الـخـلـلـ، لأنـهـ مـعـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ تـحـتـمـلـ زـيـادـهـ الرـكـعـاتـ فـيـ الصـلـاـهـ.

و ربما يؤيد ذلك بأن فى صوره الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع وقع مثل تلك العباره من غير ذكر التسلیم و الافتتاح، مع أن المراد به ما ذكر من غير ارتياط، و لا يخفى أن الأول أظهر.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى قوله عليه السلام "يرکع رکعتین" كان المفهوم منه أنه يبني على اثنتين، أي: على اليقين كما يفهم من قوله "ولا ينقض" فيشكل الاستدلال به على

مدعى المفيد، و يقرب منه روايه أبي بصير المتقدمه.

و بالجمله يفهم من هذه الأخبار نظرا إلى الجمع، التخيير بين البناء على الأكثر و الاحتياط بركعتين قائما، و بين البناء على الأقل من غير احتياط.

و كان المفهوم من روايه أبي بصير أنه يسجد سجدة السهو حينئذ، و هو غير بعيد لاحتمال الزياده، و لعل المفهوم من روايه أبي بصير و زراره أن الشك إنما تعلق بعد إكمال السجدين حيث قال "وقال فقد أحرز" انتهى.

و قال في المدارك: القول بالتخيير قوى في هذه المسألة. انتهى.

و احتمل الشهيد في الذكرى و العلامه في النهايه كون البناء على الأكثر،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٠

## [الحديث [٤٢]

٤٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاهِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْغَدَاءِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهِمَا الشَّكُّ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَلَوْ شَكَّ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ وَأَرْبَعَ وَاعْتَدَلَ وَهُمْ بَنَى عَلَى الْأَرْبَعِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ يَتَشَهَّدُ أَيْضًا وَيُسَلِّمُ

---

و صلاه الاحتياط للرخصه و التخفيف، و تكون الإعاده أيضا مجزيه. و لا يخفى ما فيه.

و بالجمله البناء على الأكثر أظهر و أشهر و أبعد من أقوال المخالفين.

ال الحديث الثاني والأربعون: صحيح.

قوله: لا يدرى صلى ركعتين أم أربعا يمكن حمله على الشك قبل إكمال السجدين، و هذا الخبر مستند الصدوق في الحكم بالإعاده.

و قال في المدارك، يمكن حملها على الاستحباب.

قوله رحمه الله: ثم صلى

ركعتين من قيام قال في المدارك: هذا مذهب الأكثرون. وقال ابن بابويه و ابن الجنيد: يبني

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣١

الحدث [٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَائِيْبِيْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ صَلَّى وَلَمْ يَدْرِ اشْتَهِيْنِ صَلَّى وَلَمْ تَلَأْ ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعًا قَالَ فَيَقُولُ فَيَصِلُّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ حُسُوسٍ وَيُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَإِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

وَمَنْ شَكَّ فَلَمْ يَعْلَمْ صَيْلَى وَاحِدَةً أَمْ شَتَّىنَ أَوْ ثَلَاثَى أَوْ أَرْبَعاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ تَسْلِمْ لَهُ الرُّكْعَاتَانِ الْأُولَتَانِ وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَسْلِمْ لَهُ الرُّكْعَاتَانِ الْأُولَتَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا زَوَّاهُ

الحدث [٤٤]

٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي يَغْفُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ شَكَكْتَ وَ لَمْ تَذَرْ أَفِي ثَلَاثَ

على الأربع و يصلى ركعه من قيام و ركعتين من جلوس، و مستندهما صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، و المسأله محل إشكال.  
و على المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنه الروايه. و قيل: إنه غير متعين.

و هل يجوز أن يصلى بدل الركعتين جالسا ركعه قائما؟ قيل: نعم لتساويهما في البدليه، و اختاره الشهيدان. و قيل: لا لأن فيه خروجا عن المنصوص، و حكى في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغيرية و سلار تعين الركعه من قيام، و لم نقف على مأخذها.

الحادي عشر والأربعين: حسن.

الحادي عشر والأربعين: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص : ١٣٢

أَنْتَ أُمٌّ فِي اثْتَيْنِ أُمٍّ فِي وَاحِدَةٍ أُوْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَلَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ.

[Page 11]

٤٥ وَعَنْهُ عَيْنُ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيِّدِ عَبَادِ بْنِ سَيِّدِ عَبَادِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَمَا تَدْرِي كُمْ صَيْلَيْتَ وَلَمْ يَقُعْ وَهُمْكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِيدُ الصَّلَاةَ.

[٤٦] الحديث

٤٦ فَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِي أَمْ ثَلَاثَةً قَالَ يَبْيَنِي عَلَى الْجَزْمِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوُ وَيَتَشَهَّدُ خَفِيفًا

الحادي عشر، والأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا- تدرى كم صليت أى: لا- يعلم الركعه أيضاً بأن شرك في القيام، أو كان شركه بين أفراد كثيره، كما فهمه الشيخ.

الحادي عشر والأربعون: صحيح.

و عمّا يه الصدوق فقال بحوزان النساء على الأقل، كما يظهر من الفقه.

وأجاب في المختلف بالحمل على من كثر سهوه، وفيه أن البناء على الأقل لا يطابق حكم كثير السهو. ولعل الأصوب حمله على التقيي لاشتهر الحكم بين العامه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٣

فَلَمَّا يُنَافَى الْخَبَرُ الْمَأْوَلَ لِأَنَّهُ قَالَ يَبْيَنُ عَلَى الْجَزْمِ وَالَّذِي يَقْضِيَهُ الْجَزْمُ اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَبْيَنَاهُ وَالْأَمْرُ بِسِيَّدِنَا وَحَبْرِنَا يَكُونُ مَهْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ لَا لِعَجْزِنَا الصَّلَاةِ

[٤٧] الحديث

فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ عَنْ قَالَ سَيِّدُهُ عَنِ الرَّجِيلِ يَسْكُنُ فَلَلَّا يَدْرِي وَاحِدَةً صَيَّلَى أَوْ اثْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَأَوْ أَرْبَعاً تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ صَيَّلَاتُهُ قَالَ كُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلِيمْضُ فِي صَلَاتِهِ وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّمَا يُوْسِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ.

فِيَانَ هَذَا الْخَبْرِ مَحْمُولٌ عَلَى السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ شَكٌ فِي صِلَاهٍ فَرِيضَهِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يُكَوِّنَ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ يَكْثُرُ سَهْوَهُ وَ لَا يُمْكِنُهُ التَّحْفِظُ

فَيُسُوغُ لَهُ أَنْ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ إِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ هُوَ مِنْ شَانِهِ السَّهُوُ فَلَا يَنْفَكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى حَالٍ فَأَمَّا مَنْ كَانَ نِسْيَانُهُ حِينًا فَإِنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

---

قوله رحمة الله: لأنه قال: يبني على الجزم قال الفاضل التستري رحمة الله، كان مقتضى الكلام أنه حمله على أنه يبني على الجزم على الإعادة، وفيه بعد، ولعل حمله على التقيه أوجه.

الحديث السابع والأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فليمض في صلاته ظاهره أنه بكثرة احتمالات شك واحد في صلاة واحدة يحصل الكثرة، اللهم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٤

حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

#### [ال الحديث ٤٨]

٤٨ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصَّةِ يَرِ قَالَا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُكَ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعْيَادَ شَكَ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَعُودُوا الْخَيْثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتَطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَيْثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوَدَ بِهِ فَلَيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعِدْ إِلَيْهِ الشَّكَ قَالَ زُرَارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَيْثُ أَنْ يُطَاعَ إِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ.

---

وَ مَنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

---

إلا أن يحمل على أنه لما كان الغالب أن من يشكك كثيرا في صلواته أجاب عليه السلام بما

هو الغالب.

الحديث الثامن والأربعون: حسن كال الصحيح.

و اختلف الأصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات إلى الشك، فقال الشيخ في المبسوط: قيل: حده أن يسهو ثلث مرات متواлиه. و به قال ابن حمزه.

و قال ابن إدريس: حده أن يسهو في شيء واحد أو فريضه واحده ثلث مرات، أو يسهو في أكثر الخمس، أعني: ثلث صلوت من الخمس، فيسقط حكم السهو في الفريضه الرابعه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٥

#### [ال الحديث ٤٩]

٤٩ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَعْنَى عَنِ الْعَمَرَكِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِي صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

وَ مَنْ سَهَّا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ ذَكَرْهُمَا وَ قَدْ أَوْتَرَ أَعَادَهُمَا وَ أَعَادَ الْوَتْرَ رَوَى ذَلِكَ

---

و ذهب أكثر المؤخرين إلى الرجوع إلى العادة، و هو حسن.

و قال السبط رحمه الله: لا يخلو متن هذا الحديث من إشكال، لأن من لم يدر كم صلى و لا ما بقي كيف يمضي في شكه؟ و غير بعيد أن يقال: إن المعنى فيه ليس كون الرجل دائمًا إذا شك لا يدرى ما صلى، بل ذكر عدم الدراية لكونه غایه الأفراد المشكوك فيها.

و حينئذ قوله عليه السلام "يمضى على شكه" إنما هو في صوره يمكن المضى عليه، فيرجع إلى أحكام الشك المستفاده من غيره، و أنه يبني على الجزم، أو يبطل الصلاه فيبني فيها مع الكثرة على الشك لا على الجزم و لا يقطع الصلاه، كما يستفاد من صحيح بعض الأخبار.

و ربما يقال أيضًا: إن معنى كونه لم يدر كم صلى يقيناً أو ظناً، لكن الشك لا بد أن

يتعلق بشيء، فيبني حيئن على ما شك فيه.

الحديث التاسع والأربعون: صحيح.

قوله: فلا يدرى صلى شيئاً أم لا ظاهره أنه شك في الواحد قبل إكماله، فيكون غير الشك بين الواحد

ملاذا الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٦

## [ال الحديث ٥٠]

٥٠ مُحَمَّد بْن أَحْمَدَ بْن يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيلِ وَأَوْتَرَ وَذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ كَيْفَ يَضْعُفُ قَالَ يَقُولُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ الَّتِي نَسِيَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُوْتِرُ.

وَمَنْ سَهَا عَنِ التَّشَهِيدِ فِي النَّافِلَهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَلَيْلِقِ الرُّكُوعَ وَيَقْعُدُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ وَأَيْسَرُ كَذَلِكَ فِي الْفَرِيضَهِ لِأَنَّ الْفَرِيضَهِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَشَهَّدْ وَقَدْ رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدْ بَعْدَ التَّشْلِيمِ وَيَسْجُدُ سَاجِدَتِي السَّهُوِ وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِيمَا مَضَى وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ

والاثنين. و الظاهر أن مراد الأصحاب من قولهم "لم يدركم صلى" ذلك وإن صرخ بعض المتأخرین بخلافه.

الحديث الخامسون: مجھول.

قوله عليه السلام: ثم يوتر أى: يأتي بالرکعه الواحده، لأن الشفع يصير مكان الرکعتين المنسيتين، والرکعتين اللتين أتى بهما تصیران مكان الشفع، لأن عدول النیه بعد الفريضه قد ورد في بعض الأخبار المعتبره، إن لم يعمل به الأكثر ففي النافله أولى.

أو المراد الإتيان بالثلاث مره أخرى، كما يومئ إليه قوله "اللتين نسي" و عباره الشیخ أيضا تحتمل الوجهين، ولعل العمل بالأخير أولى.

وقوله "مكانه" منصوب بالظرفية متعلق بقوله " يصلى".

ملاذا الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٧

## [ال الحديث ٥١]

٥١ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَهِ فَلَمْ يَجِلْسْ يَئِنْهُمَا حَتَّى قَامَ فَرَكَعَ فِي الثَّالِثَهِ قَالَ

يَدْعُ رَكْعَهُ وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ.

## [الحادي عشر]

٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْئِيْعُودِ الْعِيَاشِيُّ قَالَ حَيَّدَتِنِي حَمْدَوَيْهِ بْنُ نُصَيْيِرْ قَالَ حَيَّدَنَا أَيُوبُ بْنُ نُوحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَه قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَيْيِرَ كَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيِّقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُصِيمُ الْرَّكْعَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ يَقُولُ فَيَسِّيَ التَّشَهُدَ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُولُ فَيَتَمُ

---

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

قوله: فلم يجلس بينهما ظاهر الكلام يوهم إرجاع ضمير "بينهما" إلى الركعتين وليس بمراد، بل الضمير راجع إلى الركعتين والركعه التى دخل فيها بعدهما بنوع تكليف و عنایه فتفطرن.

قوله عليه السلام: ثم يستأنف الصلاه و كان المراد من الاستئناف استئناف تلك الرکعه التي ألقاها.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٨

قالَ قُلْتُ أَلَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَهِ إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ مَضِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا فَقَالَ لَيْسَ النَّافِلَهُ مِثْلَ الْفَرِيضَهِ.

قالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَيَّهَا عَنِ الْقِرَاءَهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ قَرَأَ سُورَهَ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ جَمِيعِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ قَرَأَ سُورَهَ بَعْدَ الْحَمْدِ ثُمَّ أَحَبَ أَنْ يَقْرَأَ عَيْرَهَا فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا وَ يَقْرَأَ سِوَاهَا مَا لَمْ يُجَاوِزْ فِي قِرَاءَتِهَا نُصْبَهَا وَ مَنْ قَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِمَا

---

قوله: إذا ذكر بعد ما يركع مضى لأن من سها فى التشهد الأول لا يرجع بعد ما يركع، و ظاهره الاكتفاء بتشهد السجدتين عن قضاء التشهد المنسى، وقد مر الكلام فيه.

قوله عليه السلام: ليس النافله

لأنه يلزم الفصل في كل ركعتين، ولا يضر فيها زياده الركن.

وقال السبط المدقق قدس سره: لا يخلو سند هذا الحديث من خلل، لأن المذكور في الرجال روایه حمدویه عن محمد بن مسعود.

قلت: لا يخفى الجواب على الممارس.

ثم إن متن الحديث كما ترى يدل على عدم التسليم بين ركعتي الوتر والثالثة حيث قال "فيتشهد ثم يقوم". ولعل جواب هذا سهل، كما يعلم من الأخبار السابقة نعم في قوله "ويتشهد فيها" إجمالاً، ولعل إسقاط الميم سهو و إنما هو فيهما، وعلى كل حال عدم صحة الحديث يسهل الخطب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٣٩

### [الحديث ٥٣]

٥٣ مُحَمَّد بْنَ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرِيدُ أَنْ يَقْرَأْ سُورَةَ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَقَالَ يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

### [الحديث ٥٤]

٥٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

---

الحديث الثالث والخمسون: صحيح.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لا- يفهم دلالته ولا- دلاله روایتى الحلبي و أبي بصير على تحديد الرجوع بما إذا لم يتتجاوز النصف، وكان لهذا لم يقل و يدل عليه.

قوله عليه السلام: يرجع من كل سوره وقال الفاضل التستري رحمه الله: كان في عدم الرجوع عنهمما في هذه الصوره عدم لزوم القصد بالبسمله.

لا يقال: إن المراد لا يرجع عنهمما إلى غيرهما، لأنه لا يعيدهما.

قلنا: مرجع ظاهر اللفظ ما ذكرناه، و يؤيده الأصل. انتهى.

و أقول: الظاهر أن الناسى يقصد بالبسمله السوره التى قرأها لا التى تركها إلا أن يقال: إطلاق الكلام يشمل ما إذا كان النسيان بعد الإitan بالبسمله بقصد الأخرى، وعدم الاستفصال فى الجواب دليل العموم.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٠

عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ رَجُلٌ قَرَأَ فِي الْغَدَاءِ سُورَةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ مَنِ افْتَسَحَ بِسُورَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ كَذَلِكَ قُلْ يَا أَيُّهَا

[الحاديـث ٥٥]

٥٥ سَيَعْدُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَتَانِيِّ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُشَّنِي الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجِيلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِنِصْفِ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَاخُذُ فِي أُخْرَى حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَرْكَعُ وَلَا يَضُرُّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ سَهَا عَنْ سَجْدَةِ إِلَيْ قَوْلِهِ وَمَنْ تَكَلَّمَ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فَلَا وَجْهٌ لِإِعَادَتِهِ

---

و لا يفهم من هذه الأخبار التفصيل الذي ذكره المفید رحمه الله من الفرق بين التجاوز عن النصف و عدمه.

و قال في الدروس: يجوز العدول من سوره إلى أخرى ما لم يبلغ النصف إلا الجحد و التوحيد فيحرم. و كرهه في المعتبر إلا إلى الجمعه و المنافقين، فيجوز منهما إليهما ما لم يبلغ النصف، و إذا عدل أعاد البسملة. و كذا لو بسمل بغیر قصد سوره قصد و أعاد، و لو جرى لسانه على بسمله و سوره فالظاهر الإجزاء.

الحاديـث الخامس و الخمسون: صحيح بالسند الأول و الثاني، و حسن بالسند الثالث.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذـيب الأخـبار، ج ٤، ص: ١٤١

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَمْ يَجُزِ الْكَلَامُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا سَيَجْدَ تَسْهِي وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

---

و لا ارتباط لهذا الخبر بهذا الموضع.

و قال في الذكرى: هذا لا دلاله فيه على اعتبار النصف، إذ مفهوم الاسم ليس فيه حجه، نعم

يظهر منه على بعد استحباب قراءه السوره.

و قال السبط قدس سره: هذا الحديث صحيح بالطريق الأول و الثاني، و ما قد يظن من بعد روايه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَمِيرٍ بْلَا وَاسْطِهِ، لَأَنَّ الْمَعْرُوفَ رَوَيْتُهُ بِوَاسْطِهِ وَغَالِبًا يَكُونُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ فَدْفَعَهُ يَعْرِفُ بِالْمَارِسَهِ.

و أما الطريق الثالث فحال رجاله معلوم، إنما الاشتباه في أن ابن أبي نصر أول سند كما في الأوليين، أو معطوف على أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، و على الثاني يندفع الضعف من حيث عدم طريق للشيخ إلى ابن أبي نصر، إلا أن فيه استبعاد روايه سعد عن ابن أبي نصر بغير واسطه، بل الذي يفيده ممارسه الرجال عدم تماميه ذلك، كما قيل أن يكون العطف على ابن أبي عمير. و الحق أن كونه ابتداء سند أَظْهَرَ كما لا يخفي.

ثم إن المتن لا يخلو من إجمال، حيث دل أن من نسي فأخذ في الأخرى يجزيه ذلك، و غير خفى أن هذا الفرض يشمل ما لو شرع في بعض أخرى، أو في أخرى من أولها إن لم يكن ظاهرا في الأول.

و على التقديرتين فالعدول لم يتحقق قصدا، كما هو المطلوب من الكلام في المقام، و لعل المراد ما يعم ذلك. أو يقال: إن القصد إلى الثانية حاصل و نسيان الأول لا يضر. و يمكن أن يدل الرواية على التبعيض في القراءة، كما هو مفاد صحيح

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٢

## [الحديث ٥٦]

٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجِجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًّا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صَدِيقُوكُمْ قَالَ يُتَمْ سَجْدَتِي ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي فَقُلْتُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدَهُ قَالَ بَعْدَهُ

بعض الأخبار.

و من أعطى الرواية حق التأمل يظهر له منها أمور قد يخالف بعضها المأثور من كلام متأخر الأصحاب، و الاعتماد على التوفيق.

الحديث السادس والخمسون: صحيح.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: في الكافي محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين و محمد بن إسماعيل إلى آخره. و لعله الصواب، لأننا لا نعرف محمد ابن الحسين الذي روى عنه الكليني. انتهى.

و نقل في المنتهي اتفاق الأصحاب على وجوب سجدة السهو على من تكلم في الصلاة ناسيا. و يظهر من المختلف أن فيه خلافا من الصدوق رحمه الله، و هو غير ثابت.

و أما وجوبهما للتسليم في غير المحل فهو أيضا كذلك. و نقل في المنتهي

ملاذ الخيارات في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٣

### [ال الحديث ٥٧]

٥٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ بَعْدَهُ عَنْ أَبِيهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَفِي الرَّجُلِ يَشْهُو فِي الرَّكْعَيْنِ وَيَتَكَلَّمُ قَالَ يُتَمْ مَا بَقَى مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

### [ال الحديث ٥٨]

٥٨ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ الصَّلَاةَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَيْرَ رَكْعَيْنِ فَقَالَ يُتَمْ مَا بَقَى مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

اتفاق الأصحاب عليه. و يظهر من المختلف تحقق الخلاف فيه من الصدوق و والده و الكليني رحمه الله صرح بعدم الوجوب، و ذهب إلى أنه إن تكلم بعد التسليم تجب عليه سجدة السهو و إلا فلا، والأحوط في الصورتين العمل بالمشهور.

الحاديـث السـابع و الـخمسـون: صـحـيحـ.

قوله: يسـهو فـى الرـكـعتـين ظـاهـرـه أـنـه سـلـم فـى الرـكـعتـين سـاـهـيـا و تـكـلمـ، بـقـرـيـنـه قـولـه عـلـيـه السـلام "ما بـقـى مـن صـلاتـه تـكـلمـ أـو لـم يـتـكـلمـ" و القـول بـأـنـ التـعرـض لـعدـم التـكـلم لـبـيـان التـسوـيـه بـيـنـه و بـيـنـ التـكـلم بـعـد غـايـه الـبعـد.

الحاديـث الثـامـن و الـخـمـسـون: صـحـيحـ.

ملـاذـ الـأـخـيـار فـى فـهـم تـهـذـيب الـأـخـبـار، جـ ٤، صـ: ١٤٤

فـلـيـس بـمـنـاسـفـ لـمـا ذـكـرـنـاه مـن وـجـوبـ سـيـجـدـتـي السـهـوـ عـلـيـه لـأـنـه لـيـس فـى هـيـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ أـنـه لـيـس عـلـيـه سـيـجـدـتـا السـهـوـ وـ إـنـما قـالـ وـ لـيـس عـلـيـه شـئـ ءـ وـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـى غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـزـرـ وـ الـإـثـمـ وـ مـا يـجـرـي مـجـراـهـمـا

### [الـحـدـيـث ٥٩]

٥٩ فـأـنـا مـا رـوـاـه مـوـحـدـ بـنـ أـخـمـيدـ بـنـ يـعـيـيـ عنـ أـخـمـيدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ عـنـ عـمـرـ وـ بـنـ سـيـعـيـدـ الـمـيـداـنـيـ عـنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ عـنـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـيـ السـابـاطـيـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـ فـى رـجـلـ نـسـيـ الشـهـدـ فـى الصـلـاـهـ قـالـ إـنـ ذـكـرـ أـنـه قـالـ بـشـمـ اللـهـ فـقـطـ فـقـدـ حـاجـأـتـ صـلـاتـهـ وـ إـنـ لـمـ يـذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـ الشـهـدـ أـعـادـ الصـلـاـهـ وـ الرـجـلـ يـذـكـرـ بـعـدـ

قوله رحمة الله: و يجوز أن يكون الظاهر حمل الأخبار الأولي على الاستحباب.

الحديث التاسع والخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: و إن لم يذكر شيئاً ينبغي حمله على التشهد الأخير مع فعل المبطل سهوا، بناء على عدم وجوب التسليم، و ظاهره أنه يكفي مسمى الذكر في التشهد، إما ناسياً أو مطلاقاً. اللهم إلا أن يحمل على أنه إذا ذكر البعض فقدقرأ الجميع كما هو الغالب، فلا يعتد بسهواه.

وقال الصدوق رحمة الله في المقنع: و أدنى ما يجزي التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول "بسم الله و بالله" و يسلم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٥

و العسر و العتمة و المغرب قال يبني على صلاته فتعمها و لو بلغ الصين و لا يعيده الصلاة.

فليس بمنافٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا وَ جَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّ مَنْ سَيَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْمَدِ الْكَلَامَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَجَرَى مَجْرَى مَجْرِي مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَكَلَّمُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَيَسَّرْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَوْ أَنَّهِ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدِ ذَلِكَ عَامِدًا لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْمُتَكَلِّمِ عَامِدًا وَ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَيْنِ صَيَّلَى أَمْ ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَنَى عَلَيْهِ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ اعْتَدَ وَهُمْ بَنَى عَلَى الْأَكْثَرِ وَ أَتَمَّ مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ وَ قَدْ قَدَّمَا مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَرِيدُهُ بَيَانًا مَا زَوَّاهُ

---

السلام: يبني على صلاته قال الفاضل التستري رحمه الله: في العمل به نظر بين، و لعله لو رده بالضعف كان أوجه.

قوله: ولو أنه حين ذكر بأنه حمل قوله "ولو بلغ الصين" على المبالغة.

قوله: بنى على الأكثر وأتم هذا هو المشهور بين الأصحاب، و اعترف الشهيد في الذكرى بأنه لم

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٦

.....

---

يقف على روايه صريحة فيه، مع أنه ادعى فيه أن ابن أبي عقيل رحمه الله ادعى توادر الأخبار. ويظهر من ابن بابويه في المقنع بطلان الصلاه به، و في الفقيه البناء على الأقل، كما نقل عن السيد رحمه الله في المسائل الناصرية أنه جوز البناء على الأقل في جميع هذه الصور.

وقال على بن بابويه: إذا شككت بين الاثنين والثلاث وذهب وهمك إلى الثالث فأضف إليها رابعه، فإذا سلمت صليت ركعه بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك إلى الأقل، فابن عليه وتشهد في كل ركعه ثم اسجد للسهو، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعه، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه.

وقد نقل الفاضلان الإجماع على عدم الإعاده في صوره الشك في الأخيرتين.

ويمكن أن يستدل للمشهور بالأخبار الصحيحه الكثيره الداله على أن الإعاده في الأولين والسهو في الأخيرتين، فبقى الكلام في البناء على الأقل أو على الأكثر و عموم روايه عمار حيث قال "متى ما شككت فخذ بالأشد" مع تأييدها بالشهره بين الأصحاب و مخالفه العame و ادعاء ابن أبي عقيل توادر الأخبار يكفي لترجيح البناء على الأكثر، وإن كان القول بالتخيير لا يخلو

من قوه.

و قال في المدارك: و اعلم أن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين شرط فيه إكمال السجدين، و نقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع و هو غير واضح. قال في الذكرى: نعم لو كان ساجدا في الثانية و لما يرفع رأسه و تعلق الشك لم استبعد صحته، و هو غير بعيد.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٧

## [الحديث ٦٠]

٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَقَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوْ أَحَدَهُ صَحِيلٌ أَمْ اشْتَتِينَ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اشْتَتِينَ صَحِيلٌ أَمْ ثَلَاثًا قَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَى الْأُخْرَى وَ لَا شَئَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ.

## [ال الحديث ٦١]

٦١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

---

الحادي والستون: حسن.

قوله عليه السلام: بعد دخوله في الثالثة كان مراده الثالثة باعتقاده لا الثالثة في الواقع.

قوله عليه السلام: مضى في الثالثة ظاهره البناء على الأقل، إذ المراد بالثالثة المشكوك في كونها رابعة و إلا فيكون الشك بين الواحد والاثنين.

و إنما قال عليه السلام "مضى في الثالثة" إشعاراً بأنه يجعلها ثلاثة و يضم إليها الرابع، و إذا مضى في الثالثة المتيقنه و صلى ركعه أخرى فقد بنى على الأقل، إلا أن يقال: المراد بقوله "ثم صلى الأخرى" بعد التسليم، و يكون عدم ذكر التسليم أو لا إما لعدم وجوبه أو لظهوره، و لا [يخفى] أن الاستدلال بهذا الاحتمال البعيد مشكل.

الحادي والستون: صحيح.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٨

رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَيْهُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ مَتَى شَكَّ الْإِنْسَانُ فِيهَا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

---

وَجَعْفَرُ كَأْنَهُ ابْنُ بَشِيرٍ عَلَى

ما يظهر من الأحاديث و من الفهرست.

قوله عليه السلام: يعيد قال الفاضل التستري رحمة الله: لعله لا يبعد حمله على ما إذا دخله الشك، وهو في الثانية لم يفرغ منها بعد لإجماليه و تفصيل الأول، وإن كان قوله "إنما ذلك في الثالث والأربع" يأبه ظاهرا.

قوله رحمة الله: فمحمول على صلاة المغرب لا يخفى بعده. وأقول: يمكن الجمع بينها وبين ما تقدمها بوجهين:

أحدهما: أن يقال: إنما يعيد إذا دخل الشك قبل الدخول في الركعه المتردده بين الثالثه والرابعه، فيخصص الروايه السابقة بغير الصوره المذكوره. و مقتضى هذا الجمع إعادة الصلاه إذا كان الشك بعد إتمام الركعتين و قبل الدخول في الركعه المذكوره، وهو خلاف المشهور و المختار.

إلا أن يقال: إذا رفع رأسه من السجود يحصل الدخول في الركعه الأخرى بأن يقال: رفع الرأس من الثانية من مقدمات القيام، لا أنه واجب مستقل، خلافا

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٤٩

## [الحديث ٦٢]

٦٢ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِيلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَ- عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَثْلَاثًا صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّنَ وَ يَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ اِنْصِرَافِهِ تَشَهُّدًا حَفِيفًا كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاهِ وَ آخِرِهَا.

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يبني على النقصة إن إذا ذهب و همه إليه و يصلي تماماً احتياطاً فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تعم بعد الفراغ من الصلاه على ما يبينه و الذي يؤكد ما قلناه مما رواه

## [ال الحديث ٦٣]

٦٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ مُعاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كُلَّمَا دَخَلَ

---

للمشهور، و الدخول في مقدمه الشيء في قوله الدخول فيه.

و ثانيهما: التخيير بين الإعاده والإتمام إذا كان الشك بعد الدخول في الركعه المذكوره كما قيل، والأظهر حملها على ما إذا كان الشك قبل إكمال السجدتين و كذا حمل مفهوم روايه زراره على ذلك، إذ يكفي في فائدته التقييد أن يكون لمخالفه أفراد شائعه ظاهره مخالفه في الحكم للمنطق، ولا يلزم مخالفه جميع الأفراد، و الحصر المذكور في هذا الخبر إضافي لا محالة، إذ

الشك بين الاثنين والأربع أيضاً غير مبطل.

ويمكن حمل الثالث والأربع على الأعم من أن يكون شرع في الثالث، أو أراد الشروع فيها، إذ يصدق عليه أنه يشك في أن الركعه التي يريد الشروع فيها ثالثه أم رابعه.

الحديث الثاني والستون: حسن، وقد يعد مجهولاً.

الحديث الثالث والستون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٠

عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ

قالَ إِذَا انصَرَفْتَ فَأَتَمْ مَا ظَنَّتْ أَنْكَ نَقَضْتَ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

## [الحديث ٦٤]

٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ زُرَارَهُ وَبُكَيْرٍ ابْنَى أَعْيَنَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا اسْتَيقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاةِ الْمُكْتُوبَهِ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاةَ اسْتِيقَابًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيقَنَ يَقِينًا

قوله عليه السلام: فأتم ما ظنت الظن ليس بمعناه.

ال الحديث الرابع و الستون: حسن.

قوله عليه السلام: إنه زاد في صلاة المكتوبه أى: ركعه، أو الأعم منها و من الأفعال إلا ما أخرجه الدليل.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن من زاد في الصلاه رکعه او أكثر تبطل صلاته إن كان عمداً، وأيضاً لا خلاف في أنه لو لم يجلس عقیب الرابعه قدر التشهد تبطل صلاته، و إن زاد رکعه و جلس عقیب الرابعه بمقدار التشهد فالاــکثر أيضاً على البطلان.

قال الشیخ فی الخلاف: و إنما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفه بناء على أن الذکر فی التشهد ليس بواجب، واستدل عليه بروايه زراره و بكير و روايه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥١

## [الحديث ٦٥]

٦٥ عَلَىٰ بْنُ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَهِ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ

أبی بصیر.

و قال فی المبسوط: من زاد رکعه فی صلاته أعاد، و من أصحابنا من قال:

إن كانت الصلاه رباعيه و جلس فی الرابعه مقدار التشهد فلا إعاده عليه، و الأول هو الصحيح، لأن هذا قول من يقول: إن الذکر فی التشهد ليس بواجب.

و هذا الذى نقله الشيخ عن بعض الأصحاب هو مذهب ابن الجينى، و اختاره المحقق فى المعتبر و العلامه فى المختلف و التحرير، و جعله المحقق أحد قولى الشيخ.

و استدل فى المعتبر

بروايه زراره و روایه محمد بن مسلم، و يتوجه عليه أن الظاهر أن المراد من الجلوس بقدر التشهد، لشیع مثل هذا الإطلاق و ندور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الإتيان به، وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار، واستحسن الشهيد في الذكرى قال: و يكون في هذه الأخبار دلالة على ندب التسليم، وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس في سرائره، فبني القول بالصحه على استحباب التسليم، والقول بالبطلان على وجوبه.

الحديث الخامس و الستون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٢

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَادِ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

## [ال الحديث ٦٦]

٦٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بِعِيْدَ مَا صَلَّى الظَّهَرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا قَالَ وَكَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعِ فَصَلَّى لَمَّا الظَّهَرَ تَامَّهُ وَلَيَقُمْ فَلَيَضِفِّ إِلَى الرَّكْعَيْهِ الْخَامِسِهِ رَكْعَهُ وَسَجَدَتَيْنِ فَيُكُونَا نِ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

الحديث السادس و الستون: مجهول.

و روی في الفقيه بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل صلی الظهر خمساً، فقال: إن كان لا يدرى جلس في الرابع أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس و يتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين وأربع سجادات، فيضيفها إلى الخامسه فتكون نافله.

أقول: هذه الرواية تدل على أنه يكفي لصحة الصلاه عدم العلم بعدم الجلوس سواء علم الجلوس أو شك فيه، و يومئ

إليه كلام الشهيد رحمة الله في الذكرى و غيره، و ظاهر الصدوق أيضا العمل به.

و ربما يقال: إنه شك في المخرج عن الصلاة بعد تجاوز المحل، و لا عبره به. و يشكل الأمر في التشهد المذكور في الرواية، فإنه إن كان التشهد الأخير من الفريضه، فإن التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله، و إن كان تشهد النافل فكان الأنسب إيقاعه بعد الركعتين من جلوس.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٣

.....

---

و يمكن توجيهه بوجهين:

الأول أن يقال: هو تشهد الفريضه وقد كان علم ترك التشهد، و إنما كان شكه في أنه هل جلس بقدره أم لا، و إيقاع التشهد المنسى في أثناء النافل المفصوله عما بعده في الكيفيه والأحكام غير مستبعد.

الثاني أن يقال: إنه تشهد النافل، و لما كانت الركعتان من جلوس صلاه برأسها بتكبير و تشهد و تسليم لا بد من فصل تلك الركعه عنهم، و بالأخره تصيران بمنزله الركعتين كركعتي الاحتياط بعد الفريضه.

و بالجمله بعد ورود النص الصحيح و عمل بعض الأصحاب لا مجال لتلك المناقشات، و على التقادير الظاهر استحباب الإضافه مطلقا، لخلو سائر الأخبار عنها.

أقول: و يؤيد حمل الأخبار على التقيه أنه روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاه؟ فقال: و ما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدين بعد ما سلم.

و قال شارح السننه: أكثر أهل العلم على أنه إذا صلى خمسا ساهيا فصلاته صحيحه و يسجد للسهو، و هو قول علقمه و الحسن البصري و عطاء و النخعي، و به قال الزهرى و مالك و الأوزاعى و الشافعى

وأحمد و إسحاق.

وقال سفيان الثوري: إن لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة. وقال أبو حنيفة:

إن لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة تجب إعادتها، وإن قعد في الرابعة تم ظهره والخامسة تطوع يضيف إليها ركعه أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو.

انتهى.

والمسئلة لا تخلو من إشكال، والأحوط إضافه ركتعين جالسا أو ركعه قائما

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٤

### [الحديث ٦٧]

٦٧ أَخْمَهِ مُدْبِنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَيَّلَ خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشْهِيدِ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِلْخَبَرِ الْمَأْوَلِ لِتَأْنَى مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَصَيَّلَ رَكْعَهُ لَمْ يُجِّلَّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَدٌ بِالْتَّشْهِيدِ وَالْإِخْلَالُ بِالْتَّشْهِيدِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ حَسْبَ مَا قَدِّمَنَا وَمَتَى شَكَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ بَنَى عَلَى الرَّابِعَةِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُورِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ

---

ثم الإعادة، ولو زاد أكثر من واحده فأولى بالبطلان، وإن كان من احتج على عدم البطلان هناك بعد وجوب التسليم والخروج من الصلاه بالتشهد، أو الاكتفاء للفصل بالجلوس بقدر التشهد، يلزم القول بالصحه هنا أيضا، بل في الثنائيه والثلاثيه أيضا، كما نبه عليه الشهيد رحمه الله في الذكرى، وقد ذكرناه في الكتاب الكبير.

ال الحديث السابع و الستون: صحيح.

قوله رحمة الله: وإنما يكون أخل بالتسليم قال الفاضل التستري رحمة الله: بل بالتشهد أيضا، إلا أن يقال: إن المراد من قوله جلس للتشهد حيث قعد مقداره، وفيه بعد.

قوله رحمة الله: و هما

المرغمتان قال الشهيد الثاني رحمه الله: المرغمتان بكسر الغين، لأنهما يرغمان الشيطان

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٥

### [الحديث ٦٨]

٦٨ روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يوئيل بن عبيد الرحمن عن عبيد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت لا تذر أربعاً صليت أمة خمساً فاسجد سجدة ثم سلم بعدهما

كما ورد في الخبر، إما من المراغمه أي: يغضبانه، أو من الرغام و هو التراب يقال: أرغم الله أنفه.

ال الحديث الثامن والستون: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أن الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين موجب لسجود السهو، و حکى الشهيد في الدروس عن الصدوق أنه يوجب في هذه الصوره الاحتياط بركتعين جالسا، وأول العلامه كلامه بالشك قبل الركوع و هو بعيد، بل الظاهر أن الركعتين لاحتمال زياده الركعه و النافله برکعه واحده سوى الوتر مرجوحه، فبهاتين الركعتين القائمتين مقام رکعه تم رکعتان نافله.

ثم على المشهور من صحة الصلاه وعدم صلاه الاحتياط، اختلفوا في وجوب سجدة السهو، فالمشهور فيه الوجوب، و خالف فيه المفيد و الشيخ في الخلاف و ابنا بابويه و سلار و أبو الصلاح. و يدل على المشهور روایات.

ولو وقع الشك بين السجدين، فالمشهور أن حكمه كال الأول، و احتمل في الذكرى البطلان.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٦

قال الشیخ رحمة الله و سجدة السهو بعد التسلیم يقول الإنسان في سیجوده قد بيّنا فيما تقدّم أن سیجدة السهو موضعة عهّما بعد التسلیم و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه

### [الحديث ٦٩]

٦٩ سیعد عن موسى بن الحسين عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن فضال عن عبيد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال سجدة السهو

ولوشك بين الرکوع والسجود، فقد قطع العلامه فى جمله من كتبه بالبطلان لترددہ بين محدثین: الإكمال المعرض للزياده، و الهدم المعرض للنقیصه.

و نسب إلى المحقق القول بالصحه، و مع القول بالصحه تجب السجدتان.

ولوشك قبل الرکوع، سواء كان قبل القراءه أو في أثنائها أو بعدها، يجب عليه أن يرسل نفسه و يحتاط برکعتين جالسا، لأنه شك بين الثالث والأربع و سجد للسهو على بعض الأقوال.

قوله رحمة الله: و سجدة السهو بعد التسلیم ما اختاره من أن موضع سجدة السهو بعد التسلیم للزياده و النقصان قول معظم الأصحاب، و نسب إلى بعض علمائنا القول بأنهما قبل التسلیم مطلقا، و لم يعلم قائله. و القول بأن محلهما للنقصان قبل التسلیم و للزياده بعده لابن الجنید، لروايه سعد بن سعد.

الحديث التاسع و الستون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٧

#### [الحاديـث ٧٠]

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيسَى عَنِ الْبُرْقَىٰ عَنْ سَعْدٍ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ إِذَا نَقَضْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.

#### [الحاديـث ٧١]

وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَتَى أَشِيَّجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ بَعْدَ ذَهَبْتُ حُرْمَهُ صَلَاتِكَ.

فَإِنَّ هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى صَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَةِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ بَابَوِيْهِ رَحِمُهُ اللَّهُ أَنَا أُفْتَى بِهِمَا فِي حَالِ التَّقْيَةِ

الحاديـث السبعون: صحيح.

الحادي والسبعون: ضعيف.

قوله رحمة الله: لأنهما موافقان لمذاهب العامه أقول: اختلف العامه أيضاً في ذلك، فذهب أكثر فقهاء أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد و ربيعة و غيرهما إلى أنه يسجدهما قبل التسليم، وبه قال الشافعى و غيره من أهل الحديث.

و ذهب قوم إلى أنه يسجد بعد التسليم، وبه قال سفيان الثورى و أصحاب الرأى.

و قال مالك: إن كان سهوه لزياده سجد بعد التسليم و إن كان لنقصان سجد قبله.

و على أي حال الظاهر أن إيقاعهما بعد التسليم مطلقاً أقوى و أبعد عن المشهور بين المخالفين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٨

## [الحديث ٧٢]

٧٢ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَتْهُ عَنْ سَيِّدِنَا تَكْبِيرٍ أَوْ تَسْبِيحٍ فَقَالَ لَا إِنَّهُمَا سَجَدَا تَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامُ كَبِيرٌ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَّا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشَهُّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَبْرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وَ

تَشَهُّدُ كَالتَّسْبِيحِ وَ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَوَاتِ مِنَ التَّطْوِيلِ فِيهِمَا دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ نَفْيَ التَّسْبِيحِ وَ التَّشَهُّدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْئِنُونَ أَنْ يُخَفِّفَ الْإِنْسَانُ فِي التَّشَهُّدِ الَّذِي بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ يَحْمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّجُودِ وَ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَبَّالَ طَوْلِي وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَنَا

---

الحديث الثاني والسبعون: موثق.

و ذهب الشيخ و جماعه إلى استحباب التكبير قبل السجدة مستدللين بهذا الخبر ولا يخفى ما فيه، إذ الظاهر اختصاصه بالإمام و أنه للإعلام بأن سها، فلا يتبعونه فيه.

قوله رحمه الله: فالمراد بهذا الخبر قال المحقق في المعتبر و العلام في المنتهي: إن وجوب التشهد و التسليم فيهما قول علمائنا أجمع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٥٩

### [ال الحديث ٧٣]

٧٣ مَا رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُتْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٰ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا أَمْ نَقَضْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اشْبَعْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهِّدًا حَافِيًّا.

فَأَمَّا مَا يُسْتَحْبُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

---

و قال في المختلف: الأقرب عندي أن ذلك كله للاستحباب، بل الواجب فيه النيه لا غير.

قال في المدارك: و يجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة و وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، لأن المعمود من لفظ السجود في الشرع، و في وجوب الطهارة و الستر و الاستقبال قولان، أحوطهما الوجوب. انتهى.

ثم إنه اختلف في الذكر فيهما، فقيل: بعدم وجوبه مطلقا، ذهب إليه المحقق في المعتبر. و قيل: يجب الذكر و لا يجب الذكر المخصوص.

و قيل: بوجوبه.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: أَمْ نَقْصَتْ أَمْ زَدَتْ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا: أَظْهَرُهَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِيَبَانِ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِّنَ الشُّكُّ، وَ هُوَ مَا إِذَا شُكَّ بَيْنَ التَّمَامِ وَ النَّاقِصِ وَ الرَّائِدِ بِرَكْعَهُ وَ أَزِيدَ، كَالشُّكُّ بَيْنَ الْثَّلَاثَ وَ الْأَرْبَعِ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٠

.....

---

وَ الْخَمْسُ وَ الْسَّتُّ مَثَلًا، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلِيتْ أَمْ خَمْسًا أَمْ نَقْصَتْ عَنِ الْأَرْبَعِ أَمْ زَدَتْ عَلَى الْخَمْسِ، فَيُشَمَّلُ كُلُّ شُكٍّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ الْأَزِيدِ مِنْهُمَا وَ النَّاقِصِ، كَالشُّكُّ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ السَّبْعِ مَثَلًا، فَيَخْرُجُ مَا دَخَلَ فِيهِ الشُّكُّ فِي الْأَوَّلِيَنِ بِالْأَخْبَارِ الْأُخْرَ، وَ يَبْقَى فِيهِ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُؤِيدًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْاِحْتِيَاطِ لِاحْتِمَالِ الْقِيقَةِ، وَ سَجْدَةِ السَّهْوِ لِاحْتِمَالِ الْزِيَادَهِ. وَ قَوْلُهُ "أَمْ" فِي قَوْلِهِ "أَمْ نَقْصَتْ" بِمَعْنَى "أَوْ" كَمَا فِي الْمَقْنَعِ وَ فَقْهِ الرِّضَا، فَيَكُونُ لِيَبَانِ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الشُّكُّ، وَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ "أَمْ" فِي قَوْلِهِ "أَمْ نَقْصَتْ" بِمَعْنَى "أَوْ" كَمَا فِي الْمَقْنَعِ وَ فَقْهِ الرِّضَا، فَيَكُونُ لِيَبَانِ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الشُّكُّ، فَيُحْتَمِلُ الرَّكَعَاتِ وَ الْأَفْعَالِ.

فَالْأُولَى كَمَنْ شُكُّ بَيْنَ الْثَّلَاثَ وَ الْخَمْسِ، وَ لَمْ أَرْ قَائِلًا فِيهِ بِالصَّحَّهِ، وَ إِنْ احْتَمَلَ فِي الْأَلْفَيْهِ الْبَنَاءَ عَلَى الْأَقْلَى، إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْزِيَادَهُ وَ النَّقْصَ لَيْسَ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْعَدْدِ الْمَذَكُورِ، بَلْ الْمَرَادُ الشُّكُّ بَيْنَ عَدْدَيْنِ: أَحَدُهُمَا زَائِدٌ عَلَى الْأُخْرَ، وَ يَكُونُ النَّقْصُ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْزِيَادَهِ، فَيُشَمَّلُ جَمِيعَ الشُّكُوكَ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ، وَ لَا-قَائِلَ بِوُجُوبِ سَجْدَةِ السَّهْوِ فِيهَا إِلَّا فِي الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ كَمَا عَرَفْتُ. نَعَمْ قَالَ أَبْنَى أَبْنَى عَقِيلَ:

لَا يَخْتَصُ سَجْدَةُ السَّهْوِ بِالشُّكُّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ، بَلْ يَشْمَلُ كُلَّ شُكٍّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ مَا زَادَ كَالْأَرْبَعِ وَ الْسَّتُّ، وَ احْتَمَلَ فِي

المختلف البطلان حينئذ، و قيل: بالصحيح بغير سجود.

و الثاني كمن شك بين سجده واحده و ثلاث سجادات، و قيل فيه بوجوب سجده السهو. و لا يخلو من قوله، إذا لم يكن الشك مرددا بين زياده الركن و تركه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦١

### [الحديث ٧٤]

٧٤ فَمَا رَوَاهُ سَيِّدُ الْمُتَّقِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ فِي سِيِّدِ الْمُتَّقِينَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ فِيهِمَا -بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَنْ تَرَكَ صِلَامًا مِنَ الْخَمْسِ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًّا وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهَا هِيَ صِلَامٌ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثًا وَرَكْعَتَيْنِ يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

كالشك بين الركوع وإيقاع ركوعين، فإن الظاهر فيه البطلان.

الثالث: أن يكون "أم" في قوله "أم زدت" أيضاً بمعنى "أو" كما في المقنع أيضاً، ويكون كلامهما معطوفين على قوله "لم تدر" أي: إذا نقصت أو زدت، فيكون مؤيداً لقول من قال بوجوب السجدين لكل زياده ونقисه، ولا يخفى بعده، كما أن الأول أقرب الوجه، والله يعلم وحججه عليهم السلام حقائق الأحكام.

ال الحديث الرابع والسبعين: صحيح.

و سماع ذلك من الإمام لا يستلزم وقوع السهو منه، لجواز كونه أخباراً عما يقال فيهما، و يؤيده ما في الفقيه والكافى، فإن فيهما روى الحلبى عن أبي عبد الله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٢

### [الحديث ٧٥]

٧٥ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعاً.

### [ال الحديث ٧٦]

76 وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلَةً.

## [الحاديـث 77]

77 الْعَيَاشِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ الْحَسَنِ وَعَلَى بْنِ

عليه السلام أنه قال: يقول في سجدة السهو "بسم الله" إلى آخره.

و فيهما السلام بدون العاطف، وفي الكافي وبعض نسخ الفقيه مكان "و صلي الله" "اللهم صل" و ليس "على" فيهما.

الحاديـث الخامس و السبعون: مرسل كالموثق بسنديه.

قوله عليه السلام: صلي ركعتين هذا هو المشهور، بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الإجماع، وقالوا:

بالتحير في الصلاة المردود فيها بين الجهر والإخفاف. و ذهب أبو الصلاح و ابن حمزه إلى وجوب خمس صلوات.

والقائلون بالأول قالوا: لو كانت الفائته من صلاة السفر اكتفى باثنين شائين مطلقاً إطلاقاً رباعياً و مغرباً، إلا أن ابن إدريس لم يوافق هنا نظراً إلى اختصاص النص بالأول.

الحاديـث السابع و السبعون: حسن كال صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٣

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ فَسَهَّا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ قَامَ فِي النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ قَالَ هِيَ عَلَى مَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

## [الحاديـث 78]

78 وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي الْعَصِيرِ فَذَكَرَ وَهُوَ يُصَيِّلُ بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَالَّتِي فَاتَتْهُ وَ اسْتَأْنَفَ الْعَصِيرَ وَ قَدْ قَضَى الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ.

قال الشیخ رحمة الله و من فاتته صلوات كثيرة لم يحصل على دعدها ولا عرف أيها هي من الخمس صلوات على التعین أو كانت الخمس ياجمعها فاتته له مدة ولا لا يحصل عليها

فَلِيَصَلِّ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثاً وَ اثْتَنِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا يَتَضَعُّ لِصَيْلَاهِ حَاضِرٌ وَ لَيْكِثُرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ قَضَى مَا فَاتَهُ وَ رَأَدَ عَلَيْهِ

---

و قال في الدروس: لو نوى الفريضه ثم ذهب و همه إلى النافله، فأتمها بنيه النافله أجزاءت، للروايه عن الصادق عليه السلام.

الحديث الثامن والسبعون: صحيح.

و يمكن الاستدلال به على جواز اقتداء العصر بالظاهر.

قوله رحمة الله: و ليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، ولم نقف فيه

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٤

قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ مَا فَاتَهُ يُصِيلِي أَرْبَعاً وَ ثَلَاثاً وَ اثْتَنِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَأَمَّا مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ فَهُوَ مَا قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ قَضَاءَ الْفَرَائِضِ وَاجِبٌ وَ إِذَا ثَبَّتَ قَضَاؤُهَا وَ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا وَ وجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ تَكْثُرُ مِنْهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ وُضُوحاً أَنَّ التَّوَافِلَ الَّتِي لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا قَدْ رُغِبَ فِي قَضَائِهَا

---

على نص بالخصوص، و احتج عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان في التوافل، و اعتبره جدي بأن التوافل أدنى مرتبة من الفرائض، فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرائض بذلك.

و يمكن الجواب عنه بأن الشيخ إنما استدل بها على وجوب القضاء إلى أن يغلب على الظن لا على الاكتفاء بالظن، فإنه يكفي فيه عدم تحقق الفوات. نعم يرد عليه أن قضاء التوافل على هذا الوجه إنما هو على الاستحباب، فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضه كذلك.

و احتمل العلامه في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصه، و هو متوجه

و يؤيده حسنة زراره و الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاه أنك لم تصلها صليتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعاده عليك من شك حتى تستيقن، و إن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت. انتهى.

و أما قول المفيد قدس سره "و زاد عليه" فلا يخفى ما فيه، و كأنه مبني على أنه لا تحصل غلبه الظن بالأداء إلا بعد غلبه الظن بالزيادة غالباً، فتدبر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٥

إِذَا كَانَ حُكْمُهَا هَذَا الْحُكْمَ فَالْفَرَائِضُ بِذَلِكَ أَوْلَى وَ الَّذِي رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٧٩]

٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّدَنَا نَبِيِّنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَبْنِي إِسْيَاحَاقَ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَامَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثُرَتِهِ كَيْفَ يَصْبِعُ قَالَ فَيَصَلِّ حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْ كَثُرَتِهِ فَيَكُونُ قَدْ فَضَى بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَرَكَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْفَضَاءِ مِنْ شُغْلِهِ قَالَ

---

قوله رحمه الله: فالفرائض بذلك أولى قال الفاضل التستري رحمه الله: الأولويه ظاهره إذا كان المقصود مجرد إيجاب ما يغلب على الظن دون الأنقص منه، و أما إذا كان المقصود نفي الزائد على ما يغلب على الظن - أي: نفي ما يحصل به اليقين - فلا.

و ربما يحتاج على نفي الزائد بأن الأصل

براءه الذمه، و لا- يخرج عنه إلا- بيقين الفوات، فلا يجب قضاء ما لا يتعين فواته، فإذا قضينا ما غالب على الظن فواته فقد بقى ما احتمل فواته احتمالا ضعيفا، و لا يجب قضاء ما يحتمل الفوات، فلا يجب الزائد على ما يغلب على الظن.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول مختلف فيه بالسند الأول و مجهول بالسند الثاني.

قوله عليه السلام: إن كان شغله أى: في القضاء لا الأداء كما قيل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٦

إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخْرَجَهُ مُؤْمِنٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِلْدُنْيَا وَ تَشَاغَلَ بِهَا - عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ  
الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لِقَى اللَّهَ مُسْتَحْفَماً مُتَهَاوِنًا مُضَيِّعًا لِسَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهُلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَكَتَ مَلِيًا  
ثُمَّ قَالَ نَعَمْ لِيَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ وَ مَا يَتَصَدَّقُ قَالَ بِقَدْرِ قُوَّتِهِ وَ أَذْنَى ذَلِكَ مُدْ فَقَالَ مُدْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانًا كُلُّ صَيْلَاهِ قُلْتُ وَ كَمْ  
الصَّلَاةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ فَقَالَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَيْلَاهِ اللَّيْلِ وَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَيْلَاهِ النَّهَارِ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدْ  
لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدْ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدْ لِصَلَاةِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ

---

قوله عليه السلام: فعله القضاء أى: لا يصلح أن يجعل هذا الشغل مانعا عن القضاء.

قوله: فسكت مليا كان السكوت للتنبيه على أن هذا الحكم مشكل، و يشكلنا الرخصه لك في ذلك، لثلا يجرأ عليه فيترك الأداء و القضاء و يتصدق أبدا.

قوله عليه السلام: لكل ركعتين ظاهره أن المد لكل من ركعتي صلاه الليل و ركعتي

صلاة النهار لا للأربع، كما فهمه بعض المعاصرين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٧

### [الحديث ٨٠]

٨٠ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمَ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ أَبَا عَيْدِ اللَّهِ عَفَّالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ عَلَى نَوَافِلَ كَثِيرَةٍ فَكَيْفَ أَصْبِحُ فَقَالَ أَقْبِحُهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَقْبِحُهَا فَيَقُولُ لَا أَحْصِهَا يَقُولُ قَالَ تَوَخَّ قَالَ مُرَازِمٌ وَكُنْتُ مَرِضْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنْفَلْ فِيهَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَوْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَصْلِ فِيهَا نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءً إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ فِيهِ.

قال الشیخ رحمة الله و من التفت في صلاه فرضه حتى يرى من خلفه وجب عليه إعادة الصلاه يدلك على ذلك

### [ال الحديث ٨١]

٨١ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ

الحديث الشمانون: حسن.

قوله: كلما غلب الله عليه على بناء التفعيل، أو المجرد بحذف العائد، أى: كلما غلب الله عليه به.

قوله رحمه الله: حتى يرى من خلفه قال الفاضل التستري رحمه الله: الظاهر أنه لا يحتاج في الحكم بالبطلان إلى هذا، بل الظاهر الحكم به بمجرد تولي الوجه عن القبله، كما تقتضيه روايه زراره الحديث الحادى والثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٦٨

زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِلَالِتِفَاتٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.

### [ال الحديث ٨٢]

٨٢ وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَلْتَفِتُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ لَا وَلَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

### [ال الحديث ٨٣]

قوله عليه السلام: إذا كان بكله الظاهر أن الضمير راجع إلى المصلى، فيكون المراد كل بدن لا وجهه.

وقال السبط المدقق رحمه الله: كلام المفید یقتضی کون الالتفات حتى یرى من خلفه یوجب إعاده الصلاه، و الروایه الأولى تقتضی أن الالتفات البطل إذا كان بكله، و ضمیر "کله" إما للوجه أو للبدن، و مع الاحتمال لا يتم الاستدلال.

و أما ثانيا فلأن الروایه الثانيه تقتضی أن الالتفات بالوجه یبطل الصلاه، فلو قيد به الروایه الأولى أمكن، لكنهما متناوله لليمين و الشمال، و سیأثـى من الشیخ فـى الجـمـع ما یقتضـى أن الالتفـات یـمـینـا و شـمـالـا غـيـرـ بـطـلـ، فالـأـولـى أـنـ یـحـمـلـ عـلـىـ الـالـتـفـاتـ لـاـ بـالـكـلـ فـىـ غـيـرـ المـبـطـلـ وـ بـالـكـلـ فـىـ الـبـطـلـ، سـوـاءـ کـانـ یـمـینـا وـ شـمـالـا أـمـ إـلـىـ غـيـرـهـماـ إـنـ أـمـکـنـ.

الحاديـثـ الثـانـيـ وـ الشـمـانـونـ: صـحـيـحـ.

قوله عليه السلام: لا ظاهره الكراـهـهـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـالـتـفـاتـ بـالـعـيـنـ وـ بـالـوـجـهـ لـاـ بـالـكـلـيـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ.

الحاديـثـ الثـالـثـ وـ الشـمـانـونـ: حـسـنـ.

ملـاـذـ الـأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ١٦٩ـ

عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـ قـالـ إـذـ اسـتـقـبـلـتـ الـقـبـلـةـ بـوـجـهـكـ فـلـاـ تـقـلـبـ وـجـهـكـ عـنـ الـقـبـلـةـ فـتـقـسـدـ صـلـاتـكـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ لـنـبـيـهـ عـ فـىـ الـفـرـيـضـهـ- فـوـلـ وـجـهـكـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ حـدـ الـحـرـامـ وـ حـيـثـ مـاـ كـمـتـ فـوـلـوـاـ وـجـوـهـكـمـ شـطـرـهـ وـ أـخـشـ بـصـرـكـ وـ لـاـ تـرـفـعـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـ لـكـنـ حـذـاءـ وـجـهـكـ فـىـ مـوـضـعـ سـجـودـكـ.

[الحاديـثـ ٨٤]

٨٤ وـ عـنـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـ قـالـ سـيـأـلـتـهـ عـنـ الرـحـمـيـلـ يـصـيـهـ الرـعـافـ وـ هـوـ فـىـ الصـلـاـهـ فـقـالـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ مـاءـ عـنـدـهـ یـمـینـاـ

أَوْ شِمَالًا يَبْيَنْ يَدِيهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلَيْغِسِّهُ عَنْهُ ثُمَّ لَيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءِ حَتَّى يَنْصَبِهِ رَفَ بِوْجِهِ أَوْ يَتَكَلَّمُ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ

و ظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار مفسد، ولا ينافي خبر عبد الملك، إذ يمكن حمله على الالتفات بالعين، أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين واليسار، فإن ما بين المشرق والمغرب قبله.

قوله عليه السلام: ولكن حذاء وجهك في الكافي وبعض نسخ الكتاب" وليكن "أى: وليكن نظرك بحذاء وجهك في موضع سجودك.

الحديث الرابع و الشمانون: حسن.

و ظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خلفه، وأن الالتفات إلى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٠

## [الحديث ٨٥]

٨٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقُطِعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا وَمَا أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ.

فَالْمُرْدُ بِهَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى وَرَائِهِ وَ إِنَّمَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ شَمَالًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ مُنْقَصًّا لِهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ بِمَا لُكِيَّهُ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ حَسْبَ مَا قَدَّمَنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَهِ فَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَهِ تَطَهَّرَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ كَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَ ظَلَّ أَنَّهُ طَاهِرٌ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ نَجِسًا فَفَرَّطَ فِي صَلَاةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ لَهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ فِي بَابِ الطَّهَارَهِ

وَ شَرْحَنَا وَ يُؤَكِّدُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

## [الحاديـث ٨٦]

٨٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ١٦ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ هـ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ٤، ص: ١٧٠

---

أحد الجانيين لا يبطل الصلاة. و حکی الشهید فی الذکری عن بعض المعاصرین أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً، و ربما كان مستنده إطلاق الروایات كحسنه زراره المتقدمه، و حملها الشهید فی الذکری على الالتفات بكل البدن.

الحاديـث الخامس و الشمانون: حسن على الظاهر.

الحاديـث السادس و الشمانون: مجھول.

الحاديـث السابع و الشمانون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧١

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَسَسَىَ أَنْ يَمْسِحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلَيْسَ بِهِ رُفْ فَلَيْمَسِحْ عَلَى رَأْسِهِ وَ لَيُعِدِ الصَّلَاةَ.

## [الحاديـث ٨٧]

٨٧ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَيِّمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

## [الحاديـث ٨٨]

٨٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْيِكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ انْصَبَرْ فَ وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ شَكَ وَ لَمْ يَدْرِ مَسَحَ أَوْ

لَمْ يَمْسِحْ فَلَيْتَاولُ مِنْ لِحْيَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُبْتَلَةً وَ لَيْمَسْحٌ عَلَى رَأْسِهِ وَ إِنْ كَانَ أَمَامَهُ مَاءٌ فَلَيْتَاولُ مِنْهُ فَلَيْمَسْحٌ بِهِ رَأْسُهُ

و يدل على وجوب القضاء أيضا، إذ إطلاق الإعاده على ما يقابل القضاء عرف جديد للفقهاء.

الحديث الثامن و الشمانون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و ليمسح رأسه محمول على الاستحباب، و ظاهر قوله " وإن كان أمامه ماء " عدم استثناف الصلاه، و هو محمول على عدم وجود البلل في أعضاء الوضوء.

الحديث التاسع و الشمانون: مجہول.

قوله عليه السلام: و ليمسح رأسه و يستأنف الصلاه إن شرع فيها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٢

### [الحديث ٨٩]

٨٩ وَ عَنْ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسِحْ رَأْسَهُ فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلْ فَلِيَأْخُذْ مِنْهُ وَ لَيْمَسْحَ رَأْسُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلْ فَلَيُنَصَّرِفْ وَ لَيُعِيدِ الْوُضُوءَ.

### [ال الحديث ٩٠]

٩٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِي مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصْلَى لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

فَمَحْمُولُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ قَدِ اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ أَوْ لَمْ يَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ وَ إِنْ كَانَ قَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَمَّا مَتَى ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِي أَصْلًا وَ جَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

### [ال الحديث ٩١]

٩١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِ كَيْ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَيَأْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاةِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفْ وَ لَيُسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

قوله رحمه الله: فأما ما رواه قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه لما استشعر بمنفاه هذا لما ذكره من إعاده الصلاه بنسيان

النجاسه توجه للدفع، و إلا فليس بينه وبين الأخبار المتقدمه منافاه، بل ولا ارتباط حتى يحتاج إلى المعالجه.

ال الحديث التسعون: موثق.

ال الحديث الحادى و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٣

وَقَدِ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَعْلَقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَفِيهِ غِنَىٰ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

### [ال الحديث ٩٢]

٩٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ سَيِّفٍ عَنْ مَيْمُونِ الصَّنِيقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرٌ فَإِذَا فِي ثُوبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَلَا إِعْادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ فَلَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ إِلَيْهِ إِعْادَةُ .

### [ال الحديث ٩٣]

٩٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثُوبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةً فَقَالَ عِلْمٌ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ إِعْادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ .

قَوْلُهُ عَلِمٌ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ يُرِيدُ بِهِ فِي حَالٍ قِيمَهٖ إِلَى الصَّلَاهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَهُ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَهِ فِي التَّوْبِ وَ لَمْ يَعْلَمْ فِي حَالٍ قِيمَهٖ إِلَى الصَّلَاهِ لِسَهْوٍ عَرَضَ أَوْ نِسْيَانٍ وَ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمَهُ عِلْمٌ أَصْلًا بِحُصُولِ النَّجَاسَهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمَّا

ال الحديث الثاني و التسعون: مجهول.

ال الحديث الثالث و التسعون: موثق.

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام "علم به أو لم يعلم" استفهاما لبيان الفرق بينهما في الحكم. ثم بين عليه السلام حكم العلم منطوقا و حكم عدم العلم مفهوما.

قوله رحمه الله: بدلالة الخبر الأول قال الفاضل التستري رحمه الله: وقد تقدم في أواخر كتاب الطهارة عند باب تطهير الثياب و البدن من النجاسه صحيحه زراره الداله على عدم وجوب الإعادة

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٤

وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ كُلِّ

حال بِدَلَالِهِ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ إِلَّا تَنَاقَضَتِ الْأَخْبَارُ قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ مَنْ صَلَى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ لَمْ تُجْزِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِغَادَةُ الصَّلَاةِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَ النَّهْيُ يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى مَا بَيْنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الصَّلَاةَ

---

مع عدم سبق العلم، وفي معناه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه في أواسط كتاب الطهاره عند باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسيجيء بعد أربع ورقات تقريباً صحيحه ابن مسلم.

قوله رحمه الله: من أنه منهى عن الصلاه فيما قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا في المكان واضح، لأن السكون في المغصوب جزء الصلاه وهو منهى عنه، وأما في الثوب إذا لم يكن ساترا فلعل للنظر فيه مجالا، نظرا إلى أن منهى عنه هو إبقاء الثوب على البدن، لا الركوع والقيام مثلا.

بيانه: أنه لم يتوجه النهى إلى الركوع، بل إلى إبقاء الثوب في بدن حال الركوع، فلو كان المالك بحيث يمكن إيصال الثوب إليه من دون إبطال الركوع إشكال إثبات البطلان.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٥

تَحْتَاجُ إِلَى نَيْهِ الْقُرْبَيْهِ وَ هَذِهِ الصَّلَاهُ قَبِيحَهُ بِلَا خِلَافٍ وَ التَّغْرِيبُ بِالْقَبَائِحِ لَا يَصِحُّ عَلَى حَالٍ

---

قوله: و هذه الصلاه قبيحه قال الفاضل التستري رحمه الله: في المكان واضح، وأما في الثوب الذي لم يستره فلا يخلو من إشكال، يظهر سببه مما ذكرناه في المقام الأول. انتهى.

و ذهب الأكثر إلى بطلان الصلاه في الثوب المغصوب عمداً مطلقاً، سواء كان ساترا أم لا، و خصص المحقق في المعتبر وبعض

الأصحاب بالساتر.

ولو جهل الغربيه، لم تبطل الصلاه.

وأجمع الأصحاب على بطلان الصلاه في المكان المغصوب عمداً و عدم بطلانها جهلاً، وفي جاهل الحكم خلاف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٦

### ١١ باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاه فيه من ذلك

اشارة

قال الشیخ رحمة الله ولا تجوز الصلاه في جلود الميته وإن كان مما لو لم يتم لوقع عليه الذكاه

[ال الحديث ٩٤]

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن

---

باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاه فيه من ذلك قوله رحمة الله: وإن كان مما لو لم يتم قال الفاضل التستري رحمة الله: كان المراد المأكول لحمه، وإلا فهو الفرد الخفي، اللهم إلا أن يرى صاحب الصلاه فيه مدبoga، وهو بعيد.

الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٧

أبي عبد الله في الميته قال لا تصل في شيء منه ولا شیئ

[ال الحديث ٢]

---

٢ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

---

ويدل على عدم جواز الصلاه فيما لا يتم الصلاه فيه من الميته.

و قال فى القاموس: الشسع بالكسر قبل النعل.

و قال: قبل النعل ككتاب زمام بين الإصبع الوسطى و التى تليها.

و قال السبط قدس سره هذا الحديث قد حكم بصحته من لم يعمل بمراسيل ابن أبي عمير، لقوله "غير واحد" ولا يخلو من تأمل.

ثم قال: و يدل الخبر على عدم جواز الصلاة فى جلد الميته وإن كان شسعاً، و عليه قد يشكل الحال فى إطلاق متأنرى الأصحاب استثناء ما لا يتم الصلاه فيه منفرداً. و الحمل على أن الحديث مبالغه يتوقف على المعارض.

و من غريب ما اتفق للشهيد رحمه الله أنه استدل بهذا الحديث على عدم طهارة الميته بالدجاج، و الحال فيه ما ترى.

و ظاهر الإطلاق يتناول ميته ذى النفس و غيرها، سواء كان مأكول اللحم أم لا، و نقل عن بعض الأصحاب جواز الصلاه فى ميته غير ذى النفس من مأكول اللحم كالطافى، بل نقل المحقق الشيخ على

عن المعتبر بأن فيه نقل الإجماع على ذلك، إلا أن شيخنا أيده الله ذكر أن المحقق لم ينقل الإجماع، والاحتياط مطلوب.

الحديث الثاني: صحيح بسنديه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٨

قَالَ سَأْلُتُهُ عَنِ الْجِلْدِ الْمَيْتِ أَيْلَبْسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبَغَ فَقَالَ لَا وَلَوْ دُبَغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

### [ال الحديث ٣]

٣ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

### [ال الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْيَاحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَيْشَمَ بْنِ أَشِيلَمَ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَ- عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَرَجْلًا صَرِداً فَلَا تُدْفِعُهُ فِرَاءُ الْحِيجَاءِ لِأَنَّ دِبَاغَهُ مَا بِالْقَرْظِ فَكَانَ كَيْبَعْتُ إِلَى الْعَرَاقِ فَئُوتَيْتِي مِمَّا قِبَلَكُمْ بِالْفَرْوِ فَلِبْسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ أَلْقَاهُ وَأَلْقَى الْقُمِيصَ الَّذِي يَلِيهِ فَكَانَ يُسَأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ يَسْتَحْلُونَ لِيَاسَ الْجُلُودِ الْمَيِّتِهِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَارُهُ

---

الحديث الرابع: ضعيف.

و قال في القاموس: رجل مصادق قوى على البرد و ضعيف عليه كصرد.

و قال: الدفىء بالكسر و يحرك نقىض شده البرد. انتهى.

و قال الجوهري: القرظ محركه ورق السلم يدبغ به. انتهى.

و في بعض النسخ "القرط" بالطاء المهملة.

قال في القاموس: القرط بالكسر نوع من الكراث، وبالضم نبات.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٧٩

### [ال الحديث ٥]

٥ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ

---

قوله عليه السلام: و ألقى القميص يمكن حمله على الاستحباب، إذ لو كان في حكم الميته لم يكن يلبسه عليه السلام.

و لا خلاف في عدم جواز الصلاه في جلد الميته ولو دبغ، حتى ابن الجنيد مع قوله بظهوره منع من الصلاه فيه، ولكن خصه أكثر الأصحاب بميته ذى النفس و اختلف فيما يؤخذ ممن يستحل الميته بالدبغ من المخالفين، فذهب المحقق في المعتبر إلى الجواز مطلقاً، و منع العلامه في التذكرة و المنهى من تناول ما يوجد في يد مستحل الميته بالدبغ و إن أخبر بالتذكير، و استقرب الشهيد في الذكرى

واليبيان القبول إن أخبر بالتذكير، ولا خلاف في عدم الجواز إذا أخبر بعدم التذكير.

الحديث الخامس: ضعيف.

وقال في القاموس: المخلب المنجل وظفر كل سبع من الماشي والطائر، أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٠

أبا عبد الله ع - عن لياس الفراء و الصلاه فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيانا قال قلت أ و ليس الذكي مما ذكرت بالحديد فقال بل إذا كان مما يؤكل لحمه فقلت و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجب فإنه دابة لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله ص إذ نهى عن كل ذي ناب أو مخلب.

## [الحديث ٦]

٦ و عنده عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوى عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله ع إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذي يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بل يضله لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال لا ولكن لا بأس أن تبيعها و تقول قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية قلت و ما أفسد ذلك قال استخال أهل العراق للميتة و زعموا أن دياب جلد الميتة ذكاته ثم يرضوا أن يكتبوا في ذلك إلا على رسول الله ص.

## [ال الحديث ٧]

٧ و عنده عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: لا ولكن لا بأس أقول: هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى، بل على أنه لا يخبر بالعلم بالتذكير حينئذ.

الحديث السابع: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨١

عاصم بن حميده عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فتاك الميتة يتتفق بشئ منها قال لا قلت بلغنا أن رسول الله ص مر بشاء ميتة فقال ما كان على أهل بيته الشاه إذ لم يتتفقوا بل حملها أن يتتفقوا بإهابها فقال تلك شاه لسودة بنت زمعة

زَوْجِ النَّبِيِّ صَ وَ كَانَتْ شَاهَ مَهْرُولَةً لَمَا يُتَفَعَّلُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكَوهَا حَتَّىٰ مَيَاتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَيَا كَانَ عَلَىٰ أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَتَفَعَّلُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَتَفَعَّلُوا بِإِهَا بِهَا أَنْ تُذَكَّرَ.

## [٨] الحديث

٨ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَوْدِ الدَّلَّاعِ عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ الْفِرَاءُ وَ الْكَيْمَخْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيَاتٌ

إذ الظاهر أن على بن المغيرة هو على بن أبي المغيرة الثقة، كما في الكافي.

قوله: أى تذكى يمكن أن يكون هذا التفسير من كلام الصادق عليه السلام، أو من الراوى أيضا.

الحديث الثامن: موثق.

قوله عليه السلام: لا بأس حمل على ما إذا أخذه من يد مسلم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٢

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي جُلُودِ سَائِرِ الْأَنْجَاسِ مِنَ الدَّوَابِ كَالْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الثَّعَلَبِ وَ الْأَرْضَبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

وَ لَا يُطَهِّرُ بِدِبَاغٍ

## [الحاديـث ٩]

٩ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُصَلِّ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ إِبْرِيسَمٍ قَالَ لَا.

## [الحاديـث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيَّمَاعَةَ قَالَ سَيَّمَاعَةَ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِ فَإِنَّا نَكْرُهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبِسُوا مِنْهَا شَيْئًا تُصَلُّونَ فِيهِ

---

وقال في القاموس: الغرا الذي يلصن الشيء به يكون من السمك و غيره، إذا فتحت العين قصرت، وإذا كسرت مدت، تقول منه غروت الجلد أصلقته بالغراء.

قوله رحمه الله: و الشعلب والأرنب المشهور المنع من الصلاة في وبر الأرانب و الشعالب، والقول بالجواز نادر، والأخبار الواردہ به حملت على التقيیه.

الحاديـث التاسع: صحيح.

الحاديـث العاشر: موثق.

و المراد بالكراهه في اللحوم الحرمee، و يدل على أن السباع قابل للتدکیه، و أنه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٣

## [الحاديـث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ - عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَ يُصَلِّى فِيهَا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّى فِيهَا.

## [الحاديـث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهَهُ.

## [الحادي عشر]

١٣ مُحَمَّد بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَنِيَّاْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَأْتَهْرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكَكُ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهُلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَهِ وَ لَا تَقِيهِ فَكَتَبَ عَلَىٰ تَجُوزُ الصَّلَاةِ فِيهَا.

## [الحادي عشر]

١٤ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَهُ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكَكُ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهُلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَهِ وَ لَا تَقِيهِ فَكَتَبَ عَلَىٰ تَجُوزُ الصَّلَاةِ فِيهَا

لا تجوز الصلاه فيها بعد التذكير أيضا.

الحادي الحادى عشر: صحيح.

الحادي الثاني عشر: حسن مجهول.

و في هذه الأخبار نوع تقيه كما لا يخفى.

الحادي الثالث عشر: مجهول.

الحادي الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٤

## [الحادي عشر]

١٥ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سُئِلَ الرِّضَا عَنْ جُلُودِ النَّعَالِبِ الذِّكِيَّه قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا.

## [الحادي عشر]

١٦ مُحَمَّد بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَنْدِ الْجِبَارِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الرِّضَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ النَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاهِ فِيهَا وَ فِي الَّذِي يَلِيهِ فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثَّوَيْنِ الَّذِي يُلْصِقُ بِالْوَبِرِ أَوِ الَّذِي يُلْصِقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَعَ عَلَىْ بَخْطَهِ الَّذِي يُلْصِقُ بِالْجِلْدِ وَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَه فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَ لَا فِي الَّذِي تَحْتُهُ

الحادي الخامس عشر: مجهول.

الحادي السادس عشر: صحيح، لكن لا يخلو من تشويش.

والذى يمكن توجيهه هو أن على بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث أو إلى العسكرى عليهمما السلام، و سأله عن تفسير الخبر الذى ورد عن أبي الحسن الثالث أو الثانى عليهمما السلام، فأجاب عليه السلام بالتفسيـر تقيـه حيث خص النـهى بالذى يلـتصق بالجلـد، لأن جواز الصـلاة فى الـوبر عندـهم مشـهور. و أما الجـلد فـيمكن التـخلص باعتـبار كـونـه مـيتـه غالـباً، فـتكون التـقيـه فيه أـخفـ. و يقول محمد بن عبد الجبار: إنـأـباـالـحسـنـ،ـأـىـعـلـىـبـنـمـهـزـيـارـبـعـدـمـاـلـقـيـهـعـلـىـسـلـامـسـأـلـعـنـمـشـافـهـ،ـفـأـجـابـعـلـىـسـلـامـبـغـيرـتـقـيـهـوـلـمـيـخـصـهـبـالـجـلدـ.

هـذاـعـلـىـنـسـخـهـلـمـيـوـجـدـفـيـعـلـىـسـلـامـ.ـوـأـمـاـعـلـىـتـقـدـيرـهـكـمـاـفـيـبعـضـالـنـسـخـفـيـمـكـنـتـوـجـيـهـعـلـىـنـسـخـهـالـمـاضـىـ،ـبـأـنـيـكـوـنـ

المـكـتـوبـإـلـيـهـوـالـذـىـسـأـلـعـنـهـالـرـجـلـوـاحـدـاـ،ـوـهـوـأـبـوـالـحـسـنـالـثـالـثـعـلـىـسـلـامـ،ـوـيـكـوـنـالـمـعـنىـأـنـعـلـىـبـنـمـهـزـيـارـيـقـوـلـ:ـإـنـ

لـمـلـقـيـتـأـبـاـالـحـسـنـعـلـىـسـلـامـذـكـرـلـىـ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٥

.....

---

سألتني عن تفسير مسألته أجبته بالتفصيل حين سألني عنها فلم ينفله، و جواب المكاتبه صدر عنى تقىه.

و قال الفاضل التسترى رحمة الله: كان على بن مهزيار سأله العسكري عليه السلام عن جواب الماضى للرجل، حيث سأله و قال: "لم أدر أى الثوبين" أراد الإمام النهى عنه، فوقع عليه السلام، وعلى هذا لم يقع التعبير على ما ينبغي.

و قال أيضا رحمة الله: في الكافى "عليه السلام" بعد "أبى الحسن" كما فى بعض النسخ. و يحتمل بدون "عليه السلام" أن يراد منه على بن مهزيار، و مع "عليه السلام" أن يراد منه أبو الحسن الثالث عليه السلام، و على كل تقدير كأنه لا يستقيم بدون ارتکاب حذف و إسقاط.

و أقول: رواه في الكافى عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار، وفيه: وفي الثوب الذي يليها. و فيه: قال و ذكر أبو الحسن و قال بعض الأفضل: جمله "سأله" إلى آخر الكلام صفة رجل، و المراد بالماضي الكاظم عليه السلام. و قوله "فنهى" بتقدير: قال فنهى، و المستتر في "قال" راجع إلى الرجل. و قوله "فلم أدر" عطف على فنهى.

و قوله "فوقع" مشتمل على اختصار، بتقدير فكتبت ذلك إليه فوقع، بأن يكون ضمير المتكلم راجعا إلى الرجل، و سائر الضمائر إلى الماضى عليه السلام، و المستتر في "قال" بعد قوله "بالجلد" لعلى بن مهزيار أو للرجل، و المراد بأبى الحسن الرضا عليه السلام، و ضمير "أنه" راجع إليه، و البارز في "سأله" للماضى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٦

[الحديث ١٧]

١٧ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ التَّعَالِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ ذَكِيرَةً فَلَا بَأْسَ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى مِثْلِ الْقَلْنسُوَهُ أَوْ مَا أَشْبَهُهَا مِمَّا لَا يَتَمَمُ الصَّلَاةُ بِهَا وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

## [الحادي عشر]

١٨ مُحَمَّدٌ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَسْأَلُهُ هَلْ يُصَيَّلِي فِي قَلْنسُوَهٖ عَنِهَا وَبَرْ مَا لَيُؤْكِلُ لَحْمُهُ أَوْ

قال: و المقصود من السؤال و الجواب أخيرا إظهار أن النهي فيها للتزريه، لكن في الأول أقوى من الثاني.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و في الاستبصار هكذا: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل.

و هو الصواب.

قوله رحمه الله: فيحتمل أن يكون لا- يخفى أن بعض الأخبار السالفة صريحة في عدم الجواز فيما لا يتم الصلاه أيضا، فلا يفيد هذا الجمع.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٧

تِكَهُ حَرِيرٌ أَوْ تِكَهُ مِنْ وَبَرِ الْمَأْرَابِ فَكَتَبَ لَمَا تَحَلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَإِنْ كَانَ الْوَبَرُ ذَكِيرًا حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

و يجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِفِي الْخَبْرِ عَلَى فَكَاهَةٍ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَقَدْ بَيَّنَا مَا يَقْتَضِيهِ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ فِيهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا فِيهَا كِفَايَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُؤْكِدُ أَيْضًا ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

## [الحادي عشر]

١٩ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ أُصَلِّي

قوله عليه السلام: و إن كان الوبير يحتمل أن يكون المراد من الوبير هنا الجلد مع الوبير لا المنسوج منه، فإن التذكير ليست بشرط في الوبير.

و يحتمل أن يكون المراد بالذكير الطهاره مجازاً، أي: لم يكن من نجس العين.

أو يكون المعنى: أن يكون مأخوذاً من حيوان يقبل التذكير.

قال في المدارك: اختلف الأصحاب في التكير والقلنسوه المعمولين من وبر غير المأكول، فذهب الأكثرون إلى المنع. وقال في النهاية بالكرابه. و مال إليه في المعتبر، تعويلا

على الأصل و رواية محمد بن عبد الجبار، وهو غير بعيد، إلا أن المعن أحوط.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٨

فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ يُصَلِّي فِي التَّعَالِبِ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ لِلرَّجَالِ فِي الْإِبْرِيسِ الْمَحْضِ مَعَ الْأَخْتِيَارِ وَ لَا لُبْسُهُ إِلَّا مَعَ الْأَضْطِرَارِ

و في القاموس: الفنك بالتحريك دابه فروها أطيب أنواع الفراء، وأشرحها وأعدلها صالح لجميع الأمزجه المعتدله.

وفي حياة الحيوان: الفنك كعسل دوبيه يؤخذ منها الفرو. و قال ابن البيطار:

أنه أطيب من جميع الفراء، يجلب كثيرا من بلاد الصقالبه.

وفي المصباح المنير: قيل نوع من جراء الشعل الرومي، و لهذا قال الأزهري وغيره: هو معرب، و حكى لي بعض المسافرين أنه يطلق على فrex ابن آوى في بلاد الترك. انتهى.

و بالجمله لا نعرفه في تلك البلاد على التعين، و لا يبعد أن يكون هو الذي يسمى عندنا بـ "قاقم" و المشهور فيه عدم جواز الصلاه معه، و اختيار الصدوق في المقنع الجواز.

و قال في المعتبر بعد نقل حديث الجواز: لو عمل به عامل جاز. و الأكثر حملوا الجواز على التقيه، و هو أحوط.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٨٩

## [٢٠] الحديث

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَسْأَلْتُهُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلْنسُوَهِ حَرِيرٌ مَحْضٌ أَوْ قَلْنسُوَهُ دِيَاجٌ فَكَتَبَ لَا تَجُلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

## [٢١] الحديث

٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ

الحادي والعشرون: صحيح.

وقال في المدارك: لا۔ خلاف بين علماء الإسلام في تحريم لبس الحرير الممحض على الرجال. وأما بطلان الصلاة فيه، فهو مذهب علمائنا، وافقنا بعض العامة إذا كان ساتراً. وقد قطع الأصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة وال الحرب. وقال في المعتبر: إنه اتفاق علمائنا.

وقد أجمع الأصحاب على أن المحرم إنما هو الحرير الممحض. وأما الممترج بغيره فالصلاه فيه جائزه، سواء كان الخليط أقل أو أكثر ولو كان عشرة. كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكاً، بحيث يصدق على التوب أنه إبريم ممحض.

والمشهور جواز لبسه للنساء مطلقاً، وذهب الصدوق إلى منع الصلاه فيه للنساء.

وأختلف فيما لا يتم الصلاه فيه منفرداً كالتكه والقلنسوه، فذهب الشيخ في النهايه والمبسوط وأبو الصلاح إلى الجواز، ونقل عن المفید وابن الجنید وابن بابويه أنهم لم يستثنوا شيئاً، وبالغ الصدوق في الفقيه فقال: ولا يجوز الصلاه في تكه رأسها إبريم.

الحادي والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٠

عَنِ الثَّوْبِ الْإِبْرِيسِمِ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ الرِّجَالُ قَالَ لَا.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ يَدْلُلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَيْضًا

[الحادي

٢٢ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ عَلَى بْنِ أَشْبَاطِ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسِمِ قَالَ لَا.

[الحادي

٢٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ عَلِيِّ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ دِيَاجِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ.

فَأَوْلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّا قَدْ رُوَيْنَا عَنِ الرَّضَا عَمَّا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ وَلَا يُجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ أَفْوَالُهُ عُثُمَ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَيْ حَالٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي ظَاهِرِهِ خَصْصِيَّةٌ نَاهٌ بِحَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

## [الحاديـث ٢٤]

٢٤ سَيَعْدُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرِيرِ فَلَا  
بِأَسَّ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ

---

الحاديـث الثانـى و العـشـرون: مرـسل مجـهـول.

الحاديـث الثالـث و العـشـرون: صـحـيح.

الحاديـث الرـابـع و العـشـرون: موـثـق.

ملاذ الأخيـار فـى فـهم تـهـذـيب الأخـبار، جـ ٤، صـ ١٩١

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَعِ إِذَا كَانَ الدِّيَاجُ سِيدَاهُ وَ لَحْمَتُهُ غَزْلًا أَوْ كَتَنًا دُونَ أَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ  
جَازَتِ الصَّلَاهُ فِيهِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ دِيَاجٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْغَزْلِ وَ لَا مِنَ الْكَتَنِ بَلْ هُوَ يَحْتَمِلُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى  
مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

## [الحاديـث ٢٥]

٢٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

---

و قال فـى النـهاـيـه: الـديـاج هو الـثـيـاب المـتـخـذـه من الإـبرـيسـم فـارـسى مـعـرب.

و قال فـى المصـبـاح: الـديـاج ثـوب سـداـه و لـحـمـته إـبرـيسـم، و يـقال: هو مـعـرب ثم كـثـر حـتـى اـشـتـقـتـ العـرب مـنـهـ، فـقاـلـوا: دـبـجـ الغـيثـ  
الـأـرـضـ دـبـجاـ منـ بـابـ ضـربـ إـذـا سـقاـهـاـ فأـنـبـتـ أـزـهـارـاـ مـخـتـلـفـهـ، لأنـهـ عـنـهـمـ اسمـ لـلـمـنـقـشـ.

و اـخـتـلـفـ فـى الـيـاءـ، فـقـيلـ: زـائـدـهـ وـ وزـنـهـ فـيـعـالـ، فـلـهـذاـ يـجـمـعـ بـالـيـاءـ فـيـقـالـ:

ديـابـيـاجـ. وـ قـيـلـ: هـىـ أـصـلـ، وـ الأـصـلـ دـبـاجـ بـالتـضـعـيفـ فـأـبـدـلـ منـ أـحـدـ المـضـعـفـينـ حـرـفـ الـعـلـهـ، وـ لـهـذاـ يـرـدـ فـىـ الـجـمـعـ عـلـىـ أـصـلـهـ،  
فـيـقـالـ: دـبـابـيـاجـ بـيـاءـ مـوـحـدـهـ بـعـدـ الدـالـ. اـنـتـهـىـ.

وـ أـقـولـ: كـلامـهـماـ يـضـعـفـ الـحـمـلـ الثـانـىـ لـلـشـيخـ، وـ إـنـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـحـمـولاـ عـلـىـ الـغـالـبـ.

الـحدـيـثـ الخـامـسـ وـ العـشـرونـ: مجـهـولـ.

و قال فى القاموس: الزر بالكسر الذى يوضع فى القميص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٢

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثُّوْبِ أَنْ يَكُونَ

سَدَاهُ وَ زِرْهُ وَ عَلَمُهُ حَرِيرًا وَ إِنَّمَا كُرْكِهُ الْحَرِيرُ الْبَهْمُ لِلرِّجَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُصَلِّى فِي الْفَنَكِ وَ السَّمُورِ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَوْبَارٍ مَا لَأَيُّؤْكِلُ لَحْمُهُ

## [الحديث ٢٦]

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ أَبْنَ بُكَيْرٍ قَالَ سَيَّالَ زُرَارَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنِ الصَّلَاةِ فِي الشَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ وَ السَّنْجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَئِيْهِ حَرَامٌ أَكُلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جَلْمِدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَئِيْهِ مِنْهُ فَاسِدَهُ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَ اللَّهُ أَكُلُهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ اللَّهُ فَاحْفَظْ ذِلِكَ يَا زُرَارَهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَئِيْهِ مِنْهُ جَائِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ قَدْ ذَكَرَ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيَتْ عَنْ أَكْلِهِ أَوْ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكُلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَئِيْهِ مِنْهُ فَاسِدَهُ ذَكَرَ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّرْ

ال الحديث السادس والعشرون: حسن موثق.

قوله: في وبر كل شيء يمكن أن يخصص هذا بشيء من شأنه أن يؤكل ليخرج الإنسان، لأنه لا يطلق فيه المأكول وغيره.

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الجبل المتيين: هذا الخبر يعطى بعمومه المنع من الصلاة في جلود الأرانب والثعالب وأبارها، بل في الشعرات العالقة بالثوب منها وسائر ما لا يؤكل، سواء كانت له نفس سائله أو لا، وسواء كان قابلاً

ملذاً الأخير في فهم

[الحديث ٢٧]

٢٧ مُحَمَّد بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَبَّتُ إِلَيْهِ يَسِّقُطُ عَلَىٰ تَوْبِي الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِهِ وَ لَا ضَرُورَةٌ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

[ال الحديث ٢٨]

٢٨ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ قَالَ كَانَ

للتدكيمه ألم لا، إلا ما أخرجه الدليل كاللخز و شعر الإنسان نفسه و الحرير غير الممحض و يدل أيضا على عدم جواز الصلاه في ثوب أصابه شيء من فضلات غير مأكول اللحم، كعرقه و لعابه و لبنيه، وكذلك إذا أصاب البدن، فيستفاد منه عدم صحة صلاه المتلطخ ثوبه أو بدنه بالزياد مثلا.

و لا يخفى أن ما يتراءى من التكرار في عبارات الحديث من قوله "إن الصلاه في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاه في وبره و شعره" و كذلك ما يلوح من الحزاده في قوله "لا - تقبل تلك الصلاه حتى تصلى في غيرها مما أحل الله أكله" يعطى أن لفظ الحديث لابن بكر. وأنه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى، و يمكن أن يكون من غيره.

ال الحديث السابع والعشرون: مجهول.

و الظاهر أن ضمير "إليه" راجع إلى الجoward عليه السلام، و يحمل الرضا و الهادى عليهما السلام.

ال الحديث الثامن والعشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٤

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكْرُهُ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلُّ شَيْءٍ لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ.

[ال الحديث ٢٩]

٢٩ مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقاَتِلٍ بْنِ مُقاَتِلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَ السَّنْجَابِ وَ التَّعَالِبِ فَقَالَ لَا خَيْرٌ فِي ذَا كُلُّهُ مَا خَلَا السَّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَائِنٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

[ال الحديث ٣٠]

٣٠ عَلَى بْنِ مَهْرَيَا رَأَى أَبِي عَلَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِتَابِي جَعْفَرٌ مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْءٍ يُصَدِّلُ فِيهِ قَالَ أَيُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنِكُ وَ السُّنْجَابُ وَ السَّمُورُ قَالَ فَصَدِلَ فِي الْفَنِكِ وَ السُّنْجَابِ فَأَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالثَّعَالِبُ يُصَدِّلُ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُلْبِسُ بَعْدَ الصَّلَاهِ قُلْتُ أُصَدِّلُ فِي التَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ لَا.

### [الحديث ٣١]

٣١ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤَدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْصَّلَاهِ فِي الْفَنِكِ وَ الْفِرَاءِ وَ السُّنْجَابِ وَ السَّمُورِ وَ الْحَوَالِصِ الَّتِي تُصَادُ بِبَلَادِ الشَّرْوَكِ أَوْ بِبَلَادِ الْإِسْلَامِ أَنْ أُصَدِّلَ فِيهِ لِغَيْرِ تَقَيِّهِ قَالَ فَقَالَ صَلِّ فِي السُّنْجَابِ وَ الْحَوَالِصِ الْخُوارَزْمِيَّهِ وَ لَا تُصَلِّ فِي الثَّعَالِبِ وَ لَا السَّمُورِ

ال الحديث التاسع والعشرون: ضعيف.

ال الحديث الثالثون: صحيح.

ال الحديث الحادى والثلاثون: مجهول.

و فى الرجال: بشير بن يسار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٥

### [الحديث ٣٢]

٣٢ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سُئِلَ الرَّضَا عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الَّذِي كَيْهَ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا.

### [الحديث ٣٣]

٣٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

و قال فى القاموس: الفراء كجلب و سحاب حمار الوحش.

و الحوابل الخوارزميه طيور يؤخذ من جلودها الفرو.

و فى الدروس: و فى الحوابل الخوارزميه روایه بالجواز متوقفه.

و القول بجواز الصلاه فى فرو السنجبال للشيخ فى الخلاف و المبسوط، و ظاهره فى المبسوط دعوى الإجماع عليه، فإنه قال: و أما السنجبال و الحواصل فلا بأس بالصلاه فيما بلا خلاف.

و القول بالمنع للشيخ فى كتاب الأطعمة من النهايه و السيد المرتضى و ابن إدريس و العلامه فى المختلف.

و المشهور عدم جواز الصلاه فى السمور و الفنك، و يظهر من المحقق فى المعتر الميل إلى الجواز.

ال الحديث الثانى و الثالثون: مجهول.

ال الحديث الثالث و الثالثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٦

حَمَادٌ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُورِ وَ السَّنْجَابِ وَ الشَّعَالِ وَ أَسْبَاهِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

[ال الحديث ٣٤]

٣٤ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ- عَنْ لِيَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُورِ وَ الْفَنَكِ وَ الشَّعَالِ وَ جِمِيعِ الْجُلُودِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَهَذَا الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَىٰ حَالِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَا ذِكْرَ الشَّعَالِ أَيْضًا وَ قَدْ يَبَيَّنَ أَنَّهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَأَمَّا السَّنْجَابُ خَاصَّةً فَقَدْ رُخِّصَ لَنَا الصَّلَاةُ فِيهِ وَ قَدْ يَبَيَّنَاهُ وَ أَمَّا السَّمُورُ فَقَدْ يَبَيَّنَاهُ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا

[ال الحديث ٣٥]

٣٥ مَا رَوَاهُ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرِيقِيِّ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَيِّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُورِ فَقَالَ أَئِ شَئْ إِهُوَ ذَاكَ الْأَذْبَسُ فَقُلْتُ هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ يَصِيدُ فَقُلْتُ نَعَمْ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ قَالَ لَا

---

ال الحديث الرابع و الثالثون: صحيح.

قوله رحمه الله: فهذا الخبران قال الفاضل التستري رحمه الله: لم يحملهما في المتنبي على التقى، و ظاهره جواز العمل بهما.

ال الحديث الخامس و الثالثون: صحيح.

قوله: هو الأسود الظاهر أنه هو الذي في البيوت، و يظهر من استفصالة عليه السلام أنه لا بأس

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِفِي عَلَى حَسْبِ مَا قَدَّمَنَاهُ قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى قَلْنَسْوَهُ أَوْ ثَوْبِ لَمَّا يَتَمَّ الصَّلَاةُ بِهِ وَ كُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي رُخْصِ لُبْسٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْخَرْجِ الْخَالِصِ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ مَغْشُوشًا بِوَبَرِ الْأَرَابِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

[الحديث ٣٦]

٣٦ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمانَ الدَّيْلِمِيِّ عَنْ فُرَيْتٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَرَازِينَ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَرْجِ فَقَالَ لَمَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ هُوَ مَيِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدُ

أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي فَبَسَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَثَمَ قَالَ لَهُ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةً تُخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَيِّدُ مِنَ الْمَاءِ فَتُخْرُجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّحِيلُ صَيْدَتْ جُعْلَتْ فِتَادَكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفَانِكَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةً تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَلَيْسَ هُوَ فِي حِمْدِ الْحِيتَانِ فَتَكُونُ ذَكَارَهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَاللَّهِ هَكَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفَانِ اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَجَعَلَ ذَكَارَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحِيتَانَ وَجَعَلَ ذَكَارَهَا مَوْتَهَا

---

بالأدبس البرى.

الحديث السادس والثلاثون: ضعيف.

و قال الشيخ البهائي قدس سره في الجبل المتيّن: لا خلاف بين الأصحاب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٨

### [ال الحديث ٣٧]

٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَرْ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ.

### [ال الحديث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ عَنْ

---

في جواز الصلاة في وبر الخر، و المشهور في جلده أيضاً ذلك، و نسب إلى ابن إدريس المنع منه، و كذا العلامه في المنتهى. وقد اختلف في حقيقته، فقيل:

هو دابه بحرية ذات أربع إذا فارقت الماء مات. و قال في المعترض: حدثني جماعة من التجار أنه القندس و لم أتحققه. و قال في الذكرى: لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك، و هو مشهور هناك.

و المحقق في المعترض توقف في روایه ابن أبي يعفور من حيث السنن و المتن.

أما السنن فلأن في طريقها محمد بن سليمان، و أما المتن فلتتضمنها حل الخر، و هو مخالف لما اتفق الأصحاب عليه من أنه لا يحل من حيوان البحر إلا السمك و لا من السمك إلا ذو الفلس.

و الشهيد رحمه الله ذب عنه في الذكرى، بأن مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف طريقها، و الحكم بحله جاز أن يستند إلى حل استعماله في الصلاة وإن لم يذكر، كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حي، فهو تشبيه للحل لا في جنس الحلal.

الحديث السابع والثلاثون: موثق.

الحديث الثامن والثلاثون: مرفوع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ١٩٩

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْحَزْرِ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّمَا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَابِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُسْبِبُ هَذَا فَلَا تُصِيرْ لِفِيهِ.

### [الحادي عشر]

٣٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْحَزْرِ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّمَا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَابِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

مِمَّا يُشِبِّهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

## [الحاديـث ٤٠]

٤٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَيْصَلَ فِي جُنْبِهِ حَزْزًّا.

## [الحاديـث ٤١]

٤١ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤَدَ

---

قوله عليه السلام: فأما الذي يخلط ظاهره الخلط في النسج، ويمكن أن يراد الخلط في الفراء أيضاً.

الحاديـث التاسع و الثالثون: كالسابق.

بل هما واحد، وأخذ الأول من الكافي، و الثاني من كتاب أحمد.

الحاديـث الأربعون: صحيح.

قوله: يصلى في جبه خز أى: فروه من خز، أو منسوج منه.

الحاديـث الحادى و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٠

الصَّرْمِيُّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْخَزِّ يُعَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَابِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَهَذَا حِدِيثٌ شَاذٌ مَا رَوَاهُ إِلَّا دَاؤُدُ الصَّرْمِيُّ وَمَعَ تَفَرِّدِهِ بِرِوايَتِهِ تَخْلِيفُ الْفَاظُهُ لِأَنَّ فِي هِذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ سَأَلْتُهُ فَأَضَافَ السُّؤَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَنِ الْمَسْئُولُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ مَنْ لَا يَجُبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي رِوايَتِهِ التَّيْ ذَكَرَهَا

## [الحاديـث ٤٢]

٤٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاؤَدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَ- عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْخَزِّ يُعَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَابِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَذَكَرَ عَلَى مَا تَرَى فِي هِذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ غَيْرَهُ وَسِيمَى الْمَسْئُولَ وَهَذَا ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّائِلُ هُوَ نَفْسُهُ لَوْجَبَ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ الْمُأْخِرَةُ كَمِدِبًا وَلَوْ كَانَ السَّائِلُ غَيْرُهُ لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْمُأْوَلَى كَمِدِبًا وَإِذَا تَقَاءِلَ الرِّوَايَاتِانِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا

يَعْضُهُ مُدِّحِيَّا هُمَا وَجَبَ اطْرَاحُهُمَا مَعَ أَنَّهُ لَوْ صَيَّحَ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ مُعْتَرِضاً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
وَرَدَ هَذَا الْخَيْرُ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ كَمَا وَرَدَتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي مِثْلِهِ قَالَ الشَّayْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي

الثياب السوداء و ليس العمامه من الثياب في شيء ولا بأس بالصلاه فيها وإن كانت سوداء

---

الحديث الثاني والأربعون: كالسابق.

قوله رحمة الله: لوجب أن تكون الروايه الأخرى قال الفاضل التستري رحمة الله: فيه أنه لا تناقض بين أن يسأل هو وبين أن يسأل غيره حتى يكون تحقق أحدهما موجباً لعدم الآخر، نعم لو كانت الحكايه عن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠١

#### [ال الحديث ٤٣]

٤٣ محمد بن يعقوب عن عتمد من أصيه حابنا عن أحميد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله ع قال يكره السواد إلا في ثلاثة الخفف والعمامه والكتساع.

#### [ال الحديث ٤٤]

٤٤ وعنه عين على بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحميد عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت له أصيلى في القلنسوه السواد فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار.

قال الشيخ رحمة الله ولما تحيوز الصلاه في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمتر أو السراويل أو قميص سواه غير شفاف

#### [ال الحديث ٤٥]

٤٥ محمد بن أحميد بن يحيى عن السياري عن أحميد بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله ع قال لما تصل فيما شف أو صفت يعني الثوب المصطل

---

واقعه واحده توجه ذلك، ولعل العلم بأن الواقعه واحده مما لا سبيل إليه.

الحديث الثالث والأربعون: مرفوع.

ال الحديث الرابع والأربعون: ضعيف.

ال الحديث الخامس والأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فيما شف أو صف في بعض النسخ "فيما سف" بالسين المهملة، وليس له معنى مناسب، إلا أن يكون بمعنى الثوب الوسخ، من قوله "أسف وجهه" بالضم تغير.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٢

## [الحديث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفِعَةُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَ أَوْ صَفَ يَعْنِي التَّوْبَ الْمُصَقَّلَ

---

و قال في القاموس: صفصفه العصفور صوته. انتهى.

و قال الفاضل التستري: قال الجوهرى: صقل السيف و صقله أيضا صقلاء و صقلاء أى جلاء، إلى أن قال: المصقله ما يচقل به السيف و نحوه انتهى.

و كان المراد ما يচقل من الثياب بحيث يكون له جلاء و صوت لذلك انتهى.

و قال في المدارك: لو كان التوب رقيقة يحكى لون البشره من سواد و بياض لم تجز الصلاه فيه. و هل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم؟ قيل: لا، و هو الأظهر، و اختاره في المعتبر و العلامه في التذكرة، للأصل و حصول الستر.

و قيل: يعتبر لمروءه أحمد بن حماد "لا تصل فيما شف أو صف" كما فيما وجدناه من نسخ التهذيب.

و ذكر الشهيد في الذكرى أنه وجد كذلك بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله، و أن المعروف أو وصف بواوين. و قال: و معنى "شف" لاحت منه البشره و وصف حكمي الحجم.

و هذه

الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحاً، فيبقى الأصل سالماً عن المعارض.

## الحاديُّثُ السادسُ وَ الْأَرْبَعُونُ: كَالْسَّابِقِ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٣

**قالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَيُكَرَّهُ لَهُ الْمُتَرْكُ فَوْقَ الْقَمِيصِ فِي الصَّلَاةِ**

الحدث [٤٧]

٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ عَ قَالَ قَالَ الْأَرْتَدِاءُ فَوْقَ التَّوْسُّحِ فِي الصَّلَاهِ مَكْرُوهٌ وَالْتَّوْسُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ.

الحادي

٤٨ مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ عِدَّه مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ

قوله رحمة الله: و يكره له المثير هذا الحكم ذكره المفيد و جماعه، و استدلال الشيخ ضعيف، فإن مقتضى الروايتين مع ضعف سنهما كراهة التوسيع فوق القميص، و هو خلاف الآئمه.

**قال الجوهرى يقال:** تو شح الرجل بثوبه و سيفه إذا تقلد بهما.

و نقل عن بعض أهل اللغة أن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى وإلقاءه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم، والأصح عدم كراهه الاشتراك، كما اختاره في المعتبر. وسيأتي ما يدل عليه.

وقد بسطنا الكلام في ذلك في الكتاب الكبير.

الحادي عشر والأربعون: مرسى.

الحدث الثامن، والأربعون: صحيح.

٢٠٤ ملاد الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص:

**بِنْ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَسَّحَ يَازِارٌ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زَيْنَ الْجَاهِلَةِ.**

٤٩ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

و في بعض النسخ هكذا: محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا. و في الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد. و هو الصواب.

قال الفاضل التستري رحمه الله: و شحتها توشحها فتوشحت أى لبسه قالوا:

توشح الرجل بثوبه و بسيفه قاله الجوهرى، و كأنه حمل المصنف على المعنى الأول. انتهى.

وقال فى النهاية: فى حديث على عليه السلام "إنه كان يتوشح بثوبه" أى:

يتغشى به، والأصل فيه من الوشاح. و هو شيء ينسج عريضاً من أديم، و ربما رصع بالجوهر و الخرز، و تشده المرأة بين عاتقيها و كشحها، و يقال فيه: وشاح و أشاح، و منه حديث عائشه"

كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ و ينال من رأسى "أى: يعانقنى و يقبلنى. انتهى.

و قال فى المغرب: توصح الرجل بالثوب و اتشح، و هو أن يدخله تحت يده اليمنى يلقيه على منكب الأيسر كما يفعل المحرم، و كما الرجل يتوضأ بحمائل سيفه، فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى و تكون اليمنى مكشوفة.

الحديث التاسع و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٥

زُرَارَةَ عَيْنَ أَبِي جَعْفَرٍ عَزَّاهُ قَالَ إِيَاكَ وَ مَا التِّحْا فَ الصَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا التِّحْا فَ الصَّمَاءِ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ التَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلُهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ

---

و قال فى الجبل المتين: قد اختلف الأصحاب فى تفسير اشتمال الصماء و النهى عنه مشهور بين العامه و الخاصه، و ذكر الشيخ فى المبسوط و النهايه هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفه تحت يديه و يجمعهما على منكب واحد. و استدل عليه فى المنتهى بخبر زراره، و هو يعطى أنه فهم من الجناح فى الحديث اليدين معا.

و فى الصحاح: اشتمال الصماء أن تجلل جسدك بثوبك، نحو شمله الأعراب بأكسيتهم، و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر، ثم يرد ثانية من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الأيمن فيعطيهما جميما، و عن أبي عبيده أن يشتمل الرجل بشوب يتجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا يخرج منه يده.

قال بعض اللغويين: و إنما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخره الصماء. و قال أبو عبيده: إن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بشوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيوضعه على منكبه فيبدو فرجه.

و المعتبر ما دل عليه الخبر. انتهى.

وقال في النهاية: فيه" ولا تشتمل اشتعمال اليهود" الاشتعمال افتعال من الشمله و هو كساء يتغطى به و يتلفف فيه، و المنهى عنه هو التجلل بالثوب و أسبابه من غير أن يرفع طرفه.

و منه الحديث "نهى عن اشتعمال الصماء" و هو أن يتجلل الرجل بشوشه و لا يرفع منه جانبا، و إنما قيل له صماء لأنه يسد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخرة

ملاذا الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٦

### [٥٠ الحديث]

٥٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِرَضَاعَ أَشُدُّ الْإِزارَ أَوِ الْمِنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بِأَسْبَابٍ

---

الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، و الفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بشوشه واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيوضعه على منكبه فتشكشف عورته.

و قال ابن إدريس في السرائر: و يكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود، و هو أن يتلفف بالإزار و لا يرفعه عليه كتفيه، و هذا تفسير أهل اللغة في اشتعمال الصماء، و هو اختيار المرتضى، فأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا: هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفه من تحت يده و يجعلهما جميعا على منكب واحد. انتهى.

و مقتضى كلامه اتحاد السدل و اشتعمال الصماء خلافا للمشهور، و المعتمد قول الشيخ و الأكثر موافقا للخبر.

قوله رحمه الله: فأما ما رواه قال الوالد رحمه الله: كأنه لم يدل ما سبق على الكيفية التي نقلها على كراهه الإزار فوق القميص حتى يلزم أن يعالج هذه، نعم في الكافي ما يدل

عليه.

ال الحديث الخامسون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٧

### [ال الحديث ٥١]

٥١ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي عُصَيْلَى فِي قَمِيصٍ قَدِ اتَّرَزَ فَوْقَهُ بِمِنْدِيلٍ وَهُوَ يُصَلِّى.

### [ال الحديث ٥٢]

٥٢ وَعَنْ أَبِي حَمَادٍ بْنِ عِيسَى كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى بْنِ يَقْطِينٍ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ هِلْ يُصَلِّى الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوْسِحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَكَتَبَ نَعَمْ.

فَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا تَنَاقُضٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهُ هُوَ أَنْ لَا يَتْحَفَ الإِنْسَانُ وَيَشْتَمِلَ بِهِ كَمَا يَتْحَفُ الْيَهُودُ وَمَا قَدَّمْنَاهُ أَخْيَرًا هُوَ أَنْ

ال الحديث الحادي و الخامسون: صحيح.

ال الحديث الثنائي و الخامسون: حسن كالصحيح.

قوله رحمه الله: فليس بين هذه الأخبار قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل ذلك لأن روايه ابن بزيغ لا- تشتمل على حكم التوشح، و روايه ابن يقطين إنما تدل عليه جواز الصلاه متواشحا فوق القميص، و هو لا يخالف الكراهة، و لعل فعل أبي جعفر الثاني عليه السلام لإزاله المنع و يتمشى فيه، و في روايه ابن يقطين ما يفهم من جواب الشيخ من حمله على عدم التوشح المكروره، و هو التوشح الشامل لجميع بدنه.

قوله رحمه الله: هو أن لا يتحف قال الفاضل التستري رحمه الله: مقتضى استدلاله بالروايه الآتيه أن المراد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٨

يَتَوَسَّحُ بِالِإِزَارِ لِيُغَطِّي مَا قَدْ كُشِفَ مِنْهُ وَيَسْتَرُ مَا تَعَرَّى مِنْ بَدَنِهِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرَنَاهُ

### [ال الحديث ٥٣]

٥٣ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَهِلُ فِي صَلَاتِهِ بِتَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَسْتَهِلُ بِتَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَسَّخَ فَيَعْطِي مَنْكِيهَ فَلَا يَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُكَرِّهُ أَنْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ بِعِمَامَهِ لَا حَنْكَ لَهَا

### [الحديث ٥٤]

٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ تَعْمَمَ وَلَمْ يَتَحَنَّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

اشتماله بجميعه بالثوب الواحد، فحيثند يتحمل أن يحمل ما ورد بالنهى عن التوشح على اشتماله بجميعه بالثوب الواحد، و ما ورد بالجواز على اشتمال بعضه كالمنكب وإن كان مستورا بالقميص.

قوله رحمه الله: كما يلتحف اليهود قال الفاضل التستري رحمه الله: من اشتمال ثوب حين الصلاه على جميع البدن وإن كان مستورا.

ال الحديث الثالث والخمسون: موثق.

ال الحديث الرابع والخمسون: حسن.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لا دلالة فيها على استحباب ذلك في الصلاه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٠٩

### [الحديث ٥٥]

٥٥ وَعَنْهُ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ اعْتَمَ فَلَمْ

بخصوصها، ولا يبعد الاستحباب للخروج عن الخلاف لما نقله الصدوق في الفقيه عن بعض المشايخ. انتهى.

وقال في الحigel المتبين: لم نظر في شيء من الأحاديث بما يدل على استحبابه لأجل الصلاه، ومن ثم قال في الذكرى: استحباب التحنك عام، ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام على بن بابويه، فإن الأصحاب كانوا يتمسكون

بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص، فالأولى المواظبه على التحنك في جميع الأوقات. و من لم يكن متحنكاً و أراد أن يصلى به، فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه، لا أنه مستحب لأجل الصلاه. انتهى.

ثم اعلم أن الذى ظهر لنا من الأخبار أن التحنك

هو إرسال طرف العمame من تحت الحنك و إسداله، كما يفعله الأشراف من بنى حسين في المدينة آخذين عن آبائهم، لا أن يديره تحت الحنك و يشده على الطرف الآخر، كما هو الشائع في زماننا، و ما ذكرنا أولاً هو الظاهر من كلام السيد ابن طاوس رحمة الله.

و قد أوضحت ذلك في الكتاب الكبير، من أراد تحقيق ذلك فليرجع إليه.

الحديث الخامس والخمسون: ضعيف.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٠

يُدِرِّ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنْكِهِ فَأَصَابَهُ الْأَلْمُ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلْوَمُنَّ إِلَّا نَفْسُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ يَأْتِرُ بِغُضْبِهِ وَيَرْتَدِي بِالْبُغْضِ الْآخَرِ

### [ال الحديث ٥٦]

٥٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنًا أَبُو جَعْفَرٍ عَفْرَعَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

### [ال الحديث ٥٧]

٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَيْدَرْنَى مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَأْتِرُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الثَّدْيَيْنِ.

### [ال الحديث ٥٨]

٥٨ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفْرَعَ قَالَ لَمَّا يَأْسَ أَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَأَزْرَارُهُ مَحْلُولَهُ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ صَحْنِيفٌ.

### [ال الحديث ٥٩]

٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمَرِ كَيِّ عَنْ عَلَىٰ

الحديث السادس والخمسون: صحيح.

و قال الفاضل التستري رحمة الله: في دلالته على المدعى شيء، و كذلك في الباقى. وبالجملة لم أجده هذه الأخبار مصرحة بصورة

المدعى، نعم ربما يمكن استنباطها منها.

ال الحديث السابع والخمسون: مرسلي.

ال الحديث الثامن والخمسون: صحيح.

ال الحديث التاسع والخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١١

بْنُ جَعْفَرَ عَنْ أَخِيهِ مُوسَيٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَيَّلَى وَفَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هُلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ أَوْ مَا حَالُهُ قَالَ لَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

## [ال الحديث ٦٠]

٦٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّحْمَنِ يُصَيِّلُ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ طَافِيًّا أَوْ قَبَاءٍ مَحْشُوًّا وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَمِيصُ صَيِّفًا وَالْقَبَاءُ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفُرْجِ وَالثَّوْبُ الْوَاحِدُ إِذَا كَانَ يَتَوَشَّحُ بِهِ وَالسَّرَّاوِيلُ بِتِلْكَ الْمُتَنْزَلِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلِكُنْ إِذَا لَبِسَ السَّرَّاوِيلَ جَعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا وَلَوْ حَبْلًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا تُصَلِّي الْمَرْأَهُ الْحُرَّهُ بِغَيْرِ حِمَارٍ عَلَى رَأْسِهَا وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلإِمَامِ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ حَرَائِرِ النِّسَاءِ

## [ال الحديث ٦١]

٦١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَنَهُ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ

وذهب ابن الجنيد إلى أن من صلى جاهلا أو ناسيا وعورته مكشوفه كلا أو بعضا في كل الصلاه أو في بعضها، يعيد في الوقت لا في خارجه.

وقال الشهيد بالفرق بين كونها مكشوفه في كل الصلاه أو بعضها، فحكم في الأول بالإعاده.

والأظهر عدم الإعاده مطلقا كما هو الأشهر، ويدل عليه هذا الخبر الصحيح.

ال الحديث السادسون: صحيح.

و قال في المغرب: ثوب صفيق خلاف سخيف، و ثوب سخيف إذا كان قليل الغزل.

الحادي والستون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٢

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَذْنِي مَا تُصْلِي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ فَكَثُرُرْهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ تَجَلَّلُ بِهَا.

[الحديث ٦٢]

٦٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَيْغَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَقَبَّلَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَتَبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصْلِي إِلَّا فِي ثَوَيْبَيْنِ.

[ال الحديث ٦٣]

٦٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ

و الملحفه ثوب يلبس فوق اللباس للبرد.

و اختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأة في الصلاه، فذهب الأكثر و منهم الشيخ في النهايه و المسوط إلى أن الواجب ستر جسدها كله، عدا الوجه و الكفين و القدمين. و قيل: ظاهر القدمين دون باطنهما، فيجب ستر الباطن.

و قال في الاقتصاد: و أما المرأة الحره فإن جميعها عوره يجب عليها ستره في الصلاه، و لا تكشف غير الوجه فقط. و هذا يقتضي منع كشف اليدين و القدمين.

و قال ابن الجنيد: الذى يجب ستره من البدن العورتان، و هما القبل و الدبر من الرجل و المرأة، و لا بأس أن تصلى المرأة الحره و غيرها و هي مكشوفه الرأس حيث لا يراها غير ذى محرم لها. و المعتمد الأول.

الحادي الثاني والستون: صحيح.

الحادي الثالث والستون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٣

بْنُ الْحَكَمَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَاحِدًا لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَصَدَهُ عَلَى عُنْقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قِيمِصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَلَا يَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيرًا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ أَلَّمَهُ تُغْطِي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمْمَةِ قِنَاعٌ.

٦٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِذَارٍ وَ دِرْعٍ وَ

خَمَارٍ وَ لَمَّا يَضُرُّهَا بِمَانْ تَقْنَعُ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَأْتِرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقْنَعُ بِالْآخَرِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ دِرْعًا وَ مِلْحَفَهُ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقْنَعْتُ بِالْمِلْحَفِهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلَتَبْشِّهَا طُولًا

و قال في المدارك: لا خلاف في أنه تجوز للصبيه والأمه أن تصليا بغير خمار.

و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى أنه لا فرق في الأمه بين القن و المدبره و أم الولد و المكاتبه المشروطه و المطلقه التي لم تؤد شيئا، و يتحمل إلحاق أم الولد بالحره لصحيحه محمد بن مسلم، فإن مفهوم الشرط حجه، و يمكن حمله على الاستحباب، إلا أنه يتوقف على وجود المعارض.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: و لا يضرها يمكن أن يراد لا تضرها الصلاه في الثلاثه الأثواب، لكن مشروطاً بأن تقنع

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٤

#### [الحديث ٦٥]

٦٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمِهِ الْحُرَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مَكْشُوفَهُ الرَّأْسِ .

#### [ال الحديث ٦٦]

٦٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَئْوَبِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَهُ الْمُسْلِمَهُ وَ لَيْسَ عَلَىٰ رَأْسِهَا قِنَاعٌ .

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الصَّغِيرَهِ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ لَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصِيَّ لِيْنَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سُوَغَ لَهُنَّ هَذَا فِي حِيَالِ لَمْ يَتَمَكَّنَ وَ لَا يَقْدِرُنَ عَلَى الْقِنَاعِ فَحِينَذِي يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصِيَّ لِيْنَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ تُصَيِّلِي بِغَيْرِ قِنَاعٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدْمَيْهَا فَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّهِ وَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْمَرَأَهِ

بالخمار. أو يكون المراد بالتقنيع إسدال القناع على الرأس من غير لف، لكنه بعيد.

و قال في القاموس: المقنع و المقنعه بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها.

و قال: الملحفه و الملحف بكسرهما اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه.

ال الحديث الخامس و الستون: موثق.

ال الحديث السادس و الستون: مجھول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٥

الْمُسْلِمَةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا أَمَّا لِأَنَّ الْأَمَّةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْفِتَنَاعُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَا وَ يَزِيدُهُ بَيَانًاً

#### [ال الحديث ٦٧]

٦٧ مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْأَمَّةُ تُغْطِي رَأْسَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغْطِي رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلْدٌ.

#### [ال الحديث ٦٨]

٦٨ وَ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرَأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍ فَقَالَ تَكُونُ عَلَيْهَا مِلْحَفَهُ تَضْمِنُهَا عَلَيْهَا.

فَإِنَّ الْمَرَادَ بِذِكْرِ الْمِلْحَفِ زِيَادَهُ عَلَى الدِّرْعِ وَ الْخِمَارِ زِيَادَهُ الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ وَ الْخِمَارُ لَا يُوَارِيَانِ شَيْئًا فَإِنَّهُ مَهْمَماً كَانَتِ الْحَالُ عَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ سَاتِرٍ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ

#### [ال الحديث ٦٩]

٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرَأَهِ الْمُسْلِمَهُ أَنْ تَلْبِسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدُّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئًا

ال الحديث السابع و الستون: صحيح.

ال الحديث الثامن و الستون: صحيح.

ال الحديث التاسع و الستون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٦

٧٠ وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ أَبْنُ عُقْدَةَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ عَيَاشٍ أَبِي عَلَى الْبَزَازِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّوْبِ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابُ أَصْلَى فِيهِ قَبْلًا أَنْ يُغْسِلَ قَالَ لَا بِأَسَّ وَ أَنْ يُغْسِلَ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بُيُوتِ الْغَائِطِ أَوْ بُيُوتِ النَّيَارِ وَ عَلَى جَوَادِ الْطَّرِيقِ وَ فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ وَ فِي أَرْضِ السَّبَخِ

٧١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عَشَرَهُ مَوَاضِعَ لِمَا يُصَلِّى فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُ الْطَّرِيقِ وَ قُرَى النَّمَلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبْلِ وَ مَجَرَى الْمَاءِ وَ السَّبَخُ وَ التَّلَحُّ

ال الحديث السابعون: مجهول.

ال الحديث الحادى و السابعون: مرسل.

قوله عليه السلام: لا يصلى فيها كأنه أعم من الحرامه و الكرااهه.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: الظاهر حرمه الصلاه فى الطين و الماء اختيارا مع عدم تمكنا من السجود، و كراحتها مع تمكنه. انتهى.

و قال فى المدارك: نقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاه فى الحمام، و تردد فى الفساد، و هو ضعيف جدا. و هل المسلح منه؟ احتمله فى التذكرة.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٧

٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى

و أما سطح الحمام فلا تكره الصلاه فيه قطعا. انتهى.

و قال فى القاموس: سن الطريقه سار فيها كاستسنه، و سنن الطريق مثلثه و بضمتين وجهته، و المسان من الإبل كبارها. انتهى.

و قرى جمع قريه، و هى مجتمع ترابها حول جحرها، كذا ذكره الجوهري.

و المعاطن جمع معطن محركه، و هو وطن الإبل و مبركه حول الحوض.

قال فى المدارك: قد صرخ المحقق و العلامه بأن المراد بأعطان الإبل مباركهها و مقتضى كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلك، فإنهم قالوا: معاطن الإبل مباركهها حول الماء لتشرب علاً بعد نهل، و العلل الشرب الثاني و النهل الشرب الأول.

و نقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاه فى أعطان الإبل، و هو

ظاهر اختيار المفید فی المقنعه، و لا۔ ریب أنه أحوط. و قال: المراد بمجرى المياه الامکنه المعده لجريانها فيها. و قيل: تکره الصلاه فی بطون الأودیه التي يخاف فيها هجوم السیل.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: فی السیخ و الثلوج لما فیهما من عدم الاستقرار، و لهذا روی فی الصحيح و غيره عدم البأس مع التسویه.

الحدیث الثانی و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٨

عَنْ عَمِّرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ حَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ.

### [الحدیث ٧٣]

٧٣ وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا وَلَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاكْنُسْهُ وَرُشِّهُ بِالْمَاءِ وَصَلِّ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهَرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

### [الحدیث ٧٤]

٧٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَّلِ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ كُلُّ طَرِيقٍ يُوْطَأُ أَوْ يُنْتَرَقُ وَكَانَتْ فِيهِ بَجَادَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَلَا يَبْتَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أُصَلِّ فَقَالَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً

و عمل بظاهره الصدوق.

الحدیث الثالث و السبعون: حسن.

و قال الشیخ البهائی قدس سره: يستفاد منه عدم کراهه الصلاه فی مرابض الغنم و هو قول الأکثر، و خبر سماعه ضریح فی مساواتها لمعاطن الإبل، و أبو الصلاح علی التحریم، و هو ضعیف.

الحدیث الرابع و السبعون: مجھول.

و قال البهائی قدس سره: النھی فی الصلاه علی الجواد بالتشدید جمع جاده

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٤، ص: ٢١٩

[الحادي عشر ٧٥]

٧٥ الْحُسْنَيْنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسْنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ وَفِي مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ فَقَالَ إِنَّ صَحْنَتَهُ بِالْمَاءِ وَقَدْ كَانَ يَابِسًا فَلَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَأَمَّا مَرَابِطُ الْحَيْلِ وَالْبَعَالِ فَلَا.

فَهَذِهِ الرُّخْصَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ الصَّرْوَرَةِ وَالْحَوْفِ عَلَى تَضِيئِ الْمَتَاعِ وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحدث ٧٦]

٧٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفَتِ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاكْنِسْهُ وَانْصِبْهُ وَصُلْ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَاضِ الْغَنَمِ.

[٧٧] الحديث

٧٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ

محمول عند الأكثر على الكراهة، و عند الصدوق و المفید على التحرير.

## الحادي عشر والسبعين: موثق.

## الحاديُّثُ السادسُ وَ السَّابعُونَ: صَحِيحٌ.

قوله عليه السلام: وأنصحه الظاهر أن هذا النصح لدفع توهّم النجاسة و استقدار الطبع.

و يمكن أن يقال بطهارته بمجرد النصح، إذ لا شاهد من الأخبار يدل صريحا على عدم طهارة الأرض بالقليل، و عموم مطهريه الماء شملها.

الحادي عشر والسبعين: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٠

أبا عبد الله عن الصلاه في السفر فقال لا تصل على الجاده واعتزل على جانبيها.

الحادي عشر

٧٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ كُلُّ طَرِيقٍ يُوَطأً

فَلَا تُتَصَّلِّ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا قَالَ ذَاكَ رُبَّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ الضَّيْعَةِ قَالَ فَإِنْ خَافَ الضَّيْعَةَ فَلَيَصُلِّ.

## [الحادي ٧٩]

٧٩ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ الْمُهْلِبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْجِدِ يَنْزِرُ حَائِطَ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعِ يُبَالِ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ نَزَهُ مِنَ الْبَالُوعِ فَلَا تُتَصَّلِّ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

الحديث الثامن والسبعون: كالصحيح.

والظواهر المواتخ المرتفعه بين الطرق التي ليس فيها اثر الطريق.

ويمكن حمل هذا الخبر على الضواهر الضيقه التي يقع الاستطراء عليها غالباً وروایه الحلبی على المتسعه التي لا يمر عليها الماره غالباً، و التعليل الواقع في هذا الخبر يؤيد هذا الحمل.

قوله عليه السلام: ربما سايرنى أى: يسير على الرجل و يوطئنى، أو يجيء فى مقابلى و قدامى.

ال الحديث التاسع والسبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢١

## [الحادي ٨٠]

٨٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَابِخِ فَقَالَ لَا بَأْسَ . فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَوْضِعٌ تَقَعُ الْجَبَّهَةُ عَلَيْهِ مُسْتَوِيًّا لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ السُّجُودِ فِي أَرْضِ السَّبَابِخِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنِ السُّجُودِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

## [الحادي ٨١]

٨١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَابِخِ لِمَ تَكْرَهُهُ قَالَ لِأَنَّ الْجَبَّهَةَ لَا تَقْعُ مُسْتَوِيَّةَ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

قال الشیخ رحمة الله ولابأس بالصلوة في الیع و الكثافیس إذا توجة الانسان المسمى لم إلى قبلته ولا يصلى في بيوت المجروس حتى ترش بالماء

٨٢ أَلْحُسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

---

ال الحديث الش蔓ون: موثق.

ال الحديث الحادى و الشمانون: صحيح.

ال الحديث الثانى و الشمانون: صحيح.

و المعروف بين أكثر الأصحاب عدم كراحته الصلاه فى البيع و الكنائس، خلافا لابن البراج و ابن إدريس حيث قالا بالكراحته.

و اختلف فى أن جواز الصلاه فيها هل هي مشروطه بإذن أهل الذمه؟ احتمله فى الذكرى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٢

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ وَ الْكَنَائِسِ يُصَلِّي فِيهِمَا فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ نَفْصُبَهَا مَسْجِدًا فَقَالَ نَعَمْ.

٨٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشْ وَ صَلَّ.

٨٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ التَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سِمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ صَلَّ فِيهَا

---

ال الحديث الثالث و الشمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: رش وصله خصه الأصحاب ببيوت المجروس، و ظاهر هذا الخبر شموله للثلاث.

قال الشيخ البهائى قدس سره: الظاهر عوده إلى كل واحد من الثلاثه فيستحب رش البيع و الكنائس أيضا، و هو الذى مال إليه العلامه فى المنهى، و الظاهر أن الصلاه بعد الجفاف، كما قاله فى المبسוט و النهايه و استحسنها فى الذكرى.

و الهاء فى قوله عليه السلام " وصله " هاء للسكت. انتهى.

---

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاد الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ

ملاد الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٢٢٢

وقال الفاصل التسترى رحمة الله: لعل فيه جواز تطهير الأرض بمجرد إلقاء ما ليس بكر. والحاصل أن الرش نوع تطهير، فإذا صح في الأرض ناسبه صحة النوع الآخر.

الحديث الرابع والثمانون: صحيح.

ملاد الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٣

قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا قُلْتُ أَيُصَلِّى فِيهَا وَإِنْ كَانُوا يُصَلِّيُونَ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - قُلْ كُلُّ يَعْمَلٌ عَلَى شَكَلِتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ  
بِمَنْ هُوَ أَهْدَى □ سَيِّلًا صَلٌّ عَلَى الْقِبْلَةِ وَغَرِّبُهُمْ

---

و الظاهر أنه عليه السلام فسر الشاكله بالطريقه، و فسرت فى بعض الأخبار بالنيه

و لا يناسب المقام كثيراً، وقد جمعنا بينهما في بعض الموارد في شرح الكافي وغيره.

وقال الطبرسى رحمة الله: أى كل واحد من المؤمن و الكافر يعمل على طبيعته و خلائقه التى تخلق بها عن ابن عباس. و قيل على طريقته و سنته التى اعتادها.

و قيل: ما هو أشكال بالصواب و أولى بالحق عنده عن الجبائي.

قال: و لَهُذَا قَالَ "فَرَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدِي سِيِّلًا" أَيْ: أَنَّهُ يَعْلَمُ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْهُدَىٰ وَأَيِّهِمَا عَلَى الْضَّلَالِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَصْوَبُ دِينًا وَأَحْسَنُ طَرِيقَةً. اِنْتَهَى.

و كان الاستشهاد بالآية يفهم منها أن بطلان المبطلين لا يضر بحقهم المحققين.

ثم الخبر يومئ إلى طهاره أهل الكتاب، إلاـ أن يقال: ليس المراد بالنظافه الطهاره، بل المراد أنه ليس فيها قذاره و لا نجاسه مسر به.

قوله عليه السلام: و غيرهم لأنهم يصلون إلى المشرق. وفي تفسير العاشي: و دعهم.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٤

[الحدث ٨٥]

٨٥ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصَّةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ قَالَ رُشَّ وَ صَلَّ.

قالَ الشَّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ حَمْرٌ أَوْ شَرَابٌ مُسِكِّرٌ أَوْ فُقَاعَ حَتَّى يُطَهَّرَ بِالْغَسْلِ فَقَدْ مَضِيَ شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِمَا مَزِيدَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ فِيهِ مَنْيٌّ حَتَّى يُغَسِّلَ وَكَذِلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ فَقَدْ مَضِيَ أَيْضًا مَا فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحدث ٨٦]

٨٦ الْحَسِينُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْكُورِ يُصِيبُ التَّوْبَةَ فَقَالَ يَنْصَحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَقَالَ فِي الْكَنْزِ يُصِيبُ التَّوْبَةَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ خَفَى عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

[٨٧] الحديث

٨٧ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سِمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِّهِ يُبَدِّلُ التَّوْبَ قَالَ أَغْسِلِ التَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا

٨٨ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

---

الحاديـث الخامس و الشمانون: صحيح.

الحاديـث السادس و الشمانون: صحيح.

الحاديـث السابع و الشمانون: موثق.

الحاديـث الثامن و الشمانون: صحيح.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٢٢٥

قالَ ذَكَرَ الْمَنْيَ فَشَدَّدَهُ وَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبُولِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنْيَ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثُوبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَكَذَلِكَ الْبُولُ.

فَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ نَجَاسَةً وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثْوَابِ يَنْزِعُهُ وَيُصَلِّي عُزْيَانًا مِنْ قُعُودٍ وَالَّذِي يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ

---

قوله عليه السلام: إن رأيت المنى لم يقل بهذا التفصيل أحد، إلا أن ظاهر كلام المفید فيما مضى يدل عليه، و كذا مال إليه الشهيد في الذکرى بعض الميل. و يمكن حمل الإعاده في صوره عدم النظر على الاستحباب.

قوله: فإن أصاب هذا كلام الشيخ.

قوله: ينزعه و يصلى عريانا هذا هو المشهور، و ظاهر ابن الجنيد التخيير مع أفضلية الصلاه في التوب النجس.

و قال المحقق في المعتبر و العلامه في المتهى بالتخيير بين الأمرين من

ملاذ الأخيـار في فهم تهذيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٢٢٦

٨٩ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاءِ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَجْنَبَ فِيهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصِيغُ نَعْ قَالَ يَتَيَّمِّمُ وَيُصَيِّلُ

عُرْيَانًا قَاعِدًا وَ يُومِيٌّ.

### [الحديث ٩٠]

٩٠ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ ثُوبَهُ مَنِيًّا قَالَ يَتَيَّمُّمُ وَ يَطْرُحُ ثُوبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعًا وَ يُصَلِّي وَ يُومِيٌّ إِيمَاءً.

### [ال الحديث ٩١]

٩١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْبِبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ وَ لَيْسَ مَعْهُ ثَوْبٌ عَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضطُرَّ إِلَيْهِ

غير ترجيح. و قول ابن الجنيد متين جامع بين الأخبار.

الحديث التاسع والثمانون: موثق.

الحديث التسعون: صحيح.

الحديث الحادى والتسعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا اضطر إليه يتحمل أن يكون تأكيدا لما ذكره السائل من عدم وجдан ثوب آخر، وأن يكون المراد الاضطرار إلى لبسه لبرد و نحوه. و على الثاني لا ينافي الأخبار السالفة

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٧

### [ال الحديث ٩٢]

٩٢ وَ رَوَى عَلَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَصَابَ ثَوْبًا نِصِيفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ أَيْضًا مَلِيلٌ فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَانًا فَقَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَانًا.

### [ال الحديث ٩٣]

٩٣ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْبِبُ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعْهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

الكلام على هذه الأخبار من وجوه أحددها أنه ليس في شيء منها أنه يصلي فيه أى صلاة وإن لم يكن هذا فيه حملناه على صلاه الجنائز لأن صلاة الجنائز مما يجوز أن يصلحها الإنسان وإن لم يكن ثوئه ظاهراً كما أنه يجوز أن لا تكون نفسه ظاهرة والآخر أنه يجوز أن يصلح إلا أنه يجب عليه عند وجود الماء غسله وإعاده الصلاه والذى يدل على ذلك ما رواه

---

أصلا حتى تحتاج إلى تأويل.

ال الحديث الثاني والسعون: صحيح.

ال الحديث الثالث والسعون: موافق كال الصحيح.

قوله رحمة الله: والآخر أنه يجوز قال الفاضل التستري رحمة الله: فيه إشكال، لأن الامتثال يوجب سقوط التكليف، فالخروج عنه بمثل روايه السباطي لا يخلو من إشكال، ولعل الأولى الحمل على التخيير مع ترجيح الصلاه في النجس.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٨

#### [ال الحديث ٩٤]

٩٤ مُحَمَّد بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدَقٍ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّبَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا تَوْبَةٌ وَلَا تَحْلُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَعْغِلُهُ كَيْفَ يَصْبِرُ قَالَ يَتَيمُّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسْلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

فَأَمَّا خَبْرُ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ خَاصَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ الَّذِي كَانَ فِي التَّوْبِ دَمَ السَّمَكِ لِأَنَّ ذَلِكَ

مِمَّا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِنْسَانِ ثَوْبَانَ وَ أَصَابَ وَاحِدًا مِنْهُمَا نَجَاسَةً لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ فَلِيُصَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

---

الحديث الرابع والتسعون: موثق.

والمشهور بين الأصحاب أنه إن لم يمكنه إلقاء الثوب النجس يصلى فيه ولا إعادةه عليه، وذهب الشيخ في جمله من كتبه وجماعه إلى وجوب الإعادة لهذا الخبر، وهو مع ضعف سنته إنما يدل على الإعادة إذا كان المصلى في الثوب النجس متيمما.

قوله رحمه الله: يجوز أن يكون قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه بعد لأن السؤال ليس عن ثوب مخصوص حتى يقال: إنه يمكن أن يكون عليه السلام عرف أن دمه دم السمك، بل السؤال إنما وقع عما يجده الإنسان موضوعاً بالصفة المخصوصة، وحمل الكلام على أن السؤال إنما وقع عن دم السمك خروج عن العباره واعتماد على ما لا يحتمله اللفظ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٢٩

#### [٩٥] الحديث

٩٥ سَيَمْدُ عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيْفُوَانَ بْنِ يَعْبُرِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَقَالَ كَتَبَتْ إِلَيْهِ أَشْيَالُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانٍ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَضْنَعْ قَالَ يُصَلِّ فِيهِمَا جَمِيعًا.

قال الشیخ رحمة الله و يذكره للإنسان أن يصلى و في قبليه نار أو سلاح

قوله رحمه الله: فليصل في كل واحد منها قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا مع التوسيعه ربما يسلم إن أراد الوجوب و أما مع التضيق فالظاهر جواز الصلاه بأيهما شاء إن لم يمكن التعري.

الحديث الخامس والتسعون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: يصلى فيهما

جميعاً هذا قول الشيخ وأكثر الأصحاب، ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا أنه يطرحهما ويصلى عرياناً، وجعله في المبسوط روایه، و اختاره ابن إدريس.

و ربما يظهر من كلام المنتهى احتمال الاكتفاء بالصلاه في أحد الشوين، لكنه ذكره في مقام المنع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٠

مُجَرَّدٌ أَوْ فِيهَا صُورَةٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ

## [الحديث ٩٦]

٩٦ مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَىٰ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُصَدِّقُ لَمَّا وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُضِيَ حَفْظَ مَقْتُوْخَ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ لَا يُصَدِّقُ لَمَّا الرَّجُلُ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ قُلْتُ أَلَهُ أَنْ يُصَدِّقُ لَمَّا وَبَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرٌ شَبَّهَ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَدِّقُ لَهُ حَتَّى يُنْهِيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَدِّقُ لَمَّا وَبَيْنَ يَدَيْهِ

---

قوله: أو شئ من النجاسات أقول: لم تدل الأخبار الآتية إلا على العذر، وهو رحمة الله أعلم بما قال.

ال الحديث السادس والتسعون: موثق.

وقال في المدارك: قال أبو الصلاح: لا يجوز التوجه إلى النار أخذنا بظاهر الروايتين، والأولى حملهما على الكراهة، لضعف الأولى و عدم صراحته الثانية في التحرير. انتهى.

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتبين: الشبه بتحريك الباء الموحد النحاس الأصفر، هذا. ثم إن المذكور في كثير من كتب الفروع كراهه الصلاه وبين يديه نار، المستفاد من الأحاديث المنع من استقبال النار لا مطلق كونها بين يديه. و كون الشئ بين يدي

الشخص يشمل ما إذا كان مقابلا له مقابلة حقيقية، و ما إذا كان منحرفا عن مقابلته قليلا. و أبو الصلاح رحمه الله إنما حرم التوجه إلى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣١

قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَفِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرًّا لَا يُصْلِي بِحِيَالِهِ.

[الحديث ٩٧]

٩٧ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمَرَكِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي وَالسَّرَّاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبَلَةِ - فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الذِّي يُصْلِي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

[ال الحديث ٩٨]

٩٨ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمَدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

---

النار، ثم النار في كتب الفروع مقيد بما إذا كانت مضرمه، و لم أنظر بمتنده.

قوله عليه السلام: كان شرا في بعض نسخ الكافي "أشر".

و قال الوالد رحمه الله: ما وجد بخطه مشتبه بين "سواء" و "شرا" و بعض النساخ كتب الأول و بعضهم كالثاني، و إن كانت إلى الثاني أقرب، و في الكافي أشد. انتهى.

الحادي السابع والتسعون: صحيح.

الحادي الثامن والتسعون: مرفوع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٢

لَا يَأْسَ أَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ وَالنَّارُ وَالسَّرَّاجُ وَالصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ الذِّي يُصْلِي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الذِّي بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَهَذِهِ رِوَايَةُ شَادَّةٍ وَمَعَهَا لَيْسَتْ مُسْنَدًا وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرِي لَا يُعَدِّلُ إِلَيْهِ عَنْ أَخْبَارٍ كَثِيرٍ مُسْنَدٍ

٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ

---

و قال الصدوق قدس الله روحه في الفقيه بعد إيراد روايه على بن جعفر السابقه:

هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به، فأما الحديث الذي روی عن أبي عبد الله عليه السلام - و ذكر هذه الرواية - فهو حديث يروی عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع، يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني. و هم مجهولون رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك، ولكنها رخصة اقترن بها علم صدرت عن ثقات، ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئا، بعد أن يعلم أن الأصل

هو النهى، وأن الإطلاق هو رخصه، و الرخصه رحمه. انتهى.

و مراده إما حمل النهى على الكراهة، أو حمل الرخصه على حال الضروره، والأول أظهر، لتعارض أخبار الجواز، و كونها معلله و موافقه لأصل الإباحه و نفي الحرج، و كونها أنساب بالشريعة السمحه، وإن كان الأحوط الاجتناب عما نهى عنه بغير ضروره، والله يعلم.

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٣

الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أُصِيلٌ وَ التَّمَاثِيلُ قُمَدَّامٌ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا اطْرُحْ عَلَيْهَا ثُوبًا وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَالْقِلْقِلُ عَلَيْهَا ثُوبًا وَ صَلًّ.

### [ال الحديث ١٠٠]

١٠٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رُبَّمَا قُمْتُ فَأُصِيلٌ وَ بَيْنَ يَدَيِّ الْوِسَادَةِ فِيهَا تَمَاثِيلٌ طَيْرٌ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثُوبًا

---

و الظاهر من الأخبار أنه تكره الصلاه فى بيت فيه صوره حيوان.

ويظهر من بعض الأصحاب موافقا لكلام بعض اللغويين كراهه الصلاه فى بيت فيه تمثال شىء له وجود فى الخارج كالأشجار و نحوها، والأظهر عندي اختصاصها بالحيوان.

و تخف الكراهه بكون الصوره على غير جهة القبله، أو تحت القدمين، وبكونها مستوره بثوب، أو غيره، أو بنقص فيها لا سيما ذهاب عينيها أو إحداهما و لو ذهب رأسها فأولى، و يتحمل ذهاب الكراهه بأحد هذه الأمور، وإن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقا.

الحديث المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: ربما قمت أى: إذا وقع ذلك على سبيل الشذوذ و الندره، و إلا فيبعد أن يكون

هذا في بيته عليه السلام و يصلى فيه دائماً، لكراهه الصلاه في ذلك البيت أيضاً، كما يظهر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٤

### [الحديث ١٠١]

١٠١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ الْمُهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَّلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْوَمُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذْرَةَ فَقَالَ تَسْحَّ عَنْهَا مَا أَشِنْتَطَعْتَ وَ لَا تُصْلِلُ عَلَى الْجَوَادَ.

وَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَأْسَ أَنْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ مُتَقَلِّدًا سَيِّفًا فِي غَمِيدٍ أَوْ

---

من الأخبار، لكن قد عرفت أنه يظهر من بعض الأخبار دفع الكراهه بذلك.

و روى الصدوقي في إكمال الدين بسند صحيح عن محمد بن جعفر الأسدى أنه كتب إلى القائم صلوات الله عليه يسأله عن المصلى بين يديه النار والصوره والسراج؟ فكتب عليه السلام: أنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأواثان والنيران يصلى و الصوره والسراج بين يديه، ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبده الأصنام والنيران.

و أقول: هذا التفصيل لم أر قائلاً به. و يمكن حملهما على أنهما بالنسبة إلى أولاد عبده النيران والأوثان أشد كراهه، و لا يبعد حمل المطلق [عليه] لكون الخبر صحيحاً.

ال الحديث الحادى و المائى: ضعيف.

قوله عليه السلام: و لا تصل على الججاد كان المراد أن الغالب أن العذر تكون في أطراف الطريق، و التنجي يمكن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٥

فِي كُمِّ سِكِّينٍ فِي قِرَابِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيدِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى إِحْرَازِهِ فِيهِ وَ إِذَا صَلَى وَ فِي إِصْبَعِهِ

[الحاديـث ١٠٢]

١٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عُفْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَكِيلِ النَّمَيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْحَدِيدِ أَنَّهُ حِلْيَهُ أَهْلُ النَّارِ وَالْذَّهَبِ حِلْيَهُ أَهْلُ الْجَنَّهِ وَجَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَهُ النِّسَاءُ فَحَرَمَ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسَهُ وَالصَّلَاهَ فِيهِ وَجَعَلَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَهُ الْجَنَّ وَالشَّيَاطِينَ فَحَرَمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِبَالَ عَدُوٍّ فَلَا يَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَالرَّجُلُ فِي السَّفَرِ يَكُونُ مَعَهُ السَّكِينُ فِي خُفَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ أَوْ فِي سَرَّاً وِيلِهِ مَشْدُودًا وَالْمِفْتَاحُ يَخْشَى إِنْ وَضَعَهُ ضَاعَ أَوْ يَكُونُ فِي وَسِطِهِ الْمِنْطَقَهُ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِالسَّكِينِ وَالْمِنْطَقَهِ لِلْمُسَافِرِ أَوْ فِي وَقْتِ ضَرُورَهِ وَكَذِيلَكَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَهُ وَالنَّسْيَانَ وَلَا يَأْسَ بِالسَّيْفِ وَكُلُّ آلِهِ السَّلاحِ فِي الْحَرْبِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا يُجُوزُ الصَّلَاهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فِإِنَّهُ نَجْسٌ مَمْسُوخٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا رِوَايَهُ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ أَنَّ الْحَدِيدَ مَئِيْ كَانَ فِي غِلَافِ فَإِنَّهُ لَا يَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ

أن يكون في جهه الطريق أو في جهه أخرى، والمراد أنه لا تنح في تلك الجهة.

قوله رحمه الله: فإذا صلي و في إصبعه خاتم لم يورد الشيخ خبرا يدل على ذلك.

الحاديـث الثانـي و المائـه: مرسل.

ملاذ الأخيـار فـي فـهم تـهـذـيب الأخـبار، جـ ٤، صـ: ٢٣٦

[الحاديـث ١٠٣]

١٠٣ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يُصْلِي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ

المشهور كراهه استصحاب الحديد البارز في الصلاه.

وقال الشيخ في النهايه: و لا تجوز الصلاه إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشتهر مثل السكين والسيف، وإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك.

و عن ابن البراج أنه عد ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح مشهور مثل سكين أو سيف مما لا تصح الصلاه فيه على حال، قال: وكذلك إذا كان في كمه مفتاح حديد إلا أن يلفه بشيء، وإذا كان معه دراهم سود إلا أن يلفه في شيء.

لنا على الجواز الأصل وإطلاق الأمر بالصلاه فلا يتقييد إلا بدليل، وعلى الكراهه روایه السكونى هذه الروایه.

و المراد بالنجاسه هنا الاستخبات، و كراهه استصحابه في الصلاه، كما ذكره في المعتبر، لأنه ليس بنجس بإجماع الطوائف.

قال المحقق رحمة الله: و تسقط الكراهه مع ستره، وقوفا بالكراهه على موضع الاتفاق ممن كرهه، و هو حسن، بل قال السيد رحمة الله: و يمكن القول بانتفاء الكراهه لضعف المستند.

الحديث الثالث والمائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٧

### [ال الحديث ١٠٤]

١٠٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عَمْرُو بْنِ سَيِّعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُوْرِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبُوْرِ إِذَا صَلَّى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِّنْ خَلْفِهِ وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ

الحديث الرابع والمائه: موثق.

و قال في المنتهي: تكره

الصلاه فى المقابر، ذهب إليه علماؤنا. قال: و نقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان، و قال: تكره الصلاه إلى القبور و أن يتخذ القبر مسجدا يسجد عليه. و قال ابن بابويه: لا تجوز فيهما. و هو قول بعض الجمهور، ثم قال: لو كان بينه وبين القبر حائل أو بعد عشره أذرع لم يكن بالصلاه إليه بأس.

و أقول: أبو الصلاح حرمها و تردد في بطلانها، و قول المفيد كما ترى، و قال في تتمة هذا الكلام: أو قدر لبنيه، أو عزره منصوبه، أو ثوب موضوع.

و أقول: على القول بالكراهه أو الحرمee الحكم برفعهما بالحوائل التي ذكرها مشكل و لم نر مستند له، و أما عشره أذرع فمستنده هذه الروايه، و استندوا في التحرير أيضا إليها، و هي عندنا ليست بقويه، و قد عارضتها روايات صحيحه و قويه، ك الصحيح على بن يقطين و على بن جعفر الدالين على عدم البأس في الصلاه بين

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٣٨

### [الحديث ١٠٥]

١٠٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرَّضَاعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ يَتَّخِذْ الْقَبْرَ قِبْلَةً.

قال الشيخ رحمة الله و قد روی أنه لابأس بالصلاه إلى قبله فيها قبر إمام و الأصل ما قدمناه

### [ال الحديث ١٠٦]

١٠٦ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاؤِدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

---

القبور و الروايه الآتيه.

فغايه ما يمكن إثباته مع تلك المعارضات الكراهه، بل يمكن المناقشه فيها أيضا. نعم الأحوط عدم التوجه إلى قبر غير الأئمه عليهم السلام، لحسنه زراره و الموثقه الآتيه. و الحق جماعه من الأصحاب بالقبور القبر و القبرين، و مستنده غير واضح.

ال الحديث الخامس و المائه: موثق.

قوله رحمة الله: و قد روی فيما عندنا من المقنعه هكذا: و قد قيل: لا بأس بالصلاه إلى قبله بها قبر إمام، و الأفضل ما ذكرناه، و يصلى الزائر مما يلي رأس الإمام، فهو أفضل من أن يصلى إلى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال.

ال الحديث السادس و المائه: حسن كال صحيح.

الْحِمِيرِيُّ قَالَ كَبَيْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْمَائِمَهُ عَهِيلٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْعُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَيَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبَلَهُ وَيَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَيُصَلِّيَ وَيَجْعَلَهُ حَلْفَهُ أَمْ لَمَّا فَاجَأَهُ بَابَ عَوْقَرَاتُ التَّوْقِيقَ وَمِنْهُ نَسِخَتْ أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَمَا يَجُوزُ فِي نَافِلَهٖ وَلَا فَرِيضَهٖ وَلَا زِيَارَهٖ بَلْ يَضُعُ حَمَدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَمَّا

و محمد بن أحمد ممدوح بمدح لا يقصر عن التوثيق.

وقال الشيخ البهائي قدس سره: الواسطه بين الشيخ وبينه المفید طاب ثراه، فالحادیث صحيح لأن الثلاثه ثقات من وجوه أصحابنا، و المحقق في المعتبر قال: إنه ضعیف. و لعل السبب في ذلك كونه مکاتبه.

قوله: و يقوم في الاحتجاج: أم يقوم.

قوله: ولا فريضه ولا زياره بل يضع في الاحتجاج هكذا: ولا فريضه ولا زياره، و الذي عليه العمل أن يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاه فإنها خلفه و يجعل القبر أمامه، ولا يجوز أن يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره، لأن الإمام صلي الله عليه لا يتقدم عليه ولا يساوى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٠

بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدِّمُ وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ

---

قوله: و يصلى عن يمينه و شماله الظاهر أنه عطف على "لا يجوز" و يحمل عطفه على "لا يتقدم".

وقال في مشرق الشمسين: هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهه على قبر الإمام عليه السلام لا في الصلاه ولا في الزياره، بل يضع خده الأيمن، وعلى عدم التقدم على الضريح المقدس حال الصلاه، لأن قوله عليه السلام " يجعله الإمام" صريح في جعل القبر بمنزله الإمام في الصلاه، فكما أنه لا يجوز للهؤوم أن يتقدم على الإمام، بأن يكون موقفه أقرب إلى القبله من موقف الإمام، بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه في الموقف يمينا أو شمالا، فكذا هنا. وهذا هو المراد بقوله عليه السلام " لا يجوز

أن يصلى بين يديه، لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله".

و الحاصل أن المستفاد من هذا الحديث أنه كل ما ثبت للمأمور من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواه له و تحريم التقدم عليه، ثابت للمصلى بالنسبة إلى الضريح المقدس من غير فرق، فينبغي لمن يصلى عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجله أن يلاحظ ذلك.

وربما يستفاد من ذلك الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصلاه، نظرا إلى أن قوله عليه السلام " لأن الإمام لا يتقدم" عام في

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤١

قال الشیخ رحمة الله ولا يجوز للرجل أن يصلي و عليه عمامة أو لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن أما كشف الجبهة فقد بيّنا فيما تقدّم أنه لا بد منه و يزيد ببيان ما رواه

#### [الحديث ١٠٧]

١٠٧ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحميد بن محمد عن علي بن النعمان رواه عن أبي عبد الله في الرجل يصلى و هو يوم علی ذاته متعمماً قال يكشف موضع السجود.

فاما اللثام فالذى يدل على أنه لا يجوز ما رواه

الصلاه و غيرها.

و دل أيضا على جواز الصلاه إلى قبر الإمام عليه السلام إذا كان إلى القبله، والله أعلم.

قوله رحمة الله: حتى يكشف عن جبهته قال الوالد رحمة الله: كأنه لا- يتفرع هذا الكشف على وجود اللثام، على ما يرشد إليه قوله "و أما اللثام" إلى آخره.

الحديث السابع و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: يكشف موضع السجود بأن يسجد على قربوس سرجه، أو يرفع شيئا يضعه على جبهته في الإيماء أيضا.

ملاذ الأخيار

[الحدیث ۱۰۸]

١٠٨ مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُصْلِي الرَّجُلَ وَهُوَ مُتَائِمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَأَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بِأَسَّ.

[الحادي عشر]

١٠٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَلَّثٌ فَقَالَ لَا يَأْسَ.

[الحادي عشر]

110 سَيَغْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَمْنَ ذَكَرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا

الحادي عشر والحادي عشر: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: و أما على الدابه فلا يأس لمكان العدو، لأن فائدته اللثام دفع العدو بأن لا يعرفه، و أما على الأرض فضرره نادر.

وقال الفاضل التسترى رحمة الله: لا. يظهر للتفرقه إن أريد باللثام ما يشد على الفم وجه واضح إن كان مانعا من القراءه. وإن حمل على اللثام الغير المانع فربما يظهر الفارق، إلا أن الظاهر أن الحكم حيث ذكره.

الحادي عشر والمائه: موثق.

الحادي عشر و المائة: مرساً.

٢٤٣ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخيار، ج ٤، ص:

أَنَّهُ قَالَ لَهَا يَا أَنْتِ لَيَقِنُوا أَنَّكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَيَعْلَمُوا فِيهَا عَلَمٌ فِيهَا.

فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِمْ دِيْنُ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ اللَّاثُمُ مِنْ سَيِّمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا يَبْأَسُ بِهِ فَأَمَّا مَهْمَمَا مَنَعَ مِنْ سَيِّمَاعِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجْهُوزُ ذَلِكَ حَسْبٌ مَا قَدَّمَنَاهُ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

[١١١] الحدث

١١١ مَا رَوَاهُ سَيِّدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هُلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبُهُ عَلَىٰ فِيهِ فَقَالَ لَا يَأْسٌ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْهَمَمَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُكَرِّهُ لِلْمَرْأَهُ أَنْ تُصَلِّيَ وَ عَلَيْهَا نِقَابٌ مَعَ التَّمْكِنِ وَ الْإِخْتِيَارِ

---

قوله رحمه الله: فإنه لا۔ يجوز ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله: إذا كان الحكم عدم الجواز، فالظاهر أنه عام للراكب والماشي، لعدم سقوط القراءه عن الماشي، فلا بد من وجه الفرق.

الحديث الحادى عشر و المائه: صحيح.

و قال فى

المدارك: يستفاد منه تحرير اللثام إذا منع سماع القراءه، وبه أفتى المصنف في المعترض والعلامة في التذكرة، وهو حسن. انتهى.

وأقول: كان الاكتفاء بسماع الهممه، لأنه حينئذ إذا لم يكن اللثام يسمع القراءه صحيحاً، وإنما الاكتفاء بالهممه مطلقاً مشكل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٤

### [الحديث ١١٢]

١١٢ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُتْلُو الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَشَفَ عَنِ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ وَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي مُتَنَبِّهً قَالَ إِذَا كَشَفْتَ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ أَشَفَرْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

قال الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي وَ امْرَأَةٌ تُصَلِّي إِلَيْ جَانِبِهِ أَوْ فِي صَفَّ وَاحِدٍ وَ مَتَى صَلَّى وَ هِيَ مُسَامِتَهُ لَهُ فِي صَفَّهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا وَ يَتَبَغِي إِذَا اتَّفَقَ صَلَاتُهُمَا فِي حَالٍ صَلَاتِهِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ نَحْوِهِ أَنْ تُصَلِّي بِحِينَتِ يُكُونُ سُجُودُهَا تُجَاهَ قَدَمَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَ كَذِيلَكَ إِنْ صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ كَانَتْ حَالُهَا مَا وَصَفْنَاهُ

### [ال الحديث ١١٣]

١١٣ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ تُصَلِّي بِحِذْدَاهِ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَتَبَغِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأُهُ يَغْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ

---

الحديث الثاني عشر و المائة: موثق.

والاستدلال به على الكراهة، إذ أفضلية الترك لا يدل عليها بوجه.

الحديث الثالث عشر و المائة: صحيح.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعله إنما يدل على الكراهة لا الحرمة، وكان بهذا لم يقل و يدل عليه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٥

.....

قوله عليه السلام: فإن كان بينهما شبر في بعض نسخ الكافي "ستر" بالسين المهمله و التاء.

و قال في الحبل المتين: المنع من صلاة المرأة بحذاء الرجل و قدامه من دون الحال و ما في حكمه محمول عند أكثر المتأخرین  
و المرتضى و ابن إدريس على الكراھه،

كما هو الظاهر من قوله عليه السلام "لا ينبغي".

و عند الشيختين و ابن حمزة و أبي الصلاح على التحرير، بل ادعى عليه الشيخ الإجماع، و اتفق الكل على زوال الكراهة و التحرير إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشره أذرع.

وقوله "يعنى إذا كان" يحتمل أن يكون هو المفسر لذلك، جمعا بينه وبين خبر عمار. و أن يكون المفسر محمد بن مسلم، بأن يكون فهم ذلك من الإمام لقريره حالياً أو مقالته.

و قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير و اختار جعل "الشبر" بالسين المهممه و التاء المثلثة من فوق، و هو كما ترى. انتهى.

و أقول: روى ابن إدريس في السراج في هذه الرواية نقلاً من كتاب النواود للبناني عن المفضل بن محمد بن الحلباني عنه عليه السلام، إلى قوله: إلا أن يكون بينهما ستة، فإن كان بينهما ستة أجزاء.

و هذا يؤيد القراءة بالمهملة، لكن قوله "يعنى" يأبى عنه.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٦

## [الحديث]

١١٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيِّقِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَيِّلُ يَانِينَ فِي يَيْتٍ وَاحِدِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَادَةٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صِذِرَاعاً فَكَانَ يَضَعُهُ يَيْنَ يَدِيهِ إِذَا صَلَّى لِيَسْتُرُهُ مِمْنَ يَمْرُ يَيْنَ يَدِيهِ

---

و ربما يقال في وجه استبعاد بعض الأصحاب التفسير إن بلوغ الحجرة في الضيق إلى حد لا يبلغ بعد بين المصليين في زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب المعتمد.

و ليس بشيء، لأنه إذا كان المراد كون الرجل أقرب إلى القبلة من المرأة بشبر لا يلزم حمل الحجرة على

خلاف مجرى العادة.

ثم إن الشهيد الثاني رحمه الله اعتبر في الحال كونه مانعاً من الرؤية، و كلام سائر الأصحاب مطلق، و هو أظاهر.

وفي تنزيل الظلام أو فقد البصر منزلة الحاطن نظر أقربه المنع، وأولى بالمنع من الصريح نفسه عن الإبصار، و استوجه في التحرير الصحة من الأعمى، و استشكل في من غمض عينيه.

الحديث الرابع و المائة: مجهول.

و ظاهره أنه يكفي للساتر بين الرجل و المرأة شيء يكون ارتفاعه شبراً أو ذراعاً.

و الظاهر أن المراد بقوله "إلا" أن يكون بينهما شبر أو ذراع "أيضاً ذلك" ، بأن يكون المعنى شيء يكفي شبراً أو ذراعاً. و يحتمل أن يكون الثاني حكماً مستأنفاً لتحديد الساتر و الأول لتحديد البعد.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٧

### [ال الحديث ١١٥]

١١٥ وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ سَأَلُتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمُحْمَلِ يُصْلِيَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا وَلَكِنْ يُصْلِي الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

### [ال الحديث ١١٦]

١١٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْيِكَانَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلُتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصْلِيَانِ جَمِيعًا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ عَنِ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاءٍ قَالَ لَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا أَوْ نَحْوُهُ.

### [ال الحديث ١١٧]

١١٧ سَيْعَدُ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرَازِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأْصِلِي وَالْمَرْأَةِ إِلَى جَنْبِي وَهِيَ تُصْلِي فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَقدَّمَ هِيَ أَوْ أَنْتَ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُصْلِي وَهِيَ بِحِذَاءِكَ بِحَالِسَهُ أَوْ قَائِمَهُ

---

الحديث الخامس عشر و المائة: صحيح.

الحديث السادس عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

و ظاهره أنه يكفي الشبر و الذراع من أي جانب كان، و حمل على الخلف.

و ربما يدعى ظهوره أيضاً، و ليس بعيداً.

و أيضاً يحتمل أن يكون المراد بعد بين الموقفين وبين المسجد والموقف، و حمله بعض الأصحاب على الثاني لثلا يماس رأسها بذرنه.

الحديث السابع عشر و المائه: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إلا أن تقدم أى: في الزمان لا في المكان.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٨

### [ال الحديث ١١٨]

١١٨ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبِحِالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ جُنْبٌ عَلَى فِرَاشِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا تَضُرُّكَ وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا.

### [ال الحديث ١١٩]

١١٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمِدَائِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدِيهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي قَالَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ يَنْهَى وَبَيْنَهَا أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَهُ أَذْرُعٍ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

---

الحديث الثامن عشر و المائه: معهول على الظاهر.

لأن إدريس غير الأشعري الثقة، إذ لم ينقل روایته عن غير الرضا عليه السلام.

قوله: قائمه جنب على فراشها قيل: أى أجنبية. و فى بعض النسخ "على جنب" و فى الكافى "قائمه على فراشها جنبه" و الظاهر "نائمه" كما فى بعض نسخ الكافى.

و الظاهر "جنب" بضمتين، فإن الجنب يقع على الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث، و التقييد بالجناه لأن العامة رووا أن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه جنب.

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٩

يَسِيرَهُ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ تُصَيِّلَى خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاهٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

## [الحادي عشر]

١٢٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَيِّدُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عَمْنَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاءٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَعَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ

---

وَظَاهِرُهُ عَدْمُ الْاِكْتِفَاءِ بِعَشْرِهِ أَذْرَعٍ، وَظَاهِرُ الْأَصْحَابِ الْاِكْتِفاءِ.

وَقَالَ فِي الْحَجَلِ الْمُتَيْنِ: رَبِّا يَعْطِي يَاطْلَاقَهُ صَحَهُ الصَّلَاهُ بَتَّاحِرٍ مَوْقِهِهَا عَنْ

موقفه و إن حاذى بعض بدنها بعض حال ركوعها و سجودها، و خبر زراره صريح في هذا المعنى.

و في كلام بعض علمائنا تفسير صلاتها خلفه بتأخيرها عنه بحيث لا يحاذى شيء من بدنها شيئاً من بدنها حتى موضع سجودها لقدمه، و للبحث فيه مجال، و لا يخفى أن إلحاقه عليه السلام التاء بالعشر يعطى عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من أن الذراع مؤنث سماعي.

الحديث العشرون و المائه: مرسل.

قوله رحمة الله: فيحتمل أن يكون الأحسن الحمل على إراده الجواز بحمل ما تقدم على الكراهة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٠

عَشَرَهُ أَدْرُعَ حَسِبَ مَا ذَكَرَهُ عَنَّا السَّابِقُ ابْطَلَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمِ أَوْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حَائِلٌ حَسِبَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَخْبَارِ كَثِيرٍ فِي أَنَّهُ يَجْعَلُ الرَّجُلَ سَاتِرًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا

[ال الحديث ١٢١]

١٢١ الْعَيَاشِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَيْدَرِيُّ الْعَمْرَكِيُّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ إِمامٍ كَانَ فِي الظُّهُرِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بِحِيَالِهِ تُصَيِّلُ مَعَهُ وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصِيرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعْهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَتِ الظُّهُرَ فَقَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةَ صَلَاتَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَيِّلَ وَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مَسْدُودٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْحَزْبِ فَلَا يَتَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَحْلِهُ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلاضطِرَارِ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيَّهُ وَ سَمِعْنَاهَا مِنَ الشُّيوُخِ مُذَاكِرَةً وَ لَمْ أَغْرِفْ بِهِ خَبْرًا مُسْتَدِّاً

---

قوله رحمة الله: و تكون هي من ورائه بعيد جداً يابني عنه قوله "بحذاه" و في بعض

النسخ" أو تكون".

قال الشيخ البهائي قدس سره: ليس بخطه هنا ألف، بل واو فقط، و في النسخ ألف.

الحديث الحادى و العشرون و المائة: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: و تعید المرأة صلاتها ليست الصلاة بخطه، و الظاهر أن الإعاده لأجل المحاذاه معهم فى الصلاه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥١

قال الشیخ رحیمه اللہ و لَا یتَبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا کَانَ لَهُ شَعْرٌ أَنْ یُصَلِّی وَ هُوَ مَغْفُوسٌ حَتَّیٰ یَحْلِهُ وَ قَدْ رُخْضَ ذَلِکَ لِلنِّسَاءِ

## [الحديث ١٢٢]

١٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاتَهُ فَرِيضَهُ وَ هُوَ

---

و لما كانت صلاتهم سابقه و هي لاحقه بهم لم تبطل صلاتهم بصلاتها، فلا يمكن الاستدلال على عدم جواز اقتداء العصر بالظاهر.

و قال في المدارك: يمكن حمل الأمر بالإعاده على الاستحباب، مع أن الأمر بالإعاده لا يتغير كونه بسبب المحاذاه، لاحتمال أن يكون وجده اقتداوها في صلاه العصر بمن صلي الظهر مع اعتقادها أنها العصر، فلا يدل على أحد الأمرين نصا انتهى.

و اعلم أن إطلاق كلام الأكثر يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق إحداهما في بطلان الكل، و ذهب جماعه من المتأخرین إلى اختصاص البطلان بالمقرنه و المتأخره دون السابقه.

و قال في الذكرى: و لو لم يمكن التباعد بذلك قدم الرجل في الصلاه وجوباً أو استحباباً إلا مع ضيق الوقت.

الحديث الثاني و العشرون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٢

مَغْفُوسُ الشَّعْرِ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

قال الشیخ رحیمه اللہ و لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّی فِي النَّعْلِ الْعَرَبِيِّ بِلْ صَلَاتُهُ فِيهَا أَفْضَلُ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُصَلِّی

قوله عليه السلام: يعيد صلاته لعله محمول على الاستحباب.

قال في المدارك: عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس و ظفره وليه، و القول بتحريميه في الصلاه و بطلانها به للشيخ رحمه الله و جمع من الأصحاب، و استدل عليه بإجماع الفرقه و بروايه مصادف، و الإجماع ممنوع و الروايه ضعيفه، و من ثم ذهب الأكثر إلى الكراهة، و الحكم مختص بالرجل إجماعا.

قوله رحمة الله: ولا يجوز أن يصلى في النعل السندي لا أعرف على ذلك حجه، و كان ترك الشيخ للتعرض له مشعر بذلك، ولا خلاف في جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم و له ساق.

و اختلف فيما ليس له ساق، كالشمشك بضم الشين و كسر الميم. فذهب المفيد و ابن البراج و الشيخ في النهاية و سلار و المحقق رحمة الله إلى المنع، و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن حمزه و أكثر المتأخرین إلى الجواز، و قيل: بالكرابه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٣

[١٢٣] الحديث

١٢٣ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصْلِي فِي نَعْلَيْهِ لَمْ يَخْلُغُهُمَا وَ أَخْسَبْهُ قَالَ رَكِعْتَى الطَّوَافِ.

الحدث [١٢٤]

١٢٤ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْصَلَ فِي نَعْيِهِ عَيْرَ مَرَّهُ وَلَمْ أَرْهُ يَنْزَعُهُمَا قَطُّ.

[الحدث ١٢٥]

١٢٥ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعَائِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنْنَةِ.

[الحدث ١٢٦]

١٢٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَصِيلَى حِينَ زَالَ الشَّمْسُ يَوْمَ التَّرْوِيهِ سَيِّدُ الرَّكَعَاتِ

تفصياً عن الخلاف. واعترف المانعون بعدم النص.

ويدل على الجواز ما رواه في الاحتجاج عن الحميري أنه كتب إلى القائم عليه السلام هل يجوز للرجل أن يصلى وفى رجليه نطيط لا يغطى الكعبين ألم لا يجوز؟

فكتب عليه السلام: جائز.

الحديث الثالث والعشرون والمائه: صحيح.

الحديث الرابع والعشرون والمائه: صحيح.

الحديث الخامس والعشرون والمائه: صحيح.

الحديث السادس والعشرون والمائه: صحيح.

قوله: ست ركعات الظاهر أنها صلاة الإحرام، فيمكن الاستدلال به على أنه إذا كان في وقت

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٤

حَلْفَ الْمَقَامِ وَ عَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَتَرَعَّهُمَا.

### [ال الحديث ١٢٧]

١٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَمْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيَّرَةِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُصَلِّي فِي الْخُفْ وَ الْجُزْمُوقِ إِذَا كَانَ لَهُ سَاقٌ

### [ال الحديث ١٢٨]

١٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ الْعِيدِ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ اشْتِرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتٌ بِعِينِهِ

---

الفرضية أيضاً تستحب تلك الست ركعات، وإن لم يكن ذلك ممكناً تكون نافلة الظهر، لكن الظاهر كونه عليه السلام مسافراً.

و قال في المدارك: مقتضى الروايات استحب الصلاة في النعل مطلقاً، وحملها الأصحاب على العربية، و لعل وجده أنها هي

المتعارفه في ذلك الزمان.

ال الحديث السابع والعشرون والمائه: موثق كال صحيح.

قوله عليه السلام: فإنه يقال كأنه يومئ إلى التقيه.

ال الحديث الثامن والعشرون والمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٥

### [ال الحديث ١٢٩]

١٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْجَفْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَغْرِضِ السُّوقِ فَأَشْتَرِي خُفَّاً لِمَا أَدَرِي أَذَكِّي هُوَ أَمْ لَهَا قَالَ صَيَّلَ فِيهِ قُلْتُ وَالتَّعْلِيلُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَتَرَغَبُ عَنَّا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَيْفَالْمُكَفَّلُ.

### [ال الحديث ١٣٠]

١٣٠ سَيَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفُضَّلِ بْنِ الْمُعَاوِيَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ لِيَاسِ الْجُلُودِ وَالْخِفَافِ وَالنَّعَالِ وَالصَّلَاهِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصْلِينَ فَقَالَ أَمَّا النَّعَالُ وَالْخِفَافُ فَلَا بِأَسْبَابٍ بِهَا

ال الحديث التاسع والعشرون والمائه: ضعيف.

قوله: عمان كان وجد بخطه رحمه الله "عنا" موضع "عما".

ال الحديث الثلاثون والمائه: موثق كال صحيح.

قوله: إذا لم تكن من أرض المسلمين يتحمل أن يكون المراد أن أصله لم يكن من أرض المسلمين، لكن يكون في سوق المسلمين وفي أيديهم، فيكون ما يدل عليه ظاهر العبارة من البأس في الجلد محمولا على الكراهة، وأن يكون في أيدي غير المسلمين أيضا، فيكون موافقا لما قيل من جواز الصلاه فيما لا يتم الصلاه فيه من الميت، والأظهر حمله على التقيه، لعدم القائل به بيننا ظاهرا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٦

### [ال الحديث ١٣١]

١٣١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُرْمُوقٍ وَ أَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ بَعْثُتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يُصَيَّلُ فِيهِ.

قالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَكْفِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ قَمِيصٌ إِذَا كَانَ صَيِّفًا وَ لَا بُدَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مُسْتَوْفَى فَلَا وَجْهٌ لِإِعَادَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

### [الحديث ١٣٢]

١٣٢ وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لِيْسَ.

### [ال الحديث ١٣٣]

١٣٣ وَ قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمَ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْبَرِنِي عَمَّا يُجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يُجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يُجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لِيْسَ

الحادي والثلاثون والمائه: صحيح.

وفي القاموس: الجرموق كعصفور الذى يلبس فوق الخف. انتهى.

و كأنه معرب سرموزه، و الظاهر أنه ليس له ساق، فيدل على جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم و ليس له ساق، و إن أمكن أن يكون التجويز لكون الشائع لبسه فوق الخف، و إن كان على القول بالمنع إذا لم [ يكن ] متصلًا فيه إشكال.

الثانى والثلاثون والمائه: صحيح.

الثالث والثلاثون والمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٧

### [ال الحديث ١٣٤]

١٣٤ وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

### [ال الحديث ١٣٥]

١٣٥ وَ رَوَى عَنْ يَاسِرِ الرَّخَادِمِ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عَ وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبِيرِيِّ وَ قَدْ أَقْتَلُتُ عَلَيْهِ شَيْئًا فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَسْتَجِدُ

---

الحديث الرابع والثلاثون والمائه: مرسل.

قوله عليه السلام: فريضه قيل: المراد أن ثوابه ثواب الغريضه و ثواب السجود على غيره ثواب السننه.

أو أن الأول ظهر بفرض الله، و الثاني من توسعه النبي صلى الله عليه و آله لتفويض إليه في ذلك، كما في كثير من الأحكام.

وقال في الذكرى: الظاهر أن المراد بالسنن هنا الجائز لا أنه أفضل. انتهى.

و قد أفاد الوالد العلامه نور الله روحه أنه يمكن أن يكون المراد أن الفرض السجود على الأرض، و المراد إما معناه أو الأعم منها و مما ينبع منها، و أما السجود على شيء مخصوص معد لذلك فمن سنته صلى الله عليه و آله، كما روى أنه صلى الله عليه و آله كان له خمره يسجد عليها، و كأنه أحسن التوجيهات لهذا الخبر.

ال الحديث الخامس والثلاثون والمائه: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٨

و قال علی بن الحسین بن بیابویه فی رسیالته اشیجعه علی المأرض او علی ما انبتت المأرض و لَا تَشیجعه علی الحصیر الْمَدَّیه لِأَنَّ سُیورَهَا مِنْ جِلْدٍ

[ال الحديث ١٣٦]

١٣٦ و سأله الحسن بن محبوب - أبا الحسن ع عن الحصن يوقد عليه بالعذر و عظام المؤتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إليه بخطه

---

قوله: و قال على بن الحسين بن بابويه قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: الظاهر أنه اشتبه عليه، فإنه روى في الكافي و غيره عن على بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا

إليه يسأله عن الصلاة على الخمره المدنيه، فقال: صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه، و لا تصل على ما كان معمولاً بسيوره.

فالإطلاق ليس بجيد، وإن كان يفهم من السيور أن النهى فيما كان بسيور، ولما كانت السيور جلداً و لا يجوز الصلاة عليه نهى عنها.

و الظاهر أن ما كان منها معمولاً - بالسيور كانت السيور ظاهره مانعه، إما من السجود على الحصير و إما من استيعاب الجبهه، فيحمل على الاستحباب، و إلا فالظاهر أن المسمى كاف كما سيجيء.

و يمكن أن يكون مذهب على بن بابويه وجوب الاستيعاب، أو قدر الدرارهم الوافى مجتمعاً لا متفرقاً.

الحديث السادس والثلاثون والمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٥٩

أَنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَرَاهُ

---

قوله عليه السلام: إن الماء و النار قد طهراه قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه قد أخذ فيه أن العذر نجسه في حال التوقيد، أو يقال: المراد بالطهارة إزالة القذارة التي تحدث للنفس بسبب التوقيد بالعذر لا النجاسه الحقيقية، و على الأول يفهم منه تطهير الماء كيف ما اتفق. انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحة: الظاهر أن مراد السائل أن الجنس ينجس بمقابلة النجاسه له غالباً، أو أنه يبقى رماد الجنس فيه، و أنه ينجس المسجد بالتجصيص، أو أنه يسجد عليه و لا يجوز السجود على الجنس.

والجواب: يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسه بالملاقاه، و إن كان الظاهر الملاقاه، و يكون المراد بالتطهير التنظيف.

أو باعتبار تقدير النجاسه، فإن الماء و النار مطهران له، أما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه، فإنه صار بالاستحاله ظاهراً، و يكون الماء علاوه التنظيف، فإن مثل هذا الماء يطهر النجاسه المohoمه، كما ورد

عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الأرض التي تتوهم نجاستها.

أو باعتبار تقدير نجاسة الجنس باللقاء، فإن النار مطهر له بالاستhalه، ويكون هذا القدر من الاستhalه كافياً، ويكون تنظيف الماء علاوه.

أو يقال: إن هذا المقدار من الماء أيضاً كاف في التطهير، ويكون الغساله طاهر كما هو ظاهر الخبر، أو أن الماء و النار معاً مطهران لهذه النجاسه، ولا استبعاد فيه.

و هذا المعنى أظهر وإن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٠

### [ال الحديث ١٣٧]

١٣٧ و سَأَلَ دَاؤْدُ بْنَ يَزِيدَ - أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثِ - عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِدِ الْمُكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا فَكَتَبَ يَجُوزُ.

### [ال الحديث ١٣٨]

١٣٨ و سَأَلَ عَلَى بْنَ يَقْطِينِ - أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلِ - عَنِ الرَّجُلِ يَسِيْرِجُدُ عَلَى الْمِسْيَحِ وَ الْبِسْاطِ فَقَالَ لَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ وَ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الشَّيْبِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

### [ال الحديث ١٣٩]

١٣٩ و رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسِيْرِجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلْنَسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَ شَيْءٌ مِّنْ جَبَهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبِيهِ وَ قُصَاصِ شَفْرِهِ فَقَدْ أَبْرَأَهُ عَنْهُ.

تَمَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَ يَتْلُوُهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى حَبِّرِ خَلْقِهِ - مُحَمَّدٌ وَ آلُهُ الطَّيِّبِينَ وَ حَسَبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ

---

الحديث السابع والثلاثون والمائه: صحيح.

الحديث الثامن والثلاثون والمائه: صحيح.

الحديث التاسع والثلاثون والمائه: مرسل.

و أقول: كان في النسخة المعروضه على خط المصنف رحمه الله: تم الجزء الأول من كتاب الصلاه و يتلوه من الجزء الثاني باب

العمل في ليله الجمعة و يومها.

و أقول: المراد به أنه يتلوه من متن المقنعه بباب العمل، كما هو في الأصل، وإنما وسط أبواب الزيادات في البين، و الفائد في أبواب الزيادات إيراد أحكام

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦١

.....

---

لم تذكر في المتن كما فهمه الأكثر.

و الأظهر عندي أن الشيخ قدس الله روحه كان يكتب و تلامذته كانوا ينسخون منه، ثم كان يطلع على أخبار أخرى، و كان إلهاقها فيما كتبوا موجباً لتغيير النسخ و اختلافها، فكان يعقد لذلك أبواب الزيادات، ثم يعثر على روایات أخرى، فيعقد لذلك باب النوادر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٢

### أبواب الزيادات في هذا الجزء

#### ١٢ باب فضل الصلاة و المفروض منها و المسنون

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى رَبِّهِمْ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ

---

أبواب الزيادات في

هذا الجزء باب فضل الصلاه و المفروض منها و المسنون الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: لا أعلم شيئاً ينبغي تعميم المعرفه بحيث تشمل جميع العقائد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٣

## [الحديث ٢]

٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَأُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ هَاهِئَا لَهُ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

## [الحديث ٣]

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ

---

و اعلم أن العباره تحتمل معنيين:

أحدهما: أن المعرفه أفضل الأعمال، لكن بعد المعرفه ليس شيء أفضل من الصلاه.

والثاني: أن الأعمال التي يأتي بها العبد بعد حصول المعرفه الصلاه أفضل منها، إذ لا فضل لعمل بدون المعرفه حتى يكون للصلاه فضل، أو تكون أفضل من غيرها، مع أنه يقتضى أن يكون لغيرها فضل أيضاً.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: فإذا ضيعهن إما بالتأخير عن وقت الفضيله أو الإجزاء، أو عدم رعايه الشرائط الظاهرة و الباطنه أو الجميع.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٤

لِي أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ أَعِنِي بِكَثْرَهِ السُّجُودِ.

٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَاةُ فَرِيضَةٌ حَيْثُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّهُ حَيْثُ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٌّ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّىٰ يَفْنَىٰ

---

قوله صلى الله عليه و آله: بكثره السجود المراد كثرة الصلاه، أو كثره السجود، أو طوله. والإعانه للإشعار بأن الشفاعة بدون ذلك مشكل.

الحديث الرابع: ضعيف.

و يمكن الجمع بينه وبين ما روى من أفضليه الحج على الصلاه بوجوه:

الأول: أن يكون الله تعالى قرر بإزاء كل عمل ثوابا ثم يتفضل بما يشاء فيكون ما يتفضل للصلاه الواحده أكثر مما قرر لأجل الحج، مع قطع النظر عن التفضل بعشرين.

الثانى: أن يكون المراد بالفريضه الصلوات الخمس اليوميه، وبالصلاه التي فضل عليها الحج غيرها، بقرينه أن الأذان و

الإقامة المشتملان على "حى على خير العمل" مختصان بها.

فإن قيل: كيف يجمع بينه وبين الخبر "إن أفضل الأعمال أحمزها"؟

قلنا: على تقدير صحته، فالمراد منه أفضل كل نوع من العمل أحمز ذلك النوع.

الثالث: أن المراد بالفرضية مطلق الفريضية و بالمفضل عليها الحج النافل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٥

## [الحديث]

٥ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَسِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِّ إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُنْتَظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ

---

الرابع: أن يراد بالعشرين حجه الحج المندوب.

الخامس: أن المراد الحج في ملء غير تلك الملة، أي صلاه تلك الأمة أفضل من عشرين حجه من الأمم الماضية.

السادس: أن المراد لو صرف زمان الحج والعمره في الصلاه كان أفضل منها، وهذا الوجه إنما يجري في الخبر الذي روی "إن خير أعمالكم الصلاه"، مع بعد فيه أيضاً.

السابع: أن يقال: إنه يختلف بحسب الأحوال والأشخاص، كما نقل أنه صلى الله عليه وآله سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاه لأول وقتها. و سئل أيضاً أي الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين. و سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: حج مبرور. فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، فيكون لذلك السائل والدان محتاجاً إلى بره، والمجاب بالصلاه يكون عاجزاً عن الحج وهكذا.

و أورد على بعض الوجوه: أن الحج أيضاً مشتمل على الصلاه.

و أجيب: بأن المراد الحج بدون الصلاه.

و اعتراض عليه: بأنه لا فضل لهذا الحج.

والجواب: بأن المراد به الحج مع الصلاه إذا أسقط منه ثواب الصلاه ولم يلاحظ معه.

والجواب على بعض الوجوه ظاهر، والله يعلم.

الحديث الخامس: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٦

فَإِنْ صَحَّتْ نُظُرٍ فِي عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ يُنْظُرْ فِي بَقِيهِ عَمَلِهِ.

#### [الحديث ٦]

٦ وَبِهَذَا إِلِسْنَادٍ عَنْ عَلَىٰ عَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ انتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَثُرٌ مِنْ كُوْزِ الْجَنَّةِ.

#### [ال الحديث ٧]

٧ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ بَابِ دَارٍ أَحِيدِكُمْ نَهَرٌ فَاغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ مَرَاتٍ أَكَانَ يَقِنَّ فِي جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّ مَثَلَ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ النَّهَرِ الْجَارِي كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً كَفَرَتْ مَا يَنْهَمُ مِنَ الدُّنُوبِ.

#### [ال الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ التَّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ

---

و كأنه عليه السلام شبه الإيمان بخيمه، والأعمال الصالحة بما يقيمه و يصلحها، والصلوة من بينها بالعمود كما سيأتي آنفا. و يدل على أن قبولسائر الأعمال مشروط بقبول الصلاة.

الحديث السادس: مجهول.

والكتن المال المدفون تحت الأرض، و كان التشبيه بالكتن في النفاسه و كثره المنفعه، لأنه إنما يكتن مثل ذلك. وفي الحديث من طرق العامة: لا حول ولا قوه إلا بالله كتن من كنوز الجنة. قال بعضهم: أى أجرها مدخل لقاتلها كما يدخل الكتن.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: مجهول.

فَضَالِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَنْ جَاءَ فَلَيَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّي رَكْعَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي جَاءَكُمْ فَأَطْعِمُنِي فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعِتِهِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُشَيْلٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَدِينُكُمُ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْتَغْفِرُ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفُ وَأَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

[ال الحديث ١٠]

١٠ عَنْ عَبْدِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصِيلُ إِلَى الرَّكْعَيْنِ تَطْوُعاً يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ وَإِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِالدُّرْهَمِ تَطْوُعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

[ال الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ

---

ال الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: و أنف الصلاه التكبير الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبه، و بدونها كأنها مقطوعه الأنف معيبة، و يتحمل الواجبه أو الأعم.

ال الحديث العاشر: مجهول.

ال الحديث الحادى عشر: مجهول.

حُمَرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُشْيَ طَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعُمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْغَشَاءُ وَإِذَا انْكَسَرَ لَمْ يَنْفَعْ طُنْبُ وَلَا وَرِدُ وَلَا غَشَاءُ.

## [الحادي عشر]

١٢ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ قَبْلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لَمْ يُعَذِّبْهُ وَمَنْ قَبْلَ مِنْهُ حَسَنَهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

## [الحادي عشر]

١٣ سَيَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا مِنْ صَيْلَاهٖ يَخْضُرُ وَقُتُلَ إِلَّا نَادَى مَلَكُ يَوْمَ يَدِي اللَّهِ أَيْهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَى نِيرِنَا كُمُّ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفُلُوهَا بِصَلَاتِكُمْ

---

وقال الجوهرى: الفسطاط بيت من شعر، وفيه لغات فسطاط و فستاط و فساط و كسر الفاء لغه فيهن.

الحادي عشر: حسن.

الحادي عشر: ضعيف.

وفي روایة الصدوق رحمه الله: إلا نادى ملك بين يدي الناس قوموا.

وقال الشيخ البهائى قدس سره: "ما من صلاه" من صله لتأكيد النفي

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٩

.....

---

والاستثناء مفرغ، و جمله "نادى" حاليه. و المعنى: ما حضر وقت صلاه على حاله من الحالات إلا مقارنا لنداء الملك. و إنما صح خلو الماضى الواقع حالا عن الواو و "قد" فى أمثل هذه المقامات، لأنه قصد به تعقيب ما بعد "إلا" لما قبلها فأشببه الشرط و الجزاء، صرخ به التفتازانى فى المطول و غيره.

"إلى نيرانكم" استعاره مصرحه شبهت الذنوب بالنار فى إهلاك من وقع فيها. و "أوقدتموها" ترشيح و "أطفلوها" ترشيح آخر.

و إن جعلت "نيرانكم" مجازاً مرسلاً من قبل تسميه السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه، إذ المجاز المرسل ربما يرشح أيضاً، كما قالوه في قوله صلى

الله عليه و آله: أسرعken لحوقا بي أطولكن يدا. ولا يبعد أن يجعل الكلام استعاره تمثيليه من غير ارتکاب تجوز فى المفردات،  
بأن تشبه الهيئه المتزعه من المذنب و تلبسه بالذنب المھلك له، و تخفيف ذلك بالصلاه بالهيئه المتزعه من موقد النار على  
ظهره ثم إطفائه لها.

و هاهنا وجه آخر مبني على مقدمه هي أنه قد ذهب بعض أصحاب القلوب إلى أن الأعمال الصالحة هي التي تظهر في القيامه  
بصوره نعيم الجنه و حورها و قصورها كما أن الأعمال السيئه تظهر بصوره عذاب النار و عقاربها و حياتها، وقد ورد في القرآن  
و الحديث ما يرشد إلى ذلك، فعلى هذا يجوز أن يكون "نيرانكم" مجازا مرسلا، علاقته تسميه الشيء باسم ما يؤول إليه، و  
الترشيح بحاله كما عرفت، و ظنى أن هذا الوجه أحسن من الوجوه الثلاثه السابقة.

و قوله عليه السلام " فأطقوها بصلاتكم " صريح في أن الصلاه تکفر الذنوب و تطفئ العقاب المستوعد عليها، و القرآن يدل  
عليه قال سبحانه " إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ " و المراد بها الصلوات لسوق الآيه، وقد ورد ذلك في أحاديث متکثره من طرق  
العامه و الخاصه منها خبر أبي بصير المتقدم. و ينبغي تحصيصها

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٠

.....

---

بما عدا الكبائر، كما روى عن النبي صلى الله عليه و آله إن الصلوات كفارات لما يینهن ما اجتنب الكبائر. و الروايات بذلك  
متظافره.

و ما ورد من أن اجتناب الكبائر مکفر للصغرائير لا ينافي ذلك، فعلل كلامها مکفر لنوع منها، أو أن لكل منها مدخلان في التکفير.  
و لا يمكن أن يحمل على الصغار الصادره ممن لا يجتنب الكبائر، لأن " ما " في قوله

ما اجتنب الكبائر" طرفيه، فالمعنى: إن الصلوات تکفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر. انتهى.

و قال بعض الفضلاء: يمكن أن يقال: اجتناب الكبائر يشتمل على فعل الصلاة فإن ترك الصلاة من أعظم الكبائر، فيصير حاصل المعنى أن فعل الصلاة مع ترك سائر الكبائر مکفره، و هو عين مفاد الأحاديث السابقة، حيث قيد فيها مکفريه الصلاة بترك الكبائر كما ذكر سابقاً، و حيئذ لا تتوهم المنافاه حتى تحتاج إلى التكلفات التي ذكره رحمة الله، مع عموم لفظ الذنوب و غيره في الأحاديث، و كذا لفظ "السيئات" في القرآن.

و قال بعض المحققين من مشايخنا طيب الله روحه: نعم صيغ العموم مانعه من التبعيض، فقوله رحمة الله "فلعل كلاً منها مکفر لنوع منها" محل تأمل. بقى شيء و هو أنه يلزم أن تكون الصلاة مکفرة وحدتها تاره و مع اجتناب سائر الكبائر أخرى، فيلزم تعدد عمله التکفير، و الشبهه مبنيه على الهرب عنه.

و المناقشه بأن المتبادر من الاجتناب أن يكون من أمر وجودي، و ترك الصلاه عدميه. سهله، إذ يمكن استعماله فيه توسيعاً.

و الذي يحسم ماده الشبهه أن يقال: أسباب الشرائع علامات و أمارات و ليست بعلل كما صرحاوا به، فتعددتها لا يكون فاسداً.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧١

## [١٤] الحديث

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَحَاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ صَلَيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا أَنْصَرَ فَرُتْ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ يَعْنِدْهُ عَهْدَ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُقْرِمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ

عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

## [الحادي عشر]

١٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ إِنَّ قُبْلَتْ قُبْلَ مَا سِواهَا وَ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا

---

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كذا في نسخ معتبره، و الظاهر أنه وقع سهوا من قلم الشيخ رحمه الله، و الصواب عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن الحجاج كما وقع في الكافي، و هذا و أشباهه مما يؤنس عدم العمل بالأخبار الآحاد.

قوله عليه السلام: من أقام حدودهن أى: من الشرائط الواجبه و المستحبه.

ال الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٢

و هِيَ يَيْضَاءُ مُشْرِفَهُ تَقُولُ حَفْظَنِي حَفْظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سُوْدَاءُ مُظْلَمَهُ تَقُولُ ضَيَعْتِنِي ضَيَعَكَ اللَّهُ.

## [الحادي السادس عشر]

١٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قَالَ هُوَ التَّضْبِيعُ

## [الحادي عشر]

١٧ عَلَى أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ فَصَلَّى فَلَمْ يُتِمْ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ صَنَقَرُ كَنَفْرُ الْعَرَابِ لِئَنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيْمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي

---

قوله عليه السلام: إذا ارتفعت في وقتها الظاهر وقت الفضيل، أو الإجزاء أيضاً. المراد برجوعها: إما رجوعها في الآخرة، أو في

الدنيا بعد الثبت في علينا، ليكون معه بركه و فضلا.

الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: هو التضييع أى: المراد بالسهو التأخير عن وقت الفضيله، أو المراد به تضييع الصلاه بعدم حضور القلب، أو الإخلال بأى وظيفه من الوظائف كانت.

ال الحديث السابع عشر: حسن.

وقال الشيخ البهائي قدس سره: في هذا الحديث دلالة على وجوب الطمأنينة

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٣

### [ال الحديث ١٨]

١٨ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال قال أبو عبد الله ع والله إن ليأتى على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صياماً واحداً فأى شئ أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلى بغضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله لا يتقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما استخف به.

### [ال الحديث ١٩]

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّلَاةِ فَخَفَفَ صَيْمَاتُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَانَهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ يَدِي غَيْرِي أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ يَدِي

---

في الركوع والسجود، والعجب من الأصحاب قدس الله أسرارهم كيف لم يستدلوا به على ذلك؟ مع أنه معتبر السندي، واستندوا بحديث الأعرابي مع كمال ضعفه وروايته حماد و زراره مع عدم دلالة شيء منهما على الوجوب، كما ذكرته في الجبل المتين.

ال الحديث الثامن عشر: صحيح.

ال الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فخفف صلاته أى: عدها خفيفه، أو جعلها خفيفه بعدم التعقيب بعدها، بقرينه قوله عليه السلام

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٤

## [الحادي والعشرون]

٢٠ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا جَعْفَرَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قَالَ هِيَ الْفِرِيضَةُ قُلْتُ -الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ.

## [الحادي والثلاثون]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيِّهِ عَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَمَثَّلَ بِيَقِنَتِ شِعْرٍ مِنَ الْحَتَّا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّيْلِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

---

"من الصلاه" و إلا فينبغي أن يقول "إلى الصلاه" لو كان المراد تخفيف أصل الصلاه.

الحادي والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: هي النافلة لأن هاتين الآيتين في محل واحد، فينبغي تغایر معنیيها لثلا يلزم التكرار.

الحادي الحادي والعشرون: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: من الخنا أي: الهجاء و الفحش، أو العشق و المحبه.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعله بالحاء المهممه و النون بمعنى التعشق، أي من الإشعار التي تنسب بها. قال: فيما عندنا من القاموس: حنا حنوا و حناه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٥

## [الحادي والثلاثين]

٢٢ سَيَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْخَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَيَجِعُتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ حَجَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَصَلَاتُهُ فِرِيضَهُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّهٍ.

## [الحادي والثلاثين]

٢٣ أَخْمَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ سَيِّدُهُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ هَلْ سَمَاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّهُنَّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

---

عطفه، إلى أن قال: و حنت على ولدها حنوا كعلو عطفت.

ويحتمل بالباء المعجمه ويكون المراد الهجاء. قال الجوهرى فى باب المعجمه: الخنا الفحش.

الحديث الثاني والعشرون: ضعيف.

و اختلاف الفضل باختلاف الصلوات والمصلين.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

قوله: من الصلاه قال الشيخ البهائى رحمه الله: لعل تعريف الصلاه للعهد الخارجى، والمراد الصلاه التى يلزم الإتيان بها فى كل يوم و ليله، أو السؤال عما فرض الله سبحانه فى الكتاب العزيز دون ما ثبت فى السنن. وعلى الوجهين لا إشكال فى الحصر فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٦

لِنَيْهِ - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا فَفِيمَا يَئِنَ

---

الخمس كما يستفاد من سوق الكلام، بخروج صلاه الآيات والأموات والطواف مثلا.

إِنْ قَلْتَ: فِي الْحَمْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يُشَكَّلُ بِصَلَاهِ الْجَمْعَهُ، فَإِنَّهَا مَا لَا يُلْزَمُ الْإِتِيَانُ بِهِ كَذَلِكَ أَقْلَى مِنْ خَمْسٍ. وَ الْحَمْلُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي أَيْضًا مِشَكَّلٌ، فَإِنَّ الْجَمْعَهُ وَ الْعِيدَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ فِي الْكِتَابِ، قَالَ جَلَّ وَ عَلَّا "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ" الْآيَهُ،

و قال: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحِرْ" وقد قال جماعه من المفسرين: إن المراد صلاه العيد بقرينه قوله تعالى "وَ انْحِرْ" أى: انحر الهدى. و روی أنه كان ينحر فيصلى، فأمر أن يصلى ثم ينحر.

قلت: الجمعة مندرجه تحت الظهر و منخرطه في سلوكها، فالإتيان بالظهر في قوه الإتيان بالجمعة. و تفسير الصلاه في الآيه الثانية بصلاه العيد و النحر بنحر الهدى و إن قال به جماعه من المفسرين، إلا أن المروي عن أممتنا عليهم السلام أن المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلاه. انتهى.

قوله تعالى لِدُلُوكِ الشَّمْسِ أى: عنده، و اللام للتوقيت.

قال في مجمع البيان في بيان الدلوک: فقال قوم زوالها، و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام. و قيل: غسق الليل هو أول بدر الليل، عن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٧

ذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صِلَواتٍ سِيَّمَاهُنَّ وَ بَيْنَهُنَّ وَ قَتْهُنَّ وَ غَسْقُ اللَّيْلِ انتصَرَ أَفَهُ ثُمَّ قَالَ - وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ  
الفجر كأن مشهوداً فهذا الخامس و قال

---

ابن عباس.

و قيل: هو انتصاف الليل، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.

قوله عليه السلام: سماهن و بينهن قال الوالد العلامه طيب الله مرقده: قيل: المراد بالتسميه المعنى اللغوى.

و قيل: المراد بها و بالتبيين الإجماليان. و قيل: على لسان النبي صلى الله عليه و آله أو بفعله.

قوله عليه السلام: و وقتهن إذ يعلم من الآيه أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع ليس بين الأوقات فصل، كما قال به بعضهم.

قوله عليه السلام: فهذه الخامسه قال الشيخ البهائي قدس سره: إطلاق قرآن الفجر على صلاته لعله من تسميه الكل باسم الجزء.

و قد ذكروا في تفسير كونه مشهودا أنها تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٨

فِي ذَلِكَ - وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاءُ - وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ صِلَامَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهُ وَ قَالَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ هِيَ صِلَامُ الظَّهَرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صِلَامٍ صَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَوةُ الرَّحْمَنِ وَ سَطُ الظَّهَرِ وَ وَسَطُ صِلَامَتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَامَ الْغَدَاءِ وَ صَلَامَ الْعَصْرِ وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَهِ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَامَ الْعَصْرِ وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَ فَنَزَّلَتْ

---

قوله عليه السلام: في ذلك أى: في بيان الصلوات.

وقال الفاضل الأردبيلي قدس الله روحه عند قوله تعالى "أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ": قيل: إن طرف النهار وقت صلاة الفجر والمغرب. وقيل: غدوه وعشيه، وهي صلاة الصبح والعصر. وقيل: وظهر أيضاً لأن بعد الزوال كلها عشيه ومساء عند العرب، فتدل على سعه وقتها في الجملة، وينبغى إدخال العشاءين أيضاً.

"وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ" قيل: العشاءين. وقيل: أى ساعات من الليل، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار. وقيل: "زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ" أى قرباً من الليل، وحقها على هذا التفسير أن يعطى على الصلاة.

قوله: و في بعض القراءه الظاهر أنه كلام الإمام عليه السلام، و يحمل كونه كلام الراوى، بقرينه أن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٧٩

.....

---

الصدق أسقطه في كتاب معانى الأخبار.

ثم إن نسخ الحديث مختلفه ها هنا، ففي علل الشرائع "صلاه العصر" كما في هذا الكتاب، وفي الفقيه والكافى بدون الواو، وقد قرئ

فى الشواذ بهما.

قال فى الكشاف: فى قراءه ابن عباس و عائشه مع الواو، و فى قراءه حفصه بدون الواو.

فمع الواو أورده عليه السلام تأييدا، و بدونها تباهيا للتقيه. أو هو كلام الراوى كما أشرنا إليه.

وقال الشيخ البهائى رحمه الله: قد تضمن هذا الحديث كون الصلاه الوسطى هى صلاه الظهر، فإنها تتوسط النهار و تتوسط صلاتين نهاريتين، و قد نقل الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه على ذلك. و قيل: هى العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس فى اليوم و الليل، و إليه ذهب السيد رحمه الله، بل ادعى الاتفاق عليه.

و قيل: هى المغرب، لأن أقل المفروضات ركعتان و أكثرها أربع و المغرب متوسطه و قيل: هى العشاء لتوسطها بين صلاتى ليل و نهار. و قيل: هى الصبح لذلك.

و قال أيضا: يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت، كما هو مذهب بعض علمائنا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٠

هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صِ فِي سَفَرٍ فَقَنَّتِ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُؤْمِنِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا  
وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ الْلَّتَانِ

---

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٢٨٠

---

و أقول: يدل الخبر على كون صلاه الصبح من الصلوات النهاريه، و كون وقتها من النهار لا من الليل، كما توهمه بعض المعاصرین تبعا لبعض العامه.

و أما تأويله الخبر بأن قوله "بالنهار" صفة للصلاه الوسطى لا للصلاتين، فلا يخفى ما فيه من الركاكه، إذ كونها بين صلاتين مطلقا كيف

يصير عله للتسميه، مع أن كل صلاه كذلك و لا اختصاص له بهذه الصلاه حينئذ.

قوله عليه السلام: و تركها على حالها قيل: أى مده ثم أضاف الركعتين بعد تلك المده.

و أقول: أى لم يصف إليها ركعتين آخرين، كما أضاف للمقيم في الظهر والعصر والعشاء.

و قال السيد الدمامد قدس سره: فالفرائض اليوميه الحضرية يوم الجمعة خمس عشره رکعه، و في سائر الأيام سبع عشره رکعه، و هي في السفر إحدى عشره رکعه، فهـى من حيث صلاه الجمعة متوسطه بحسب العدد بين السفرية و الحضرية في غير يوم الجمعة.

فهـذا وجـه ثالـث يـكون صـلاـه الجـمـعـه هـي الصـلاـه الوـسـطـيـ، و قولـه "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" في صـلاـه الوـسـطـيـ أـيـضاـ يـؤـكـد هـذـا القـولـ لمـزيد اـختـصـاصـ الجـمـعـهـ بالـقـنـوتـ، لأنـ فيهاـ قـنـوتـينـ فـليـعـرـفـ. اـنتـهـىـ.

قوله عليه السلام: و إنما وضعت الركعتان أى: وضع الله الركعتين عن المقيم الذي يصلى جماعه لأجل الخطيبين،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨١

أضافـهـمـ ما النـيـ صـيـ يومـ الجـمـعـهـ لـمـقـيمـ لـمـكـانـ الـخـطـبـيـنـ معـ الـإـمـامـ فـمـنـ صـلـىـ يـوـمـ الجـمـعـهـ فـيـ عـيـرـ جـمـاعـهـ فـلـيـصـيـلـهـ لـهـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ  
كـصـلاـهـ الـظـهـرـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ.

#### [٢٤] الحديث

٢٤ حـمـادـ عـنـ حـرـيزـ عـنـ زـرـارـةـ قـالـ سـيـأـلـتـ أـيـاـ جـعـفـرـ عـنـ الـفـرـضـ فـقـالـ الـوـقـتـ وـ الـطـهـورـ وـ الـقـبـلـهـ وـ الـتـوـجـهـ وـ الـرـكـوـعـ وـ  
الـسـجـودـ وـ الـدـعـاءـ

---

لأنـهماـ مـكانـ الرـكـعتـينـ. وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ إـنـماـ قـرـرتـ الرـكـعتـانـ لـمـقـيمـ الذـيـ يـصـلـىـ منـفـرـداـ عـوـضاـ عـنـ الـخـطـبـيـنـ.

وـ قالـ الشـيخـ الـبـهـائـيـ رـحـمـهـ اللهـ: المرـادـ بـالمـقـيمـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ "وـ أـضـافـ لـمـقـيمـ"ـ ماـ يـشـمـلـ منـ كـانـ مـقـيـماـ فـيـ غـيرـ يـوـمـ  
الـجـمـعـهـ وـ مـنـ كـانـ مـقـيـماـ فـيـ غـيرـ مـكـلـفـ بـصـلاـهـ الـجـمـعـهـ، وـ المرـادـ بـالمـقـيمـ المـذـكـورـ ثـانـياـ إـمـاـ الـأـوـلـ، عـلـىـ

أن يكون لامه للعهد الذكرى فالجار متعلق بقوله "أضافهما" و أما من فرضه الجمعة فالجار متعلق بقوله "وضع" أى سقطت لأجله. و أما الظرف أعنى قوله "يوم الجمعة" فمتعلق بقوله "وضع" على التقديرين، فتأمل. انتهى.

و أقول: تعلق "يوم الجمعة" بـ"وضع" و قوله "للمقيم" بـ"أضافهما" في غايه البعد.

ثم إن هذا الخبر يدل على وجوب صلاه الجمعة مطلقاً، و توهم أن المراد بالإمام هنا إمام الكل يأبى عنه قوله "في غير جماعة" فتفطن.

و يدل على أن الأصل في يوم الجمعة صلاه الجمعة، و أن الظاهر بدل عنه على أظهر الاحتمالات، فتدبر.

ال الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٢

قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ

---

قوله: عن الفرض في الصلاه أى: ما ظهر من القرآن، سواء كان واجباً أو مستحباً، فلا ينافي استحباب القنوت.

و الطهور أعم من الحدث والخبر، لآيه الوضوء والغسل، و لقوله تعالى "وَإِيمَانُكَ فَطَهُرْ".

و المراد بالتوجه تكبيره الافتتاح، لقوله تعالى "وَرَبِّكَ فَكَبِرْ" أو النية لقوله تعالى "وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ" و أمثاله، أو استقبال القبله بأن يكون المراد بالقبله معرفتها لا التوجه إليها، و هو بعيد.

و بالدعاء القنوت، لقوله تعالى "قُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ" أو الأعم منه و من الحمد لقوله تعالى "فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: سننه في فريضه أى: ظهر وجوبه أو رجحانه من السننه، بأن يقع في فعل ظهر وجوبه بالقرآن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٣

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لِلصَّلَاةِ أَرْبَعُهُ آلَافٌ حَدًّ.

[الحديث ٢٦]

الحديث الخامس والعشرون: حسن.

قوله عليه السلام: أربعه آلاف حد أى الواجبات والأحكام التي نضرر إليها غالباً.

ال الحديث السادس والعشرون: مرسلاً.

قوله عليه السلام: أربعه آلاف باب أى: من أبواب القرب، أو بمعنى الخبر الأول. وقيل: المراد بالأبواب أبواب السماء التي ترفع منها الصلاة كل من باب أو الأبواب على التعاقب، فكل صلاة تمر على كل الأبواب. وقيل: المراد بها مقدماتها التي تتوقف صحة الصلاة عليها من معرفة الله وغير ذلك.

و فسر الشهيد رفع الله درجته الأبواب والحدود بواجبات الصلاة و مندوبياتها، و جعل الواجبات ألفاً و صنف لها الألفية، و المندوبات ثلاثة آلاف و ألف لها النفيه و قال الوالد قدس سره: لعل المراد بالأبواب والحدود المسائل المتعلقة بها، أو أسباب الربط إلى جانب قدسه تعالى، فإنه لا يخفى على العارف أنه من حين توجهه إليه تعالى و شروعه في مقدمات الصلاة إلى أن يفرغ منها، يفتح له من

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٤

.....

---

أبواب المعارف ما لا يحصيه إلا الله سبحانه. أو المراد بالحدود المسائل و بالأبواب أبواب الفيض و الفضل، فإن الصلاة معراج المؤمن. انتهى.

و قد ذكر السيد الدماماد طيب الله تربيته وجوها أخرى:

منها: أن أقل المراتب من المفروض ألف و من المنسون ألف، و يتبع الأول ألف حرام و الأخير ألف مكروه، بناء على أن كل واجب ضده العام حرام، و كل مندوب ضده العام مكروه.

و منها: أن مسائل أبواب العبادات من

الطهاره و الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و فروعها فى المدونات من الكتب و الرسائل تبلغ ذلك المبلغ و تتجاوز على التضاعف، و جميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاه، كما فى الحديث: إن تارك الزكاه لا تقبل صلاته، فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاه، و كانت الغايه القصوى منها جمیعا الصلاه، كما أن الغايه القصوى من الصلاه أيضا استتمام المعرفه.

و منها: أن أبواب الصلاه هي أبواب عروجها، و طرق صعود الملائكة الموكله عليها، و هي السماوات إلى السابعة، و الملائكة السماويه فى كل سماء سماء بوابون و موكلون على الرد و القبول، و هم كثيرون لا يحصيهم إلا الله سبحانه، و ما يعلم جنود ربک إلا هو.

و منها: أن الصلاه يصعد بها إلى سماء سماء إلى السابعة، ثم إلى الكرسى و هو فلك الثواب، ثم مستودعها العرش و هو الفلك الأقصى، فالأفلاك الثمانية بملائكتها من العقول و النقوس السماويه أبواب رفع الصلاه و طرق الصعود بها، و حدود نقدتها و ردها و قبولها على ما تكرر ذكره في الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم.

ولايحيط بطبقات الخلق والأمر علما و خبرا، ولا يحصيها عددا و قدرأ إلا بارئها

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٥

## [الحديث]

٢٧ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيِّمَاعَةَ قَالَ حَيْدَرٌ أَبْنُ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسِيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَفَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ أَصْلِهِ وَ فَرِعِهِ وَ ذِرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ فَقَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فَرِعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذِرْوَتُهُ وَ

سَنَامُهُ الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ قَالَ الصَّيَامُ جُنَاحٌ وَالصَّدَقَةُ تُذْهِبُ

القيوم تعالى شأنه، وغايه ما يسر للبشر من عباده سبيلاً. إلى معرفته إثبات الملائكة القاهره والمدببه هنالك بعدد الكرات السماويه وبعد الدرجات الفلكيه ومحيط كل فلك ثلاثمائه وستون درجه. ثم عد رحمه الله الأفلاك الجزئيه ثمانين وضرب الدرجات فيها. ثم قال: فهى بأسرها أبواب الصلاه وحدودها، والله يعلم حقائق كلامهم وهم عليهم السلام.

الحديث السابع والعشرون: موثق.

قوله صلى الله عليه وآله: الصيام جنه يتحمل أن يكون "الصيام" مبتدأ و"جنه" خبره. وكذا الفقره الثانية.  
وأما الثالثه فخبرها إما محدوف، أي: من أبواب الخير، أو قوله "يناجي ربه" خبره.  
ويتحمل أن تكون "جنه" حالاً أو مع مبتدء محدوف معرضه، وكذا الثاني وحينئذ يستقيم الثالثه بلا تكلف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٦

الْخَطِيئَةِ وَقِيَامُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُنَاجِيَ رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ - تَتَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.

## [ال الحديث]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَمَّارِ السَّائِيَاطِيِّ قَالَ كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِنِي

قوله تعالى تَتَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ أي: ترتفع جنوبهم عنها لصلاه الليل، وهم المتهجدون بالليل الذين يقومون عن فرشهم للصلاه.

قال في المجمع: وهو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.

قال وقيل: هم الذين لا ينامون حتى يصلوا العشاء في جماعه. وقيل: هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء. و

قيل: هم الذين يصلون العشاء و الفجر في جماعه انتهى.

و أقول: يؤيد الثنائى ما روى الشيخ فى مجالسه بإسناده عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى "تَسْجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ" قال: كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمه "يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا" من عذاب الله "وَ طَمَعاً" فى رحمة الله "وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ" فى طاعه الله.

الحديث الثامن والعشرون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٧

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا تَقُولُ فِي النَّوَافِلِ فَقَالَ فَرِيَضَهُ قَالَ فَفَرَغْنَا وَ فَرَغَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَغْنَى صَيْلَةَ اللَّيْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صِنَاعَةَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةُ لَكَ.

### [الحادي ٢٩]

٢٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَابِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ رَكْعَتَنَا الْفَجْرِ تَفُوتُنِي أَفَأَصْلِيهِمَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِمَ أَفَرِيَضَهُ قَالَ فَقَالَ - رَسُولُ

---

قوله: ففرعنا و فرع الرجل قال الشيخ البهائى قدس سره: لعلهم كانوا يتذاكرون خواص النبي صلى الله عليه و آله، و أن الذين فزعوا لم يتفطنوا لكون الكلام فى عبادته صلى الله عليه و آله بل ظنوه عاملا فلذلك فزعوا.

قوله تعالى فتهجد به قال البيضاوى: و بعض الليل فاترك الهجود للصلوة و الضمير للقرآن "نافلة لك" فريضه زائد لك على الصلوات الفريضه، أو فضيله لك لاختصاص وجوبه بك الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

والظاهر أن المراد بركتى الفجر النافلة، و المراد قضاؤها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٨

اللَّهُ صَسَنَهُمَا فَمَا سَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَفَهُ فَرَضْ.

قال محمد بن الحسن قوله ع فما سنه رسول الله

صَفْهُوَ فَرْضٌ مَعْنَاهُ مُقَدَّرٌ لِأَنَّ الْفَرْضَ مَعْنَاهُ هُوَ التَّقْدِيرُ وَلَيْسَ يُرِيدُ أَنَّهُ فَرْضٌ يَسْتَحِقُ تَارِكُهُ الْعِقَابَ يَدْلِلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

### [الحادي عشر]

٣٠ مُحَمَّدٌ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ عَنْ أَبِي أَسَيَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سَيِّئَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ سُ�َّةُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

### [الحادي عشر]

٣١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْوَتْرُ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: سنها أى: قررها بخصوصها، أو داوم عليها.

قوله عليه السلام: فهو فرض أى: بمنزله الفرض في لزوم المواظبه عليها و قضائها عند خروج وقتها، و ليست سائر النوافل كذلك.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٩

عَوَاجِبٌ وَهُوَ وَتْرُ اللَّيْلِ وَالْمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ سُنَّةً لِأَنَّ الْمُشْتُونَ إِذَا كَانَ مُؤَكَّدًا يُسَمَّى وَاجِبًا عَلَى مَا بَيَّنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ

### [الحادي عشر]

٣٢ مُحَمَّدٌ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَهْبٍ أَوْ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغُفْلَةِ وَلَوْ بِرْكَعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّمَا يُورِثَنِي دَارَ الْكَرَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَاعَةُ الْغُفْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

قوله عليه السلام: وتر النهار لوقوعها في طرف النهار وإن كان خارجا، ويومئ إلى أن المراد بطرف النهار في الآية الغداه و

المغرب.

الحديث الثاني والثلاثون: ضعيف.

و يدل على جواز الاكتفاء في نافله المغرب بركعتين خفيفتين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٠

### ١٣ باب المواقف

#### [ال الحديث ١]

١ الحسن بن محمد بن سماعه قال حدثني محمد بن أبي حمزه عن معاويه بن عمارة عن الصباح بن سباته عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

#### [ال الحديث ٢]

٢ عنه عن محمد بن أبي حمزه عن سفيان بن سمط عن أبي عبد الله ع قال إذا زلت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

#### [ال الحديث ٣]

٣ عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع

---

باب المواقف الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: مجهول.

ال الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩١

قال سمعته يقول إذا زلت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

#### [ال الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَا لِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فَقَالَ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

#### [الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنِ الْمِيشَمِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ صَلَى الظَّهَرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

#### [الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحِاجَةَ أَوِ النَّوْمَ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يُصَلِّي الْأُولَى حِينَئِذٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

#### [ال الحديث ٧]

٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ التَّعْمَانِ وَابْنِ رِبَاطٍ

---

الحادي الرابع: حسن موثق.

قوله عليه السلام: فقد دخل وقت الصلاتين يمكن حمله على مجموع الصلاتين، كما أن في الصلاه الواحده إذا زالت لم يدخل وقت جميع أجزائها بل بالتدرج، فكذا نقول في الصلاتين، ثلاثة ينافي الأخبار الدالة على الاختصاص.

الحادي الخامس: موثق.

الحادي السادس: موثق.

الحادي السابع: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٢

عَنْ سَيِّدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ أَ هُوَ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَقْدَمُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ وَقْتَهَا إِذَا زَالَتْ.

#### [ال الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ قَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

#### [الحاديـث ٩]

٩ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَابْنِ رِبَاطٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ

الحاديـث الثامن: حسن موثق.

قوله عليه السلام: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك أقول: قد عرفت سابقاً أن تأخير الصلاه عن أول الوقت إنما هو لايقاع النافله والنافله تختلف وقتها طولاً و قصراً، ولذا عبر عليه السلام هكذا و بناء هنا على الغالب، فإن غالب الناس إذا شرعوا في أول الوقت في النافله يفرغون في مقدار قدم من ظل قامه الإنسان أو أزيد بقليل أو أنقص بقليل.

و غايه وقت النافله القدمان، فبعدهما هو الوقت المختص الذي لا يجوز فيه النافله، و يجب تقديم الفريضه، فلا ينافي استحباب تقديم الفريضه إذا فرغ من النافله قبل ذلك، كما تدل عليه الأخبار الآتية، بخلاف الجمعة و السفر فإنه لم تكن فيهما نافله، فأول الوقت وقت الاختصاص بالفريضه.

الحاديـث التاسع: موثق.

ملاذ الأخـيار في فهم تهذـيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٢٩٣

عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَنِيُّ ذِرَاعًاً.

#### [الحاديـث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الظَّهَرِ عَلَى ذِرَاعٍ

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَيْنِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ مَا قَدَّمْنَا فِيمَا مَضَى مِنَ الْكِتَابِ وَهُوَ أَنَّ مَا تَضَعَّ مَنْ مِنْ لَفْظِ الْقَدَمِ وَالذِرَاعِ وَالْقُسْمَاهِ إِنَّمَا ذُكِرَ لِمَكَانِ النَّافِلَهِ وَقَدْ دَلَّتِنَا عَلَى ذَلِكَ وَأَكْثَرُنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَقْتُ الْإِجْرَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ الْإِجْرَاءِ غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْدَمَ عَلَى الْفَرْضِ النَّوَافِلُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَنِيُّ عَلَى ذِرَاعَ وَالَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَا

[الحادي عشر]

١١ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبْنِ مُشَيْكَانَ عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَدْرِى لِمَ جَعَلَ الدُّرَاعَ وَ الدُّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَهِ لَكَ أَنْ تَسْتَفِلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعًا بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ وَ تَرْكَتَ النَّافِلَهَ

الحديث العاشر: موثق.

ال الحديث الحادى عشر: موثق.

و كأنه سقط ابن رباط من بين سماعه و ابن مسكن.

قوله عليه السلام: لمكان الفريضه أى: لرعايه الفريضه، و أن لا- تؤخر عن أول الوقت كثيرا، فقرروا القدمين للنافله رعايه لحق الفريضه، فإن بعد القدمين لا تقدم النافله لثلا تتأخر الفريضه عن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٤

[الحادي عشر]

١٢ وَعَنْهُ عَنِ الْمِيشِمِيِّ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَدْرِى لِمَ جَعَلَ الدُّرَاعَ وَ الدُّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَهِ لِتَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَ يُدْخَلَ فِي وَقْتِ هَذِهِ.

[الحادي عشر]

١٣ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُشَيْكَهِ الْعَطَّارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَاسِيِّ عَنْ مِهْرَانَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّ الْفَرِيضَهُ أَرْبَعًا فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَنِكَ قَصَرْتَ أَوْ طَوَّلْتَ فَصَلَّ العَضْرَ.

[الحادي عشر]

١٤ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِبِ بْنِ مُغِيرَهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلهَ قَالَ كُنْتُ أَقِيسُ الشَّمْسِ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا أَبْئَثُكَ بِأَيْمَنِ مِنْ هَيْدَا قَالَ قُلْتُ بَلِي جَعَلْتُ فِتَّاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَقَعَ الظُّهُرُ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَهَ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ

فَإِنْ أُنْتَ حَفَّتْ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ طَوَّلَتْ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ.

## [الحادي عشر]

١٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيعِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّاسٍ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ

أول الوقت كثيراً فتضيع كما عرفت.

الحديث الثاني عشر: موثق.

ال الحديث الثالث عشر: موثق.

ال الحديث الرابع عشر: حسن موثق.

ال الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٥

وَقْتٌ لَا يَحْسِنُكَ مِنْهَا إِلَّا سُبْحَتُكَ تُطْلِيهَا أَوْ تَقْصُرُهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّا نُصَلِّي الْأُولَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَالْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعِ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

## [الحادي عشر]

١٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي صَلَّيْتُ الظُّهُرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَانْجَلَتْ فَوَجَدْتُنِي صَلَّيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْدُ وَ لَا تَعْدُ

قوله عليه السلام: النصف من ذلك أحب إلى هذا بناء على ما ذكرنا من عدم صراحت الأخبار الأولى في أولويه التأخير إلى القدمين ليستقيم على ظاهره، أي: إن أوقعت الظهر بعد القدم، فهو أفضل من إيقاعها بعد القدمين، وكذا العصر بعد القدمين أفضل من بعد الأربعه أقدام.

و أما على المشهور من استحباب التأخير، فيمكن حمله على أن المراد أن النافله في القدم الأول أفضل منها في القدم الثاني، وإن

كان القدمان جميماً وقتها، وكذا نافله العصر في القدم الأولى من وقتها لا من مجموع الأربع.

الحديث السادس عشر: حسن موثق.

قوله: فوجدتني أى: وجدت نفسي.

قوله عليه السلام: لا تعد ولا تعد ظاهره أنه بعد تحصيل الظن بالوقت صلي، فلما انجلى ظهر أنها وقعت

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب

فَسَالُوْجُهُ فِي هِيَّدَا الْحَبْرِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُ عَنِ الْمُعِيَاوَدِهِ إِلَى مِثْلِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَنْ لَا يُصِيلُ إِلَيْهِ النَّوَافِلَ وَلَا يَتَبَغِي إِلَيْهِ التَّمْرَارُ عَلَى تَرْكِ النَّوَافِلِ وَإِنَّمَا يَسُوْغُ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَارِضِ وَالْعِلَلِ عَلَى مَا يَبْيَأُهُ وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيْانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٧]

١٧ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ مَيسَرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي طُولِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي الظُّهُورَ وَالْعَصْرَ قَالَ نَعَمْ وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ

في الزوال فصلاته صحيحه، والأمر بعدم العود بناء على أنه ينبغي أو يجب تحصيل العلم بالتأخير، وعدم الاكتفاء بالظن في ذلك، وإن كان في الحكم بعدم الإعاده مع وجوب التأخير إشكال. وأما ما فهمه الشيخ فلا يخفى ما فيه من البعد.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: و لعل يحتمل أن يكون الأول نهيا عن إعاده هذه الصلاه، والثانى نهيا عن العود إلى مثله، و يحتمل العكس.

ال الحديث السابع عشر: مجهول.

وفي الرجال: ابن أبي بشر ثقه وافقى.

وفي أكثر النسخ "عبد بن ميسره" و الظاهر معاویه.

قوله: في طول النهار لعل المراد بطول النهار عرضه، و لعل فائدته أنه لا يختلف الحكم بطول اليوم و قصره، أو المراد أنه إذا زالت الشمس فله أن يصليهما إلى آخر النهار،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٧

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا صُومُ فَلَا أَقِيلُ حَتَّى تَرُوْلَ الشَّمْسِ إِنَّمَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَيْتُ نَوَافِلَيِّ ثُمَّ صَلَيْتُ الظُّهُورَ ثُمَّ صَلَيْتُ نَوَافِلَيِّ ثُمَّ صَلَيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ نِمْتُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي النَّاسُ فَقَالَ يَا زُرَارَةَ إِنَّمَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَلِكِنَّى أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَقْتًا دَائِمًا.

فإن قيل قد ذكرتُم أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم إن الدلالة بالنوافل أفضل وهذا

يُتَابِعُ مَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا تَطْوِعُ فِي وَقْتٍ فَرِيضَةٍ

## [الحادي عشر]

١٩ رَوَى ذِكْرُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَأْبَا أَبِي جَعْفَرٍ مَا لِي لَمَّا أَرَاكَ تَطَوَّعْ بَيْنَ الْمَأْذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَمَا يَصِيرُ النَّاسُ قَالَ قُلْتُ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ تَطَوَّعَ كَانَ تَطَوَّعْنَا فِي عَيْرٍ وَقْتٍ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلْتِ الْفَرِيضَةَ فَلَا تَطَوَّعَ

وَ حِينَذِ فِي الْجَوابِ شَيْءٌ.

الحادي عشر: حسن موثق.

الحادي التاسع عشر: موثق.

قوله: فلا تطوع يمكن أن يكون المراد غير النوافل اليومية، وهو الشائع من إطلاق التطوع كما أن السنن شائعة فيها.

ويحتمل أن يكون المراد اليومية، لكن لما دخل الوقت المختص بالفرضية لم تجز النافلة، لأن الإقامة لا تكون إلا فيه، وحينئذ يحمل على ما إذا لم يتلبس

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٨

## [الحادي والعشرين]

٢٠ وَرَوَى مُعاوِيَةً بْنُ عَمَّارٍ عَنْ نَجِيَّهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ فَابْدأْ بِالنَّافِلَةِ قَالَ فَقَالَ لَا ابْدأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ افْضِلِ النَّافِلَةَ.

## [الحادي والعشرين]

٢١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَبْيَسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سِيمَعْتُهُ يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمُكْتُوبَهُ فَابْدأْ بِهَا فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَشْرُكَ مَا قَبْلَهَا مِنَ النَّافِلَةِ.

وَ مَا قَدَّمْتُمُوهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَيْضًا مِنْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ يُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَكَيْفَ تَجْمَعُونَ يَيْنَ هَذِهِ وَ تِلْكَ قُلْنَا أَمَّا الَّذِي تَضَمَّنَتْ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاها مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فَهِيَ مَمْحُولَهُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَلِي وَ قَتَ النَّافِلَهُ لِيَأْنَ النَّوافِلُ إِنَّمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا إِلَى أَنْ يَمْضِي مَقْدَارُ قَدَمِينِ أَوْ ذَرَاعِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْمِقْدَارُ فَلَا يَجُوزُ

---

بها قبله على التفصيل المشهور.

الحادي والعشرون: حسن.

الحادي الحادى و العشرون: مجهول أو موثق على الظاهر.

لأنه بخط الشيخ رحمه الله زياد بن أبي عتاب بالعين المهمله و الثاء المثلثه من فوق و الباء الموحده أخيرا، و هو غير معروف و إنما المعروف زياد بن أبي غيث بالغين و الياء المثلثه من تحت، الثاء المثلثه أخيرا، و هو ثقه، و هو الظاهر كما في بعض النسخ.

قوله رحمه الله: قلنا قال الفاضل التستري رحمه الله: و يمكن أن يحمل على أنه أفضل إذا لم يكن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٩

الإشتغال بالسؤال يجلّ يتبعى أن يزيداً بالفرض و يكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده و هو وقت المضطر و صاحب  
الأعذار و كل ذلك قد أوردنا فيه الأخبار و يزيد عليه بياناً ما رواه

## [الحادي ٢٢]

٢٢ الحسن بن محمد بن سيماعه عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثماني ركعاتٍ إذا  
زالت الشمس ما بينك و بين

أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ بَدَأَتِ بِالْفَرِيضَةِ.

## [الحادي [٢٣]

٢٣ عَنْ أَبْنَى جَبَلَةَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الصَّلَامُ فِي الْحُضْرِ ثُمَّ أَنِي رَكَعْتُ إِذَا زَالَتِ السَّمْسُ مَا يَنْكُ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ بَدَأَتِ بِالْفَرِيضَةِ

انتظار جماعه و نحوه، وأما إذا كان انتظار جماعه و نحوه فالأفضل تقديم النافله، وبهذا ينبع بعض الأخبار الآتية.

الحادي الثاني والعشرون: موثق.

الحادي الثالث والعشرون: ضعيف على المشهور.

و إن أريد الجمع بين ما دل عليه هذا الخبر من تحديد وقت النافله بثلثي القامه و ما مضى من تحديدها بالقدمين، يحمل هذا على الجواز و الأخبار السابقة على الكراهة بعد القدمين.

و يمكن حمل هذا الخبر على ثلثي الرجل، أعني الذراع لتأكد الاستحباب و إن جاز إلى القدمين.

و يمكن حمله أيضا على ما إذا انتظر الجماعه، والله أعلم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٠

## [الحادي [٢٤]

٢٤ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَيَاثِمٍ عَنِ ابْنِ مُسِيَّ كَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُصَلِّي الظُّهُرَ عَلَى ذِرَاعٍ وَالْعَصْرَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ فَالْأَخْبَارُ الَّتِي تَضَعَّفَتْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ عَامَةً وَلَيْسَ فِيهَا تَضْعِيفٌ يُصْلِبُ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ ذَلِكَ وَهَلَّا حَمَلْتُمُوهَا عَلَى الْعُمُومِ قِيلَ لَهُ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَاهُ لَئِلَّا تَنَاقَصَ الْأَخْبَارُ وَقَدْ وَرَدَ بِشَرْحِهَا أَيْضًا آثَارٌ

## [الحادي [٢٥]

٢٥ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِيَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَفْضَلِ وَقْتِ الظُّهُرِ

قالَ ذِرَاعٌ بَعْدَ الرَّوَالِ قَالَ قُلْتُ فِي الشَّتَاءِ وَ الصَّيفِ سَوَاءً قَالَ نَعَمْ.

## [الحادي [٢٦]

٢٦ الْحُسْنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعْلُتُ فِتَّاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدِيهِمَا سُبْحَانَهُ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ وَ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيَكَ عَنْهُمَا أَنَّ وَقْتَ الظُّهُورِ عَلَى قَدَمَيْنِ مِنَ الرَّوَالِ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ عَلَى أَرْبَعِهِ أَقْدَامٍ مِنَ الرَّوَالِ فَإِنْ صَلَيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِكَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ يُجْزِي وَ لِكِنَّ الْفَضْلَ فِي انتِظَارِ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعِهِ أَقْدَامٍ وَ قَدْ أَحْبَيْتُ جُعْلُتُ

الحادي الرابع والعشرون: موثق.

الحادي الخامس والعشرون: موثق.

الحادي السادس والعشرون: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر أن عبد الله بن محمد هو الحجال الثقة. و ضمير "إليه" راجع إلى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠١

فِتَّاكَ أَنَّ أَعْرِفَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِي الْوَقْتِ فَكَتَبَ الْقُدَمَانِ وَ الْأَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ صَوَابٌ جَمِيعًا.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْحَبْرَ مَا رَوَاهُ

## [الحادي [٢٧]

٢٧ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام: صواب جميا يمكن أن يكون هذا استئنافا، بأن حكم أولا بالقدمين والأربعه بأن الفضل فيه، ثم قال: الكل الصواب، فظهر جواز الجميع وأفضليتهم. و يحتمل أن يكون خبرا عن القدمين.

و قوله "جيمعاً" أى: مجموع القدمين والأربعه: لكن الأول للظهور والثانى للعصر. أو القولان اللذان ذكرتهما فى القدمين والأربعه، كلاهما صواب منقول عنا، لكن مرجعهما إلى واحد، لأن المراد بعدم الإجزاء عدم الفضل، أو عدم الإجزاء مع ترك النافل.

و أما مع الفراغ من النافلـه قبل القدمـين، فيجوز تقديم الفريضـه و يجزـى فى الفضلـ، فيـظـهرـ منهـ

صحه الروايه الأولى أيضاً، و كان الإبهام للتفيه الشائعه في المكابibات.

و قيل: يعني أنهم صواب في تحديد موضع الفضل من الوقت، وفي معرفه آخر وقت النافلتين.

ال الحديث السابع والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٢

إلى أبي الحسن ع روى عن أبي سكك القدم و القدمين والأربع القامة و ظل مثلك و الذراع و الذراعين فكتب ع لا القدم و لا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل صل صل صل فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر.

لأن الوجه في هذا الخبر أنه إنما نفى القدم و القدمين حتى لما يظن أن ذلك وقت لا يجوز غيره والذى روى ذلك رواه على جهة الأفضل يبين ما قلناه ما رواه

## [٢٨] الحديث

٢٨ سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النحاس عن محمد بن الفرج قال كتب أسائل عن أوقات الصلاة

قوله: و القدمين كذا في النسخ، و كذا فيها "القامتين و الذراعين" و كأنها على الحكايه، فإن في الأخبار المرويه مثلا صلتها إذا كان الفي ذراعين أو قدمين أو قامتين كما مر.

و يمكن قراءه روى على بناء المعلوم بتقدير الفاعل، لكنه أبعد.

و كذا قوله عليه السلام "ولا القدمين" على الحكايه، أو بتقدير فعل نحو لا أقول.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: معتبر و فيه عدم أولويه تأخير العصر إلى أن يصير الظل على الذراعين، و سيجيء ما يؤيده عن قريب،

حيث جعل الذراعين لانتهاء وقت النافل، لا لابتداء وقت الفريضه، و لعل العمل به أولى.

ال الحديث الثامن والعشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٣

فأَجَابَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى سُبْحَنَكَ وَ أَحِبْ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ الشَّمْسُ عَلَى قَدَمَيْنِ ثُمَّ صَلَّى سُبْحَنَكَ وَ أَحِبْ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْعَصِيرِ وَ الشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَهِ أَقْدَامٍ فَإِنْ عَجَلَ بِكَ أَمْرٌ فَابْيَادًا بِالْفَرِيضَتَيْنِ وَ اقْضِ النَّافِلَةَ بَعْدَهُمَا إِذَا طَلَعَ الْفُجُورُ فَصَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ اقْضِ بَعْدَ مَا شِئْتَ.

فَأَمَّا مَا تَصَمَّمَتْهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمَنَاها مِنْ أَنَّهُ لَا تَطُوَّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَهِ فَمَحْمُولَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَطُوَّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَهِ قَدْ تَضَيَّقَ وَقْتُهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَهِ لَمْ يُشْرَعْ فِعْلُ النَّافِلَهِ فِيهِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ أَوْ قَدَمْ وَ نِصْفٌ فَلَا نَافِلَهُ وَ يَتَبَغِي أَنْ يُبَدِّأُ بِالْفَرِيضَهِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ يَرِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا مَا رَوَاهُ

## [الحديث ٢٩]

٢٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَيْقُولُ كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَفَّاقَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهُرَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرِى لِمَ جُعِلَ الذِرَاعُ وَ الذِرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ أَجْلِ الْفَرِيضَهِ إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الذِرَاعِ وَ الذِرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ وَ تَرْكَتِ النَّافِلَهَ.

## [الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ

---

و المكتوب إليه يتحمل الرضا والجود والهادى عليهم السلام.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن كانت القامة والذراع شيئا واحدا - كما سيجيء عن قريب - كان آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثل ذلك، و آخر وقت العصر إذا صار مثليه.

ال الحديث التاسع والعشرون: موثق.

ال الحديث الثالثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٤

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِذَا كَانَ الْفَنِيُّ فِي الْجِدَارِ ذِرَاعًا صَيَّلَ الظَّهَرَ وَإِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَيَّلَ الْعَصِيرَ قُلْتُ الْجُدْرَانَ تَخْتَلِفُ مِنْهَا قَصَّةٌ بَرِّ وَمِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صِ كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامَهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ الدُّرَاعُ وَالذِرَاعَانِ لِكُلِّ يَكُونَ تَطْوِعٌ فِي وَقْتٍ فَرِيضَةٍ.

### [الحادي عشر]

٣١ عَنْ عَبْيَسٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَيِّدِ الْعَبْدِ الصَّالِحَ عَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظَّهَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرَ وَقْتِهَا قَامَهُ مِنَ الرَّوَالِ وَأَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَامَهُ وَآخِرَ وَقْتِهَا قَامَتَانِ قُلْتُ فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ سَوَاءً قَالَ نَعَمْ.

وَقَدْ بَيَّنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ الْقَامَهُ وَالذِرَاعَ عِبَارَهُ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَيُؤْكِدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

### [الحادي عشر]

٣٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَلِيلِ الْعَبْدِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ حَضْلَهَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ كِتَابِ عَلَى عَ

---

الحادي الحادي و الثالثون: حسن موثق.

والعبد الصالح هو الكاظم عليه السلام. ولعل هذا الخبر محمول على التقيه.

أو المراد أنه تبقى فضيله ما للظهر إلى القامة و للعصر إلى القامتين، إن فاتت الفضيلتان المحدودتان بالأذرع.

أو المراد بالقامه الذراع و يكون مبنيا على سرعه الفراغ من النافله.

أو المراد بعد وقت النافله. أو هو لغير المتنفل.

الحادي الثاني و الثالثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٥

القَامَهُ ذِرَاعٌ وَالْقَامَتَانِ ذِرَاعَانِ.

### [الحادي عشر]

٣٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلَىٰ بْنِ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْلَاهِ الظُّهُرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَنِيُّ ذِرَاعًا قُلْتُ ذِرَاعًا مِنْ أَىٰ شَئِيْءٍ قَالَ ذِرَاعًا مِنْ فَيْكَ قُلْتُ فَالْعَصْرُ قَالَ السَّطْرُ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ هَذَا شِبْرٌ قَالَ شِبْرٌ أَ وَ لَيْسَ شِبْرٌ كَثِيرًا.

فَإِنْ قِيلَ نَرَاكُمْ قَدْ رَأَيْتُمُ الْأَوْقَاتَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَ جَعَلْتُمُ لِبَعْضِهَا فَضْلًا عَلَى بَعْضٍ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ

وَ لَعْلَ زَيَادَ بْنَ عَيْسَى هُوَ أَبُو عَبِيدَةِ الْحَذَاءِ، وَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

قوله عليه السلام: القامه ذراع هذا لأن المراد بالقامه رحل رسول الله صلى الله عليه و آله و كان ذراعا، أو الظل الباقي من القامه عند الزوال حين بين رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك الحكم كما مر.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

قوله: فالعصر يتحمل أن يكون المراد به نافله العصر، لأن وقت فريضه الظهر و نافله العصر في القدمين

الثانيتين، فمراده عليه السلام أن أولاهما وقت فريضه الظهر و الثانية وقت نافله العصر، لكنه بعيد، والأظاهر ما ذكرنا من عدم استحباب التأخير.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٦

### [الحديث ٣٤]

٣٤ روى الحسن بن محمد بن سيماع عن علي بن شجرة عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله ع قال قلت له يكُون أصْحَابَاً فِي الْمَكَانِ مُجَتمِعِينَ فَيُقُولُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهُرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ وَاسْعٌ.

### [ال الحديث ٣٥]

٣٥ عنه عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشَّـيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي أَعْيَـنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْجُلَانِ يُصَيِّـلَيَـاً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّـلُ الْعَصْرَ وَ الْآخَرُ يُؤَخِّـرُ الظُّهُرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

### [ال الحديث ٣٦]

٣٦ عنه عن ابن رياط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على أبي جعفر و قد صليت الظهر والعصر ف يقول صليت الظهر فأقول نعم والعصر ف يقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مسيتعجل فيغشيل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر و ربما دخلت عليه و لم أصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فأقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر.

قيل له ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قيدناه لأن قوله كُلُّ ذلِكَ وَاسْعٌ مَحْمُولٌ على أن ذلِكَ كُلُّهُ جائز قد سوَّغَتْهُ الشَّرِيعَهُ و إن كان بعضها فضل على بعض و ليس في الخبر أن ذلِكَ كُلُّهُ واسع متساوٍ في الفضل و يجوز أن يكون سوغاً ذلِكَ لَهُمْ لِضرِبِ مِن التَّقِيَهِ و الإسْتِضْلَاحِ يَدْلُلُ عَلَى ذلِكَ مَا رَوَاهُ

---

الحادي الرابع والثلاثون: موثق.

الحادي الخامس والثلاثون: موثق.

الحادي السادس والثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٧

## [الحادي ٣٧]

٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي حَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَ إِنْسَانٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا دَحَلْتُ الْمَسْيَاجَ وَبَعْضُ أَصْيَاحِنَا يُصْلَى الْعَصْرَ وَبَعْضُهُمْ يُصْلَى الظَّهَرَ فَقَالَ أَنَا أَمْرُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ لَعُرِفُوا فَأَخِذُوا بِرِقَابِهِمْ.

## [الحادي ٣٨]

٣٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى جَبَرِيلُ عَ رَسُولَ اللَّهِ صِيمَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَى الظَّهَرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظَّلُّ قَامَهُ فَأَمَرَهُ فَصَلَى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَيَّلَى الْمَعْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ زَادَ فِي الظَّلُّ قَامَهُ فَأَمَرَهُ فَصَيَّلَى الظَّهَرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ فِي الظَّلُّ قَامَتِنِ فَأَمَرَهُ فَصَيَّلَى الْعَصِيرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا يَنْهَا مَا وَقْتُ

---

الحادي السابع والثلاثون: كالصحيح مختلف فيه.

الحادي الثامن والثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: ثم أتاه حين غربت الشمس و إنما لم يختلف وقت المغرب، لأنه ليس له توسيعه لانتلاق صلاة المغرب مع نوافلها عليه إذا صلى على تؤده و سكون، كما سيدكره الشيخ رحمه الله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٨

## [الحادي ٣٩]

٣٩ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشَّيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى جَبَرِيلُ عَ وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَدِيجَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ الْقَامَهُ وَالْقَامَتِينِ ذَرَاعَ وَذَرَاعَيْنِ.

## [الحادي ٤٠]

٤٠ وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ نَزَلَ جَبَرِيلُ عَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَسَاقَ

الْحَدِيثُ مِثْلُ الْأَوَّلِ وَ ذَكَرَ بَدَلَ الْقَامِهِ وَ الْقَامَيْنِ قَدَمَيْنِ وَ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٌ

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْيَارَ تُنْبِئُ أَنَّ أَوَّلَ الْوْقَتِ وَ الْآخِرَ سَوَاءٌ لِتَأْنَهُ قَالَ مَا يَبْيَهُمْ وَ قُلْتُ لِتَأْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْعَلَ مَا يَبْيَنَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا وَ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

---

الحادي التاسع والثلاثون: مجھول.

قوله: و ذكر مثل حديث أبي خديجه كأنه أراد أن يحيل على خبر ابن وهب، فوقع نظره على أبي خديجه، فظن أن هذا من خبره، كما لا يخفى.

الحادي الأربعون: كالموثق مختلف فيه.

و الحسن بن محمد هو ابن سماعه، كما سيجيء التصريح به.

قوله رحمه الله: و إن كان الأول أفضل منه قال الفاضل التستري رحمه الله: كان مقتضى هذا الكلام أن صلاة الظهر حين

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٠٩

## [الحادي ٤١]

٤١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ ذَرِيعَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى جَبَرِيلُ عَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَلِ الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُ الْفَجْرُ وَ صَلَلِ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ - وَ صَلَلِ الْعَصِيرَ بَعْدَهَا وَ صَلَلِ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَ صَلَلِ الْعَتَمَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَأَسْفِرْ ثُمَّ أَخْرَ الظَّهَرَ حَتَّىٰ كَانَ الْوْقَتُ الَّذِي صَيَّلَ فِيهِ الْعَصِيرَ وَ صَيَّلَ الْعَصِيرَ بَعْدَهَا وَ صَلَلِ الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ صَلَلِ الْعَتَمَةِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ مَا يَبْيَنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ وَ أَفْضَلُ

الْوَقْتِ أَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أَمْتَى لَأَخْرِزُهُمَا إِلَى نِصْفِ الظَّلَلِ وَقَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَطَابِ يُمَسُّونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَسْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ يَفْعَلُ هَذَا مُتَعَمِّدًا.

## [الحادي عشر]

٤٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

الزوال أفضل منها حين يذهب من الظل قامه، فكأنه مناف لما قدمه أن الأفضل تقديم النافل.

الحديث الحادى والأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: متعمداً أى: طلباً للفضيله، كما يدل عليه السؤال.

ال الحديث الثاني والأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

## [الحادي عشر]

٤٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصَمِّ الظُّهُرِ فِي وَقْتِ الْعَصِيرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَمِّ الظُّهُرَ قَبْلَ أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسُ فَإِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسَ لَمْ تُحْسِنْ لِي وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِ الْعَصِيرِ حُسِبْتُ لِي.

## [الحادي عشر]

٤٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصَمِّ الظُّهُرِ فِي وَقْتِ الْعَصِيرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسُ فَإِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسَ لَمْ تُحْسِنْ لِي وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِ الْعَصِيرِ حُسِبْتُ لِي

قوله عليه السلام: في غير وقت يتحمل الإجزاء و الفضل.

ال الحديث الثالث والأربعون: موثق.

و يظهر منه أن محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار.

و كان المقصود من هذا الخبر و الذى بعده الحث على الاحتياط فى العلم بدخول الوقت، و عدم الاكتفاء فيه بالظن من الغيم و غيره، فإن مضمونه التأثير خروج وقت الفضيله، و هو أفضل من احتمال الوقوع قبل الوقت.

الحديث الرابع والأربعون: مجھول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١١

#### [ال الحديث ٤٥]

٤٥ عَلَىٰ بْنُ مَهْرَيَا رَأَىٰ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاءَ بِلَيْلٍ عَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرِ وَ نَامَ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

#### [ال الحديث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرِكِ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ رَأَيْكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

#### [ال الحديث ٤٧]

٤٧ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغِيْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا الدِّيَكُ فَلَمْ تَعْمَمْ قَالَ إِذَا

---

ال الحديث الخامس والأربعون: موثق كال صحيح.

قوله: غره من ذلك القمر أي: اغتر بوضوء القمر في الأفق فظنه بياض الفجر، و لا خلاف في وجوب الإعاده إذا وقع الجميع قبل الوقت.

ال الحديث السادس والأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: اجتهد رأيك ظاهر هذا الخبر أنه مخصوص بحكم القبله لا الوقت، و كان الشيخ فهم من الأول الوقت و من الثاني القبله.

ال الحديث السابع والأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٢

ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصله.

#### [الحديث ٤٨]

٤٨ سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبد الله إنني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت قال إذا صاح الذيك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة.

#### [الحديث ٤٩]

٤٩ الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار و زراره بن أعين و بكير بن أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاویة العجلي قال قال أبو جعفر و أبو عبد الله وقت الظهر بعد الزوال قدماً وقت العصر بعد ذلك قدماً وهذا أول وقت إلى أن يمضى أربعه أقدام للعصر

و أبو عبد الله الفراء كأنه سليم الفراء وهو ثقه، فالخبر حسن.

قال في المدارك: قد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع أصواتها و تجاوبها، و أوردها الصدوق في الفقيه، و ظاهره الاعتماد عليها، و مال إليه في الذكرى، و ضعف سندها يمنع من التمسك بها.

ال الحديث الثامن والأربعون: ضعيف.

ال الحديث التاسع والأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: وقت الظهر بعد الزوال أى أول وقت الظهر بعد مضي القدمين للنافلة، و أول وقت العصر بعد القدمين قدماً آخران، و هذا أول وقت العصر إلى أن يمضى أربعه أقدام للعصر، فيصير

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٣

#### [ال الحديث ٥٠]

٥٠ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ يَبْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ حَدْ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لَا.

## [الحادي عشر]

٥١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَيْدِيِّ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ سِتَّهُ أَقْدَامٍ وَنِصْفٌ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْيَارِ التِّي قَدَّمَنَا هَا مِنْ أَنَّ الْوَقْتَ مُمْتَدٌ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَمَحْمُولٌ عَلَى صَاحِبِ الْأَعْيَادِ وَمَنْ يَهُ صَرُورَةُ تَمَنَّعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَبْتَأِهُ وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ

مع الأربعه السابقة ثمانية أقدام، فهو موافق للمشهور و أكثر الأخبار.

ال الحديث الخامسون: صحيح.

قوله: فقال لا أى ليس بينهما حد معين، بل موقف على الفراغ من النافلة، و هو غير منضبط كما مر.

ال الحديث الحادي و الخامسون: صحيح.

و موافق لما ذكره الشيخ في بعض كتبه من أن وقت العصر بعد الأربعه أقدام، حتى يصير ظل كل شئ مثله، لأن القامة ستة و نصف غالبا و السبعه تقربي.

و يمكن حمله على الأفضلية، بأن يكون القدمان و النصف من أول وقت العصر أفضل من قدم و نصف بعده.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٤

## [الحادي عشر]

٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ عَبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا يَفُوتُ صَيْمَةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ وَلَا صَيْمَةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَلَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَالَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ

## [الحادي عشر]

٥٣ الحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنَ الْعَصْرِ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى  
تَصِيرَ عَلَى سِتَّهُ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمُضَيِّعُ

---

الحديث الثاني و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: و لا صلاة الليل ظاهره صلاة العشاء أو العشاءين.

ال الحديث الثالث و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: على سته أقدام أى: من الزوال، و حينئذ يكون المراد من التضييع ترك الأفضل لا الفضل، لأن النصف الأول من وقت العصر أفضل من آخره.

و يتحمل أن يكون ابتداؤها من بعد مضي الذراعين، أى: أول وقت العصر، بأن يكون للقدمين بعد وقت العصر فضل في الجملة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٥

#### [ال الحديث ٥٤]

٥٤ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُشَيْعٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنَ الْعَصْرِ أَقْدَامٍ قَالَ مُشَيْعٌ قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ  
قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى سِتَّهُ أَقْدَامٍ

#### [ال الحديث ٥٥]

٥٥ عَنْ حُسَيْنٍ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَوْتُورِ أَهْلَهُ وَمَا لَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ  
قُلْتُ وَمَا

---

ال الحديث الرابع و الخمسون: حسن موثق.

قوله عليه السلام: على أربعه أقدام أى: بعد مضي أربعه أقدام أو مقدار وقته كذلك.

قوله عليه السلام: على سته أقدام أى: إلى سته أقدام، لأن الجمعه في وقت نافله الزوال فيسائر الأيام، فيدخل قدر من وقت العصر في وقت الظهر فيسائر الأيام، فيصير مجموع الوقتين ستة أقدام لنقصان قدمين لوقت النافله عن الثمانية.

و لا يخفى أنه يمكن حمل الأخبار الدالة على السته على يوم الجمعة، وهذا أيضا وجه جمع بينها.

الحديث الخامس والخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: إن المؤتور قال في النهاية: فيه" من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله" أى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٦

الْمُؤْتُورُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا تَضْسِيْعُهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّىٰ تَصْفَرَ وَ تَغِيَّبَ.

### [ال الحديث [٥٦]

٥٦ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَ الْوَقْتِ وَ فَصَلَّهُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْبَحَ  
بِالشَّمَائِيْرِ رَكَعَاتٍ قَالَ خَفَفْ مَا اسْتَطَعْتَ

---

نقض، يقال: وترته إذا نقصته فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا.

و قيل: هو من الوتر الجنائي التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، فشبهه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله و ماله.

و يروى بنصب الأهل و رفعه، فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر، وأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائدا إلى الذي فاتته

الصلاه، و من رفع لم يضرم و أقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله، لأنهم المصابون المأذوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما و من رده إلى الأهل و المال رفعهما.

قوله عليه السلام: حتى تصفر و تغيب ظاهره أن الواو بمعنى "أو" كما في الفقيه.

الحديث السادس والخمسون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: خفف يمكن حمله على قدر من التخفيف، لثلا يدخل في وقت الظهر بكثرة الطول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٧

### [ال الحديث ٥٧]

٥٧ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُلْتُ الْعَصِيرِ مَتَى أُحِيدَ لِيَهَا إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ قَالَ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَيْ قَدَمٍ بَعْدَ الظَّهَرِ.

### [ال الحديث ٥٨]

٥٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرْيَدٍ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَ قَالَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرَبَاهَا

---

الحديث السابع والخمسون: موثق على الظاهر.

و صالح بن خالد هو أبو شعيب المحاملي، و يحمل القماط المجهول.

قوله عليه السلام: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر يتحمل أن يكون المراد من أول الظهر، و يكون محمولا على الجواز لا الفضل و يكون ثلثا القدم لفريضه الظهر و نافلتها.

أو المراد نافله العصر بعد ثلثي قدم من القضاء وقت نافله الظهر، بأن يكون قدم و ثلث وقت النافلة، أو بعد أداء فريضه الظهر، أى لا يلزم الفصل بين الفريضتين إلا بقدر ثلثي قدم تقع فيما نافله العصر بأقل ما ينبغي.

الحديث الثامن والخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: من شرق الأرض و غربها أى: البلاد القريبة الشرقية و الغربية، على أن يكون المراد بالشمس القرص.

[الحديث ٥٩]

٥٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جِبْرِيلَ عَأَتَى النَّبِيِّ صَ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِي الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْبِكَ النُّجُومُ.

[الحديث ٦١]

٦١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأَفْقَى وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ وَقَبْلَ أَنْ تَشْبِكَ النُّجُومُ

---

ويحتمل أن يكون المراد ذهاب آثار الشمس من الجبال المرتفعة والبنيان العاليه بل من كره البخار في جهة المشرق.

ال الحديث التاسع والخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: قبل سقوط الشفق أي: قريبا من سقوطه، ويكون الوقت الأول متصلا بالغيبوبه، فيكونان وقتين لكن لشده قربهما ورد في الأخبار أن له وقتا واحدا.

ويحتمل كون الوقتين اللتين نزل فيها جبريل عليه السلام واحدا، كما هو ظاهر الخبر الآتي.

ال الحديث ستون: موثق.

ال الحديث الحادي والستون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣١٩

[الحديث ٦٢]

٦٢ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبَ الشَّمْسُ حَيْثُ يَغِيبُ حَاجِبُهَا.

### [الحديث ٦٣]

٦٣ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ.

### [ال الحديث ٦٤]

٦٤ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّبَاحِ بْنِ سَيَّابَةَ وَأَبِي أُسَيْمَةَ قَالَا سَأَلُوا الشَّيْخَ عَنِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

و بكار هو ابن أبي بكر الحضرمي مجهول.

ال الحديث الثاني و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: حيث يغيب حاجبها كان المراد به الحمراء، كذا ذكره الفاضل التستري رحمه الله.

وقال الشيخ البهائي قدس سره: ظاهره سقوط القرص، فإن ما يبقى من جرم الشيء بعد غيبوبه أكثره ربما يشبه الحاجب.

ال الحديث الثالث و الستون: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الرابع و الستون: موثق.

والشيخ هو الصادق عليه السلام.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٠

نَتَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ كَوْكَبٌ فَقَالَ خَطَّابٌ إِنَّ جَبْرِيلَ عَنْ زَرْلَ بِهَا عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَ حِينَ سَقَطَ الْقِرْصُ.

### [ال الحديث ٦٥]

٦٥ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ذُكْرُ أَبْو الْخَطَّابِ فَلَعْنَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ شَيْئاً حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ صَلَى الْمَغْرِبَ بِالشَّجَرَةِ وَ يَنْهَا مَا

سِئَةُ أَمْيالٍ فَأَخْبَرَتُهُ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَوَضَعَهُ فِي الْحَضَرِ.

## [الحادي ٦٦]

٦٦ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ.

## [الحادي ٦٧]

٦٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

قوله عليه السلام: خطابيه أى: مسألة، أو فريه منسوبه إلى أبي الخطاب و هي من مفتنياتها، يعني إن أصل اعتبار الكواكب خطابيه، و هو موجب لاشتباهه، و إلا فأبوا الخطاب لم يكتف بطلوع كوكب، بل قال باشتباك الكواكب.

الحادي الخامس و الستون: مجہول.

و في بعض النسخ "عن عديس" و هو الظاهر.

الحادي السادس و الستون: موثق.

الحادي السابع و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢١

يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَى مَسْوَا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيَّبُ مِنْ عِنْدِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيَّبَ مِنْ عِنْدِنَا.

## [الحادي ٦٨]

٦٨ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبَلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعًا وَ تَسْتَرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفَعُ فَوْقَ الْجَبَلِ حُمْرَةً وَ يُؤْذِنَ عِنْدَنَا الْمُؤْذِنُونَ فَأَصَلَّى حِينَئِذٍ وَ أَفْطَرَ إِنْ كُنْتُ صَائِمًا أَوْ أَنْتَظَرْ حَتَّى تَذَهَّبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ الْجَبَلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَسْتَنِطِرْ حَتَّى تَذَهَّبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ.

فَلَمَا تَسَافَرَ بَيْنَ هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَسْوَا بِالْمَغْرِبِ مَعْنَاهُ حَتَّى تَغِيَّبَ الْحُمْرَةُ مِنْ

قوله عليه السلام: مسوًا بال المغرب أى: أخروها و ادخلوها في المساء.

قوله عليه السلام: فإن الشمس تغيب هذا مؤيد لأحد الوجهين اللذين ذكرهما في الخبر السابق، لأنه اعتبر غيبوبه بلده عليه السلام بالنظر إلى بلد السائل، فإن العراق شرقى بالنسبة إلى المدينة.

و يمكن أن يكون المراد أنه كثيراً ما يشتبه في نظركم، فظنون أنها غابت و نحن نعلم أنها لم

تغب، فيكون المراد بقوله عليه السلام "من عندنا" في علمنا، لأننا نعتبر ذهاب الحمراء، لكنه بعيد.

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٢

قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي وَ قَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ

#### [ال الحديث ٦٩]

٦٩ الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن ربات عن جارود أو إسماعيل بن أبي حمزة عن جارود قال قال لى أبو عبد الله ع يا جارود ينصح حون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حذثوا بشيء أذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركتها حتى استبكت النجوم فانا الآن أصلحها إذا سقط الفرقان.

#### [ال الحديث ٧٠]

٧٠ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمارة السباطي عن أبي عبد الله ع قال إنما أمرت أبي الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمراء فجعل هو الحمراء التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق.

فاما عند الأعداء والموانع فإنه يجوز تأخيرها إلى ربع الليل على ما قدمنا الأخبار فيه ويزيد ذلك وضوها ما رواه

الحديث التاسع و الستون: موثق.

و هو كالتصريح في أن القرص إذا غابت يدخل الوقت، لكنه يستحب التأخير إلى ذهاب الحمراء، لكنه عليه السلام لرفع مذهب أبي الخطاب ترك ذلك المستحب أياما و بالغ في تركه، وإن احتمل أن يكون المراد أنهم لما أذاعوا ما أمرتهم به من التأخير قليلا و اشتهر ذلك، لزمن الصلاة عند سقوط القرص تقيه.

الحديث السابعون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٣

#### [ال الحديث ٧١]

٧١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَيْمًا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَرْقَقَ بِكَ وَ أَمْكَنَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ كُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ إِلَى رُبْعِ الْلَّيْلِ قَالَ فَقَالَ لِي وَ هُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ.

## [الحديث ٧٢]

٧٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بْنِ الْحُرْ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنُوْلَ عَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صِ بالصَّلَوَاتِ كُلُّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَ قُتْبَيْنِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً.

## [ال الحديث ٧٣]

٧٣ عَلَىٰ بْنُ مَهْرِيَارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبَرَيْلَ عَأَتَى الشَّبِيَّ صِ لِكُلِّ صَلَاهٍ بِوْقَبْيَنِ غَيْرَ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ

الحادي والسبعون: مجهول.

قوله: و هو شاهد في بلده أي: لما كان عليه السلام في البلد، فالظاهر أن هذا الحكم يشمل الحضر أيضا.

الحادي الثاني والسبعون: صحيح.

الحادي الثالث والسبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٤

وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا.

قالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنَ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَ قُتْبَيْنِ وَ أَوَّلَهُ سُقُوطُ الشَّمْسِ وَ آخِرَهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ أَوِ اسْبِيَاكُ النُّجُومَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَى فِي وَقْتِ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ مِنْ نَاحِيَهُ الْمَسْرِقِ وَ تَأَنَّى فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاهٍ فَرِيضَهِ وَ نَافِلَهِ إِلَّا وَ يَكُونُ قَدْ عَابَ الشَّفَقُ وَ ظَهَرَتِ النُّجُومُ وَ الدِّنَى يَزِيدُ مَا قَدَّمَنَاهُ وُضُوحاً مِنْ أَنَّ لِهَا تَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَ قُتْبَيْنِ وَ أَنَّمَا نُفِيَ بِالْخَبَرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ سَعَهُ الْوُقْتِ مَا رَوَاهُ

## [ال الحديث ٧٤]

٧٤ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَذَّكَ أَصْبَحْنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ - وَإِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْمَاخِرِهِ إِلَّا أَنَّهِ يَنْدِهُ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ عَكَذِلِكَ الْوَقْتُ غَيْرُ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيقٌ وَآخِرَ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَهِ وَمَصِيرُهَا إِلَى الْبَيْاضِ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ.

## [٧٥] الحديث

٧٥ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الرَّبَّانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرُ إِلَى حُمْرَهِ الْمَغْرِبِ وَمَعْرِفَهُ مَغِيبٌ الشَّفَقِ وَوَقْتِ صَلَاهِ

قوله عليه السلام: و وقتها وجوبها الظاهر أن الضمير راجع إلى الشمس بقرينه المقام أى سقوطها، و يتحمل رجوعه إلى الصلاه، فيكون بالمعنى المصطلح.

الحديث الرابع والسبعون: ضعيف.

الحديث الخامس والسبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٥

الْعِشَاءِ الْآخِرَهُ مَتَى يُصَيَّلِيهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَعَ عِيْصَلِيهَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَهِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ وَالْعِشَاءِ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَبِيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَى قَصْرِ النُّجُومِ بِيَانِهَا

و قال في القاموس: القصر اختلاط الظلام، و قصر الطعام قصورا نما و غلا و نقص و رخص.

و في مصباح اللغة: قصرت الثوب بيضته.

فلعل ما ذكره الشيخ إما مأخوذ من المعنى الأخير، أو من النمو.

و في بعض نسخ الكافي "نصره النجوم" و هو أظهر.

و على أى حال الخبر لا يخلو من تشويش و اضطراب، لأن ظاهر السياق إرجاع ضمير "يصليها" إلى العشاء، و حينئذ لا يظهر لقوله عليه السلام "والعشاء عند اشتباكهها" نفع، إن كان الاشتباك عين قصره النجوم، و يلزم التنافي ظاهرا إن

كان غيرها، وأيضاً ذكر بياض مغيب الشمس في علامه العشاء مع ذكر السائل منع الحيطان عن النظر إليه محل إشكال.

ويمكن توجيهه بأن ضمير " يصلحها " للمغرب، بقرينه قوله " والعشاء عند اشتباكها " و ذلك لأن السؤال وإن كان عن العشاء، لكن لما كانت جهة الإشكال مشتركة بين المغرب والعشاء، أجاب عن المغرب أيضاً للاحتياج إلى البيان، ولعل وجه تأخير المغرب حينئذ إلى قصره النجوم الاستظهار.

و هذا وإن كان فيه تكلف لكنه أحسن مما قيل: إن ضمير " يصلحها " للعشاء،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٦

.....

---

و المراد من العشاء في قوله " والعشاء عند اشتباكها " الفريضه أو الوقت.

فعلى الأول معنى الكلام يصلى العشاء عند اشتباكها، وعلى الثاني معناه العشاء الذي هو وقت لصلاح خاص عند اشتباك النجوم.

و هذا القول منه عليه السلام على التقديرين تأكيد و بيان لكون وقت العشاء قصره النجوم بذكر لفظ أشهر في هذا التحديد.

فحينئذ ظهر أن معنى " قصره النجوم " اشتباكها، ولعل قوله عليه السلام " و بياض مغيب الشفق " في بيان صلاح العشاء، مع قول السائل بتحقق المانع عن رؤيه مغيبها إشاره إلى استلزم العلامه المذكوره للعلامه المشهوره التي هي بياض مغيب الشمس. فينبغي الاكتفاء بهذه العلامه عند خفاء العلامه المشهوره، بل لا يبعد الاكتفاء بهذه العلامه مطلقاً، كما هو ظاهر روایه ابن سنان و ابن شريح.

انتهى.

و أقول: ارتفاع الحيطان يمنع رؤيه مغيب الشفق، ولا يمنع رؤيه بياض المغرب، فإن بعد ذهاب الحمره يحدث بياض منتشر مثل بياض الصبح يرى من فوق الجدران المرتفعة.

ثم اعلم أن في نسخ الكافي " والمغرب عند اشتباكها " و هو وإن كان يرفع بعض الإشكالات، لكن تأخير

المغرب إلى هذا الوقت مشكل، مع أنه يمكن تحقيق وقتها قبل ذلك بذهاب الحمره عن سمت الرأس و بغيره من العلامات.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٢٧

### [ال الحديث]

٧٦ عَلَيْيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَوْقَبُ إِذَا غَابَ الْمَغْرِبُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ أَعْدَتَ الصَّلَاةَ وَمَضَى صَوْمُكَ وَتَكْفُ عنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبَّتَ مِنْهُ شَيْئًا.

### [ال الحديث]

٧٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شَهَابٍ بْنِ عَيْدٍ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَيْا شَهَابُ إِنِّي أُحِبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَبًا.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجْهُ الْإِشْتِجْبَابِ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَتَأَنَّى الْإِنْسَانُ فِي صَيْلَاتِهِ وَيُصِي لَيْهَا عَلَى تُؤَدِّهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ كَذَلِكَ يَكُونُ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْكَوَاكِبِ

### [ال الحديث]

٧٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيْمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَوْقَبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَتَّى أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَرَّتُ الْعَنْمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَأَنْتَ فِي رُخْصَهِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ غَسْقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْغَسْقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ

الحاديـث السادس و السبعـون: حـسن.

الحاديـث السابـع و السـبعـون: حـسن.

و لاـ يخفـى أنه لاـ حاجـه إلى تـأويـل هـذا الخبرـ بـعـد الفـراغـ و صـرفـه عنـ ظـاهرـهـ، إذـ فـي الغـالـبـ لاـ يـنـفـكـ ذـهـابـ الحـمرـهـ عنـ ظـهـورـ كـوكـبـ واحدـ، و ليسـ فـي الخبرـ ذـكرـ الكـواـكبـ و لاـ اـشـتـباـكـهـ.

الحاديـث الثـامـن و السـبعـون: موـقـقـ.

ملاذـ الأخـبارـ فيـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الأـخـبارـ، جـ ٤ـ، صـ: ٣٢٨ـ

الْمَكْتُوبِهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ.

### [الحاديـث ٧٩]

٧٩ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُشَمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَهِ نِصْفُ اللَّيْلِ .

### [الحاديـث ٨٠]

٨٠ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ هَوَاسِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ التَّضْبِيعُ .

### [الحاديـث ٨١]

٨١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَهُ عَنْ عَمَارِ السَّاِيَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيَأْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَيِّلَ الْفَجْرَ مَا يَئِنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبِهِ خَاصَّهُ فَإِنْ صَلَّى رَكْعَهُ مِنَ الْغَدَاءِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ الصَّلَاةُ وَقَدْ جَازَ صَلَاةُهُ وَ إِنْ

---

قوله صلى الله عليه و آله: فلا رقدت عيناه لعله كنايه عن الموت، فإن النوم من لوازم الحياة، أو الوجع الذي يمنعه عن النوم.

الحاديـث التاسع و السبعون: مختلف فيه.

الحاديـث الشمانون: موثق.

الحاديـث الحادى و الشمانون: حسن موثق.

قوله: إـن صـلى رـكـعـه فـيـه سـقطـ، فـكـأنـه سـقطـ " قالـ".

ملاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ: ٣٢٩ـ

طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَهُ فَلَيْقَطَعَ الصَّلَاةَ وَ لَا يُصَلِّيَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا.

### [الحاديـث ٨٢]

واعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في الاكتفاء في آخر الوقت بإدراك رکعه مع الشرائط المفقوده، لكن اختلفوا في أمرین:

أحدهما: أنه هل الجميع أداء كما اختاره الشيخ في الخلاف مدعيا الإجماع عليه، أو الجميع قضاء كما اختاره السيد رحمه الله، أو ما في الوقت أداء و ما في خارجه قضاء؟ قالوا: تظهر الفائدہ في النیه.

وثانيهما: أنهم اختلفوا فيما به تتحقق الرکعه، فالمشهور تتحققها برفع الرأس من السجدة الثانية، واحتمل الشهید رحمه الله في الذکر الاجتناء بالركوع.

قوله عليه السلام: ولا يصلى

حتى تطلع الشمس ينبغي حمله على التقيه، إذ على مذهب أكثر الشيعه على تقدير القول بالكراهه في هذه الأوقات، فإنما هي في النوافل غير ذي السبب أو مطلقاً، لا قضاء الفرائض.

الحديث الثاني و الثمانون: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٠

مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَ النَّهَارُ قَدْرَ نِصْفِ إِصْبَعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَاءَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيَّبُ الشَّمْسُ فَإِذَا عَامَبَ الشَّفَقَ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِبَابُ الشَّفَقِ فَإِذَا آبَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَكَانَ لَمَّا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي لَمَّا عَشَرَهُ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَثْرُ وَمِنْهَا رَكْعَتَانِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْعِدَادِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَضَاءَ صَلَّى الْغَدَاءَ.

### [ال الحديث ٨٣]

٨٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ وَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ فِي جَمَاعَهِ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَسَعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ.

### [ال الحديث ٨٤]

٨٤ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمْعِ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيَّبَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

---

قوله عليه السلام: قدر نصف إصبع كان ذلك ل الاحتياط، تعليما للأمه لثلا يصلوا قبل ظهور الزوال.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق كال صحيح.

الحديث الرابع و الثمانون: مجھول أو موثق على الظاهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣١

### [ال الحديث ٨٥]

٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي زَكْرَيَا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ صَلَّى بِنًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَظُّمَ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ إِذَا مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتِينِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي عَلَىٰ حَاجَةٍ فَتَنَّفَّلُوا.

### [الحديث ٨٦]

٨٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ عَنْ عَبَّاسِ النَّاقِدِ قَالَ تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَتَفَرَّقَ عَنِي حُرْفَائِي فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لِي اجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ تَرَى مَا تُحِبُّ

قال الوالد العلامه طاب ثراه: موسى بن عمر لعله ابن بزيغ الموثق. و يحتمل أن يكون موسى بن عمر بن يزيد الغير الموثق.

ال الحديث الخامس و الثمانون: مجهول.

قوله: بأذان و إقامتين يفهم منه أن الأذان للوقت، و الظاهر أنه لترك النافله، كما يظهر من الأخبار الآخر أن مع النافله لا جمع.

ال الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: اجمع بين الصالاتين كأنه كان مجئه إلى الصلاه مكررا سببا لتفرق الحرفاء و العاملين. و يدل على رجحان الجمع لهذه العلة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٢

### [الحديث ٨٧]

٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.

### [الحديث ٨٨]

٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيْتَنِي بِالْمُكْتُوبِهِ أَوْ يَنْطَوِعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٌ فَلَا بُأْسَ بِالتَّنَطُّوِعِ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ وَ إِنْ كَانَ خَافَ الْفُؤُوتَ مِنْ أَبْجَلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلَيَبْدِأْ بِالْفَرِيضَهِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ لَيَتَطَوَّعْ مَا شَاءَ الْأَمْرُ مُوْسَعٌ أَنْ يُصَلِّي إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْفَرِيضَهِ وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدِأْ بِالْفَرِيضَهِ إِذَا دَخَلَ وَقْتَهَا لِيَكُونَ فَضْلُ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَهِ

---

ال الحديث السابع والثمانون: ضعيف.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فہم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ هـ

ملاذ الأخیار فی فہم تهذیب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۳۳۲

قوله عليه السلام: فلا تطوع بينهما لعل المراد أن مع التطوع لا جمع، فإنه يكفي في التفريق الفصل بالنافلة.

ال الحديث الثامن والثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: في أول وقت الفريضه لعل المراد وقت فضيله الفريضه.

وقوله "و الفضل" من تتمه الروايه لروايه الكليني.

ملاذ الأخیار فی فہم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۳۳

وَلَيْسَ بِمُحْظَرٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلَى النَّزَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخرِ الْوَقْتِ.

#### [ال الحديث ۸۹]

۸۹ مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ أَصَّمَّلَى فِي وَقْتٍ فَرِيضَهِ نَافِلَهُ قَالَ نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعِ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمُكْتُوبِهِ.

#### [ال الحديث ۹۰]

۹۰ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغْبَ إِنَّمَا تَوَارَثَ حَلْفُ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَقَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

---

قوله عليه السلام: من آخر الوقت أى: آخر وقت الفضيله، وإن كان ظاهر الخبر جواز تقديم النافله إلى قريب من آخر وقت

الجزاء، و مع الحمل على وقت الفضل يشكل القول بما يدل عليه من استحباب تقديم الفريضه مطلقا.

و بالجمله تطبيق الخبر على سائر الأخبار في غايه الإشكال، إلا إن يحمل على انتظار الإمام.

الحديث التاسع والثمانون: موثق.

قوله: في وقت فريضه لعل المراد الوقت المختص بفضل الفريضه، كما إذا مضى القدمان في الظهر، فيدل على جواز النافله بعد ذلك إذا كان متظر الإمام.

ال الحديث التسعون: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٤

فَأَخْبَرَهُنَّهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَلَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّمَا تُصَلِّيَهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يُجَلِّلَهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلْمٌ تُظْلِلَهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَمَغْرِبُكَ وَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْخَثُوا

---

قوله عليه السلام: فإنما عليك ظاهر هذا الخبر و الخبر الآتي الاكتفاء بغيوبه الشمس خلف الجبل و إن لم تنحط عن الأفق، و لعله لم يقل به أحد، و إن كان ظاهر الصدوق القول به، لكن لم

ينسب إليه هذا القول.

و يمكن حمله على ما إذا غابت عن الأفق الحسى، لكن بقى ضؤها على رؤوس الجبال، فيكون موافقاً لما يفهم من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال:

علامه غيبه الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق والسماء مصححه ولا حائل بينه وبينها و رآها قد غابت عن العين علم غروبها.

و في أصحابنا من قال: يراعى ذهاب الحمره من ناحيه المشرق، و هو الأحوط.

فاما على القول الأول إذا غابت الشمس عن النظر و رأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل مناره الإسكندرية أو شبهها، فإنه يصلى و لا يلزم حكم طلوعها بحيث طلعت، وعلى الروايه الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه، و هو الأحوط. انتهى.

و كأنه رحمه الله حمل الخبرين على هذا الوجه، و الأولى الحمل على التقيه أو الاتقاء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٥

### [الحديث ٩١]

٩١ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَعْرِبِ إِنَّ رُبَّمَا صَيَّلَنَا وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ حَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرَنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

### [ال الحديث ٩٢]

٩٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْلَاهُ الْمَعْرِبِ إِذَا حَصَرْتُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَخِّرَ سَاعَةً قَالَ لَا بِأَسَنِ إِنْ كَانَ صَائِمًا أَفْطَرْ ثُمَّ صَلَى وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ صَلَى.

### [ال الحديث ٩٣]

٩٣ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ

قال الوالد قدس سره: الظاهر أن ذمه على صعود الجبل لأنه كان غرضه منه إثارة الفتنه، بأن يقول: إنهم يفطرون و يصلون و الشمس لم تغرب بعد، و كان مظهنه أن يصل الضرر إليه و إلى غيره، فنهاه عليه السلام لذلک.

و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام "إنما عليك مشرقك و مغربك" أنك لا تحتاج إلى صعود الجبل، فإنه يمكن استعلام الطلوع و الغروب بظهور الحمراء أو ذهابها في المشرق، أو عنه للغروب و عكسه للطلوع. انتهى.

و أقول: على هذا يكون الضمير في "لم ترها" راجعا إلى الحمراء، أو إلى الشمس بمعنى أثرها.

الحديث الحادى و التسعون: ضعيف.

ال الحديث الثانى و التسعون: موثق.

ال الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَيَّدُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْغَدَاءِ حَتَّىٰ تَبْرُغَ الشَّمْسُ أَيْضًا مَلِيلًا حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَتَنَظِّرُ حَتَّىٰ تَبْسِطَ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ قُلْتُ يُوَتِرُ أَوْ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ لَا بَلْ يَنْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ .

## [ال الحديث ٩٤]

٩٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَائِلُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَامَ عَنِ الْغَدَاءِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاءَ .

## [ال الحديث ٩٥]

٩٥ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَيِّمَعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرَقَدَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ

و في القاموس: بزغت الشمس بزغا و بزوغا شرقت، أو البزوغ ابتداء الطلوع.

ال الحديث الرابع و التسعون: موثق.

ال الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فعاد ناديه أى: إلى مجلسه و جماعته.

فى المصباح: ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا، و منه النادى و هو مجلس القوم و متهدثهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٧

آذاه حُر الشَّمْسِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَعِادَ نَادِيَهُ سَيَاعَهُ وَ رَكَعَ رَكْعَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَ قَالَ يَا بِلَالُ مَا لَكَ فَقَالَ بِلَالُ أَرْقَدَنِي الَّذِي أَرْقَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ كَرِه الْمُقَامَ وَ قَالَ نِمْتُ بِوَادِي الشَّيْطَانِ.

فَهَمَذَانِ الْخَبَرَانِ الْمَعْنَى فِيهِمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ رَكْعَيْنِ لِيُجْتَمِعَ النَّاسُ الَّذِينَ فَاتَّهُمُ الصَّلَاةُ لِيُصِلُّوْا جَمَاعَهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَفَّا مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْدَأْ بِشَيْءٍ مِّنَ التَّطَوُّعِ أَصْلًا عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ وَ يَزِيدُهُ بِيَانًا مَا رَوَاهُ

## [٩٦ الحديث]

٩٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّنَهُ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي بَعْفَرَعِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصِلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَهٖ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يُتِمْ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِي مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصِلِّهَا فَإِذَا قَصَاصَهَا فَلْيَصِلِّ مَا قَدْ فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرَكْعَهِ حَتَّى يَقْضِي الْفَرِيضَةَ

---

قوله عليه السلام: ساعه أى: بعد

ساعة، أو جلس فيه ساعة.

ال الحديث السادس والتسعون: صحيح.

و يدل على تضيق القضاء، وعلى عدم جواز التطوع لمن عليه فريضه.

قوله عليه السلام: وقت هذه الصلاة لعل المراد به وقت الفضيله، و يحتمل الإجزاء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٣٨

### [ال الحديث ٩٧]

٩٧ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَه عَنْ عِدَّه مِنْ أَصْحَاحِنَا أَنَّهُمْ سَيَمْعُوا أَبِي جَعْفَرٍ عَيْنَ قُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَرْوَلَ الشَّمْسُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

### [ال الحديث ٩٨]

٩٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ كَانَ عَلَى عَلَى بْنِ اللَّيْلِ شَيئاً إِذَا صَلَّى الْعَنْمَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ وَلَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَرْوَلَ الشَّمْسُ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ مَا تَضَمَّنَه هَذَا الْحِدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَه مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنْ نَوَافِلِ الزَّوَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي جَوَازِ تَقْدِيمِهَا

### [ال الحديث ٩٩]

٩٩ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ

ال الحديث السابع والتسعون: حسن.

قوله عليه السلام: ولا من الليل يمكن أن يكون المراد النوافل المبتداءه، أو المراد بالعشاء هي مع نافلتها ليخرج الوتيره.

ويحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه و آله في ترك الوتيره، لعلمه بأنه يصلى صلاه الليل و الوتيره إنما هي لخوف تركها.

الحاديـث الثامـن و التسـعـون: حـسن كالصـحـيـح.

الحاديـث التـاسـع و التـسـعـون: صـحـيـح.

ملاذ الأخيـار فـي فـهم تـهـذـيب الـأـخـبـار، جـ ٤، صـ: ٣٣٩

إـسـمـاعـيل بـنـ حـيـابـر قـالـ قـلـتـ لـأـبـي عـبـدـ اللـهـ عـ إـنـيـ أـشـتـغـلـ قـالـ فـاضـيـعـ كـمـاـ نـضـيـعـ صـلـ سـتـ رـكـعـاتـ إـذـاـ كـانـتـ الشـمـسـ فـيـ مـثـلـ مـوـضـعـهـاـ صـلـاهـ الـعـصـرـ يـغـيـرـ اـرـتـفـاعـ الصـحـىـ الـأـكـبـرـ وـ اـعـتـدـ بـهـاـ مـنـ الرـزـوالـ.

### [الـحـدـيـثـ ١٠٠]

١٠٠ عـنـ عـمـارـ بـنـ الـمـبـارـكـ عـنـ ظـرـيـفـ بـنـ نـاصـحـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ الـوـليـدـ الـغـسـانـيـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ قـلـتـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ صـلـاهـ النـهـارـ صـيـلـةـ الـنـوـافـلـ فـيـ كـمـ هـيـ قـالـ سـتـ عـشـرـةـ أـيـ سـاعـاتـ النـهـارـ شـيـشـتـ تـصـلـيـهـاـ إـلـاـ أـنـكـ إـذـاـ صـيـلـيـتـهـاـ فـيـ مـوـاقـيـتـهـاـ أـفـضـلـ.

### [الـحـدـيـثـ ١٠١]

١٠١ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ بـعـضـ أـصـيـحـابـهـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ لـيـ صـيـلـةـ الـنـهـارـ سـتـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ أـيـ النـهـارـ شـيـشـتـ إـنـ شـيـشـتـ فـيـ أـوـلـهـ وـ إـنـ شـيـشـتـ فـيـ وـسـطـهـ وـ إـنـ شـيـشـتـ فـيـ آخـرـهـ.

### [الـحـدـيـثـ ١٠٢]

١٠٢ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ سـيـفـ عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ

---

وـ كـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ تـقـيـهـ وـ يـحـسـبـهـاـ مـنـ نـافـلـهـ الرـزـوالـ، فـعـلـمـ الرـاوـيـ أـنـهـ يـتـقـيـ هـكـذاـ.

الـحـدـيـثـ الـمـائـهـ: مـجـهـولـ.

قولـهـ: فـيـ كـمـ هـيـ؟ أـيـ: مـحـصـورـهـ فـيـ كـمـ رـكـعـهـ؟ الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ وـ الـمـائـهـ: مـرـسـلـ.

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـ الـمـائـهـ: حـسـنـ عـلـىـ الـظـاهـرـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤، صـ: ٣٤٠

عَنْ نَافِلِهِ النَّهَارِ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةَ مَتَى مَا نَشِطْتَ إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَيِّلِي فِيهَا فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَهُ أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا إِنَّمَا النَّافِلَهُ مِثْلُ الْهَدِيَّهُ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ.

### [ال الحديث ١٠٣]

١٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِدَّا فِي قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَصِيلًا التَّطْوِيعَ بِمَنْزِلِهِ الْهَدِيَّهُ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ فَقَدْمُهَا مِنْهَا مَا شِئْتَ وَأَخْرُ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هِينَهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا رُخْصَهُ لِمَنْ عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْهَا اشْتَغَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَصَائِهَا فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْأَعْدَارِ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى مَا يَبْيَأُهُ يَدْلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

### [ال الحديث ١٠٤]

١٠٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ

---

إذ الظاهر عن عبد الأعلى كما في أكثر النسخ، وهو آل سام. وكان في الأصل عن سيف بن عبد الأعلى، فيكون مجهولاً، ولعله تصحيف.

الحديث الثالث و المائه: حسن.

قوله رحمه الله: إن لم يقدمها أقول: هذا وجه جمع بين الأخبار.

و يمكن حمل أخبار الإيقاع في الوقت على الفضيلة، و حمل التقديم على الجواز، و استوجهه في الذكرى، و إن كان خلاف المشهور.

الحديث الرابع و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤١

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضَمْرَهِ الْكَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَغِلُ عَنِ الرَّوَالِ أَيَتَعَجَّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيَعَجِّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلَّهَا.

### [ال الحديث ١٠٥]

١٠٥ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَةَ قَالَ رَجُلٌ لِتَابِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ السَّمْسَرَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشًا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَسَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ إِنَّ بَنَى آدَمَ يُصْلُوْنَ لَى.

## [ال الحديث]

١٠٦ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهُرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدُأُ بِالْمُكْتُوبِهِ وَكَذِلِكَ الصَّلَوَاتُ وَتَبَدَأُ بِالْتِي نَسِيَتْ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبَدَأُ بِالْتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَفْضِّلَ الْتِي نَسِيَتْ

الحادي الخامس و المائه: مرفوع.

الحادي السادس و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: يبدأ بالمكتوبه أى: الظهر، فالمراد بوقت العصر وقت الفضيله، أو العصر، فالمراد بالوقت وقت الاختصاص. و فى الكافى: يبدأ بالظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٢

## [ال الحديث]

١٠٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكِّرْهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَيْتَ الَّتِي قَدْ فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدِأْ بِالْتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ - إِذَا صَلَيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَّشَكَ

الحادي السابع و المائه: مجھول.

قوله تعالى أقم الصلاة لذكري قيل: أى: لذكر صلاتى، بتقدير المضاف. أو لذكرى الصلاه، بناء على أن المذكور هو الله تعالى، واستدل بها على هذين الوجهين من قال بالمضايقه فى القضاe. وأجيب: بأن حمل الآيه على الوجهين خلاف الظاهر.

و للآيه معان كثيره ذكرها المفسرون أكثرها أظهرها مما ذكر: منها لذكرى أى:

لتذكرنى، فإن ذكرى أن أعبد و يصلى لى.

أو لذكرني فيها لاشتمالها على الأذكار.

أو لأنى ذكرتها في الكتب و أمرت بها.

أو لأن أذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق.

أو لذكرى خاصه لا تشوبها بذكر غيري.

أو لإخلاص ذكرى و طلب وجهى لا ترائي بها و لا تقصد بها غرضا

آخر.

أو لتكون لى ذاكراً غير ناس.

أو لأوقات ذكرى، و هي مواعيit الصلوات.

والاستشهاد بها في الأخبار يمكن أن يكون لوجوب الإتيان بالفائته، فكأنه عليه السلام قال: يجب الإتيان بالفائته، لأن الله تعالى أمر بإقامته الصلوات و منها

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٣

التي بعدها فابداً بالتي أنت في وقتها وأقم الأخرى.

### [الحديث ١٠٨]

١٠٨ الحسني بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله ع عن رجل نسي صيامه حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فإن ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي و إن ذكرها وهو مع إمام في صيام المغارب أتتها بركته ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتتها بركته ف تكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك

---

الفائته، فيجب الإتيان بها عند التذكرة.

قوله عليه السلام: و أقم للأخرى يتحمل أن يكون اللام زائد، و المعنى أقم الآخرى. و في الكافي: فصلها و أقم الآخرى.

ويتحمل أن يكون المراد أن الأذان الذى يستحب فى أول الورد يسقط لها لا لاتصالها بالفرضيه، فيكيفها أذان الفريضه.

ال الحديث الثامن و المائه: ضعيف.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: إذا تذكر فى أثناء الصلاه أن عليه فائته انتقل إليها، و لا- يتراءى عدم الصحه لمكان النية السابقة، إذ لم تقم دلاله صالحه

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٤

### [الحديث ١٠٩]

١٠٩ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَهُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ فَلَيَجْعَلُهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَيَسْتَأْنِفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَدْ قَضَى الْقَوْمُ صَلَاةَهُمْ.

## [الحادي عشر]

١١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهُرَ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَوْ أَكَانَ أَبِيهِ عَيْقُولٌ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَا بِهَا وَإِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا

في نظرنا على أنه لا بد أن يكون المصلى من أول الصلاه إلى آخرها متلبساً بيها واحده حتى يحتسب له ذلك العمل، فإذا ورد مثل هذه الروايه المسالمه عن المعارض عمل بها.

ال الحديث التاسع و المائه: حسن.

و استدل به على جواز اقتداء العصر بالظاهر، ولا يخفى عدم دلالته على مطلق الجواز، و ربما يصلح للتأييد.

ال الحديث العاشر و المائه: مجھول كالصحيح.

قوله عليه السلام: قبل أن تفوته المغارب يتحمل أن يكون المراد من الفوات مضى وقت الفضل والإجزاء، و هذه الأخبار تدل على تقديم الفائته الواحده.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٥

## [الحادي عشر]

١١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّي الْأُولَى حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ فَلَيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ لِيُسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَ الْأُولَى وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَخَافُ فَوْتَ إِحْدَاهُمَا فَلَيُصَلِّ الظُّهُرَ ثُمَّ لِيُصَلِّ الْعَصْرَ وَإِنْ هُوَ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ فَلَيُبَدِّأْ بِالْعَصْرِ وَلَا يُؤَخِّرَهَا فَتَفُوتَهُ فَيُكُونُ قَدْ فَاتَتْهُ جَمِيعًا وَلَكِنْ يُصَلِّ الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقَى مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لِيُصَلِّ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثْرِهَا.

## [الحادي عشر]

١١٢ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَيْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسَى الْأُولَى حَتَّى  
صَلَى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لَيْسَتْ أَنْفُ الْعَصْرِ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسَى الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ  
فَلَيْتَمْ صَلَاتَهُ ثُمَّ لَيَقْضِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِتَادَكَ قُلْتَ حِينَ نَسَى الظَّهْرُ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ  
لَيْسَتْ أَنْفُ وَ قُلْتَ لِهَذَا يُتَمِّمُ صَلَاتَهُ ثُمَّ لَيَقْضِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا إِنَّ

الحادي عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فليجعل صلاته ظاهره جواز عدول النية بعد الفراغ، و يمكن أن يحمل قوله "صلى العصر" على الشروع فيها أو فعل أكثرها، لكنه بعيد، و لا بعد في التزام ظاهره، مع قطع النظر عن فتوى الأصحاب، فإنه لم أر من صرح القول به.

الحادي الثاني عشر و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٦

الْعَصْرِ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةً وَ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا صَلَاةً.

### [الحادي ١١٣]

١١٣ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسَى أَنْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيقَظَ قَبْلَ  
الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصِيَّ لِيَهُمَا كُلَّتِيهِمَا فَلَيُصِيَّ لِهِمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلَيُبَدِّلْ بِالْعِشَاءِ وَ إِنْ اسْتَيقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ  
الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

### [الحادي ١١٤]

١١٤ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاتَهُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوْ  
نَسَى فَإِنْ اسْتَيقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ

و يمكن حمله على التقيه، و يمكن إبقاءه على ظاهره من الفرق وجوبا، لكنه يعارض بأخبار كثيرة، و لم يقل به أحد.

و يمكن حمله على ما إذا أتي بالعصير في سعه الوقت و أنه أتي بالعشاء في ضيق الوقت، و إن أبي عنه التعليل في الجملة، و الله  
يعلم.

الحادي عشر و المائة: صحيح.

و يدل على امتداد وقت العشاءين إلى الفجر.

و قال في المدارك: هذه الرواية مع صحتها صريحة في عدم وجوب تقديم أكثر من فائته واحدة، فإن أقل مراتب الأمر الإباحة، و ثم للترتيب، ولا يمكن حمله على ضيق الوقت، لدفعه بقبليه طلوع الشمس.

الحادي الرابع عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٧

قَدْرَ مَا يُصِّلُّ لِيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلِيُصِّلَّ لَهُمَا وَ إِنْ خَشِّيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْيَا هُمَّا فَلِيُبَدِّلَ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَهُ وَ إِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلِيُبَدِّلَ فَلِيُصِّلَّ  
الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءِ الْآخِرَهُ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْيَا الصَّلَاتَيْنِ فَلِيُصْلِلَ الْمَغْرِبَ وَ يَدْعُ  
الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَدْهَبَ شَعَاعُهَا ثُمَّ لِيُصْلِلَهَا.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ

تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ السَّمَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مِنْهُ مِنْهُ بَعْضُ الْعِيَامَهُ وَالَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمَنَا مِنْ أَنَّهُ يَقْضِي  
الْفَرْضَ أَيْ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ

### [ال الحديث ١١٥]

١١٥ سَيَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ وَلَمْ يَكُنْ  
صَلَّى هُوَ الظُّهُرُ وَالْقَوْمُ يُصْلُونَ الْعَصْرَ يُصْلِي مَعْهُمْ قَالَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَى مَعَهُمُ الظُّهُرَ وَيُصْلِي هُوَ بَعْدُ الْعَصْرَ.

### [ال الحديث ١١٦]

١١٦ سَيَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ سَيِّدِ عَنْ مُصَيْدِقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى  
السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْوَتُهُ الْمَغْرِبُ حَتَّى تَحْضُرُ الْعَتَمَهُ فَقَالَ إِنْ حَضَرَتِ الْعَتَمَهُ

الحادي عشر و المائة: ضعيف.

و يدل على جواز اقتداء الظهر بالعصير.

الحادي السادس عشر و المائة: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٨

وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاهُ الْمَغْرِبِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَغْرِبِ بَدَأَ وَإِنْ أَحَبَّ بَدَأَ بِالْعَتَمَهِ ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ بَعْدُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِذَا الْخَبْرُ شَادُّ وَالْأَصْيَلُ مَا قَدَّمَنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا يَتَبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَهِ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ  
مُضِيقًا بَدَأَ بِالْحَاضِرَهِ وَلَيْسَ هَاهُنَا وَقْتٌ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخِيَّرًا فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

### [ال الحديث ١١٧]

١١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّرُ الظُّهُرَ حَتَّى يَدْخُلَ  
وَقْتَ الْعَصْرِ إِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصْلِي الظُّهُرَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَدَأَ بِهِ ثُمَّ صَلَى بَعْدَهُ الظُّهُرَ - عَلَى مَا فَصَلَنَا فِيمَا تَقدَّمَ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

---

قوله عليه السلام: فإن أحب يمكن حمله على مغرب غير هذه الليلة، بناء على استحباب تقديم الفائته الواحدة.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان في هذا الخبر دلاله على أنه إذا حضر وقت العتمه خرج وقت المغرب، وفيه إشكال وفي الطريق ما ترى.

الحديث السابع عشر و المائه: صحيح.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الطريق معتبر، وكان فيه أنه إذا دخل ما يسمى وقت فضيله العصر يبدأ بالعصر إن كان لم يصل

الظهر، وفيه إشكال نظراً إلى عدم موافقته لما نعرفه من الفتاوى، وللأخبار المتقدمه الداله على أن هذه قبل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٤٩

### [الحديث ١١٨]

١١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَيِّدِ الْمَدَائِنِ عَنْ مُضِيِّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي سَيِّفِهِ كَيْفَ يَصْبِيْنَعُ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِيَ صَمَدًا نَافِلَةً وَ لَا فِرِصَةً بِالنَّهَارِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَثْبُتُ لَهُ وَ لَكِنْ يُؤَخِّرُهَا فَيَقْضِيَهَا بِاللَّيلِ.

فَهَذَا خَبْرٌ شَادٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مَعَ مُطَابَقَتِهَا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ

هذه، مع الحكم بامتداد الوقتين، و لعل الخبر كان هكذا: حتى يتضيق وقت العصر، فاشتبه على الكتبه.

ال الحديث الثامن عشر و المائه: مجهول كالموثق.

و قال المفيد: على بن خالد كان زيديا و رجع.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه المنع من القضاء بالنهار، و لا- أعرف به قائلنا منا، مع كونه مخالف للأخبار المعتبره الداله على القضاء إذا ذكر، و في الطريق ما ترى. انتهى.

و يمكن أن يكون المراد الصلاه على الراحله، فإن العالب أن في النهار يكون في الطريق- كما سيأتي في خبر عمار أيضا- يقضيها بالليل على الأرض.

قوله رحمه الله: لظاهر القرآن أي: قوله تعالى "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي".

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٠

### [الحديث ١١٩]

١١٩ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرْقَىٰ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ الرِّضَاعُ يَا فُلَانُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهِمَا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ.

### [ال الحديث ١٢٠]

١٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ كَوْنِ عَلَى الصَّلَاةِ التَّاَفِلَةِ مَتَى أَفْضِلُهَا فَكَتَبَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَيْئَتْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

### [ال الحديث ١٢١]

١٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ سَيفٍ عَنْ حَسَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَضَاءِ التَّوَافِلِ قَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

### [ال الحديث ١٢٢]

١٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجِلْتُ فِدَاكَ تَفُوتُنِي صِلَاهُ اللَّيْلِ فَأُصَاهِلُ الْفَجْرَ فَلَى أَنْ أُصَلِّي بَعْدَ صَلَاهَ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ أَنَا فِي مُصَلَّايَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تَعْلِمْ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَخَذُونَهُ سُنَّةً

الحديث التاسع عشر والمائه: صحيح.

قوله عليه السلام: فضلهما حمل على وقت الفضيلة، أو مع النوافل، فالمراد عدم فضيله التأخير إلا بقدر النافلة كما مر.

الحديث العشرون والمائه: مجھول.

الحديث الحادى والعشرون والمائه: صحيح.

الحديث الثانى والعشرون والمائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥١

### [ال الحديث ١٢٣]

١٢٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَهُ لَهَا نَافِلَهُ رَكْعَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ فَإِنَّهُ تُقدَّمُ نَافِلَتُهَا فَيَصِيرَ إِلَيْهَا وَ هِيَ

الحادي عشر والعشرون والثلاثة: موثق.

ولا يخفى ما فيه من التشويش، وقل ما يكون خبر عمار حالياً عن مثله من الاضطراب.

قوله عليه السلام: لكل صلاة مكتوبه لها نافل ركعتين "لها" تأكيد لقوله "لكل" ويحتمل أن يكون المراد به أن لكل صلاة نافل تختص بها، إلا العصر فإنه أكفي فيها برركعتين من نافل الظهر لقربهما منها.

و هذا بناء على أن الشمامي ركعات قبل الظهر ليست بنافله الظهر و لكنها لهذا الوقت، و الشمام بعدها نافل للظهر كما يدل عليه كثير من الأخبار.

ويحتمل أن يكون المراد أن كل صلاة بعدها نافل و إن لم تكن متصلة بها،

إلا العصر فإنها قبلها و ليس بعدها إلى المغرب نافله.

أو المراد أن كل فريضه لها نافله متصله بها، سواء كان قبلها أو بعدها إلا العصر فإنه يجوز الفصل بينها وبين الركعتين لاختلاف وقتيهما، لا سيما على القول بالمثل والمثلين في الفريضه خاصه.

أو المراد أن لكل صلاه نافله ركعتين قبلها غير النوافل المرتبه إلا العصر، لكن لا يوافقه قول ولا يساعد له خبر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٢

الرَّكْعَيَانِ اللَّتَيْنِ تَمَثُّلُ بِهِمَا الشَّمَائِلِ بَعْدَ الظُّهُورِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلَا تُصْلِّ شَيْئًا حَتَّى تَبْدِأَ فَتْقَيَّ لِمَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكْعَيَنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ - وَابْدِأْ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالآيَاتِ تَقْرُأً - إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى - إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبْدِأْ بِالآيَاتِ قَبْلَ الرَّكْعَيَنِ

---

قوله عليه السلام: فإذا أردت أن تقضى شيئاً أقول: هذا أيضاً يتحمل وجوهاً:

الأول: أن يكون المعنى إذا أردت قضاء فريضه أو نافله في وقت حاضره، ففصل قبل الحاضره ركعتين نافله ثم صل الحاضره، و تكفيك هاتان الركعتان نافله للقضاء أيضاً، ثم اقض بعد الفريضه ما شئت.

الثاني: أن يكون المعنى إذا أردت القضاء في وقت الفريضه، فقدم ركعتين من القضاء لتقوم مقام نافله الفريضه و آخر عنها سائرها.

الثالث: أن يكون المراد بالفريضه التي حضرت صلاه القضاء، أي يستحب لكل قضاء نافله ركعتين.

الرابع: أن يكون المراد بالقضاء الفعل، ويكون المعنى إذا أردت أن تؤدي فريضه أو نافله، أداء كانت أو قضاء، فالنافله ليست لها نافله. و أما الفريضه فيستحب قبلها ركعتان، فينبغي تخصيصها بغير المغرب والعيد.

ويتحمل وجوهاً أخرى لا يسع المقام ذكرها، ولا

يُخفي ما في كلها من التعسف والاحتلال، و الله أعلم بحقيقة الحال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٣

اللَّذِيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ - وَقَالَ وَقْتُ صَيَّـاهِ الْجَمِيعِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ شَرَاكُ أَوْ نَصْفُ وَقَالَ لِلرَّجِيلِ أَنْ يُصْلِـى الْزَّوَالَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِـى قَدْمَانِ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِـى مِنَ الزَّوَالِ رَكْعَةً وَاحِدَةً أَوْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِـى قَدْمَانِ أَتَمَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصْلِـى

---

قوله عليه السلام: وقت صلاة الجمعة أقول: المراد إما طول الشراك أو عرضه، فعلى الثاني المراد به أنه ينبغي إيقاعها بعد مضي هذا المقدار من الظل، للعلم بدخول الوقت يقيناً. وعلى الأول أيضاً يحتمل أن يكون لذلك أو للخطبه.

وبعض الأصحاب فهموا منه التضييق، وحملوه على أن المراد به أن وقت الجمعة هذا المقدار، ولا يخفى بعده ومخالفته لسائر الأخبار، ولما نقل من الأدعية وال سور الطويله والخطب المبوسطه، وعلى تقديره لعله يكون مبالغه في التعجيل.

قوله عليه السلام: قد بقى من الزوال ركعه واحده أى: مقدار ركعه واحده، و الظاهر أن لفظه "أو" سهو، و على تقديرها فالمراد أن الأفضل إذا كان بقى مقدار ركعه الشروع في النافله، وإن كان مطلق التلبس في الوقت كافياً، ولو لم يكن برکعه أيضاً.

و منهم من حمل ركعه واحده على حقيقته، وقال: بين مفهومه وبين مفهوم قوله "قبل أن يصلى ركعه" تعارض.

و منهم من قال: الصواب مكان "قد بقى" "قد صلى" ولا يخفى ما فيهما، وتقدير المقدار شائع كما حملناه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٤

تَمَامَ الرَّكَعَاتِ وَ إِنْ مَضَى قَدْمَانِ قَبْلَ أَنْ يُصْلِـى رَكْعَهَ بَدَأَ بِالْأُولَى وَ

لَمْ يُصِلِّ الزَّوَالَ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعُهُ أَقْدَامًا وَ لَمْ يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئًا فَلَا يُصَلِّي النَّوَافِلَ

---

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب فى وقت نافله الزوال، فالأشهر والأظهر أنه من الزوال إلى أن يصير الفى ء قدمين، وذهب الشيخ فى الجمل والمboseط والخلاف إلى أنه من الزوال إلى أن يبقى لصيروه الفى ء مثل الشخص مقدار الفريضه.

و ذهب ابن إدريس إلى امتداده إلى أن يصير ظل كل شى ء مثله، و تبعه المحقق والعلامة، و نقل المحقق قوله بامتداده بامتداد وقت الفريضه.

و كذا اختلفوا فى وقت نافله العصر، فالمشهور أنه بعد الفراغ من الظهر إلى أربعه أقدام. و قيل: حتى يصير ظل كل شى ء مثلية. و قيل: يمتد بامتداد وقت الفريضه.

قوله عليه السلام: بدأ بالأولى لم يفهم منه القضاء، و يحتمل أن يكون التأخير واجبا و يكون أداء.

قوله عليه السلام: من نوافل الأولي في بعض النسخ من نوافل العصر. و قيل: الظاهر الثانية بدل الأولي.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٥

وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَهُ فَلْتَيَمِّنَ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ يَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ صَلَاهِ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الْأُولَى نِصْفَ قَدَمٍ وَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ فَلَهُ أَنْ يُتَيَّمِّنَ نَوَافِلَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الْعَصْرِ قَدَمٌ وَ قَالَ الْقَدْمُ بَعْدَ

---

و الظاهر أن ما في الأصل أولى، و هذه الاصطلاحات من سوء فهم الناظرين.

و هذا يدل على ما ذكرنا من

أن هذه الثمانى الركعات التى بعد الظهر نافله لها.

قوله عليه السلام: إن بقى عليه شىء أى: بعد التلبس بركته أيضاً ينبغي أن يفعله ولا، ولا- يطولها ولا يفصل بينها بالأدعية كثيراً، لئلا يتتجاوز عن نصف قدم، أو مع عدم التلبس أيضاً فيكون دونه في الفضل.

أو يكون محمولاً على انتظار الجماعه كما حمله الشيخ، لكن الفقهه التي تليه كالصریح في الأول، كما فهمه الشهید قدس سره على بعض الوجوه، حيث قال في الذکر بعد إيراد الخبر: لعله أراد بحضور الأولى والعصر ما تقدم من الذراع والذراعين والمثل والمثلين وشبهه، ويكون للمتغفل أن يزاحم الظهر والعصر ما بقى من التوافل ما لم يمض القدر المذكور، فيمكن أن يحمل لفظ "الشىء" على عمومه، فيشمل الركعه وما فوقها، فيكون فيه بعض مخالفه للتقدير بالركعه.

ويمكن حمله على الركعه وما فوقها ويكون مقيداً لها بالقدم والنصف. ويجوز أن يريد بحضور الأولى مضى نفس القدمين المذكورين في الخبر، وبحضور العصر الأربع الأقدام، وتكون المزاحمه المذكوره مشروطه بأن لا يزيد على نصف قدم في

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٦

حُضُورِ الْعَصْرِ مِثْلُ نِصْفِ قَدْمٍ بَعْدَ حُضُورِ الْأُولَى فِي الْوَقْتِ سَوَاءً وَعَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةُ لَيَالٍ كَثِيرٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِي صَلَاةً لَيَالٍ كَثِيرٍ بِأَوْتَارِهَا يُبْيَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ نَعَمْ كَذَلِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَمَّا إِذَا اتَّضَفَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ يُوتَرَ إِلَّا وَتَرْ صَلَاةً تِلْكَ اللَّيْلَهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِي صَلَاةً

---

الظهر بعد القدمين، ولا على قدم في

العصر بعد الأربع، وهذا تنبية حسن لم يذكره المصنفون. انتهى.

قوله عليه السلام: في الوقت سواء لأن الشمس كلما انخفضت ازدادت حرارة ظلها سرعة، على ما ثبت في محله وصح بالتجربة، أو لأن نصف قدم بالنسبة إلى وقت فضيله الظهر أعنى القدمين، كنسبة القدم إلى فضيله العصر أعنى أربعه أقدام، فإن النسبة فيما معاً الرابع. ولا يبعد أن يكون السر في جعل وقت العصر أربعه أقدام، هو ما ذكرنا أولاً من سرعة الحرارة بالتأخر عن الزوال.

و ما قيل: من أن وقت نوافل العصر من الزوال لما كان ضعف وقت نوافل الأولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الأولى.

فلا يخفى ونه، لأن ما يخص نافله العصر أيضاً قدمنا، بل أقل لدخول وقت فضيله الظهر فيه أيضاً، مع أن سعه وقت النافلة لا تصلح عليه لكثرة المزاحمه فخذ ما ذكرنا وكن من الشاكرين.

ثم اعلم أن الشيخ وأتباعه ذهبوا إلى أنه إذا خرج وقت نافله الظهر أو العصر ولم يتلبس بالنافلة، قدم الفريضه ثم قضاها بعدها، وإن تلبس برکعه أتمها ثم صلى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٧

عَلَيْهِ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاءِ تُلْكَ اللَّيْلَهُ وَأَخَرَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقْضِي مَا بَدَأَ لَهُ بِلَا وَتْرٍ ثُمَّ يُوَتِّرُ الْوَتْرَ الَّذِي لِتُلْكَ اللَّيْلَهُ خَاصَّهُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَمَاهُ فِي الْحَضَرِ هَلْ يَقْضِيهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ يَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَمَّا عَلَى الظَّهَرِ فَلَا وَيُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ.

[ال الحديث ١٢٤]

١٢٤ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتَرَانِ أَوْ ثَلَاثَهُ أَوْ

أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِي ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفْصِيلٌ يَعْلَمُ كُلُّ وَتَرْيَنِ بِصَلَاهٍ لَا تُقْدِمَنَّ شَيْئاً قَبْلَ أَوْلَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأْ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ

---

الفريضه، مستدلين بهذا الخبر.

و ذكر جماعه منهم أنه مع التلبس برکعه يتم النافله مخففه بالاقتصار على أقل ما يجزى فيها، كقراءه الحمد وحدها و الاقتصار على تسبيحه واحده في الرکوع و السجود.

و على ما حملنا عليه الخبر يظهر منه التخفيف في الجمله. و لو اقتصر على ما يظهر من الخبر على أظهر محامله كان أولى، كما نبه عليه الشهيد قدس الله روحه.

قوله عليه السلام: بلا وتر يمكن حمله على التقىه، لما رواه العame: لا وتران في ليله. أو على الاستحباب.

الحديث الرابع والعشرون والمائه: حسن.

قوله عليه السلام: قضيت صلاه ليتك في بعض النسخ صلاه الليل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٨

صَلَاهَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى لَيْلَهِ إِلَّا وَأَحِيدُهُمَا قَضَاءً وَقَالَ إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقُمْتَ فِي آخِرِ  
اللَّيْلِ فَوَتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءً وَمَا صَائِبَتْ مِنْ صَلَاهٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلُّهَا فَلَيْكُنْ قَضَاءٌ إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ وَلَيْكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ  
وَتَرَ لَيْلَتِكَ.

## [ال الحديث ١٢٥]

١٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَقْضِي وَتَرَ لَيْلَتِكَ إِنْ  
كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصْلِي الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.

## [ال الحديث ١٢٦]

١٢٦ عَنْهُ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

---

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المعنى إذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلاه ليتك، ثم اجعل وتر ليتك آخر القضاء على ما

سيجيء آخر، فيكون صلاه ليتك منصوباً بمنع الخافض. انتهى.

وأقول: لعل المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاه الليل -أى: الثمانى ركعات ووترها- بصلاه أخرى، بأن يؤخر الأوتار جمیعاً.

وقوله عليه السلام "تبدأ" على نسخه "الليل" مؤكداً ونهى عن تقديم الوتر على الثمانى ركعات. وعلى نسخه "ليتك" لعل المراد ما ذكر أيضاً، أو المعنى أنك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاه الحاضره ثم تأتى بوترها.

الحديث الخامس والعشرون والمائه: صحيح.

ال الحديث السادس والعشرون والمائه: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٥٩

الْقُمَّيْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَقْضِي عِشْرِينَ وَتَرْاً فِي لَيْلَهِ .

### [ال الحديث ١٢٧]

١٢٧ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمِرٍو بْنِ سَيِّدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ رَكْعَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ وَيَنْسِيَ التَّالِثَةَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ قَالَ يُوَتِّرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرْكَهٍ مِنْ سَاعَتِهِ .

### [ال الحديث ١٢٨]

١٢٨ سَيِّدُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ الْجَبَارِ عَنْ مَيْمُونِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ شَأْلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ التَّوَافِلِ مَا شِئْتَ وَصَلَّ بَعْدَ الْغَدَاءِ مِنَ التَّوَافِلِ مَا شِئْتَ

---

قوله عليه السلام: يقضى عشرين وترافى ليه قيل: المراد أنه يحكم بقضاء العشرين، إذ من المستبعد أن يترك عليه السلام صلاه عشرين ليه إلا أن يكون لعذر، وارتكاب هذا التكليف البعيد بمحضر الاستبعاد بعيد.

ال الحديث السابع والعشرون والمائه: مجهول كالموثق.

ال الحديث الثامن والعشرون والمائه: مجهول.

وجه الجمع بين هذا الخبر والأخبار الأوله أن يحمل هذا على الجواز والسابقه على الكراهه، أو هذا على غير المبتدءه والأوله عليه، أو الأوله على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٠

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيَدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيَبْطِئُ بِالْعَصْرِ يَقْضِي نَافِلَتَهُ أَوْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ قَالَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ.

فاللوجه في هذا الخبر أنه إذا صدر في آخر وقت فيكون قد فارب غيبة الشمس و ذلك وقت يذكر فيه الصلاه على ما بينه في أكثر الروايات فالفضل أن يؤخرها فيقضيها في وقت آخر

---

التقيه، كما ورد في الخبر أيضا إشعار به.

ال الحديث التاسع والعشرون والمائه: مجهول.

قوله: فيبطئ بالعصر في الكافي "فيتدئ" وهو الأصح، وما في الكتاب على نسخه الأصل الظاهر أن قوله "

فيبيطىء" استفهام، ويكون قوله "يقضى" بمعناه الاصطلاحى، و الباء للسببيه، أى: يبطئ بسبب العصر نافلته.

و يحتمل أن يكون قوله "يقضى نافلته" ابتداء للاستفهام، و قوله "فيبيطىء" بياناً للحال، أى: إن فعل و قدم النافل.

وفي بعض النسخ "أو يصلحها بعد العصر" فيكون "يقضى" بمعنى يفعل، و معنى "فيبيطىء بالعصر" يؤخرها، و على التقادير فالظاهر حملها على التقيه أو الاستحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦١

### [ال الحديث ١٣٠]

١٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَصْوِرِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَتْبَسَةِ الْعَابِدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا قَالَ قَضَاءُ صَمَاهُ اللَّيْلُ بِالنَّهَارِ وَقَضَاءُ صَلَاهُ النَّهَارُ بِاللَّيْلِ.

### [ال الحديث ١٣١]

١٣١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَجَمَّعُ عَلَيَّ قَالَ تَحرَّ وَاقْضِهَا

---

وقال الشيخ البهائي قدس سره: أى يصير سبباً لإبطاء فعل العصر فعل النافل فهل يفعل العصر و يقضى نافلته أو يؤخر النافل حتى يصلحها فى وقت آخر.

الحديث الثلاثون و المائة: موثق.

"خلفه" أى: جعل كل واحد منهما خليفه الآخر للذى أراد أن يذكر نعمه الله فيهما، أو يشكره عليها فيهما.

و استدل بها على مشروعيه فعل فائته الليل نهاراً أو بالعكس، كما تدل عليه الرواية.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: تحر و اقضها يتحمل النافل و الفريضه و الأعم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٢

١٣٢ عنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ قَالَ أَقْهَا وَ اسْتَأْنِفْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمَّا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مَخْصُوصًا بِالْفَرَائِضِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَحرَّى وَ يَقْضَى وَ يَكُونَ الْخَبْرُ الثَّانِي مَخْصُوصًا بِالْمُوَافِقِ فَيَحِلُّ لَهُ تَرْكُهَا وَ لَوْ حَمَلْنَا هُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُحْمِلَ الْخَبْرُ الْمُأَوَّلُ عَلَى الْإِسْتِجْابَ وَ الثَّانِي عَلَى الْجَوَازِ

١٣٣ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ تَزُولُ الشَّمْسُ فِي النَّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدْمٍ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ تَمُوزَ عَلَى قَدْمٍ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ آبٍ عَلَى قَدْمَيْنِ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ أَئْلُولَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ تِسْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسَيْهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ تِسْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَيْهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى تِسْعَيْهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَيْهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ آذَارَ عَلَى ثَلَاثَةِ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَى قَدْمَيْنِ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ أَيَّارَ عَلَى قَدْمٍ وَ نِصْفِ وَ فِي النَّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ

الحادي الثاني والثلاثون والمائه: مرسل.

الحادي الثالث والثلاثون والمائه: صحيح.

وَ كَأَنَّهُ نَقْلَهُ مِنْ الْفَقِيهِ.

قوله عليه السلام: على نصف قدم أي: تزول الشمس بعد ما بقي من الظل نصف قدم، والقدم على المشهور سبع

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٣

.....

الشاقص كما مر.

و قال

الشيخ البهائى قدس سره: الظاهر أن هذا الحديث مختص بالعراق و ما قاربها، كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم، لأن عرض البلاد العراقية يناسب ذلك، ولأن الراوى لهذا الحديث و هو عبد الله بن سنان عراقي، فالظاهر أنه عليه السلام بين علامه الزوال فى بلاده. انتهى.

و تفصيل القول فى ذلك: أنه يرد على هذا الخبر إيرادان: أحدهما فى بادئ النظر، و الثاني بعد التأمل.

أما الأول: فهو أنه لا يريب أحد فى أن العروض المختلفة فى الآفاق المائلة لا يكاد يصح اتفاقها على هذا التقدير. و الجواب: أنه لا- فساد فى ذلك، إذ لا- يلزم أن تكون القاعدة المنقوله عنهم عليهم السلام فى تلك الأمور شامله لجميع البلاد و العروض و الآفاق، بل يمكن أن يكون الغرض بيان حكم بلد المخاطب أو الخطاب أو غيرهما مما كان معهودا بين الإمام عليه السلام و بين راويه من البلاد التي كان عرضها أكثر من الميل الكلى، إذ ما كان عرضه مساويا ينعدم فيه الظل يوما واحدا و بحسب الحس أيام، و ما كان عرضه أقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقه و أياما حسا.

و أما ما يرد عليه بعد التأمل و إمعان النظر أمور:

الأول: أن انقسام السنة الشمسيه عند الروم إلى هذه المشهور الاثنى عشر، التي بعضها كشباط ثمانية وعشرون يوما و بعضها كحزيران و أيلول و تشرين الآخر و نيسان ثلاثون يوما، وبعضها كباقي الشهور أحد و ثلاثون يوما، إنما هو محض اصطلاح منهم، لم يذكر أحد من المحصلين وجها أو نكته لهذا الاختلاف.

و ما توهم بعضهم أنه مبني على اختلاف مده قطع الشمس كلا من البروج

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤،

.....

الاـثـنـى عـشـر ظـاهـر الـبـطـلـان، غـير خـفـى عـلـى مـن تـدـبـر مـدـه مـكـث الشـمـس فـى تـلـك البرـوج أـن الـأـمـر فـيـه لـيـس عـلـى طـبـقـه، كـيـف؟ وـ تـشـرـين الـأـوـل الـذـى اـعـتـبـرـوه أـحـدـا وـ ثـلـاثـيـن هـو بـيـن القـوس وـ الـجـدـى وـ كـلـ مـنـهـمـا تـسـعـه وـ عـشـرـون.

إـذـا عـرـفـت هـذـا فـقـد ظـهـر أـن اـنـقـاصـ الـظـلـ أـو اـزـدـيـادـ الـمـبـنـيـن عـلـى اـرـتـفـاعـ الشـمـس وـ انـخـافـصـها فـى البرـوج وـ أـجـزـائـها لـا يـطـابـقـ الشـهـورـ الـرـوـمـيـه تـحـقـيقـا.

أـلا تـرـى أـن اـنـتـقـالـ الشـمـس مـن أـوـلـ الـحـمـل إـلـى أـوـلـ الـمـيزـانـ الذـى يـعـودـ فـيـه إـلـى مـثـلـ ما كـانـ فـيـ أـوـلـ الـحـمـل، إـنـما يـكـونـ فـيـ قـرـيبـ منـ مـائـهـ وـ سـبـعـهـ وـ ثـمـانـيـنـ يـوـمـاـ، وـ مـنـ نـصـفـ آـذـارـ إـلـى نـصـفـ أـيـلـولـ الذـى جـعـلـ فـيـ الرـوـاـيـه موـافـقاـ لـلـوقـتـيـنـ، إـنـما يـكـونـ فـيـ أـقـلـ مـنـ مـائـهـ وـ أـربـعـهـ وـ ثـمـانـيـنـ يـوـمـاـ، وـ عـلـى هـذـا الـقـيـاسـ.

الـثـانـى: أـن ظـلـ الزـوـالـ يـزـدـادـ مـن أـوـلـ السـرـطـانـ إـلـى أـوـلـ الـجـدـىـ، وـ يـنـقـصـ مـنـ أـوـلـ الـجـدـىـ إـلـى أـوـلـ السـرـطـانـ يـوـمـاـ فـيـوـمـاـ وـ شـهـراـ فـشـهـراـ عـلـى سـبـيلـ التـزاـيدـ وـ التـناـقـضـ، بـمـعـنـى أـنـ اـزـدـيـادـهـ وـ اـنـقـاصـهـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـىـ وـ الـشـهـرـ الثـانـىـ أـزـيـدـ مـنـ اـزـدـيـادـهـ وـ اـنـقـاصـهـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ وـ الـشـهـرـ الـأـوـلـ، وـ هـكـذـا فـيـ الـثـالـثـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـثـانـىـ وـ فـيـ الـرـابـعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـثـالـثـ حـتـىـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ غـايـهـ الـزـيـادـهـ أوـ الـنـقصـانـ الـتـىـ هـىـ بـدـايـهـ الـآـخـرـ.

وـ مـنـ هـذـا الـقـبـيلـ حـالـ اـزـدـيـادـ السـاعـاتـ وـ اـنـقـاصـهـ فـيـ أـيـامـ السـنـهـ وـ لـيـاليـهـاـ.

وـ وـجـهـ الـجـمـيعـ ظـاهـرـ عـلـىـ النـاقـدـ الـخـيـرـ، فـكـونـ اـزـدـيـادـ الـظـلـ فـيـ ثـلـاثـهـ أـشـهـرـ قـدـمـاـ، وـ فـيـ ثـلـاثـهـ الـأـخـرـ قـدـمـيـنـ كـمـاـ فـيـ الرـوـاـيـهـ خـلـافـ مـاـ تـحـكـمـ بـهـ الدـرـايـهـ.

الـثـالـثـ: أـنـ كـونـ نـهـاـيـهـ اـنـقـاصـ الـظـلـ إـلـىـ نـصـفـ قـدـمـ، وـ غـايـهـ اـزـدـيـادـهـ إـلـىـ تـسـعـهـ

أقدام و نصف، كما يظهر من الرواية إنما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعى الشمس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٥

.....

---

فى الوقتين بقدر ضعف الميل الكلى، فإن الأول إنما يكون فى أول السرطان، و الثاني فى أول الجدى، و بعد كل منهما عن المعدل بقدر الميل الكلى.

و ليس الحال كذلك، فإن ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم يقرب من ست و ثمانين درجه، و حين كونه تسعه أقدام و نصفا يقرب من ست و ثلاثين درجه، فالتفاوت خمسون، و هو زائد على ضعيف الميل الكلى بقرب من ثلات درجات.

الرابع: أن كون الظل نصف قدم فى أول السرطان، أو كونه تسعه أقدام و نصفا فى أول الجدى ليس موافقا لأفق من آفاق البلاد المشهوره، فضلا عما ينبغي أن يكون موافقا له، كالمدينه المشرفه التى هي بلد الخطاب، أو الكوفه التى هي بلد المخاطب، فإن عرض المدينه خمس وعشرون درجه و عرض الكوفه إحدى وثلاثون درجه و نصف درجه، فارتفاع أول السرطان من المدينه قريب من ثمان وثمانين درجه و نصف درجه، و الظل حينئذ أنقص من خمس قدم. و من الكوفه قريب من اثنتين وثمانين درجه، و الظل حينئذ أزيد من قدم و خمس قدم.

وارتفاع الجدى فى المدينه قريب من إحدى وعشرين درجه و نصف درجه، و الظل حينئذ أنقص من ثمانيه أقدام. و فى الكوفه قريب من خمس وثلاثين درجه و الظل حينئذ عشره أقدام. على ما استخرجه بعض الأفضل ممن عاصرنا رحمه الله.

و بالجمله ما فى الروايه من قدر الظلين زائد على الواقع بالنسبة إلى المدينه و ناقص بالنسبة إلى الكوفه، و هكذا

حال أكثر ما في المراتب بل كلها عند التحقيق كما يظهر من الرجوع إلى العروض والارتفاعات والأظلال في مدونات هذا الفن.

ووجه التفصي من تلك الإشكالات أن بناء هذه الأمور الحسابية في المحاورات على التقرير والتخيين واليقين، فإنه لا ينفع بيان الأمور التحقيقية في تلك الأمور

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٦

.....

---

إذا السامع العامل بالحكم لا بد له من أن يبني أمره على التقرير، لأنه إما أن يتبع ذلك بقامته وقدمه كما هو الغالب، ولا يمكن تحقيق حقيقة الأمر فيه بوجه أو بالسطح المستوي والشواحن القائم عليه، وهذا مما يتيسر تحصيله على أكثر الناس، ومع إمكانه فالأمر فيه أيضا لا محالة على التخيين، لكنه أقرب إلى التحقيق من الأول.

ويمكن إيراد نكتة لهذا أيضا، وهو أن فائدته معرفة الزوال إما معرفة أول وقت فضيله الظهر ونواتها وما يتعلق بها المنوط بأصل الزوال، وإما معرفة آخره أو الأول والآخر من وقت فضيله العصر وبعض نواتها المنوط بمعرفة الفيء الزائد على ظل الزوال.

فالملخص من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي أن يكون هو الفائدة الأولى لأن العلامات العامة المعروفة - كريادة الظل بعد نقصانه، أو ميله عن الجنوب إلى المشرق - مغنية عنها دون العكس.

فإنما إذا رأينا الظل في نصف حزيران مثلا زائدا على نصف قدم، أو في نصف تموز زائدا على قدم ونصف، لم يتميز به عدم دخول الوقت عن مضيه، إلا بضم ما هو مغن عنه من العلامات المعروفة، فيكون الملخص بها الفائدة الثانية، وهي المحتاج إليها كثيرا.

ولا تفي بها العلامات المذكورة، لأننا بعد معرفه

الزوال و زياده الظل نحتاج لمعرفه تلك الأوقات إلى معرفه قدر الفى ء الزائد على ظل الزوال بحسب الأقدام و التميز بينهما، و لا يتيسر ذلك لاختلافه بحسب الأزمان إلا بمعرفه التفصيل المذكور إذ به يعرف حينئذ أن الفى ء الزائد هل زاد على قدمنين ففات وقت نافله الظهر، أو على أربعه أقدام ففات وقت فضيله فريضه الظهر على قول، أو على سبعه أقدام

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٧

.....

---

ففات وقت فضيله الظهر أو دخل وقت فضيله العصر على قول آخر.

فعلى هذا إن حملنا الروايه على بيان حال المدينه المشرفة، ينبغي أن يوجه المساهله التي فيها باعتبار الزياده على الواقع بالنسبة إليها، بحملها على رعايه الاحتياط بالنسبة إلى أوائل الأوقات المذكورة.

و إن حملناها على بيان حال الكوفه، ينبغي أن توجه المساهله التي بالنسبة إليها باعتبار النقصان، بحملها على رعايه الاحتياط بالنسبة إلى أواخرها، فإنك قد عرفت من الأخبار الماضيه أن تقديم الفريضه على أوقات الفضيله أولى من تأخيرها، و رعايه عدم مزاحمه النافله للفريضه أهم، وقد مضى في بعض الأخبار أن النصف من ذلك أحب إلى.

و إن حملناها على معرفه أول الزوال كما فهمه الأكثـر، فحملها على المدينه أولى بل هو متعين، إذ مع هذا المقدار من الزياده يحصل العلم بدخول الوقت بخلاف ما إذا حملنا على الكوفه، فإنه مخالف للاحـتياط على هذا التقدير.

ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات، كخبر عمار المتقدم و روايه زراره، حيث قال: فإذا زال النهار قدر إصبع صلي ثمانى ركعات، و إن أمكن أن يكون هذا التقدير في الكوفه مبنيا على أن العلم بالزياده على نصف قدم لا يحصل غالبا إلا بالزياده على قدم، لكنه

بعيد من وجوه.

و مما يؤيد الحمل على الكوفة على الوجه المتقدم روايه عمار المتقدم، إذ يمكن أن تكون مزاحمه نصف القدم في الظهر والقدم في العصر مبنيا على ذلك، إذ التفاوت بين التحقيق بزعم المنجمين و التقدير الوارد في الخبر على الاحتياط بهذا المقدار تقريبا. وهذا وجه متين لم يتفطن به أحد قبلى.

فائده أخرى: قال السيد الداماد قدس سره: الشمس في زماننا هذا درجه تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالث من سلطان، وفي النصف

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٨

.....

---

من تموز الثانيه من الأسد، وفي النصف من آب الأولى من السنبليه، وفي النصف من أيلول الثانية من الميزان، وفي النصف من تشرين الأول الأولى من العقرب وفي النصف من تشرين الآخر الثالثه من القوس، وفي النصف من كانون الأول الثالثه من الجدي، وفي النصف من كانون الآخر الخامسه من الدلو، وفي النصف من شباط الخامسه من الحوت، وفي النصف من آذار الرابعه من الحمل، وفي النصف من نيسان الرابعه من الثور، وفي النصف من أيار الرابعه من الجوزاء.

و هذا الأمر التقريري أيضا متغير على مر الدهور تغيرا يسيرا. انتهى.

وقال بعض أفالل الأذكياء: حساب السنن الشمسيه عند الروم مبني على مقتضى رصد أبرخس في كون الكسر الزائد على ثلاثة و خمسه و ستين يوما هو الربع التام، و عند المتأخرین على الإرصاد المقتضي لكونه أقل من الربع بعده دقائق، فيدور كل جزء من إحدى الستين في الأخرى بمر الدهور.

فإذا كان نصف حزيران مطابقا لأول السلطان مثلا في زمان، كما يظهر من الروايه أنه كان في زمن

الصادق عليه السلام كذلك، يصير في هذه الأزمان على حساب المتأخرین موافقاً تقريباً للدرجة الثالثة من سرطان على رصد بطليموس، والتاسعه منه على رصد التباني، وما بينهما على سائر الإرصاد.

و على هذا القياس فإن كان حساب الروم حقاً مطابقاً للواقع، فلا تختلف حال الأظلال المذکوره في الروايه بحسب الأزمان، فيكون الحكم فيها عاماً، وإن كان حساب بعض المتأخرین حقاً، فلا بد من أن يكون حكمها خاصاً ببعض الأزمنه، ولا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصاً ببعض البلاد دون بعض كما عرفت.

و كذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمان النبي والأئمه صلوات الله عليهم، مثل ما روى عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر في نيسان بآداب مفصله في الاستشفاء.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٦٩

علی نصف قدمٍ.

#### [الحديث ١٣٤]

١٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ابْنِ مُسِيَّكَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصْلَى الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيقِظْ حَتَّى يَمْضِي نِصْفُ اللَّيْلِ فَلَيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لَيُسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

#### [ال الحديث ١٣٥]

١٣٥ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

---

فإن الظاهر أن نيسان الذي مبدؤه في زماننا مطابق للثالث والعشرين من فروردین الجلالي إذا خرج بمرور الأيام عن فصل الربع أو أوائله مطلقاً و انقطع فيه نزول المطر انتهی زمان الحكم المنوط به.

فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور إلى أوائل الربع التي كانت مطابقه في زمنهم عليهم السلام لنيسان، والله يعلم حقائق الأمور والأخبار ثم من صدرت عنهم صلوات الله عليهم.

الحديث الرابع والثلاثون والمائه: مرفوع.

قوله عليه السلام: فليقض صلاته ظاهره عدم وجوب صوم اليوم، كما هو المشهور من استحبابه، وذهب الشيخ وجماعه إلى الوجوب، سواء كان عمداً أو سهواً.

الحادي الخامس والثلاثون والمائه: حسن.

و هو مؤيد لما احتمله العلامه فى التذكرة من الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته، خلافاً للمشهور حيث حكمو بوجوب القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٠

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَتَى مَا اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّمْهَا أَوْ فِي وَقْتٍ فَوْرَتْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتٌ الْفُوتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ إِعَادَةَ أَنْ تُصَلِّمَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ

---

قوله عليه السلام: أو شككت أى: إذا شككت و أنت في الوقت أى في وقت الفضيله، أو في

وقت فوتها أى: شككت فى وقت فوتها- أى وقت الإجزاء- أنك لم تصلها، كذا أفيد.

و قال الفاضل التسترى رحمة الله: أى شككت فى وقت الفوت أنك قضيت أم لا، أو تيقنت أنك لم تقض، و الحاصل أنك إن تيقنت فى وقت الصلاه أنك لم تصل، أو شككت فى ذلك، و كذا إن تيقنت فى وقت الفوت أنك لم تقض، أو شككت فى ذلك صليت، أى: وجب عليك إيقاع الصلاه للأصل السالم عن يقين إيقاع الواجب.

و إن شككت بعد فوت الوقت أنك لم تصل فى وقت الصلاه، لم تكن عليك صلاه، لأن الوقت قد زال، فكان ذلك شكا بعد تجاوز المحل.

و على هذا كان الأوجه فى قوله "بعد ما خرج وقت الفوت" أن يقال بدله:

بعد ما خرج الوقت، أو يقال: بعد ما فات الوقت. و الأمر فيه هين لظهور المراد و أمن الالتباس.

و زاد في الكافي بعد قوله "أو في وقت فوتها" قوله "أنك لم تصلها" و هو مؤيد لما ذكرناه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧١

## ١٤ باب الأذان والإقامة

### [الحديث ١]

عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا هَبَطَ جَبَرِيلُ عَ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرٍ عَلَيْ عَ فَأَذَنَ جَبَرِيلُ عَ وَ أَقَامَ فَلَمَّا اتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ يَا عَلَيْ سَيِّمْعَتْ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلَمْهُ فَدَعَاهُ عَلَيْ عَ بِلَالًا فَعَلَمْهُ

---

باب الأذان والإقامة الحديث الأول: حسن.

و يدل على أن الأذان والإقامة إنما شرعاً بوحى من الله تعالى، و لا خلاف بين الأصحاب في ذلك، و أما العامه فقد أجمعوا على نسبة

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٢

[الحديث ٢]

٢ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي مُسْتَكَانَ عَنْ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَيِّلُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلَيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدْهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ

---

ابن زيد في منامه، ورووا موافقه عمر له في المنام، وفي رواية الكافي كانوا يقولون: إن أبي بن كعب رآه في النوم.

وفي رواية العياشي أن عبد الصمد بن بشير ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام أن العامه يقولون: إن رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يعلم باللام، فقال: كذبوا، وذكر مثل ما في الخبر.

وقال ابن أبي عقيل رحمة الله: أجمعوا الشيعة على أن الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبد الله بن زيد، فقال:

ينزل الوحي على نبيكم فيزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد.

ال الحديث الثاني: مجهول أو حسن.

لأنه يحتمل بعيداً أن يكون خالد بن سعيد هو القماط الثقه.

قوله عليه السلام: قد تفرقوا الظاهر أنه يصدق التفرق عرفاً بذهب أكثر الصوف، بل النصف بل الأقل أيضاً، لكن الأصحاب اكتفوا ببقاء شخص واحد في التعقب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٣

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُلِيلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ

عِيَارِفُ فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَذَنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا لَمْ يُبْخِرْ أَذَانَهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدِي بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيَصِيهِ لَمْ وَحْدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ تُصْلِي جَمَاعَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصْلِي بِذَلِكَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهُ - قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ

---

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: و لكن يؤذن و يقيم حمله المحقق و بعض المتأخرین على استحباب الإعاده، و قالوا بجواز الاكتفاء بما سبق.

و قال في المدارك: لا خلاف في اشتراط الإسلام في المؤذن، والأصح اشتراط الإيمان أيضا، لبطلان عباده المخالف و لروايه عمار، فإن الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعه فيها الإيمان.

قوله عليه السلام: و لكن يؤذن و يقيم أقول: حمله المحقق رحمه الله على استحباب الإعاده، و حكموا بجواز البناء على ما سبق، و ليس بعيد لعدم قوه الروايه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٤

#### [الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلَيَصُلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ لِيَقُمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَا فَلْيَتَمِ صَلَاتَهُ

---

ال الحديث الرابع: مجھول كالصحيح.

قوله عليه السلام: فليصل ظاهره الاستئناف بقرينه قوله عليه السلام في الشق الثاني "فليتم صلاته" و يتحمل أن تكون الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله لقطع الصلاه بإزاء التسلیم، أو لتدارك قطع الصلاه، أو يكون مستحبة لابتداء الإقامه، أو يكون المراد بالصلاه السلام كما سيأتي.

و قال في الشرائع: و لو صلى منفردا و لم يؤذن ساهيا رجع

إلى الأذان مستقبلا صلاته ما لم يركع، و فيه رواية أخرى.

و قال في المدارك: اختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامه حتى يدخل في الصلاه، فقال المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف وأكثر الأصحاب يمضى في صلاته إن كان متعمدا، ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسيا.

و قال الشيخ في النهايه بالعكس، و اختاره ابن إدريس، وأطلق في المبسوط الاستئناف ما لم يركع، والمعتمد الأول و قول المصنف.

و فيه رواية أخرى يمكن أن تكون إشاره إلى صحيحه على بن يقطين، وأن تكون

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٥

### [الحديث ٥]

٥ أَخْمَدْتُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ عَيْنَ عَلَىٰ بَيْنِ النُّعْمَاءِ إِنْ عَنْ سَيِّدِ الْمَأْرِجِ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِذَا افْتَتَحَتِ الصَّلَاةُ فَتَسَبَّيَتْ أَنْ تُؤَذَّنَ وَتُقْيَمَ ثُمَّ ذَكَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرَفَ فَأَذْنَ وَأَقِمَ وَاسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتَمَ عَلَىٰ صَلَاتِكَ

---

إشاره إلى روايه محمد بن مسلم و روايه زيد الشحام و روايه الحسين بن أبي العلاء، و هذه الروايات محموله على تأكيد الرجوع إلى الأذان و الإقامه قبل القراءه دون ما بعدها، و إن كان الرجوع إليهما ساعغا قبل الرکوع.

و الظاهر أن الصلاه و السلام على النبي صلى الله عليه و آله إشاره إلى قطع الصلاه. و يمكن أن يكون ذلك نفسه قاطعا و يكون ذلك من خصوصيات ذلك الموضع، لأن ذلك لا يقطع الصلاه في غير ذلك المحل.

و اعلم أن هذه الروايات إنما تعطى استحباب الرجوع لاستدراك الأذان أو الإقامه وحدها، و ليس فيه ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإيتان

بالإقامه، و لم أقف على مصحح به سوى المصنف في الكتاب و ابن أبي عقيل.

و حكى فخر المحققين الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإتيان بالإقامه، و عكس الشارح و هو غير واضح، و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الإمام و المنفرد.

الحديث الخامس: صحيح.

وابن أبي عمير معطوف على على بن النعمان.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٦

#### [الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُفَضَّلِ بْنِ حَسَانَ الدَّالَانِيِّ عَنْ زَكَرِيَاً بْنِ آدَمَ قَالَ قُلْتُ لِتَائِبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعَ جَعَلْتُ فِتَادَكَ كُنْتُ فِي صَيْلَاتِي فَذَكَرْتُ فِي الرَّكْعِ الثَّالِثِيَّةِ وَ أَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أُفِيمْ فَكَيْفَ أَصْبِيَّنَ قَالَ اسْتَكْثُرْ مَوْضِعَ قِرَاءَتِكَ وَ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَ قَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ.

#### [ال الحديث ٧]

٧ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَأَنْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ صَلَاةَ الْمُكْتُوبَةِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُقِيمْ قَالَ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِيمْ قَبِيلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلَيْسَ لِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلَيْتَمَ عَلَى صَلَاتِهِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِينَهُ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَهُ عَلَى الْإِسْمَ تَحْبَابٌ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمُضَّهُ فِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْاِنْصِرَافُ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

#### [ال الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ

و يمكن حمل الخبر الأول على استحباب عدم القطع بعد القراءه و التخيير بين القطع و الإقامه. و يمكن حمل الإقامه في الأثناء على ما إذا كان المنسى الإقامه فقط.

ال الحديث السادس: مجهول.

ال الحديث السابع: حسن.

ال الحديث الثامن: ضعيف.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٧

حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيده.

## [ال الحديث ٩]

٩ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِّيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سَأَلَهُ أَبُو عُيَيْدَةَ الْحَدَّاءَ عَنْ حَدِيثِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ حَتَّى كَبَرَ وَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ مِنْ تِبَيْهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْصَرِفْ.

## [ال الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَى قَالَ لَأَ يُعِيدُ

---

قوله: حتى يكبر يمكن - على بعد - حمله على تكبير الركوع.

ال الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كان دخل المسجد يمكن أن يكون المراد من النسيان الشك و الغالب مع اليه الإيقاع. و يتحمل أن تكون اليه قائمه مقامه.

ال الحديث العاشر: مجهول.

قوله: حتى صلى ظاهره الفراغ منها.

[الحديث ١١]

١١ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ يُعِيدُ صَلَاةَهُ قَالَ لَا يُعِيدُهَا وَ لَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا.

[الحديث ١٢]

١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ قَدِ افْتَسَحَ الصَّلَاةُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِهِ فَلَيَعُدْ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِدَلَالِهِ مَا

---

ال الحديث الحادي عشر: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: و لا يعود لمثلها لأن الغالب أن النسيان ينشأ من عدم الاهتمام.

ويحتمل أن يكون المراد لا يعود إلى الإتيان بمثل هذه المستحبات المتروكة.

ال الحديث الثاني عشر: صحيح.

و قال في المدارك: حملها العلامه في المختلف على أن المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع، لأن المطلق يحمل على المقيد، وهو بعيد جداً، ونزلها الشيخ في التهذيب على الاستحباب. قال في المعتبر: ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضه بالخبر النادر. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٧٩

قَدْمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هَمَامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ الْمَاذُونُ وَ الْإِقَامَهُ مَشْنَىٰ وَ قَالَ إِذَا أَقَامَ مَشْنَىٰ

مَتَّسِيٌ وَ لَمْ يُؤَذِّنْ أَجْزَاءُهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا بِأَذْانٍ

---

و يمكن الجمع على ما قلنا باختلاف مراتب الاستحباب.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و ظاهره الاكتفاء بتكبيرتين في أول الأذان و تشبيه التهليل في آخر الإقامه، و دلت عليهما أخبار كثيرة، لكن المشهور تربيع التكبير في أول الأذان، كما في صحيحه زراره و غيرها.

و يمكن حمل هذه الروايه على غالب الفصول، أو على حمل الزائد

على الاستحباب، أو على أن التكبيرتين الأوليين من مقدمات الأذان، كما يومى إليه علل الفضل بن شاذان، و حكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب تربيع التكبير في آخر الأذان، و هو ضعيف.

و أما تثنية التهليل في آخر الإقامه، فهى الظاهره من أكثر الأخبار الوارده فيها، و المشهور أن فصولها سبعه عشر، و نسبه فى المعتبر إلى الشيعه و أتباعهم و فى المنتهى قال: ذهب إليه علماؤنا. و نقل ابن زهره إجماع الفرقه عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٠

.....

---

و حكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان، و زاد فيها "قد قامت الصلاه" مرتين.

و نقل عن ابن الجنيد التهليل في آخر الإقامه مره واحده إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان. و إن كان قد أتى بها بغير أذان، ثنى "لا إله إلا الله" في آخرها.

و قال الشيخ في النهايه بعد ذكر الأذان و الإقامه كما هو المشهور: هذا الذى ذكرناه هو المختار المعول عليه. و قد روی سبعه و ثلاثون فصلا في بعض الروايات و في بعضها ثمانية و ثلاثون فصلا، و في بعضها اثنا و أربعون فصلا.

فأما من روی سبعه و ثلاثين فصلا فإنه يقول في أول الإقامه أربع مرات "الله أكبر" و يقول في الباقى كما قدمناه. و من روی ثمانية و ثلاثين فصلا يضيف إلى ما قدمناه قول "لا إله إلا الله" مره أخرى في آخر الإقامه.

و من روی اثنين و أربعين فصلا، فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات و في أول الإقامه أربع مرات، و في آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرات، و يقول "لا إله إلا

الله" مرتين في آخر الإقامة، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مؤثراً. انتهى.

و العمده في مستند المشهور روايه إسماعيل الجعفي إن الإقامة سبعه عشر حرفا مع أنه ليس فيها تصريح بعدد الفصول، ولا أن النقص في أيها.

و الأظهر عندي التخيير واستحباب التهليل الأخبار، أو القول بسقوطه عند الضروره، كما يشير إليه بعض الأخبار، والإجماع المنقول لا عبره به مع مخالفه كثير من القدماء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨١

#### [الحديث ١٤]

١٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ أَبِي سَتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَذَنَ مُؤَذِّنٌ فَنَفَصَ الْأَذَانَ وَ أَنَّ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذْانِهِ فَأَتَمَّ مَا نَفَصَ هُوَ مِنْ أَذَانِهِ وَ لَا يَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغَنَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ.

#### [ال الحديث ١٥]

١٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ صَلَّى بَنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزارٍ وَ لَا رِداءٍ وَ لَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ عَافَاكَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزارٍ وَ لَا رِداءٍ وَ لَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ فَقَالَ إِنَّ قَمِيصِي كَثِيفٌ فَهُوَ يُجْزِي أَنْ لَا يَكُونَ

---

و قد بسطنا الكلام فيه في الكتاب الكبير، والله يعلم حقائق الأمور.

الحادي عشر: صحيح.

و يدل على الإتيان بما أخل به المؤذن، كما ذكره الأصحاب.

و لا خلاف في الاعتداد بأذان الصبي المميز.

الحادي الخامس عشر: ضعيف.

و استدل به على الاجتزاء بأذان المنفرد في الجماعة، وعلى جواز اكتفاء الرجل بأذان نفسه إذا أذن منفردا ثم أراد الجماعة بمفهوم الموافقة، ويرد عليهم أنه ليس في الخبر أن جعفرا عليه السلام كان منفردا.

و قال في الذكرى: الاجتراء بأذان غيره لكونه صادف نيه السامع للجماعه، فكأنه أذن للجماعه، بخلاف الناوي بأذانه الانفراد. و لا يخفى ما فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٢

عَلَى إِزَارٍ وَ لَا رِداءً وَ إِنِّي مَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ فَلَمْ أَتَكَلَّمْ فَأَجْزَأْنِي ذَلِكَ.

### [الحديث ١٦]

١٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ مُصَيْبَةِ مُدْقِبِ بْنِ صَيْدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَوَسَيِّدِهِ مَعْتُهُ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ حَرْفًا مِنَ الْأَذَانِ حَتَّى يَأْخُذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَيَمْضِ فِي الْإِقَامَةِ فَلَيَعِسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ نَسِيَ حَرْفًا مِنَ الْإِقَامَةِ عَادَ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَشَّسِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ

وقال الفاضل التسترى رحمة الله، كان فيه إذا لم يكن القميص كثيفا لا- تجزى الصلاه من غير رداء، و لعله محمول على الاستحباب، و كان ما فعله الإمام عليه السلام لتفهيم الحكم، لا- لأن استحباب الرداء مفقود إذا كشف القميص، و سيعنىء أحاديث الرداء بعد ثمانية عشر ورقة تقريبا.

قوله: فلم أتكلم و يدل على أن الكلام بعد الإقامه أو الأعم منه و من الأثناء مما يوجب الإعاده و ينبغي حمل الكلام على ما لا يتعلق بفعل الصلاه، لخبر عمرو بن خالد الآتي.

و يمكن حمل خبر عمرو على الإشاره، لكنه بعيد.

ال الحديث السادس عشر: موثق.

قوله عليه السلام: من ذلك الموضع ظاهره موضع المنسى، و يتحمل موضع الذكر أيضا على بعد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٣

فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَ ذَلِكَ عَمِدًا ثُمَّ سُيَئَ مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ إِلَاقَامَهِ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

### [ال الحديث ١٧]

١٧ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ سَيَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَمَ أَوْ أَخْرَ أَعَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَرَهُ حَتَّى يَمْضِي عَلَى آخِرِهِ.

### [ال الحديث ١٨]

١٨ عَلَيْ بْنُ مَهْرِيَّاَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسِّيْحَ وَ هُوَ لَا يَأْتِمُ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقَى عَلَى الْإِمَامِ آيَهُ أَوْ آيَاتِنَا فَخَشِّيَ إِنْ هُوَ أَذَنَ وَ أَقَامَ أَنْ يَرْكَعَ فَلَيُقْلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَيُدْخَلُ فِي الصَّلَاةِ.

### [ال الحديث ١٩]

قوله: أو أقام الصلاه أى قال: قد قامت الصلاه.

ال الحديث السابع عشر: صحيح.

ويدل على أن الترتيب شرط في الأذان.

ال الحديث الثامن عشر: صحيح.

و عليه عمل الأصحاب، ولا يمكن الاستدلال به على وحده التهليل مطلقاً، لأن ذلك حال الاستعجال والضروره، بل يؤيد حمل خبر الوحدة على الضروره.

ال الحديث التاسع عشر: مرسل.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٤

كَانَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَنَ غَيْرُهُ.

## [ال الحديث ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَرْوَىٰ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسِاجِدَ وَ بِاللَّالِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.

## [ال الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ دَخَلَ رَجُلًا الْمَسِاجِدَ وَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ فَقَالَ لَهُمَا عَلَىٰ عَ إِنْ شِئْتُمَا فَلِيُؤْمِنَ أَحَدُكُمَا صَاحِبُهُ وَ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ

قوله: كان يؤذن الظاهر أن فاعله الضمير الراجع إلى أبي عبد الله عليه السلام. ويحمل التنازع على غيره مع بعد.

الحادي والعشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: جلس أى: حتى يقول المؤذن "قد قامت الصلاة" فيقوم عنده، كما هو المستحب.

الحادي والعشرون: ضعيف على المشهور.

والنهى عن الأذان والإقامه لعدم تفرق الصفوف، كما سألتى.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٥

## [الحادي والعشرون]

٢٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي بَصِّرَةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْكُسْبَيْجَدَ وَ قَدْ صَلَىٰ لَمَّا  
الْقَوْمُ أَيُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَىٰ بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَنَ وَ أَقَامَ

## [الحادي والعشرون]

٢٣ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَىٰ عَ  
قَالَ الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ وَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ

---

الحادي الثاني والعشرون: موثق كال صحيح.

الحادي الثالث والعشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: المؤذن مؤمن يدل على جواز الاعتماد على المؤذن في الوقت، وعلى أن الإمام ضامن لقراءه من خلفه أو  
صلاته، فيكون معاقباً إذا لم يكن جاماً لشروط الجماعة، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

وقال بعض شراح أحاديث العامة قيل: معناه أنه يحفظ الصلاة و عدد الركعات على القوم. والضمان في اللغة الرعائية والضامن  
الراعي. وقيل: معناه ضمان الدعاء، أي يعم القوم به ولا يخص به نفسه، وتأوله بعضهم على أنه يتحمل القراءه عن القوم في  
بعض الأحوال، وكذلك يتتحمل القيام عنمن أدركه راكعاً.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٦

## [الحادي والعشرون]

٢٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَيْرَةِ عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ عَرَفَهُ أَنْ يُؤَذَّنُ وَ يُقِيمَ الظَّهَرُ ثُمَّ يُصْلَى ثُمَّ يَقُومُ فَيَقِيمُ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ كَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلَفَةِ.

## [الحادي والعشرين]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يُبَدِّلُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَذَّنَ وَ يُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجْعِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَذَّنَ وَ يُقِيمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ.

## [الحادي والعشرين]

٢٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ

الحادي الرابع والعشرون: صحيح.

و ربما يستدل به على تقديم أذان العشاء على المغرب في الجمع كما ذكره الأصحاب، ولا يخفى ما فيه، إذ يجوز أن يكون الأذان للمغرب، ويكون ترك أذان العشاء باعتبار الجمع لا ترك أذان المغرب للوقت، وحينئذ يكون التشبيه أظهر كما لا يخفى.

ولئن سلمنا فيحتمل أن يكون التشبيه باعتبار اتصال الأذان والإقامه بالصلاه التي هما لأجلها.

الحادي الخامس والعشرون: موثق.

الحادي السادس والعشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٧

تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ أَيُعِيدُهَا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهِ فَكَتَبَ يُعِيدُهَا بِإِقَامَهِ.

## [الحادي والعشرين]

٢٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْذَنْ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ أَقِيمُ وَ رِجْلِي فِي الرِّكَابِ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَقِيمُ وَ أَنَا قَاعِدٌ قَالَ لَا قُلْتُ

فَأَقِيمُ وَأَنَا مَاشَ قَالَ نَعَمْ مَاشَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَقِيمْ مُسَرِّسًا فَإِنَّكَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سَأَلْتُكَ أَقِيمْ وَأَنَا مِيَاشَ قُلْتَ لِي نَعَمْ فَيُجُوزُ أَنْ أَمْشِيَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبِيرَتَ وَأَتَتْ مَعَ إِمَامَ عَادِلٍ ثُمَّ مَشَيْتَ إِلَى الصَّلَاهِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ كَبَرَ لِلرُّكُوعِ كُنْتَ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ إِنْ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ رَاكِعٌ لَمْ تُدْرِكِ التَّكْبِيرَ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ

---

قوله عليه السلام: يعيدها بإقامه حمل على أقل مراتب الاستحباب، وإن كان الأفضل الأذان في

أول الورد كذا قيل.

والظاهر أن هذا فيما إذا أذن و أقام و صلى ثم ظهر له ما يبطل صلاته فيعدها، فيكتفى بالأذان السابق و يعيد الإقامة، لأنها كالجزء من الصلاة.

الحديث السابع والعشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فأقم متربلا لعل المراد بالترسل ترك شد الاستعجال بحيث يندمج الحروف، أو المراد التزده و التشتت في البدن، فلا ينافي استحباب الحدر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٨٨

### [ال الحديث ٢٨]

٢٨ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَذْنَ فِي مِصْرِ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَهَهُ.

### [ال الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَا صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ثَلَاثَةُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمِشْكِ الْأَذْفَرِ مُؤَذِّنٌ أَذْنَ احْتِسَابًا وَ إِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَ يُطِيعُ مَوَالِيهِ.

### [ال الحديث ٣٠]

٣٠ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سِعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ أَذْنَ سَبْعَ سِنِينَ احْتِسَابًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

### [ال الحديث ٣١]

٣١ أَخْمَهِ لُدْ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَيِّ عَ قَالَ آخْرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِيَ أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلَّ صَلَاهَ أَصْعَفَ مَنْ خَلْفَكَ وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

### [ال الحديث ٣٢]

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ هـ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۳۸۸

۳۲ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانَ

---

الحادیث الثامن و العشرون: صحيح.

الحادیث التاسع و العشرون: مجهول.

الحادیث الثلاثون: مجهول.

الحادیث الحادی و الثلاثون: ضعیف على المشهور.

الحادیث الثنای و الثلاثون: مجهول أو ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۴، ص: ۳۸۹

عَنْ عَيْسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدَهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ حَمْدَهِ عَنْ عَلَىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُؤْذِنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِمَدِيمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْتَلِدُونَ عَلَى الْأَذَانِ قَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرُحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضُعْفَائِهِمْ وَتِلْكَ لُحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ

---

قوله عليه السلام: مثل أجر الشهيد المتشحط قال في القاموس: شحطه تشحيطا ضرجه بالدم فتشحط تضرج به و اضطراب فيه. انتهى.

ويحتمل أن يكون الثواب للأذان، أو للفعل الواقع فيما بينهما من الجلوس والسجدة والتسبیح، وقد ورد هذا بعینه في من جلس بين الأذان والإقامه في المغرب.

و يمكن أن يكون المراد أن هذا الثواب مردود بينهما و مقرر لكل منهما، أو له هذا الثواب من أول الأذان إلى آخر الإقامه.

قوله: إنهم

يجتلدون افتعال من الجلاده، أى: يقاتلون و يتنازعون على الأذان حرصا عليه.

فى القاموس: تجالد القوم بالسيوف و اجتلدوا تضاربوا.

فقال عليه السلام: كلا إنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم استكبارا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٠

### [الحديث ٣٣]

٣٣ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علی عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن أبي جعفر قال من أذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مدة بصريه و صوته في السماء و يصدقه كل رطب و يابس سمعه و له من كل من يصلى معه في مسجديه سهم و له من كل من يصلى بصوته حسنة.

### [ال الحديث ٣٤]

٣٤ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن أبي

---

الحاديـث الثـالـثـ و الـثـالـثـونـ: ضـعـيفـ أوـ مجـهـولـ.

و محمد بن علي كأنه أبو سmine.

قوله عليه السلام: مد بصره و صوته كأنه من باب تشبيه المعمول بالمحسوس، أى: هذا القدر من الذنب أو هذا القدر من المغفرة.

و قال بعض الظرفاء: يغفر غناه و نظره إلى بيوت المسلمين، وقد مر الكلام فيه.

قوله عليه السلام: و يصدقه الظاهر أن المراد أنه يصدقه في ذكر المضامين الحقه التي تضمنها الأذان من الشهادتين، و كون الصلاه خير الأعمال و سببا للفلاح و غير ذلك.

و يحتمل أن يكون المراد تصديقها إياه يوم القيامه و الشهاده له بالقول، كما ورد في أخبار العامه، و يشهد له يوم القيامه كل رطب و يابس سمعه.

الحاديـث الـرـابـعـ و الـثـالـثـونـ: صـحـيـحـ.

عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ أَغْنَافًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤْذِنَينَ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَنْهُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ

---

قوله عليه السلام: إن من أطول الناس أعنقا كنايه عن علوهم وارتفاع منزلتهم، أو عن كونهم مغفورين، لأن المجرم لا يخرج رأسه ولا يمد عنقه.

وذكرت العامة في هذا الخبر وجوها: قال ابن الأعرابي: معناه أكثرهم أعمالا، يقال "لفلان عنق من الخير" أى قطعه. قال بعضهم: أكثرهم رجاء، لأن من رجا شيئا طال إليه عنقه، فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح وهم متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة.

وقيل: معناه الدنو من الله عز وجل. وقيل: أراد أنه لا تلجمهم العرق، فإن الناس يوم القيمة يكونون في العرق بقدر أعمالهم،

فمنهم من يأخذه إلى كعبيه، و منهم من يأخذه إلى ركبتيه.

و قيل: معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ، و العرب تصف السادة بطول العنق.

و قيل: الأعناق الجماعات، يقال: جاء في عنق من الناس أى جماعة، و منه قوله تعالى "فَطَّلْتُ أَعْنَاقَهُمْ لِهَا خَاصَّةٌ عِينٌ" ولذلك لم يقل خاضعات.

و معنى الحديث: إن جمع المؤذنين يكون أكثر، فإن من أجاب دعوته يكون معه. و روى بعضهم "أعنقا" بكسر الهمزة أى: إسراعاً، و الله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٢

مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ الْجَنَّةَ بِلَالٌ فَالَّذِي قَالَ لَهُ أَوَّلُ مَنْ أَذْنَ.

### [الحديث ٣٦]

٣٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ أَسْنَهُ هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُؤَذْنُ لِلنَّبِيِّ صَ فِي الْأَرْضِ وَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةٌ.

### [الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِّيِّ

---

قوله: فقال له يحتمل أن يكون القائل الشامي، فإن العامه روا عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: ما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشه، فقلت: من هذا؟ فقالوا:

بلال.

و يحتمل أن يكون القائل هو عليه السلام تقيه، أو يكون الأولي بالنسبه إلى المؤذنين، كما يؤذن به التعليل، أو أكثر الناس، و الله تعالى يعلم.

الحديث السادس والثلاثون: موثق.

و يمكن حمله على عدم استحباب الأذان على المنارات المرتفعة، بل المستحب أن تكون بقدر قامه.

ال الحديث السابع والثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ السُّنَّةُ أَنَّ تَضَعَ إِصْبَعَيْكَ فِي أَذْنَيْكَ فِي الْأَذَانِ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ سَيَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ذَرِيعِ الْمُخَارِبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِأَذَانٍ هُؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُواظِبَةً عَلَى الْوَقْتِ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَكَمَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخَافُ أَنْ نُصْلَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الْمُؤْذِنِ

---

قوله عليه السلام: السنّه أن تضع ظاهره الاستحباب مطلقاً، و يمكن تخصيصه بأذان الإعلام، كذا أفاده الوالد العلامه طاب ثراه.

ال الحديث الثامن والثلاثون: صحيح.

و استدل به على جواز الاعتماد على المؤذن الفاسق العامي، وبعضهم على حجيـه الخبر الموثـق أيضاً، وفيـهما نـظر. أما فيـ الأول فـلعلـه يـكون لـحصولـ الـعلم بـأـذـانـهـمـ، لـتوـاطـئـ جـمعـ كـثـيرـ منـ العـالـمـينـ بـالـوقـتـ. وـ أماـ الثـانـيـ فـبعـدـ تـسـليمـ المـنـعـ الـأـولـ، فـلـعلـهـ يـكونـ لـخـصـوصـ الـأـذـانـ مـدـخلـ فـيهـ.

ال الحديث التاسع والثلاثون: مجـهـولـ بلـ ضـعـيفـ.

و يـدلـ أـيـضاـ عـلـىـ جـواـزـ التـعـويـلـ عـلـىـ الـمـؤـذـنـينـ. وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ، لـأـنـ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٤

[ال الحديث ٤٠]

٤٠ سَعْدٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَذْنَ وَأَقَامَ مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

### [٤١] الحديث

٤١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبا جَعْفَرِ عَنْ رَجُلٍ نَسَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلَيْمَضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانَ سُنَّةً.

### [٤٢] الحديث

٤٢ عَنْ أَحْمَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي رَجُلٍ نَسَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ

القسرى كان من ولاه بنى أميه.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى والأربعون: صحيح.

استدل به على استحباب الأذان، ويرد عليه أن السنن في عرف الأخبار أعم من المستحب.

فإن قلت: وقوعه في مقام التعليل لعدم إعادته الصلاة قرينه على أن المراد بالسنن المستحب.

قلت: على تقدير حمل السنن على ما ثبت بالسنن لا بالكتاب أيضا يستقيم التعليل لأن ما ثبت بالكتاب هو فرض تبطل الصلاة بالإخلال به نسيانا، كالركوع والسجود والطهارة، بخلاف ما ثبت بالسنن، كالقراءة وأذكار الركوع والسجود ونحوها.

الحديث الثاني والأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٥

في الصلاة قال ليس عليه شيء.

### [٤٣] الحديث

٤٣ عَنْ أَبِي الْجُوَزَاءِ الْمُتَبَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرَو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فَسَيَمِعُ إِقَامَةَ حَارِ لَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ قَوْمُوا فَقُمْنَا فَصَلَيْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ يُجْزِيْكُمْ أَذْانُ حَارِكُمْ.

## [الحاديـث ٤٤]

٤٤ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَيْنِ فَضَالَهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَأْذَانِ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكْعَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا فَقَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً تَسْتَطِرُ جَمَاعَهُ فَالْأَذَانُ قَبْلَهُمَا وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَلَا يُصْرُكَ أَقْبَلَهُمَا أَذْنَتْ أَوْ بَعْدَهُمَا.

## [الحاديـث ٤٥]

٤٥ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَيْقُومُ الْقَوْمُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيَءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بِلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَإِيَّوْحَدْ يَيْدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيَقْدَمُ

---

الحاديـث الثالث والأربعون: ضعيف على المشهور، وقيل موثق.

و كأنه سمع الأذان أيضاً، كما يومى إليه آخر الخبر.

الحاديـث الرابع والأربعون: صحيح.

فالاذان قبلها ليطلع الناس ويحضروا الصلاه.

الحاديـث الخامس والأربعون: صحيح.

ملاذ الآخـيار في فهم تهذـيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٣٩٦

## [الحاديـث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلَيٍّ صَيَّاحِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قَالَ يُؤَذَّنُ لِلظُّهُرِ عَلَى سِتٌّ رَكَعَاتٍ وَيُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَى سِتٌّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهُرِ

الحادي السادس والأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: على ست ركعات أى: بعد ست ركعات من النافل. و خص شيخنا البهائى رحمة الله هذا الحكم بالظهر، و لعله لأن الأذان لا يكون إلا بعد دخول وقت العصر. والأفضل في النافل أن تكون قبله، و إن كان التلبس برکعه مجوزاً، لكن في العمل لجزء من الخبر و طرح جزء آخر إشكال.

و الأظهر حمله على ما إذا صلى العصر قبل مضي أربعة أقدام، ولم يثبت عدم جواز الأذان قبل ذلك.

و قد مرت الأخبار في أنه إذا فعل بينهما النافل، فليس فيها حكم الجمع بين الصالتين، وهذا أيضاً مؤيد لذلك.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٧

## ١٥ باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَّلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عِنْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَ عَرْقًا

---

باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون الحديث الأول: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: حتى يرفض عرقاً قال في القاموس: ارفض اعراض الدموع ترشفها.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٣٩٨

[الحديث ٢]

٢ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَشِيتَ قَبْلَةَ الْقِبْلَةِ بِوْجَهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِتُفْسِدَ صِلَاتَكَ فَبِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ - فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْيَاجِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرُهُ وَ احْشَعْ بَصَرَكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيُكُنْ حِذَاءَ وَجْهَكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

[الحديث ٣]

٣ أَخْمَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَبُغْيَ لِمَنْ قَرَا الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِأَيِّهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسَأَةٌ أَوْ تَحْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.

#### [الحاديـث ٤]

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسِ الْسَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْتَاكِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخْ بَخْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذَّبَابِ

الحاديـث الثانـي: حـسنـ.

قوله عليه السلام: و ليكن حذاء وجهك أى: و ليكن بصرك فى حذاء وجهك.

الحاديـث الثالث: موـثـقـ.

الحاديـث الرابع: ضـعـيفـ.

و فى القاموس يقال: بـخ مـسـكـنـينـ، و بـخ بـخ مـنـونـينـ، و بـخ بـخ مـشـدـدـينـ

ملاذـ الأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٩٩ـ

#### [الحاديـث ٥]

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِيَّاِنِ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ -اللَّهُمَّ إِنِّي أَقَدَّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً يَئِنَّ يَدِيْ حِيَاجِتِيْ وَ أَتَوَجَّهُ بِإِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيَاهَا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقْرَبَيْنَ اجْعَلْ صَلَاتِي مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

#### [الحاديـث ٦]

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْإِمَامُ يُجْزِيْهِ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةٌ وَ يُجْزِيْكَ تَلَاثُ مُتَرَسِّلًا إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ.

#### [الحاديـث ٧]

٧ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْفَقٍ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثٌ

كلمه تعالى عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح.

والتباكى تكلف البكاء.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: متأنياً متشتاً، ويقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٠

تَكْبِيرَاتٍ فِي أَنْ كَانَتْ قِرَاءَةً قَرَأْتَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَبَرُ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُجْزِيَكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحْمَدَهُ تَجْهَرَ فِيهَا وَ تُسْرُّ سِتَّاً.

#### [ال الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبِيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَوْنَ قَالَ سَيْمَعْتُهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَعْيٍ تَكْبِيرَاتٍ وِلَاءً.

#### [ال الحديث ٩]

٩ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَرْقَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْقَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ أَكْثَرُ فَضْلًا وَ أَشَدُ تَأْكِيدًا مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُومِ وَ إِنْ كَانَ فِعْلُ الْمَأْمُومِ أَيْضًا فِيهِ فَضْلٌ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِيمَا مَضَى

قوله عليه السلام: فإن كانت قراءه أى: لم تكن مأموراً، أو إذا شرعت فيها.

قوله عليه السلام: تجهر فيها و تسر ستاً كأنه لعدم اشتباه تكبيره الافتتاح على المأمورين. والإجزاء باعتبار عدم الدعاء ولاء.

الحديث الثامن: موثق كالصحيح.

ال الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠١

## [الحادي عشر]

١٠ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَقَرَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً أُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ لِمَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَأْكِيدِ الْجَهْرِ - بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - لِأَنَّهُ يَتَضَعَّ مَنْ حِكَايَةَ فِعْلٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِسْمَعٌ لَمْ يَسْمَعْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - لِعِدِّ كَانَ يَئِنَّهُ وَ يَئِنَّهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

ال الحديث العاشر: موثق كالصحيح.

قوله: و لم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم يتحمل أن يكون المراد ترك تسمية الحمد أو السورة، و على

التقديرین حمله على التقيیه أظہر. أما على الأول فبناء على أنه ليس جزءا من الحمد أيضا، و يكون القراءه في الرکعه الأولى لافتتاح الصلاه. و أما على الثاني فلتقيیه ممن يقول بأنه جزء من الحمد.

و على الثاني يمكن أن يجعل مؤیدا لمن يقول بعدم وجوب السوره، أو بعدم وجوب تمامها، كما يدل عليه كثير من الأخبار، فلا تحتاج إلى حمله على التقيیه.

قوله رحمة الله: بعد كان بينه وبينه أقول: سماع بسمه الحمد و السوره يرشد إلى خلاف ذلك.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٢

### [الحادي عشر]

١١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَادٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَقَنَّتَ فِي الْفَجْرِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

### [الحادي عشر]

١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْلَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ.

فالوجه في هذا الخبر حال التقيیه على ما بينناه لأن مع التقيیه يجوز إخفااته على ما قدمنا القول فيه و يجوز أن يكون الخبر تناول مَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ نَاسِيًّا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى جِهَهِ الْعَمَدِ

### [الحادي عشر]

١٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْلَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّبْعِ الْمَكَاثِيرِ

وقال الفاضل التستري رحمة الله: لعل فيه بعده، نعم إن قيل: إنه لا ينافي قراءه البسمله لما ذكره. كان احتمالا.

الحادي الحادي عشر: حسن.

الحادي الثاني عشر: حسن كالصحيح.

الحاديـث الثـالـث عـشـر: صـحـيحـ.

ملاذ الأخيـار فـى فـهـم تـهـذـيب الـأـخـبـار، جـ ٤، صـ: ٤٠٣

وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ هـى الْفَاتِحـةُ قـالـ نـعـمـ قـلـتـ - بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ - مـنـ السـيـنـعـ قـالـ نـعـمـ هـى أـفـضـلـهـنـ .

[الـحـدـيـثـ ١٤]

١٤ عـنـ عـنـ عـبـدـ الصـمـيدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ حـمـادـ بـنـ رـيـدـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـحـيـىـ الـكـاهـلـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـيـ قـالـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ .

[الـحـدـيـثـ ١٥]

١٥ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـيـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـادـ بـنـ رـيـدـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـحـيـىـ الـكـاهـلـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـيـ قـالـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ - أـقـرـبـ إـلـىـ اسـمـ اللـهـ الـأـعـظـمـ مـنـ نـاـظـرـ الـعـيـنـ إـلـىـ بـيـاضـهـ .

قولـهـ هـىـ الـفـاتـحـةـ الـظـاهـرـ أـنـ الـضـمـيرـ رـاجـعـ إـلـىـ السـبـعـ، وـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ الـعـطـفـ فـىـ الـآـيـهـ تـفـسـيرـيـاـ.

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ: مـجـهـولـ.

وـ قـالـ فـىـ الـمـنـتـهـىـ: يـسـتـحـبـ التـعـوذـ أـمـامـ الـقـرـاءـهـ بـعـدـ التـوـجـهـ، وـ هوـ مـذـهـبـ عـلـمـائـنـ أـجـمـعـ، وـ صـورـتـهـ أـنـ يـقـولـ "أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ". وـ لـوـ قـالـ "أـعـوذـ بـالـلـهـ السـمـيـعـ الـعـلـيمـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ" قـالـ الشـيـخـ: كـانـ جـائزـاـ. وـ قـالـ الشـيـخـ: يـسـتـحـبـ الـأـسـرـارـ بـهـ وـ لـوـ جـهـرـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ، وـ فـىـ روـاـيـهـ حـنـانـ إـجـهـارـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ: حـسـنـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـقـرـبـ إـلـىـ اسـمـ اللـهـ الـأـعـظـمـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ أـنـهـ فـىـ الـعـظـمـهـ وـ التـأـثـيرـ قـرـيبـ مـنـ الـاسـمـ الـأـعـظـمـ.

ملاذ الأخيـار فـى فـهـم تـهـذـيب الـأـخـبـارـ، جـ ٤، صـ: ٤٠٤

[الـحـدـيـثـ ١٦]

١٦ عـنـ عـلـيـ بـنـ السـنـدـيـ عـنـ عـمـهـ أـنـ بـنـ عـيـسـيـ عـنـ سـيـمـاعـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ سـأـلـهـ عـنـ الرـجـيلـ هـيـلـ يـجـهـرـ بـقـراءـتـهـ فـىـ

التطوع بالنهار قال نعم.

قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والأفضل أن لا يقرأ شيئاً في صلوات النهار جهراً ولا يخفى شيء من صلوات الليل يدل على ذلك

### [الحديث ١٧]

١٧ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال السنة في صلاة النهار بالخفات والسنن في صلاة الليل بالجهار.

### [ال الحديث ١٨]

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَاحِ الْحَذَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَا ثُمَالِيُّ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ ذَهَبَ وَ إِنْ قَالَ

---

و ما قيل: من أن المراد أنها مشتمله عليه، و المراد بالقرب قرب الكل إلى الجزء، أو أنها في بعض سور كال عمران مثلاً قريب منه لوقوعه في أوائل سوره.

فلا يخفى بعدهما، مع أن ذكر ناظر العين و بياضها يومئ إلى بطلان الأول منهمما.

الحديث السادس عشر: موثق.

الحديث السابع عشر: مرسلاً.

الحديث الثامن عشر: مرسلاً.

قوله عليه السلام: إلى قرين الإمام أي: إلى الشيطان الآخر الذي هو قرينه، و حمله على الملك بعيد، كما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٥

لَا رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمَ حَتَّى يَنْصِرِفُوا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِتَّاكَ أَلَيْسَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ قَالَ بَلَى لَيْسَ حَيْثُ تَدْهُبُ يَا ثُمَالِيُّ إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -

### [ال الحديث ١٩]

١٩ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبْدُوْسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَادَوَيْهِ عَنْ أَبْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَجِيلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَرَجِ تُعْلِمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِصِ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضْطَرِّبُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ عَلَى يَضْيِقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهُ فِيهِمَا.

## [الحادي عشر]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَجْهَرْ بِصَيْلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِثْ بِهَا قَالَ الْمُخَافَّةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ

لا يخفى.

قوله: أليس يقرءون القرآن أى: هو أيضا ذكر، فأجاب عليه السلام بأنه ليس المراد مطلق الذكر بل الجهر بالبسمله.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

ال الحديث العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: المخافته ما دون سمعك الظاهر أن المراد أنه ينبغي أن لا يبلغ الإخفات إلى حد لا يسمع نفسه، لأن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٦

وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعْ صَوْتَكَ شَدِيدًاً.

## [الحادي والعشرين]

٢١ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَدِّمَ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشِيهِ حَتَّى يَنْقَدِّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

## [الحادي والعشرين]

٢٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

---

أقل الإخفات الإسماع، ولا في الصلوات الجهرية الإجهاز إلى حد يخرج عن كونه قارئاً، وحيثذا يكون حد الجهر والإخفات اللذين ذكرهما الأصحاب داخلين في ما بينهما.

و قيل: في الآية وجهاً آخران:

أحدهما: لَا تَجْهَرْ بِصَيْلَكَ كُلُّهَا وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا كُلُّهَا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا، بأن تجهر ببعضها و تخافت بعضها، كما ورد في السنة.

و ثانيهما: أن المراد بها صلاة الجهر، والمعنى لَا تَجْهَرْ بِصَيْلَكَ جهراً يخرج عن الحد، أو يصير سبباً لسماع المشركين و حضورهم لإيدائك، و لَا تُخَافِتْ بِهَا بحيث لا يسمع من خلفك.

الحديث الحادى والعشرون: ضعيف على المشهور.

و يدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة، فما ذكره بعض الأصحاب من عدم قطع القراءة لمن عجز عن القيام محل نظر.

الحديث الثاني والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٧

عَرَجَ حُلْ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ فَيَقْرَأُ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَقَالَ يَرْجُعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

## [ال الحديث [٢٣]

٢٣ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُيَّالَ عَنِ الرَّجِيلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكُعُ وَ يَسْجُدُ

---

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه أنه لا يشترط في صحة السورة القصد بالبسمله، و لعله الصواب. و بالجمله لا

أعرف دليلاً واضحاً على وجوب القصد. انتهى.

وأقول: نعم لاـ دليل على وجوب تعين السورة عند البسمة، لكن في دلائله الخبر خفاء، إذ الناصي للسورة يقصد عند قراءة التوحيد مثلاً هذه السورة لا المنسية، إلا أن يقال: بأن إطلاقه شامل لما إذا نسي السورة بعد قراءة البسمة بقصدها، لكن هو فرد [نادر] و الخبر محمول على الأفراد الغالبة، فتأمل.

الحديث الثالث والعشرون: حسن.

قوله عليه السلام: يسجد ثم يقوم ويقرأ حمل على النافلة، وقراءة الفاتحة بعدها على الاستجابة.

قال في المدارك: المشهور عدم جواز قراءة العزائم في الفريضه، وقال ابن الجنيد: لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، وإن كان في فريضه أومأ، فإذا فرغ قرأها وسجد. وهو مشكل لفوريه السجود.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٨

### [الحديث ٢٤]

٢٤ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ - أَقْرَأَ بِسَمِّ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْتَجِدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ الْحِيَاةُ تَسْتَجِدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ

---

وربما حمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترك قراءة السجدة مجازاً، وهو مناسب لما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة، لكن هذا الإطلاق بعيد.

والحق أن الرواية الواردة بالمنع ضعيفه جداً، فلا يمكن التعلق بها، فإذا ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة في أثنائها، وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور.

و يلزم منه المنع من قراءة السور كلها، إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد و حرمها الزيادة. وإن أجزنا أحدهما

اختص المぬن بقراءه ما يوجب السجود خاصه، وإن لم يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقاً، و تخرج الأخبار الوارده بذلك شاهداً.

ال الحديث الرابع والعشرون: موثق.

و لعل الإيماء للتقيه.

قوله عليه السلام: و الحائض تسجد يمكن حمله على الاستحباب إذا لم تكن مستمعه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٠٩

### [الحديث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْتَجِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصَّةً تَأْلِفًا لِلْقِرَاءَةِ مُسْتَمِعًا لَهَا أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَأَنْتَ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ.

### [ال الحديث ٢٦]

٢٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَرَأْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ وَ لَكِنْ تُكَبِّرْ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ الْعَزَائمُ أَرْبَعَهُ حِمَ السَّجْدَةُ وَ الْمُتَنَزِّلُ وَ التَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

---

ال الحديث الخامس والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: أو يصلى بصلاته ظاهره أنه يسجد إذا صلى بصلاته و إن لم يكن مستمعا لها، و لا خلاف في وجوب سجده التلاوه على القارىء والمستمع، وإنما الخلاف في السامع بغير إنصات، فقيل: تجب عليه أيضاً. و به قطع ابن إدريس مدعيا عليه الإجماع. و قال الشيخ: لا يجب عليه السجود، و استدل عليه بالإجماع و الروايات.

ال الحديث السادس والعشرون: صحيح.

و قد ورد التكبير بعد سجود التلاوه في هذا الخبر و في كثير من الأخبار، لكن لم يذكره أكثر الأصحاب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٠

## [الحادي ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّرَ قَالَ إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِّنَ الْعَرَائِمِ الْأَرْبَعَهُ فَسَيِّدِ مِعْتَهَا فَاسْتَجِدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَإِنْ كَانَتِ الْمُرْأَهُ لَا تُصَاهِلِي وَسَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

## [الحادي ٢٨]

٢٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَسْجُدُ سَجْدَهُ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَهَ قَالَ تَقْرَأُ وَلَا تَسْجُدُ

وقال في المدارك: قد أجمع الأصحاب على عدم مشروعية تكبيره الافتتاح في سجود التلاوه، كما لا يشرع التشهد و لا التسليم. نعم يستحب التكبير من الرفع من السجود، كما تضمنه صحيحه ابن سنان.

ال الحديث السابع والعشرون: ضعيف.

و ظاهره الوجوب بمحض السمع.

قوله عليه السلام: و إن كانت المرأة لا تصلى أى: و إن كانت حائضا، و الظاهر أن المراد بسائر القرآن السجادات الغير العزيمه.

ال الحديث الثامن والعشرون: موثق كال الصحيح.

قوله عليه السلام: تقرأ و لا تسجد أى: تقرأ القرآن لا السجدة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١١

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَأَمَّا مَا رَوَاهُ

## [الحادي ٢٩]

٢٩ أَخْمَهِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ وَهُبْ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَهِ السَّجْدَهُ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

فَلَا يُنَافِي خَبَرُ الْحَلَبِيِّ الْمُقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِأَنَّ هِذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ يُصَاهِلُ مَعَ قَوْمٍ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَجِدَ وَيَقُومَ وَيَقْرَأَ الْحَمْدَ فَإِنَّهُ لَا

بَأْسَ أَنْ يَرْكَعَ مَعَهُمْ وَخَبْرُ الْحَلَبِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا يُدْلَلُ عَلَى ذَلِكَ مَا  
رَوَاهُ

---

وَقَالَ الْوَالِدُ الْعَالَمُ طَابَ ثَرَاهُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ عَدْمُ وِجْوبِهَا لِكُونِهَا سَامِعَهُ لَا

مستمعه، و يمكن أن يكون استفهاما إنكاريا.

قوله رحمة الله: وهذا الخبر محمول كان الشيخ حمله على السماع لا الاستماع، و غرضه الجمع مع خبر أبي بصير، و هو أولى مما ذكره الفاضل التستري طاب ثراه حيث قال: لعله لو حمله على غير سجده العزائم كان أولى، و بالجملة تلك مقييد و هذا مطلق، و طريق جمعه واضح.

الحديث التاسع والعشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٢

### [الحادي عشر]

٣٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ مَنْ قَرَأَ أَقْرَأْ بِعَاشِمَ رَبِّكَ فَإِذَا حَتَّمَهَا فَلَيْسَ بِجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلَيَقِرِّأْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَ لَيُرْكَعْ قَالَ وَ إِنِ ابْتَلِيَتْ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيُبْرِيكَ الْإِيمَاءُ وَ الرُّكُوعُ وَ لَا تَقْرَأْ فِي الْفَرِيضَهِ أَقْرَأْ فِي التَّطَوُّعِ

---

الحديث الثالثون: موثق.

والخبر يحمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد به القراءه في الفريضه، و يكون النهي في آخر الخبر محمولا على الكراهة.

والثانى: أن يكون محمولا على النافله، كما هو ظاهر آخر الخبر.

فإن قلت: قوله "و إن ابتليت بها" يدل على كونه في الفريضه، و الابتلاء من جهة أنه لا يقدر على السجود تقيه، فإن الاقتداء لا يكون في النافله.

قلت: الاقتداء حقيقة لا يكون في النافله، و الاقتداء بالمخالف لا يكون اقتداء حقيقيا بل هو صوره الاقتداء، فيجوز أن يأتي بالنافله معهم و يريهم أنه يقتدى بهم، كما ورد الأمر به في الأخبار.

وقال في الشرائع: من قرأ سوره من العزائم في النافل، يجب أن يسجد في موضع السجود، و كذا إن قرأ غيره و هو يستمع، ثم ينهض و يقرأ ما تخلف منها و يركع، و إن كان السجود في آخرها يستحب له قراءه الحمد ليركع عن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٣

### [الحديث ٣١]

٣١ عنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَاسْجُدْ وَ لَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَرْفَعَ رَأْسَكَ.

### [ال الحديث ٣٢]

٣٢ عنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَقْرُأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَ يَسْجُدَ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْغَرَائِمِ

و قال فى المدارك: ظاهر الشيخ فى كتاب الأخبار وجوب قراءه السوره و الحاله هذه، و لا بأس به.

ال الحديث الحادى و الثالثون: موثق.

ال الحديث الثانى و الثالثون: صحيح.

قوله: يقرأ السجدة فinessاها قال الشيخ البهائى رحمه الله: فيه أراد بالسجدة سورها و بضميرها السجود. و يتحمل أن يكون فى كلامه مضاف ممحوف، أى: سوره السجده، فلا استخدام.

قوله عليه السلام: يسجد إذا ذكر يدل على الفوريه، و نقل الإجماع على فوريته، لكن ذكروا عدم السقوط بالتأخير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٤

### [ال الحديث ٣٣]

٣٣ سَمِعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَنْبِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يَسِمُّ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا يَسِمُّ تَقْيِيمَ الصَّلَاةِ فِيهَا قَبْلَ عُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرُأُ فِي الْمَكْتُوبِهِ سُورَةَ فِيهَا سَيْجَدَهُ مِنَ الْغَرَائِمِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فَلَا يَقْرَأُهَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ غَيْرِهَا وَ يَدْعَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ فَيَصَلِّي لِنَفْسِهِ وَ رُبَّمَا قَرَءُوا آيَةَ مِنَ الْغَرَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدُ.

٣٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَخْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ

---

الحديث الثالث و الثالثون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يسجد كأنه محمول على التقيه، أو على السجادات المستحبه، أو عليهما معاً.

قوله عليه السلام: وإن أحب يدل على عدم وجوب تمام السوره، وعدم ذكر الإيماء والقضاء لا ينافي وجوبهما، وإن كان ظاهره عدم وجوبهما، لأن هذه الروايه لا تقاوم روایات الإيماء والأحوط القضاء بعد الصلاه أيضاً.

ال الحديث الرابع و الثالثون: صحيح.

ملاذ الأنوار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٥

كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرُهُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ وَيَنْصَرِفُ هُوَ وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُمْ .

٣٥ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

---

قوله عليه السلام: فitiشهد يتحمل أن يكون فاعل فعل التشهد و السجود و الانصراف جميعا هو الإمام الأول، و حينئذ يكون التشهد محمولا على الاستحباب للانصراف و السجود للتلاوه لعدم اشتراط الطهاره فيه، و أن يكون فاعل الأولين الإمام الثاني، لأن الإمام الأول قد رکع معهم.

ويتحمل أن يكون فاعل التشهد الإمام الثاني، أي: يتم الصلاه بهم، و عبر عنه بالتشهد لأنه آخر أفعالها، و يسجد الإمام الأول للتلاوه و ينصرف.

و في قرب الإسناد الخبر هكذا قال: يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف فقد تمت صلاتهم.

فالظاهر حينئذ أنه يسجد الإمام الثاني بالقوم، أما في أثناء الصلاه كما هو الظاهر أو بعدها على احتمال بعيد و ينصرف، أي-

الإمام الأول بعد السجود - منفرداً، أو قبله بناء على اشتراط الطهارة فيه، و هو أظهر من الخبر.

و على التقادير يدل

على جواز قراءه العزيمه فى الفريضه، و لا يمكن حمله على النافله للجماعه، و الوجه المذكور فى الخبر السابق هنا بعيد، فيمكن حمله على المشهور على النسيان، أو على التقيه، و مع قطع النظر عن الشهره يمكن حمل أخبار المنع على الكرااهه.

ال الحديث الخامس و الثالثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٦

أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْلَمُ السُّوْرَةُ مِنَ الْعَزَائِمِ فَتَعَادُ عَلَيْهِ مِرَارًا فِي الْمُقْعِدِ الْوَاحِدِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا وَ عَلَى الَّذِي يُعْلَمُهُ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ.

[ال الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّوْرَةَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا فَقَالَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا يَتَّهِنُ وَ يَبْيَنَ أَنْ يَقْرَأُ ثُلُثَيْهَا

قوله: يعلم على بناء الفاعل أو المفعول، و ضمير "عليه" و "الذى" يحملان الوجهين على التبادل، فتفطن.

ال الحديث السادس و الثالثون: موثق كالصحيح.

و هذا التفصيل لم يقل به أحد ممن رأينا كلامهم.

و المشهور بين الأصحاب جواز العدول من سوره إلى أخرى، سوى الجحد و التوحيد ما لم يتتجاوز النصف، و اعتبر ابن إدريس و الشهيد في الذكرى عدم بلوغ النصف، و أسنده في الذكرى إلى الأكثر.

و اعترف جماعه من الأصحاب بأن التحديد بالنصف على أحد الوجهين غير موجود في النصوص، و هو كذلك. نعم في خبر على بن جعفر وقع فرض النصف في كلام السائل، و الجواب لا يطابق القولين، و سائر الروايات مطلقه بجواز العدول إلا هذا الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٧

[ال الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ قَرَأَ سُوْرَةَ فِي رَكْعٍ فَغَلَطَ أَيَّدَعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلَطَ فِيهِ وَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ أَوْ يَدْعُ تِلْكَ السُّوْرَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَأْسَ بِهِ وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَ احْمَدَهُ

فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكْعًا.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا يُجُوزُ فِيهَا أَقْلَعٌ مِنْ سُورَةِ الْحَمْدِ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

### [الحديث ٣٨]

٣٨ سَيَعْدُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الْبَصِيرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ السُّورَةِ أَيُصْلِي الرَّجُلُ بِهَا فِي الرَّكْعَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنَّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعِ الْأُولَى وَ النَّصْفِ الْآخِرِ فِي الرَّكْعِ الثَّانِيِّ

و يمكن حمله على كراهه العدول بعد الثلاثين، فلو ثبت إجماع على عدم جواز العدول بعد النصف كان حجه، و الظاهر عدمه، فالقول بالجواز مطلقاً متوجه و الاحتياط ظاهر.

ال الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

و يدل على جواز الاكتفاء ببعض السورة، كما دلت عليه أخبار كثيرة، وقد مضى الكلام فيه.

ال الحديث الثامن و الثلاثون: مجہول.

٤١٨ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص:

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقُ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

### [الحديث ٣٩]

٣٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ صَلَّى بِنًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبُو حَعْفَرٍ عَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعْلَمَ بِكُمْ.

### [ال الحديث ٤٠]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يُنْظَرُ فِي الْمُصَحَّفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضْعُ

---

قوله رحمة الله: محمول على ضرب من التقى قال الفاضل التستري رحمة الله: لا أجد ضروره داعيه إلى ذلك، و مجرد الموافقه لا يقتضيه، نعم موافقته لمذاهبهم مع مخالفته لأخبارنا ربما توجب ذلك، وفي تحقق الأخيره بحث.

الحديث التاسع والثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إنما أردت أن أعلمكم فهم الشيخ أن المراد به تعليم التقى، ويحتمل أن يكون المراد تعليم عدم وجوب تمام السوره.

ال الحديث الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤١٩

السراج قريراً منه فقال لا بأس بذلك.

#### [ال الحديث ٤١]

---

٤١ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ إِلِمَامٌ يَقْرُأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرُأْ فِيهِمَا وَإِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ

---

قوله عليه السلام: لا بأس بذلك حمله الأكثر على النافله، ولا بعد في تجویذه في المكتوبه أيضا.

وقال في الدروس: و تجب القراءه عن ظهر القلب على الأصح، و يجزى من المصحف عند ضيق الوقت.

ال الحديث الحادي والأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و من خلفه يسبح يحتمل أن يكون المراد التسبيحات الأربع، أو سبحان الله فقط.

والخبر يدل على التخيير للمنفرد بين الفاتحة و التسبيح، و على تعين الفاتحة للإمام، و يحمل على الفضل.

و قد مر اختلاف الأصحاب في ذلك

على أقوال شتى، لكن الظاهر أنه لا خلاف بينهم في جواز التسبيحات بدل الحمد في الأخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب، ونقل جماعه عليه الإجماع، والأخبار بذلك مستفيضه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٠

## [الحديث [٤٢]

٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْمَيْوَبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَيَأْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

---

ولكنهم اختلفوا في أن أيهما أفضل، فذهب الصدوق وابن إدريس وأبي عقيل إلى أفضليه التسبيح مطلقاً. وظاهر الشيخ في أكثر كتبه المساواه، وظاهره في الاستبصار المساواه للمنفرد وفضل القراءه للمنفرد.

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال: يستحب للإمام التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق، وإن علم دخول المسبوق أو جوزهقرأ، ليكون ابتداء الصلاه للداخل بقراءه يقرأ فيها، والمنفرد يجزيه مهما فعل.

وفي المنهى: الأفضل للإمام القراءه و للمأموم التسبيح. وقواه في التذكرة.

ولعله أقوى، جمعاً بين الأخبار.

وذهب جماعه من محققى المتأخرین إلى ترجیح التسبیح مطلقاً، وحملوا الأخبار الداله على أفضليه القراءه للإمام أو مطلقاً على التقيه، لأن الشافعی واحمد يوجبان القراءه في الأخيرتين، ومالکا يوجبها في ثلاث رکعات من الرباعية، وأبا حنيفه خير بين الحمد و التسبیح و جوز السکوت.

ويرد عليه: أن التخيير مع أفضليه القراءه، أو التفصیل بين الإمام و المنفرد، مما لم يقل به أحد من العامه، فلا وجه للحمل على التقيه، نعم يمكن حمل أخبار التسویه المطلقة على التقيه لقول أبي حنيفة، فتأمل.

الحادي الثاني والأربعون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢١

في آخر

الصلاء ف قال بفاتحه الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحه الكتاب.

### [الحديث ٤٣]

٤٣ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أوحد ثم ليركع.

### [ال الحديث ٤٤]

٤٤ عنه عن محمد بن الحسين بن الحسن بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع قد يشتند على القيام في الصلاه ف قال إذا أردت أن تدرك صلة القائم فاقرأ و أنت جالس فإذا بقي من السورة آيات فقم فاتم ما بقي و ازكع و اسجد فذلك صلاه القائم

قوله عليه السلام: و لا يقرأ الذين خلفه أى: الفاتحة، و لا ينافي استحباب التسبيح.

قوله عليه السلام: و يقرأ الرجل فيما ظاهره رجحان الحمد للمنفرد، و يمكن حمله على الجواز لا الفضل، و ربما يحمل على التقيه.

ال الحديث الثالث والأربعون: صحيح.

و ظاهره وجوب تمام السوره، و يمكن حمله على الاستحباب.

ال الحديث الرابع والأربعون: موثق كال الصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٢

### [ال الحديث ٤٥]

٤٥ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْحَوَامِيمِ فِي صَلَاهِ الْفَجْرِ فَاتَّهُ الْوَقْتُ.

### [ال الحديث ٤٦]

٤٦ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعُتَمَيْهِ بِالْوَاقِفَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

قوله عليه السلام: فقم وأتم ما بقي ظاهره يشمل النافله و الفريضه أيضا عند العذر.

الحديث الخامس والأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: فاته الوقت أى: وقت الفضيله، و يمكن حمله على ما إذا لم يشرع في الصلاه في أول الوقت.

و قال في القاموس: آل حم و ذات حم السوره المفتتحه بها، و لا تقل حواميم.

الحديث السادس والأربعون: مجهول.

و عبد الخالق مشترك بين ابن عبد ربه الثقه و مجاهيل، و الأظهر الأول.

و الأحوط العمل بالترتيب الذكرى في الركعتين كما ذكره الأكثر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٣

## [ال الحديث ٤٧]

٤٧ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَيِّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِي رَكْعَهِ الْحَمْدَ وَ نِصْفَ سُورَهِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي التَّانِيَهِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ يَقْرَأُ مَا بَقَيَ مِنَ السُّورَهِ فَقَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقَيَ مِنَ السُّورَهِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْجَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاهِ النَّوَافِلِ لَأَنَّا قَدْ يَئِنَّا أَنَّ الْفَرِيضَهَ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَقْلَمَ مِنْ سُورَهِ مَعَ الْحَمْدِ

## [ال الحديث ٤٨]

٤٨ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْقِرَآنِ يَئِنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمُكْتُوبِهِ وَ النَّافِلَهِ قَالَ لَمَّا يَأْسَ وَ عَنْ تَبَعِيسِ السُّورَهِ قَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَمَّا يَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَهِ وَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَصْمُتُ فِيهِمَا الْإِمَامُ أَيُقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَ هُوَ

الحاديـث السـابع و الأـربعون: صـحـيحـ.

الحاديـث الثـامن و الأـربعون: صـحـيحـ.

و ذهـب الشـيخ و جـمـاعـه إـلـى عـدـم جـواـز القرـآن فـى الفـريـضـه، بل قـال فـى النـهاـيـه:

أـنـه مـفـسـد و قـال فـى الـاسـتـبـصـار: إـنـه مـكـروـهـ. و اـخـتـارـه اـبـن إـدـرـيـس و سـائـرـ الـمـتأـخـرـينـ.

قولـهـ: يـصـمـتـ فـيـهـمـاـ الإـلـامـاـ قالـ الـفـاضـلـ التـسـتـرـىـ رـحـمـهـ اللهـ: كـانـ الـمـرـادـ الـإـخـفـاتـ، و يـكـونـ حـاـصـلـ الـجـوابـ

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٢٤ـ

إـمـامـ يـقـنـدـىـ بـهـ قـالـ إـنـ قـرـأـتـ فـلـاـ بـأـسـ وـ إـنـ سـكـتـ فـلـاـ بـأـســ.

قالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ قـوـلـهـ عـ لـاـ بـأـسـ بـالـقـرـآنـ يـيـنـ السـوـرـتـيـنـ فـيـ الـمـكـوـبـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ إـحـيـدـىـ السـوـرـتـيـنـ الـحـمـدـ وـ لـيـسـ  
فـيـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـقـرـاءـتـهـمـاـ بـعـدـ قـرـاءـهـ الـحـمـدـ وـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ فـيـ ظـاهـرـهـ حـمـلـنـاـهـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـهـ لـثـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ قـدـمـنـاـهـ مـنـ الـأـخـبـارــ.

## [الحاديـث ٤٩]

٤٩ـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ الـعـمـرـ كـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـرـأـ فـيـ الـفـريـضـهــ بـفـاتـحـهــ  
الـكـتـابـ وـ سـوـرـهـ أـخـرـىـ فـيـ النـفـسـ الـوـاحـدـ قـالـ إـنـ شـاءـ قـرـأـ فـيـ نـفـسـ وـ إـنـ شـاءـ فـيـ عـيـرـهــ.

## [الحاديـث ٥٠]

٥٠ـ وـ عـنـ أـبـيـ إـسـيـحـاقـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـاذـ فـرـعـونـ عـنـ دـخـولـ مـعـ مـنـ أـقـرـأـ خـلـفـهــ  
فـيـ الرـكـعـهـ الثـانـيهــ

---

تجـوـيزـ القرـاءـهـ وـ السـكـوتـ للـمـأـمـومـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـسـمـعـ قـرـاءـهـ الإـلـامـ.

قولـهـ رـحـمـهـ اللهـ: لـثـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ قـدـمـنـاـهـ أـقـوـلـ: يـنـدـفـعـ التـنـافـيـ بـحـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ الـكـراـهـهــ.

الحاديـث التـاسـعـ وـ الـأـربعـونـ: صـحـيحـ.

الحاديـثـ الـخـمـسـونـ: حـسـنـ.

و أبو إسحاق كأنه إبراهيم بن هاشم.

قوله: في الركعه الثانيه قال الشيخ البهائي قدس سره: متعلق بقوله "دخولى" و المراد بـ "من أقرأ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٥

فَيُؤْكَعْ عِنْدَ فَرَاغِي مِنْ قِرَاءَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَاوِينَ كَيْنَ تَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ.

### [الحديث ٥١]

٥١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ هُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلَيَقْرَأْهُ - وَقَالَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ وَالشَّمْسَ وَضُحَاهَا فَيَخْتِمُهَا أَنْ يَقُولَ صَيْدَقَ اللَّهِ وَصَيْدَقَ رَسُولِهِ وَالرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ اللَّهَ خَيْرٌ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَرَأَ ثُمَّ

خلفه "المخالف".

قوله عليه السلام: تقرأ في الأخروين ظاهره أنه أراد تقرأ السوره في الأخروين، لتكون ركعتان في صلاتك مع السوره.

ويحتمل أن يكون المراد تقرأ في ركعه من الأخروين لتكون ركعتان في صلاتك مع الحمد.

ال الحديث الحادي والخمسون: موثق.

قوله: و قال الرجل كان في العباره سقطا، ويحتمل توجيهه بأن يكون "الرجل" مبتدأ، و قوله "فيختهمها" جزء للشرط، أي: فيختهمها بأن يقول. و جمله الشرط و الجزاء

خبر المبتدأ. و في بعض النسخ "للرجل".

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٦

الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ أَنْ يَقُولَ كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلُلِ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

### [الحديث ٥٢]

٥٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَيَّا ثِبْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَوْنَانَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صِ اخْتَلَفَا فِي صَيْمَاهِ رَسُولِ اللَّهِ صِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَمْ كَانَتْ - لِرَسُولِ اللَّهِ صِ مِنْ سَيِّكَتِهِ قَالَ كَانَتْ لَهُ سَكْتَانٌ إِذَا فَرَغَ

قوله: العادلون بالله أى: الذين يعدلون به غيره.

قال الراغب: "ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ" أى: يجعلون له عدلا، فصار كقوله "هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ" و قيل: يعدلون بأفعاله عنه و ينسبون إلى غيره.

و قيل: يعدلون بعبادتهم عنه تعالى.

ال الحديث الثنائى والخمسون: حسن موثق أو مجہول.

و قال فى الدروس: يستحب السكوت عقب الفاتحة و السوره بقدر نفس.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٧

مِنْ أُمّ الْقُرْآنِ وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ .

### [الحديث ٥٣]

٥٣ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدِيْكَ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ .

## [الحاديـث ٥٤]

٥٤ مُحَمَّد بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَ قَالَ ضَعُوا الْيَدَيْنِ حَيْثُ تَضَعُ عُونَ الْوَجْهَ فَإِنَّهُمَا يَسِيْرُ جَدَانِ كَمَا يَسِيْرُ جَدَانِ الْوَجْهَ

---

الحاديـث الثالث و الخمسون: حسن.

قوله عليه السلام: فارفع يديك ظاهره أنه يستحب رفع اليدين بالتكبير لكل من الركوع والسجدتين، و يحتمل أن يكون المراد تكبير الركوع فقط.

الحاديـث الرابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: ضعوا اليدين ظاهره استحباب وضع اليدين على ما يصح السجود عليه، و حمله على التساوى بعيد كما يظهر من التعليل. و يحتمل التقيه بقرينه الرواى، بأن يكون المعنى تساوى الوجه لليدين لا العكس، أى: لا يجب وضع الجبهة على شىء مخصوص.

و على التقادير هذا النوع من التقرير لا يخلو عن شوب تقيه.

ملاذ الأخيـار فى فهم تهذيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٤٢٨

## [الحاديـث ٥٥]

٥٥ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرْيَدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ الْجَبَنَةُ إِلَى الْأَنْفِ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبَّتَ بِهِ الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ أَجْزَأَكَ وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ كُلُّهُ أَفْضَلُ.

## [الحاديـث ٥٦]

٥٦ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبَنَةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودًا.

## [الحاديـث ٥٧]

٥٧ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْيَلِمٍ وَعَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أُكَذِّبُ ذَلِكَ أَصَبَّتْ بِهِ الْأَرْضَ أَجْزَأَكَ

الحديث الخامس والخمسون: مجهول.

و موسى بن عمر هو ابن يزيد المجهول بقرينه الراوى.

قوله عليه السلام: الجبهة إلى الأنف يدل على جواز الاكتفاء بالمسمي وعدم اعتبار الدرهم، كما اعتبره الصدوق.

الحديث السادس والخمسون: مجهول.

و يدل على عدم وجوب السجود على الأنف كما هو المشهور، و خالف المرتضى.

الحديث السابع والخمسون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٢٩

## [ال الحديث ٥٨]

٥٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلَىٰ عَ لَمَّا تُجْزِي صَيْلَاهُ لَا يُصْبِبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَيْنِ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ ضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْفَرْضِ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ السُّجُودُ عَلَى الْجَبَهَةِ وَالْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ سُنَّةٌ عَلَىٰ مَا بَيْنَاهُ وَالَّذِي يُدْلِلُ عَلَىٰ كَرَاهِيَّتِهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

## [ال الحديث ٥٩]

٥٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ إِنَّ عَلَيْأَنِ كَرَةَ تَنظِيمِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَىٰ قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّىٰ يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا

الحديث الثامن والخمسون: موثقة.

قوله رحمة الله: محموله على ضرب من الكراهيه أي: محمول على نفي الكمال لا الصحة.

الحديث التاسع والخمسون: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: كره تنظيم الحصى في الصلاه أي: تسويه الحصى في موضع السجود.

قوله عليه السلام: حتى يرسله أي: بأن يصلى على وسط الجبهه، لئلا يقع السجود على طرف العمame أو

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٠

وَقَدْ بَيَّنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

## [ال الحديث ٦٠]

٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَهْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَعْظَمِ الْجَنَّةِ وَالْيَدِينِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْرَاهِامَيْنِ وَتُرْغِمُ بِأَنْفُكَ إِرْغَامًا فَأَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبَعَةُ وَأَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنْنَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على منبت الشعر، فلا يدل على ما ذكره الشيخ.

وقال الشيخ على رحمة الله: و كان مراده - والله أعلم - أنه عليه السلام كان يكره أن يسجد على قصاص شعره بحيث لا يصل أنفه إلى الأرض، بل كان يرسل جبهته إرسالا ليصل طرف أنفه إليها.

الحديث السادسون: صحيح.

وقال الشيخ البهائي قدس سره: الفرض ما ثبت بالكتاب، و المراد بالسنن ما ثبت بالسنن، فليس الخبر نصا في الاستحباب، فإن السنن بهذا المعنى لا ينافي الوجوب. و ينظر إلى

هذا ما ذكره الصدوق رحمه الله في الفقيه: من أن الإرغام سنه في الصلاه، فمن تركه متعمداً فلا صلاه له. انتهى.

لكن المعروف من مذهب الأصحاب استحبابه، ولعل مراده رحمه الله نفي كمالها، كما حمل الإجزاء في قوله عليه السلام "لا تجزي صلاه لا يصيّب الأنف"

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣١

### [الحديث ٦١]

٦١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدِ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي إِيَّانِ بْنِ تَعْلِبَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ وَهُوَ يُصَيِّلُ فَعِمَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحةً.

### [ال الحديث ٦٢]

٦٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَ وَهُوَ فِي الصَّلَاهِ الْمُكْتُوبِهِ إِمَّا رَاكِعاً وَإِمَّا سَاجِداً فَيَصِيلُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاهَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَ كَهْيَهِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيْحِ وَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

ما يصيّب الجين" على الإجزاء الكامل.

الحادي والستون: صحيح.

قوله: ستين تسبيحه يتحمل أن يكون المراد في كل ركوع و سجود، أو في كل ركعه، أو في تمام الصلاه، والأول أظهر كما لا يخفى.

الحادي الثاني والستون: صحيح.

و قوله "يذكر" يمكن قراءته على بناء المجهول والمعلوم، ففقط.

وقال في الدروس: تجوز الصلاه على النبي و آلـه في الركوع و السجود، و تكره قراءه القرآن فيهما. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٢

يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَه عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يُبْلِغُهَا إِيَاهُ.

## [الحديث ٦٣]

٦٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي إِيَّاِنَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَذْعُو اللَّهَ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلْدُنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

## [الحديث ٦٤]

٦٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ صَيَّلَى إِنَّا أَبْوَ بَصِّرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ كَانَتْ ضَاعِثُ نَاقَةٌ لَهُمُ اللَّهُمَّ رُدْ عَلَى فُلَانٍ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَّاْخِبُرُتُهُ فَقَالَ وَفَعَلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَكَّتَ قُلْتُ أَفَأُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

## [ال الحديث ٦٥]

٦٥ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّوَاسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ

قوله عليه السلام: يبتدرها أى: الصلاه إيه أى النبي صلى الله عليه و آله.

الحاديـث الثـالـث و السـتوـنـ: مجـهـولـ أو حـسـنـ موـثـقـ.

الحاديـث الـرـابـعـ و السـتوـنـ: صـحـيـحـ.

قوله عليه السلام: و فعل كان تعجبـهـ عليهـ السلامـ لـترـكهـ التـقيـهـ، و لا يـخفـىـ أنـ عـدـمـ أمرـهـ عـلـيـهـ السـلامـ بـإـعادـهـ الصـلاـهـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ الجـواـزـ.

الحاديـث الـخـامـسـ و السـتوـنـ: مجـهـولـ.

ملاـذـ الأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٣٣ـ

عـ وـ هـوـ يـقـوـلـ اللـهـمـ إـنـىـ أـسـأـلـكـ الرـاحـةـ عـنـدـ الـمـوـتـ وـ الـعـفـوـ عـنـدـ الـحـسـابـ يـرـدـدـهـاـ.

## [ال الحديث ٦٦]

٦٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَاـ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ وَ عِنْدَهُ

قَوْمٌ فَصَلَّى لَهُمُ الْعَصِيرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّى لَيْنَا فَعَيْدَذَنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ أَرْبَعاً أَوْ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحِيدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ وَ بِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْفَلُ فِي صَلَامَ الْجَمِيعِ التَّخْفِيفُ وَ هِذِهِ الرَّوَايَةُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهَا أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ صَلَّى لَهُمْ كَانُوا مُطِيقِينَ لِلإِطَالَةِ وَ أَقْوِيَاءَ عَلَيْهِ فَلَا جُلٍّ ذَلِكَ فَعَلَّ عَذِيلَ

## [الحديث ٦٧]

٦٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَيْدِيهِ فَيَضُعُ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتِيهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ

قوله: و هو يقول لم يظهر منه أنه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلاه، ويمكن أن تكون في الخبر قرينه تدل على ذلك و تركها الشيخ.

ال الحديث السادس و الستون: مجھول كالموثق.

لاجتماع المجهولين في الروايه، و كان تركهم الإعاده معه عليه السلام لأنهم كانوا صلوا جماعه.

ال الحديث السابع و الستون: موثق كال الصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٤

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ رُبُّهُ ذَلِكَ بِأَيْهُمَا بَدَأَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَنْطُلُ صَلَاتُهُ - وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَتَبَغِي أَنْ يَتَلَقَّى الْأَرْضَ بِيَدِيهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ

## [الحديث ٦٨]

٦٨ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَاسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ رُخْصَهُ وَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْعَدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ مُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

## [الحديث ٦٩]

٦٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَأَقْعَدَتِينَ السَّجْدَتَيْنِ

الحديث الثامن والستون: صحيح.

الحديث التاسع والستون: موثق.

الحديث السابعون: صحيح.

و قال الوالد العلام نور الله ضريحة: الظاهر أن المراد برفع القدمين عدم إلصاق ظهرها بالأرض، لا رفعهما بالكليه.

قوله رحمه الله: لأن الأفضل ما قدمناه ظاهر كلامه القول بالاستحباب، ولم ينسب إليه هذا القول، ولعله كان الأصل

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٥

## [ال الحديث ٧٠]

٧٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَإِخْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

قال محمد بن الحسن يجوز أن يكون ع إنما فعل ذلك لضروره لأن الأفضل ما قدمناه من وضع الإبهامين على الأرض

## [ال الحديث ٧١]

٧١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يُسَوِّي الْحَصِيرَ فِي مَوْضِعٍ سُجُودَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

## [ال الحديث ٧٢]

٧٢ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْمَسُحُ الرَّجُلُ جَبَهَتُهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَمْسَحُ جَبَهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ

صحف إلى ما ترى.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

و يدل على أن مثل هذه الأفعال ليس من الفعل الكثير الذى يبطل الصلاه، و كذا الصحيحه الآتية أيضا تدل على ذلك.

ال الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

ال الحديث الثالث و السبعون: صحيح بسنديه.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: صريح فيما ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، و علماؤنا الحلييون الأربعه من أجزاء مطلق الذكر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٦

#### [ال الحديث ٧٣]

٧٣ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ يُبَزِّرِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّشْبِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ .

#### [ال الحديث ٧٤]

٧٤ سَيَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ .

#### [ال الحديث ٧٥]

٧٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَجُدُ فَتَقَعُ جَهَنَّمَى عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفَعِ قَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعْهُ .

#### [ال الحديث ٧٦]

٧٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عِجْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ فِيهِ الْغُبَارُ فَأَنْفَخَهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بِأَسَأَ .

٧٧ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْهُونَ بْنِ يَعْجَنَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِإِذَا وَضَعْتَ جَبَهَتَكَ عَلَى نَبْكَهِ فَلَا تَرْفَعْهَا وَلَكِنْ جُرْهَا عَلَى الْأَرْضِ

---

ال الحديث الخامس والسبعون: مجهول.

ال الحديث السادس والسبعون: مرسى.

ال الحديث السابع والسبعون: مجهول كالصحيح.

و قال في الجبل المتنين: ظاهره وجوب الجر و تحريم الرفع. و النبكه بالنون و الباء الموحده واحده النبك، و هي أكمه محدده الرأس، و النباك التلال الصغار.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٧

٧٨ مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّاهِ مَوْضِعَ جَبَهَتِهِ فَقَالَ لَأَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَهِ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

---

و الظاهر أن المراد بجر الجبهه للاحتراز عن تعدد السجود، و ذهب جماعه من علمائنا إلى جواز رفع الرأس عن النبكه ثم وضعه على غيرها، لعدم تتحقق السجود الشرعي بالوضع عليها، و لروايه الحسين بن حماد، و سندتها غير نقى.

و يمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهه عليه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنه، و حمل الأخرى على نبكه لم تبلغ ارتفاعه ذلك القدر. انتهى.

و قال في الدروس: و لو وقعت الجبهه على ما لا يسجد عليه، فإن كان أعلى من لبنيه رفعها، و إن كان لبنيه فما دون جرها.

ال الحديث الثامن والسبعون: مجهول كالصحيح.

و النهى محمول على الكراهة، و معلوم أن ذلك بشرط عدم اشتتمال النفع على حرفين، كذا ذكره الشيخ البهائى قدس سره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٨

[الحادي  
٧٩]

٧٩ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا سَيَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَمَّا يَعْجِزُ  
بِيَدِيهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَسْطُطُ كَفَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ فِي الْأَرْضِ.

[الحادي  
٨٠]

٨٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْيَدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ خُثَيْنٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عَ وَ أَنَا عِنْدُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُفْرِ وَ عَلَى الْقِيرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الصَّرُورَةِ أَوِ التَّقْيَةِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْاخْتِيَارِ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحادي التاسع و السبعون: حسن.

وقال الشيخ البهائى رحمه الله: العجن المنهى عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع، حال كونها مضمومه على الكف، كما يفعله العجان حال العجن. قوله "من غير أن يضع مقعدته على الأرض" لعل المراد به ترك الإقاع.

الحادي الثمانون: صحيح.

والقفر غير مذكور فيما عندنا من كتب اللغة، نعم ورد بالكاف.

قال في القاموس: الكفر بالضم القير يطلق به السفن. انتهى.

لكنه مذكور في كتب الطب، و ذكره في الأدوية قفر اليهود، و قالوا: إن منه ما ينبغى في بعض الجبال، و منه ما يطفو من بعض  
ينابيع الماء، و هو قطع سود

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٣٩

[الحادي  
٨١]

٨١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تَسْجُدٍ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْتَ بِهِ أَنْتَ بِهِ إِلَّا الْقُطْنَ وَ الْكَتَانَ.

## [الحديث ٨٢]

٨٢ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْأِيُّ جُدُّ عَلَى الرَّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ فَقَالَ لَأَ وَ لَأَ عَلَى التَّوْبِ الْكُرْسِفِ وَ لَأَ عَلَى الصُّوفِ وَ لَأَ عَلَى شَئٍ مِّنَ الْحَيَوَانِ وَ لَأَ عَلَى طَعَامٍ وَ لَأَ عَلَى شَئٍ مِّنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَأَ عَلَى شَئٍ مِّنَ الرِّيَاضِ

---

خفيفه إذا مضفت خرج منها طعم القار لكنه متضررك، والأسود الشبيه بالزفت والأسود الوسخ رديء و يعيش بالزفت، والجيد منه الفرفيري البصاص القوى الرزين، إلى آخر ما قاله ابن سينا وغيره.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ١٦ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ هـ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٤٣٩

و قال بعض الأفضل: القفر بالضم ضرب من القير، إلا أنه معمول بالطبع مع الرماد.

و قال بعضهم: هو شئ يشبه الزفت، و رائحته كرائحة القير.

و سمعنا من بعض مشايخنا أنه القير المطبخ. والأجود ما ذكرنا، فإنه في كتب الأطباء معروف.

ال الحديث الحادي و الثمانون: مجھول.

ال الحديث الثاني و الثمانون: حسن.

و في القاموس: الريش اللباس الفاخر كالرياش بالكسر فيهما، كاللبس و اللباس

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٠

## [الحديث ٨٣]

٨٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْجِصْرِ عَنِ الْجِصْرِ يُوَقَّدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِيرَةِ وَعِظَامِ الْمَوْتَىٰ وَيُجَصَّصُ بِهِ الْمَشْجُدُ أَيْسَجِدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطْهِ إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَرَاهُ

---

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

و قال في المدارك: يمكن أن يستدل بها على طهاره ما أحالته النار، بأن الجص يختلط

بالدخان والرماد الحاصل من تلك الأعيان النجس، ولو لا كونه ظاهراً لما ساغ تجصيص المسجد به و السجود عليه، والماء غير مؤثر في التطهير إجمالاً، كما نقله في المعتبر، فتعين استناده إلى النار.

و على هذا فيكون إسناد التطهير إلى النار حقيقة وإلى الماء مجازاً، أو يراد به فيما المعنى المجازى و تكون الطهارة الشرعية مستفاده مما علم في الجواب ضمناً من جواز تجصيص المسجد به، ولا محذور فيه.

و أقول: يدل الخبر ظاهراً على جواز السجود على الجص المطبوخ، و اختلف الأصحاب فيه، و ظاهر الصدوق و الشيخ في المبسوط الجواز، و ظاهر كثير من الأصحاب العدم.

و قال في الذكرى عند إيراد هذا الخبر: فيه إشاره إلى الجواز. وقد ينالش فيه بأن السؤال صريح في أن المطلوب معرفه حال الجص باعتبار ما يختلط به من آثار العذر المحترق عليه.

وليس في ذكر السجود عليه منافاه، لإرادة ذلك المعنى وحده من السؤال،

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤١

#### [الحديث ٨٤]

٨٤ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَيِّدِ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الرَّضَا عَ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقُفْرِ وَ لَا عَلَى الْقِبْرِ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ.

#### [ال الحديث ٨٥]

٨٥ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّةِ.

#### [ال الحديث ٨٦]

٨٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرَكِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَيِّدُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرَّاطِبِهِ النَّابِتِ قَالَ فَقَالَ إِذَا

---

إذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر فيه الطهارة، غالباً الأمر أنه من حيث تغيره من صورته الأرضية صار مظهنه للمنعه من السجود عليه أيضاً، فيحتمل أن يكون ذلك ملحظاً في السؤال مع المعنى الأول، كما يحتمل عدمه.

فلو توافق الجواب السؤال في التعبير بلفظ السجود، أمكن جعله دليلاً على الحكمين، ولكن لم يأت الجواب على وفق لفظ السؤال، بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي لا شك في إرادته، إما بشهاده قرينه لعدم القصد بالسؤال إلى غيره، وإما لمانع من بيان الحكمين، وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر إليه في حكم السجود وجه. انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره لا يمنع ظهور ذلك، والخبر يومئذ إلى حكم الخزف أيضاً، وفيه أيضاً خلاف، وظاهر الأكثر الجواز، وهو غير بعيد.

الحديث الرابع و الثمانون: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف.

ال الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٢

الْصَّقْ جَبَهَتِهِ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَلَى الْحُشِيشِ النَّابِتِ التَّلِيلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

## [٨٧] الحديث

٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى

---

قوله عليه السلام: إذا أصدق جبهته قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد بإلصاقها تمكناها من الأرض، أي يعتمد على الرطبة حتى يتمكن جبهته، لا أنه لا بد من الوصول إلى الأرض.

انتهى.

وقال الوالد العلامه قدس الله روحه: و يمكن أن يكون الوصول إلى الأرض التي تظهر بين منابتها، باعتبار كونها مأكولة هنا،

أو في بعض البلاد، و يغلب التحرير، و الأول أظهر. انتهى.

أقول: و يمكن حمله على الاستحباب على الوجه الآخر.

و "الشيل" ضرب من النبت، كذا ذكره الجوهرى.

و قال فى القاموس: الجدد الأرض الغليظ المستوى.

و أقول: إنما لم يشترط فيه إلصاق الجبهة، لكونه حشيشا ضعيفا متداخلا لا يمنع الاستقرار على الوجه الأول، و ليس بماكول على الثاني، و ليس بينهما فرجه غالبا على الثالث.

الحديث السابع و الثمانون: مرسل كالصحيح، بل صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٣

أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَنْ يَسِيرَةِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَسِدَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَرْتُ وَ قُلْتُ هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَمَّا تُصَيَّلُ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حِدَّثَكَ نَفْسِكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْمَارُضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوْخَانِ.

## [ال الحديث ٨٨]

٨٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَهُ

---

لشهادة محمد بن الحسين بالكتابه. و الحديث متضمن للإعجاز.

قوله عليه السلام: و هما ممسوخان أى: مستحيلان خارجان عن اسم الأرض، و يدل على عدم جواز السجود على الرمل، إلا أن يقال: إن الرمل مؤيد للمنع، و مناط التحرير الملح. أو يكون المراد أنهما استحيلا حتى صارا زجاجا، فلو كان أصله من الأرض أيضا لم يجز السجود عليه، و لعل السائل ظن أن المراد بما أنبت الأرض كل ما حصل منها.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح.

قوله: عليه كتاب إما لكونه مقابلا للمصلى و يشتغل القلب به، فالكراهه بمعناه. أو لكون الخبر مأخوذا مما خرج عن اسم الأرض، فإن لم يكن بينها فرج تقع الجبهة عليها،

فالكرابه: إما بمعنى الحرمه أو بمعناها، بناء على أنها بمنزله اللون، ولا يعد حائلاً عرفاً.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٤

### [الحديث ٨٩]

٨٩ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَىٰ شَئٍ لَّمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ سَائِرُ جَسَدِهِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَيْرُ مُوَافِقُ لِعَضِ الْعَامَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْفَى الْإِنْسَانُ عَلَىٰ مَا لَمْ يَسْتَجِدْ عَلَيْهِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ

### [ال الحديث ٩٠]

٩٠ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقْبَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَ قَالَ كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطَّنَفِسِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرٌ جَعَلَ حَصَى عَلَى

---

و إن كان بينها فرج فهى بمعناها، إذ الظاهر عدم وجوب اجتماع ما تقع عليه الجبهة، لجواز السجود على البوارى والحضر، مع أن ظاهر أكثر الأخبار الاكتفاء بالموسمى، والله يعلم.

الحديث التاسع والثمانون: حسن موثق.

و ظاهره استحباب إيصال سائر المساجد إلى ما يصح السجود عليه.

و يحتمل أن يكون المراد قوموا للصلوة في موضع لا يلزمكم وضع شيء آخر للسجود لتضرروا به، بل قوموا على الحصر والأرض مثلاً.

و يمكن حمله على التقيه أيضاً، كما فعله الشيخ قدس سره.

الحديث التسعون: مجھول حسن، موثق على الظاهر.

و في الكافي: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٥

الظفِّيْسِهِ حَيْثُ يَسْجُدُ.

### [الحاديَّةُ ٩١]

٩١ أَخْيَهُ دُبْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّنَانٍ عَنِ ابْنِ مُشِّيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَذْعَا أَبِي بُخْمَرِهِ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفَّاً مِنْ حَصَّى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ.

### [الحاديَّةُ ٩٢]

٩٢ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَهُ عَنِ الْفُضَّلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ لَا بِأَسَسِ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَيَّلَى مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسِيْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بِأَسَسِ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ

---

قال الشيخ البهائي قدس سره: و الخمره بضم الخاء المعجمه و إسكان الميم سجاده صغيره منسوجه من السعف. و الطنفسه بتثليث الطاء و الفاء بساط له خمل.

الحاديَّةُ و التساعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فأبطأت عليه كأنه بتخفيف الهمزة ياءا ثم حذفها.

واحتمل في القاموس أن يكون "أبطيت" لغه في أبطأت، وقال: بطؤ كرم بطوءا و بطاء ككتاب و أبطأ ضد أسرع.

الحاديَّةُ الثاني و التساعون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٦

### [الحاديَّةُ ٩٣]

٩٣ أَخْيَهُ دُبْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعِنْدِرَهِ وَعِظامِ الْمُوْتَى وَيُجَصَّصُ بِهِ الْمَسِيْجُدُ يُسَجِّدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطَّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَرَاهُ

الحادي عشر والستون: صحيح.

و قد مر بعينه آنفاً.

و قال في الجبل المتين: ما تضمنه من طهارة الجص الموقد عليه بالعذر و عظام الموتى، يستبطئ منه تطهير النار لما أحواله.

و قال في المنتهى: في الاستدلال به إشكال من وجهين: أحدهما: أن الماء الممازج هو الذي يحل به الجص، و ذلك غير مظہر إجماعاً، الثاني: أنه حكم بنجاسته الجص ثم تطهيره، و في نجاسته بدخان الأعيان النجسة إشكال. انتهى.

و يمكن أن يقال: إن المراد بالماء في قوله عليه السلام ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المقصص، إذ ليس في الحديث أن ذلك المسجد

كان مسقفا.

و المراد الوقد عليه بحيث تختلط بذلك الأعيان النجسـه كان توقد بها من فوقه مثلا حتى يحتاج إلى التطهير.

لكن يبقى إشكال آخر، وهو أنه إذا طهرته النهار أو لا كيف يطهره الماء ثانيا إلا أن يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعـيـه و اللغويـه، و يراد بتطهير الماء الطهارـه اللغويـه، و هو كما ترى. انتهى.

قال بعض الفضلاء: و يمكن أن يقال: إسناد التطهير إلى شيئاً كل منهما يصلح

ملاذ الأخـيـار فـي فـهم تـهـذـيب الأخـبـار، جـ ٤، صـ ٤٤٧

#### [الـحـدـيـث ٩٤]

٩٤ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الرَّيَانِ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةِ إِلَيْهِ يَعْنِي أَدِيَاجَفْرِعَ يَسَالُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْخُمْرِ الْمِدَنِيهِ فَكَتَبَ صَلٌّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيوطِهِ وَ لَا تُصَلٌّ عَلَى مَا كَانَ بِسُيُورَهِ قَالَ فَتَوَقَّفَ أَصْحَابِنَا فَأَنْشَدْتُهُمْ يَيْتَ شِعْرًا لِتَأْبِطَ شَرًّا الْفَهْمِيِّ -

كَانَهَا خُيُوطُهُ مَارِيٌّ تُغَارِيُّ وَ تُفْتَلُ

وَ مَارِيٌّ رَجُلٌ حَبَالٌ يَفْتَلُ الْخُيُوطَ

---

للـتطـهـير لا فـسـاد فـيـهـ اـنتـهـىـ.

و أقول: يمكن حمل العذرـه على العذرـه الـطـاهـرهـ، و الطـهـارـهـ على الطـهـارـهـ اللـغـويـهـ.

فإن قيل: إذا كانت العذرـه طـاهـرهـ فلا وجـهـ لـسـؤـالـ السـائـلـ.

قلنا: عظام الموتـيـ أـيـضاـ طـاهـرهـ، مع أنه سـأـلـ عنـهاـ، و لا يـلـزـمـ كـوـنـ السـائـلـ عـالـماـ بـتـلـكـ الأـحـكـامـ.

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـ التـسـعـونـ: مجـهـولـ.

و في الكـافـيـ: عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ وـ غـيرـهـ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، عـنـ عـلـىـ بـنـ الرـيـانـ.

و هو الصـوابـ، كـذـاـ ذـكـرـهـ الـوالـدـ الـعـلـامـ بـرـدـ اللهـ مـضـجـعـهـ.

قولـهـ: فـتـوقـفـ أـصـحـابـنـاـ قـيـلـ: لـعـلـهـ كـانـتـ عـلـهـ تـوـقـهـمـ اـسـتـبعـادـهـمـ مـنـ عـمـلـ الحـصـرـ مـنـ الـخـيـوطـ، فـاستـشـهـدـ

---

بقول الشاعر، ولعله كان ملماً أنه كان يعمل الخيوط للحصر.

أقول: الظاهر أن استبعادهم للفظ خيوطه، والجمع بين الجمعية والتاء بأن

كانت في خطه عليه السلام منقطه فاستشهد ببيت الشاعر. و كان قوله "كأنها" من تمام المصراع السابق حيث قال: "و أطوى على الخمسة الحوايا كأنها".

و في القاموس: الخمسه الجوعه، و قد خمسه الجوع خمسا و مخمسه و خمس البطن مثلثه الميم خلا.

و قال: الحويه كغنية استداره كل شىء و ما تحوى من الأمعاء كالحاويه و الحاويه و الجمع الحوايا.

و قال: الخيط: السلك و الجمع أخياط و خيوط و خيوطه.

و قال: أغار شد القتل، انتهى.

و لعل الفرق بأن ما كان من الخيوط لا تظهر الخيوط في وجهه، كما هو المعمول في بلادنا. و ما كان من السيور تقع السيور على وجهه، إما بأن تغطيه فالنهي على الحرمه، أو تغطي بعضه بحيث تقع الجبهه على فرجها فالنهي على الكراهة.

قال في الذكرى: لو عملت الخمره بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال في جواز السجود عليه. و لو عملت بسيور فإن كانت مغطاه بحيث تقع الجبهه على الخوص صح السجود أيضا. و لو وقعت على السيور لم يجز، و عليه دلت روايه ابن الريان، وأطلق في المبسوط جواز السجود على المعموله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٤٩

## [ال الحديث ٩٥]

٩٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرِ عَنِ الْمُشَّنِي الْحَنَّاطِ عَنْ عُيِّنَةَ يَيَّاعَ الْقَصَبِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَذْلُ الْمَسِّيْدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهَ أَنْ أَصْلَى عَلَى الْحَصَى فَأَبْسُطْ ثَوْبِي فَأَسْجُدْ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بِأْسٌ.

## [ال الحديث ٩٦]

٩٦ الْحَسَنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَخَضُّرُ الصَّلَاةِ وَ أَخَافُ الرَّمَضَاءِ عَلَى وَجْهِي كَيْفَ أَصْبِعُ ثَوْبِكَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَى ثَوْبِي يُمْكِنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرْفِهِ وَ لَا ذَلِيلٌ قَالَ اسْجُدْ عَلَى ظَهِيرِ كَفَكَ

بالخيوط. انتهى.

و بعد ما أحضرت خبرا بما ذكرنا لا يخفى ما فيه.

الحادي الخامس و التسعون: حسن.

و في بعض النسخ "عن عتيه" و في الرجال أيضا اختلفوا في ضبطه، و على الوجهين ثقه.

الحادي السادس و التسعون: ضعيف.

قوله: وأخاف الرمضاء قال في القاموس: الرمض محركه شده وقع الشمس على الرمل و غيره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٠

فإنها إحدى المساجد.

## [الحادي ٩٧]

٩٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ بْنِ الصَّلَتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمْهِ مِنْ أَذَى الْحَرَّ وَ الْبَرْدِ قَالَ لَا بِأَسْبَابٍ بِهِ.

## [الحادي ٩٨]

٩٨ عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمْ قَمِيصِهِ مِنْ أَذَى الْحَرَّ وَ الْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مِسْكٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بِأَسْبَابٍ بِهِ

---

قوله عليه السلام: فإنها إحدى المساجد قال الوالد العلام قدس الله روحه: أى بطن الكف من أحد المساجد الذى يجب وصوله إلى الأرض، فلا تسجد على بطنها ليفوتوك هذا الواجب بل على ظهرها أو المراد أن الكف أحد المساجد، فلا بأس أن يسجدها عليها لارتباطها به، والله أعلم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول: يتحمل أن يكون المراد أنها أحد الأشياء التي يصح السجود عليها في حال الضروره.

الحادي السابع و التسعون: صحيح.

الحادي الثامن و التسعون: مجہول.

قوله: يسجد على كم قميصه أى: و لا يمكنه التحول عنها، فيحتال فيسجد على ردائه، فقال عليه السلام

[الحادي ٩٩]

٩٩ عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ سَعْدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَهْلٍ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى التَّوْبِ يَتَقَبَّلُهُ وَجْهُهُ مِنَ الْحَرَّ وَالْبَرِدِ وَمِنَ الشَّئْءِ يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحادي ١٠٠]

١٠٠ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ

---

لا بأس، لأنه أقرب إلى ما يصح السجود عليه من البساط المأخوذ من الصوف و الشعر.

و المشهور بين الأصحاب تحرير السجود على القطن و الكتان، سواء كان قيل النسج أم بعده.

و نقل عن المرتضى رحمه الله أنه قال في بعض رسائله: يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كтан كراهيه تنزه و طلب فضل، لا أنه محظوظ و محرم، و القول به مشكل.

و الأظهر عدم جواز السجود عليهما بعد النسج، و لا يبعد الجواز قبله، و إن كان الأحوط الترك مطلقاً إلا للتقيه و الضرورة.

و في القاموس: المسح بالكسر البلاس.

الحادي التاسع و التسعون: مجھول.

والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق.

الحادي المائة: موشق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٢

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تَقِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحادي ١٠١]

١٠١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَيْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمَسْحِ وَالْبِسَاطِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالٍ تَقِيهِ.

### [ال الحديث ١٠٢]

١٠٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤَدَ الصَّرْمَىٰ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَنْ فَقْلُتُ هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْكَتَانِ - وَالْقُطْنِ مِنْ غَيْرِ تَقِيهٍ فَقَالَ جَاءَتْ

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى هَذِينِ الشَّيْئَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَقِيهٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةً أُخْرَى مِنْ حَرًّا أَوْ بَرِدًّا وَمَا يَجْرِي مَجْرًا هُمَا وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و المائه: مجهول.

و الصرم بالفتح الجلد، و هو معرب جرم، أى: كان يبيعه.

قوله رحمه الله: فالوجه في هذا الخبر لا يخفى أن فرض السائل عدم التقيه لا ينافي كون جوابه عليه السلام محمولا على التقيه. و يمكن حمله على ما قبل النسج كما عرفت.

وجوز العلامه رحمه الله في النهايه السجود على القطن و الكتان قبل غزلهما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٣

### [ال الحديث ١٠٣]

١٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ بَارِدَةٍ يَكُونُ فِيهَا الثَّلْجُ أَفَنَسُجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْئًا قُطْنًا أَوْ كَتَانًا

و لَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

### [ال الحديث ١٠٤]

١٠٤ سَيَعْدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْثَالِثِ عَنْ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَانِ مِنْ عَيْرِ تَقِيهِ وَ لَا ضَرُورَهُ فَكَتَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ مَعَ نَفْيِ صَرُورَهِ تَبْلُغُ هَلَاكَ النَّفْسِ وَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ صَرُورَهُ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَرًّا أَوْ بَرِدًّا وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَبْيَنَاهُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

و قوى جواز السجود على الكتان قبل غزله و نسجه و توقف فيه بعد غزله.

الحديث الثالث و المائه: مرسل كالصحيح.

و قال في المنتهي: السجود على القطن و الكتان أولى من الثلج، و هو حسن بل متعين.

ال الحديث الرابع و المائه: مجہول.

و قد عرفت أن فرض السائل عدم التقيه لا ينافي أن يكون صدور الحكم منه عليه السلام تقيه، لا سيما في المکاتبه، فإن التقيه فيها أشد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٤

### [الحديث ١٠٥]

١٠٥ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَمَدَ بْنِ إِسْبَحَاقَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عَ وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبَرِيِّ وَ قَدْ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَبَاتِ الْأَرْضِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيهِ

### [ال الحديث ١٠٦]

١٠٦ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنَ يَزِيدَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِذِ الْمَكْتُوبَهُ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِي يَبْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ يَبْنَ خَبْرِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَراِيهِ وَ هُوَ صَرِيحٌ فِيهَا وَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْفَاظِ الْحَظْرِ

---

ال الحديث الخامس و المائه: مجهول.

قوله: و أنا أصلى على الطبرى يحتمل أن يكون المراد الحصير الطبرى، فلا حاجه إلى الحمل على التقيه.

ال الحديث السادس و المائه: صحيح.

قوله: المكتوبه عليها يحتمل على بعد أن يكون السؤال باعتبار أن المكتوب بحذاه فى حال الصلاه لا- السجود على أصل المكتوب، و على تقديره يحتمل أن يكون الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهه على غير المكتوب، وقد مر القول فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٥

### [ال الحديث ١٠٧]

١٠٧ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْمَحْمَدِ لِيْسَ يُجْدُ عَلَى قِرْطَاسٍ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ يُومِئُ إِيمَاءً

---

ال الحديث السابع و المائه: صحيح.

قوله: و أكثر ذلك قال الوالد قدس سره: أى سجوده، يعني كان عليه السلام فى أكثر الأحوال يومئ، و فى بعض الأوقات يسجد على القرطاس، أو كان يسجد على القرطاس و لو مع الإيماء. انتهى.

و أقول: لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى جواز السجود على القرطاس، و نقل الشهيد الثانى رحمه الله عليه الإجماع.

و إطلاق الأخبار يقتضى عدم الفرق بين المتخذ من النبات و القطن و الإبريسن و غيره، و اعتبر العلامه رحمه الله فى التذكرة كونه مأخوذا من غير الإبريسن، لأنه ليس بأرض

ولا نباتها، و هو تقييد للنص من غير دليل.

نعم يمكن أن يقال: لما كان الأغلب فيه ما كان من غير الإبريسم لا يبعد انصراف الحكم إلى الشائع الغالب، و اعتبر الشهيد طاب ثراه في البيان كونه مأخوذاً من النبات، و في الدراسات عدم كونه من حرير أو قطن أوكتان.

و قال في الذكرى: الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب، فلو اتخد من الإبريسم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٦

### [ال الحديث ١٠٨]

١٠٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ كُدْسٍ حِنْطَهٖ مُطَيْنٍ أُصْلَى فَوْفَهُ فَقَالَ لَا تُتَصَّلُ فَوْهَ قُلْتُ

---

فالظاهر المعن، إلا أن يقال: ما اشتملت عليه من أخلاق النوره مجوز. و فيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض.

ولو اتخد من القطن و الكتان، أمكن بناؤه على جواز السجود عليهم و قد سلف، و أمكن أن يقال: المانع للبس حمل القطن و الكتان المطلقين على المقيد فحينئذ يجوز السجود على القرطاس، و إن كان منهما لعدم اعتماد لبسه، و عليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن و الكتان.

و قال أيضاً: في النفس من القرطاس شئ، من حيث اشتماله على النوره المستحيله، إلا أن يقال: الغالب جوهر القرطاس، أو يقال: جمود النوره يرد إليها اسم الأرض.

ويظهر من هذا الكلام نوع [تردد] في هذا الحكم، و الحق أن هذه التدقيقات بعد ورود الروايات المطلقة توجب خروج الحكم عن الفائدـه.

ثم إن كان القرطاس مطلياً بالاهار يستشكل في الحكم باعتبار كونه مأكولاً، و هو لا يخلو من قوله،

إلا أن يقال: إنه خرج بهذا الوضع عن كونه مأكولاً بل صار بمنزلة اللون، بحيث لا يمنع وصول الجبهة إلى القرطاس عرفاً، والاحتياط ظاهر.

الحديث الثامن و المائه: مجھول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٧

فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٌ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ١٠٩]

١٠٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَذْلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يُكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيِّنًا مِثْلَ السَّطْحِ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِ.

لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ

[ال الحديث ١١٠]

١١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ يَئِنَّ كَفَنِكَ وَ يَئِنَّ الْأَرْضَ شَوْبُكَ

---

وفي القاموس: الكدس بالضم الحب المحصور المجموع.

قوله عليه السلام: لا تصل عليه إما لعدم الاستقرار، وهو لا ينافي الاستواء. أو لحرمه الطعام. أو لكراهه السجود عليه، وإن كان بواسطه.

الحديث التاسع و المائه: حسن كال صحيح.

و يمكن حمله على ما إذا كان مستقراً، كما حملنا الخبر السابق على عدمه.

الحديث العاشر و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله: لا بأس هذا ما لرفع توهם لزوم كون جميع المساجد على ما يصح السجود عليه،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٨

### [ال الحديث ١١١]

١١١ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى الْكُمَيْنِ وَلَا عَلَى الْعِمَامَةِ.

### [ال الحديث ١١٢]

١١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤِدَ الصَّرْمَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ قُلْتَ لَهُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوِجْهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ أَصْيَالٍ فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسُوْهُ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْحَبْرُ مَا رَوَاهُ

### [ال الحديث ١١٣]

١١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ لَا تَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ وَلَا عَلَى الثَّلْجِ.

لِأَنَّ هَذَا الْحَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْإِخْتِيَارِ أَوْ مَعْ وُجُودِ شَيْءٍ يُسْتَرِّ بِهِ الثَّلْجُ

---

أو لأن أخذ طرف الثوب وجعله تحت الكف ينافي ظاهرا هيئه المصلين. وبحتم أن يكون المراد بالثوب الكم.

الحديث الحادي عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني عشر و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: إن أمكنك يتحمل أن يكون المراد السجود بواسطه ما يصح السجود عليه، فيكون النهي باعتبار عدم الاستقرار لقرنه التسوية.

الحديث الثالث عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٥٩

وَ يُسْجِدُ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَا يَنْهَا فِي خَبْرٍ مَّنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ

[الحادي  
[114]

١١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُضَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى السَّرِيرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَكَتَبَ لَأَبْاسَ صَلَّى فِيهِ.

[الحادي  
[115]

١١٥ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِّنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ.

[الحادي  
[116]

١١٦ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ سَيَأْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجِيلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى قَالَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَسْتَمِكَنَ.

[الحادي  
[117]

١١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

---

الحادي الرابع عشر و المائه: مجهول.

الحادي الخامس عشر و المائه: صحيح.

الحادي السادس عشر و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: يرفع رأسه حمل على ما إذا لم يصل حد المساجد، بأن يكون بينه وبين ما يوازي موقفه أكثر من أربع أصابع كما مر.

و يمكن حمله على ما إذا لم يبلغ الرفع حدا يخرج عن حده، وفي الأخير تأمل.

الحادي السابع عشر و المائه: حسن كال الصحيح.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرِ عَ وَسَأَلَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَالْخَصَفِ وَالْبَاتِ قَالَ نَعَمْ.

[ال الحديث ١١٨]

١١٨ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَمَّا بَيَّسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَالْخَصَفِ وَالْبَاتِ قَالَ نَعَمْ. الْشَّمَرِ.

[ال الحديث ١١٩]

١١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْحُصْرِ وَالْبُوَارِي فَقَالَ لَمَّا بَأْسَ وَأَنْ يَسْتَجِدَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ أَنْ يُمْكِنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُحِبُّهُ.

[ال الحديث ١٢٠]

١٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ زُرَارَةَ

الحديث الثامن عشر و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: و كل نبات مخصص بالملبوس.

ال الحديث التاسع عشر و المائه: مجهول.

و يدل على استحباب السجود على الأرض، أي: التراب و الحجر و غيرهما مما لم يخرج بالاستحاله عن اسم الأرض.

ال الحديث العشرون و المائه: صحيح.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرِيضِ فَقَالَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْمِرْوَحِ أَوْ عَلَى سِواكٍ يَرْفَعُهُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْوَحِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعبدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ فَاسْتَجِدْ عَلَى الْمِرْوَحِ

أَوْ عَلَى عُودٍ أَوْ عَلَى سِواكٍ.

[الحديث ١٢١]

١٢١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوْمِئُ فِي الْمَكْتُوبِ وَ التَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلِيُؤْمِنْ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا

---

قوله عليه السلام: من أجل الأوثان كان المراد بها الصور المنقوشه عليها.

و يتحمل أن يكون المراد ما تنسبه العامة لعنهم الله إلى الشيعة من عباده الوثن لسجودهم على الخمره و اللوح المعمول من تربه الحسين عليه السلام و غيره.

ال الحديث الحادى و العشرون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: فليؤم ظاهره أنه إذا لم يجد مكاناً ظاهراً يسجد فيه ولا شيئاً يسجد عليه يومي، و ظاهر الأصحاب أنه لا يسقط حينئذ الانحناء بقدره و وضع الجبهه.

و يمكن حمله على المصلوب و نحوه من لا يقدر على الأرض

أصلًا، كالغريق و الموتحل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦٢

### [ال الحديث ١٢٢]

١٢٢ وَعَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطْ ثَوْبَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَطْرُ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَجِدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَلَا يَجِدُ مَوْضِعًا جَافَّا قَالَ يَفْتَحُ الصَّلَاةُ إِذَا رَكَعَ فَلَيْزَكَعُ كَمَا رَكَعَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلِيُوْمَ بِالسُّجُودِ إِيمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ يَفْعُلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَيَشَهُدْ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

### [ال الحديث ١٢٣]

١٢٣ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْدِ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْتَجِدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرَقَتِ الْجِبَاهُ فِيهِ وَلَمْ تَثْبِتْ عَلَى الْأَرْضِ.

### [ال الحديث ١٢٤]

١٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّي عَلَى الْمِتَالِ إِذَا جَعَلْتَهُ تَحْتَكَ

---

الحديث الثاني والعشرون والمائه: موثق.

الحديث الثالث والعشرون والمائه: موثق.

أقول: إنما لم نعد "بهذا الإسناد" أخبرنا خبرا آخر، لاتحاد السندي، وإن كان ذلك جاريًا في سابقه.

الحديث الرابع والعشرون والمائه: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا جعلته تحتك أى: تحت رجليك، أو تبسط عليه ثوبا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦٣

## [الحادي عشر]

١٢٥ عن أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَضَعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ فَيَقُعُ وَجْهِي عَلَى حَبْرٍ أَوْ عَلَى شَنِيٍّ مُرْتَفَعٍ أَحَوْلُ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ قَالَ نَعَمْ جُرُّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

## [الحادي عشر]

١٢٦ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى وَلَا يُمْكِنُ جَبَهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يُحَرِّكُ جَبَهَتُهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ فَيَنْحِي الْحَصَى عَنْ جَبَهَتِهِ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

## [الحادي عشر]

١٢٧ عَنِ الْهَدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفَعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبَهَتِكَ

الحادي عشر و العشرون و المائة: مجهول.

و قد رواه الحسين بن حماد قبل هذا متضمنا جواز الرفع عنه.

و يمكن حمله على الاستحساب زائدا على ما تقدم.

الحادي السادس و العشرون و المائة: صحيح.

الحادي السابع و العشرون و المائة: حسن.

و النهدى هو هيثم بن أبي مسروق.

قوله عليه السلام: إذا كان موضع جبهتك يدل على وجوب عدم ارتفاع موضع الجبهة عن اليدين أو عن سائر المساجد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦٤

مُرْتَفِعاً عَنْ مَوْضِعِ بَدَنِكَ قَدْرَ لِبَنِهِ فَلَا بَأْسَ.

## [الحادي عشر]

١٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ أَنْ يَجْهَرُ بِالشَّهَادَةِ وَالْقُوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقُنُوتِ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

## [الحادي عشر]

١٢٩ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَئْيُوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنَّمِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَّلَتْ فَسَبَّحُ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَّلَتْ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.

## [الحادي عشر]

١٣٠ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّدُ مَعْتَهُ يَقُولُ السُّجُودُ عَلَىٰ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أوْ لِيسَ

زاندا على اللبنه أو استحبابه.

الحادي الثامن والعشرون والمائه: صحيح.

و كأنه محمول على المنفرد، وإن أمكن التعميم جوازا.

الحادي التاسع والعشرون والمائه: ضعيف.

و يومى إلى جواز إسقاط " و بحمده".

الحادي الثلاثون والمائه: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦٥

## [الحادي عشر]

١٣١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لِي عَلَىٰ عِنْدِي لَأَكْرُهُ

لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَبَهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثْرٌ السُّجُودِ.

### [ال الحديث]

١٣٢ عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الْخَوَافِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْوُلُ قُصْصُهَا فَإِذَا سَيَجِدُتْ وَقَعَ بَعْضُ جَبَهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَبَعْضُ يُغَطِّي الشَّعْرَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ جَبَهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ

---

الحديث الحادى و الثالثون و المائة: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: الجلح محرك انحسار الشعر عن جانبي الرأس، والجلحاء بالكسر الأرض التي لا تنبت شيئا.

و فى المصباح: شاه جلحاء لا قرن لها.

الحديث الثانى و الثالثون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: لا حتى تضع ربما يستدل به على عدم إجزاء مسمى الوصول في السجدة، بل على عدم إجزاء قدر الدرهم متفرقا، إلا أن يحمل على ما إذا لم يصل إلى الأرض أصلا، لكنه بعيد، و الحمل على الاستحباب أظهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٦٦

### [ال الحديث]

١٣٣ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ حَمْزَةَ عَلَى بْنِ الْحَزَوَرِ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ كَمَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعَدَ حَتَّى يَطْمَئِنَ ثُمَّ يَقُولُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ مِنْ قَبْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ عَنِ السُّجُودِ نَهَضُوا عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ كَمَا تَنَهَضُ الْإِبْلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الصَّلَاةِ.

### [ال الحديث]

١٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُونَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُونَ بِهَا فَلَا بَأْسَ

الحاديـث الثـالـث و الـثـلـاثـون و الـمـائـه: ضـعـيف.

الحاديـث الـرـابـع و الـثـلـاثـون و الـمـائـه: موـقـع كـالـصـحـيـح.

قوله: يـدـعـوـ بـهـا فـى الصـلاـه ظـاهـره أـنـ يـقـرـأـها فـى الـقـنـوت، وـ يـدـلـ عـلـى أـنـ لـا يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـقـنـوتـ مشـتـمـلاـ عـلـى الدـعـاء، كـمـ يـدـلـ عـلـى خـبـرـ التـسـبـيـح. وـ عـلـى أـنـ إـذـا لـمـ يـقـصـدـ بـهـا الـقـرـآنـ لـا يـحـصـلـ الـقـرـانـ المـنـهـىـ عـنـهـ.

وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـنىـ أـنـ يـدـخـلـهـا فـى الدـعـاء، كـانـ يـقـولـ بـ"قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ" مـثـلاـ.

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـى فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ: ٤٦٧ـ

### [الـحـدـيـث ١٣٥]

١٣٥ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ النـضـرـ عـنـ يـحـيـيـ الـحـلـبـيـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـي بـصـيرـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـي عـبـدـ اللـهـ عـ أـصـلـىـ عـلـىـ الـبـيـنـ صـ وـ أـنـ سـاجـدـ فـقـالـ نـعـمـ هـوـ مـثـلـ سـبـحـانـ اللـهـ وـ اللـهـ أـكـبـرـ.

### [الـحـدـيـث ١٣٦]

١٣٦ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـجـبـوبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الرـيـانـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ رـاشـدـ عـنـ بـعـضـ أـصـيـحـابـهـ عـنـ مـسـيـحـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ أـنـ الـنـبـيـ صـ نـهـىـ أـنـ يـعـمـضـ الرـجـلـ عـيـنـيـهـ فـىـ الـصـلاـهـ.

### [الـحـدـيـث ١٣٧]

١٣٧ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ أـبـاـنـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ الـفـضـلـ قـالـ

الـحدـيـثـ الـخـامـسـ وـ الـثـلـاثـونـ وـ الـمـائـهـ: موـقـعـ.

قوله: أـصـلـىـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ، أـوـ مـعـ التـسـبـيـحـ.

الـحدـيـثـ السـادـسـ وـ الـثـلـاثـونـ وـ الـمـائـهـ: مجـهـولـ مرـسلـ.

وـ قـدـ يـعـدـ ضـعـيفـاـ، لـأـنـ الـحـسـيـنـ يـحـتـمـلـهـ.

وـ هـوـ يـنـفـىـ ماـ ذـكـرـهـ الطـبـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ تـفـسـيرـ قـولـهـ تعـالـىـ "الـذـينـ هـمـ فـىـ صـلـاتـهـمـ خـاـشـعـونـ" أـنـ تـغـمـيـضـ الـعـيـنـيـنـ.

الحاديـث السـابع و الـثلاثـون و الـمائـه: صـحـيق.

ملاذـ الأخـيار فـى فـهم تـهـذـيب الأخـبار، جـ ٤، صـ: ٤٦٨

سـأـلـت أـبـا عـبـد اللـهـ عـن القـنـوت و مـا يـقـال فـيـه فـقـالـ ما قـضـى اللـهـ عـلـى لـسـانـكـ و لـا أـغـلـمـ فـيـه شـيـئـاً مـوـفـقاً.

[الـحدـيث ١٣٨]

١٣٨ عـنـهـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ عـنـ أـبـيـ بـصـةـ يـرـ قـالـ سـيـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـدـنـيـ القـنـوتـ فـقـالـ خـمـسـ تـسـبـيـحـاتـ.

[الـحدـديث ١٣٩]

٣٩ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ عـنـ حـرـيزـ عـنـ زـرـارـةـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـرـجـلـ تـسـيـحـاتـ وـ هـوـ فـيـ بـعـضـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: شـيـئـاـ موـقـتاـ أـيـ: وـاجـباـ، فـلاـ يـنـافـيـ اـسـتـحـبـابـ الـأـدـعـيـهـ الـمـأـثـورـهـ.

الـحدـديث الثـامـنـ وـ الـثـلـاثـونـ وـ الـمائـهـ: ضـعـيفـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: خـمـسـ تـسـبـيـحـاتـ حـمـلـ عـلـىـ أـدـنـيـ الـفـضـلـ لـاـ لـأـجـزـاءـ، لـلـأـخـبـارـ الـكـثـيرـهـ. وـ قـيـلـ: الـمـرـادـ بـهـ الدـعـاءـ مـقـدـارـ الـخـمـسـ. وـ هـوـ تـكـلـفـ بـعـيدـ.

الـحدـديث التـاسـعـ وـ الـثـلـاثـونـ وـ الـمائـهـ: مجـهـولـ كـالـصـحـيقـ.

قولـهـ وـ هـوـ فـيـ بـعـضـ الطـرـيقـ أـيـ: فـذـكـرـهـ وـ هـوـ فـيـ بـعـضـ الطـرـيقـ، كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ، كـمـاـ فـيـ الـطـرـيقـ، كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ، كـأـنـهـ سـقطـ مـنـ النـسـاخـ.

ملاذـ الأخـيار فـى فـهم تـهـذـيب الأخـبارـ، جـ ٤، صـ: ٤٦٩

الـطـرـيقـ فـقـالـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـهـ ثـمـ لـيـقـلـهـ ثـمـ قـالـ إـنـيـ لـأـكـرـهـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـرـغـبـ عـنـ سـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ أـوـ يـدـعـهـاـ.

[الـحدـديث ١٤٠]

١٤٠ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـىـ الـكـوفـيـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ سـلـيـمانـ بـنـ سـفـيـانـ عـنـ عـمـرـ وـ بـنـ حـرـيـثـ قـالـ قـالـ لـيـ أـبـوـ

عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ بَعْدَ الشَّهْدَى قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ - سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

### [الحادي عشر]

١٤١ أَخْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْيِدٍ عَنْ مُصِيدِقَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ نَسَى الرَّجُلُ الْفُتُوتَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْكَعَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُهُ مُتَعَمِّدًا

قوله عليه السلام: أن يرغب أى: يكرهها، أو يتراكمها من غير عذر.

قوله: أو يدعها أى: من غير كراهه، أو لعذر معين. و كون الترديد من الرواى بعيد.

الحديث الأربعون والمائه: صحيح.

ال الحديث الحادى والأربعون والمائه: موثق.

و لا ينافي هذا الخبر القضاء بعد الركوع، أو بعد الصلاه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٠

### [الحادي عشر]

١٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُحْبِيْوْبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَشْأَلُهُ عَنِ الْفُتُوتِ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةً شَدِيدَةً فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\*.

### [الحادي عشر]

١٤٣ سَيَعْدُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَزَّازِ عَنْ أَبَابِنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الرَّكْعَهِ الْأَخِيرَهِ مِنَ الْغَدَاهِ مَعَ الْإِمامِ فَيَقْنُتُ الْإِمامُ أَيْقُنْتُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَيُعْزِيزِهِ مِنَ الْفُتُوتِ لِنَفْسِهِ.

### [الحادي عشر]

١٤٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخَافُ أَنْ

أَقْنَتْ وَ خَلْفِي مُخَالِفُونَ فَقَالَ رَفْعُكَ يَدِيْكَ يُبْرِزِي يَعْنِي رَفْعُهُمَا كَانَكَ تَرْكَعَ

---

الحاديـث الثانـي و الأربـعون و المائـه: مجـهولـ.

و يـدل على جـواز الـاجـتـراء بـالـبـسـمـلـه فيـ القـنـوتـ، و يـحـتمـلـ اـخـصـاصـهـ بـالـتـقيـهـ.

الحاديـث الثـالـثـ و الأـربـعونـ و المـائـهـ: موـثـقـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلاـمـ: و يـجزـيهـ منـ القـنـوتـ يـؤـيدـ استـحـبابـ القـنـوتـ، و يـمـكـنـ حـملـهـ عـلـىـ أـنـهـ يـجزـيهـ عـلـىـ تـطـوـيلـ قـنـوتـهـ فـيـ الرـكـعـ  
الـثـانـيـ لـنـفـسـهـ.

الحاديـثـ الرـابـعـ و الأـربـعونـ و المـائـهـ: مجـهـولـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلاـمـ: رـفـعـكـ يـديـكـ.

أـىـ: لـتـكـبـيرـ الرـكـوعـ، و كـأـنـهـ حـملـهـ الرـاوـيـ عـلـىـ أـنـهـ يـرـفـعـ بـحـيـثـ يـحـاذـىـ

مـلـاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٧١ـ

## [الـحـدـيـثـ ١٤٥]

١٤٥ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّهْدَاءِ فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ شَهْدَاءِ  
الْفَرِيقَيْنِ.

## [الـحـدـيـثـ ١٤٦]

١٤٦ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَيْسِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَكَ  
إِنْ شِئْكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَهُ الْجَنُّ بِجَهَالَهِ فَحَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ  
عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

---

وـ وجهـهـ، بـحـيـثـ يـشـتبـهـ بـالـرـفعـ لـلـتـكـبـيرـ.

و قيل: لما كانت التقيه في القنوت في رفع اليدين، لأن المرئي دون الذكر والدعاء به عليه السلام بأن رفعهما لتكبير الركوع ينوب منابه حينئذ.

ال الحديث الخامس والأربعون والمائه: موثق كالصحيح.

و كأنه محمول على إسقاط المستحبات أو بعضها.

ال الحديث السادس والأربعون والمائه: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: شيئاً يفسد المراد بالإفساد في الأول إبطال الكمال والفضل، و كأنه لأن الجد بمعنى البخت، ولا يناسب إطلاقه على الله تعالى.

فإن قيل: ورد في اللغة بالمعنى المناسب كالعظمه، وقد ذكره الفيروزآبادي.

قلت: يحتمل أن يكون الجن ذكره بهذا المعنى، أو يكون المرجو حيه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٢

## [الحديث ١٤٧]

١٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي شُعْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ قَالَ الْمُلْكُ لِلَّهِ.

## [ال الحديث ١٤٨]

١٤٨ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَوْاَنَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِيهِمَا لِتَشَهِّدَ فَقُلْتُ وَأَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

---

لاحتمال هذا المعنى، وإن لم يكن مرادهم ذلك.

و على الأول فالإفساد إما مخصوص بمن أطلق بهذا المعنى، فيمكن حمل الإفساد على الحقيقة، أو محمول على إفساد الفضل لما ذكر. و المراد بالثاني قوله في التشهد الأول.

و قيل: هذا الخبر لا يدل على جواز الخروج عن الصلاه به، بل على فساد الصلاه به.

قلنا: الظاهر أن الإفساد للإتيان به في التشهد الأول، كما تفعله العامة. وفي الثاني مخرج ولا تبطل به الصلاة، كما عليه الأخبار الكثيرة.

الحديث السابع والأربعون والمائه: ضعيف.

و قال الجزري: التحيات جمع تحيه، قيل: أراد بها السلام، يقال: حياك الله أى سلم عليك. و قيل: التحيه الملك. و قيل: البقاء.

ال الحديث الثامن والأربعون والمائه: مجاهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٣

الْبَيْعُ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ انصِرَافًا هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الْاِنْصِرَافُ.

### [الحادي عشر]

١٤٩ الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبـي قال قال أبو عبد الله ع كل ما ذكرت الله عز وجل به و الشـيـء

---

قوله عليه السلام: ولكن إذا قلت ظاهره جواز الانصراف به عن الصلاه، وإن احتمل ما ذكرناه في خبر ابن بكر.

و قال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتبين: لا خلاف في تحقق الخروج بصيغه "السلام عليكم"، و نقل المحقق على

ذلك الإجماع، ولا خلاف في عدم وجوب "و بر كاته" و لو أسقط قوله" و رحمة الله" أيضاً جاز عند غير أبي الصلاح.

و أما "السلام علينا و على عباد الله الصالحين" فأكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجه بل هي من التشهد. و ذهب جماعه كثيره من علمائنا- كالمحقق و العلامه- إلى التخيير.

و الأحوط الإتيان بالعباراتين معاً، خروجاً من خلاف الشيخ في المبسوط، حيث أوجب الإتيان بالعبارة الثانية و جعلها آخر الصلاه، و من خلاف يحيى بن سعيد في الجامع، حيث أوجب الخروج بهما على التعين.

و هاهنا عباره ثالثه و هي "السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بر كاته" و لا خلاف في عدم كونها مخرجه.

الحديث التاسع والأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٤

ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفَتْ.

### [ال الحديث ١٥٠]

١٥٠ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا انْصَرَفَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَنْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

### [ال الحديث ١٥١]

١٥١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حِينَفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقُطُّ الصَّلَاةِ أَيْقُطُّ الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ بَكَى لِتَذَكِّرْ جَنَّهُ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ ذَكَرْ مَيِّتًا لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ

---

الحديث الخمسون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: إذا انصرفت أي: إذا أردت أن تقوم عن الصلاه إلى حوايجك فامض عن يمينك، كما هو الظاهر من فهم الصدق و رحمة الله في الفقيه.

ويحتمل أن يكون المراد به التسليم على اليمين.

ال الحديث الحادي و الخمسون و المائه: ضعيف.

و قال في المدارك: الحكم ببطلان الصلاة بالبكاء لشيء من أمور الدنيا ذكره الشيخ و جماعه، و ظاهرهم أنه مجمع عليه، و الروايه به ضعيفه، و من ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر، و هو في محله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٥

### [الحديث ١٥٢]

١٥٢ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِيَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ إِذْنُ.

### [الحديث ١٥٣]

١٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَقَالَ رَأَيْتُ إِخْرَتِي مُوسَى وَ إِسْيَحَاقَ وَ مُحَمَّداً بْنَى جَعْفَرِ عِيسَى مُسْلِمَوْنَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ

و ينبغي أن يراد بالبكاء ما فيه انتساب و صوت لا مجرد خروج الدموع، اقتصارا على المتيقن. هذا كله إذا كان البكاء لشيء من أمور الدنيا، كذكر ميت أو ذهاب مال، فأما البكاء خوفا منه تعالى فهو من أفضل الأعمال.

ال الحديث الثاني والخمسون والمائة: موثق.

قوله عليه السلام: هو أذن أى: من الله للخروج من الصلاة، أو للمأمومين من الإمام.

ال الحديث الثالث والخمسون والمائة: صحيح.

قوله: يسلمون يمكن حمله على الجماعة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٦

### [الحديث ١٥٤]

١٥٤ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ إِذَا فَرَغَ رَجُلٌ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَاهُ.

١٥٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُيلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطْبَلُ الْإِمَامُ التَّشَهِدَ قَالَ يُسْلِمُ مَنْ خَلْفَهُ وَيَمْضِي فِي حَاجِتِهِ إِنْ أَحَبَ

ال الحديث الرابع والخمسون والمائه: صحيح.

قوله عليه السلام: فقد مضت صلاته ظاهره عدم وجوب الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام في التـشهد، إلا أنـ يقال: أنها متمـمه للـشهادـتين، أو أنها ليست جـزءـا من التـشهد بل واجـب برأسـها.

قوله عليه السلام: أـجزـأـكـ كـذا بـخطـه رـحـمـه اللهـ. وـ فـي بـعـضـ النـسـخـ "أـجزـأـهـ" وـ هـوـ أـظـهـرـ، وـ عـلـىـ الـأـوـلـ يـكـونـ التـفـاتـاـ.

ال الحديث الخامس والخمسون والمائه: صحيح.

وـ قالـ فـي المـدارـكـ: القـولـ بـجـواـزـ تـسـلـيمـ الـمـأـمـومـ قـبـلـ الـإـمـامـ لـضـرـورـهـ وـ غـيرـهـ،

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٧٧ـ

١٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبِيْوَبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُيلِ يُحِيدُثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْآخِرِ فَقَالَ تَمَّ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا التَّشَهِدُ سُنَّتُهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهَّدُ.

قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ إـنـمـاـ سـأـلـ عـمـنـ أـخـدـثـ بـعـدـ الشـهـادـتـيـنـ وـ إـنـ لـمـ يـسـتـوـفـ باـقـيـ تـشـهـدـهـ فـلـأـجـلـ ذـلـكـ قـالـ تـمـثـ صـلـامـاتـهـ وـ لـوـ كـانـ قـبـيلـ ذـلـكـ لـكـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـهـ الصـلـاـهـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ وـ أـمـاـ قـوـلـهـ وـ إـنـمـاـ التـشـهـدـ سـنـنـهـ مـعـناـهـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الشـهـادـتـيـنـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـمـاـ مـضـيـ وـ يـكـونـ مـاـ أـمـرـهـ بـهـ مـنـ إـعـادـتـهـ بـعـدـ أـنـ يـتـوـضـأـ مـحـمـولـاـ عـلـىـ الـإـسـتـحـبابـ فـأـمـاـ مـاـ رـوـاهـ

١٥٧ سـعـدـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ وـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ وـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيـرـ عـنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـهـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ فـيـ الرـجـيلـ يـحـيـدـثـ بـعـدـ أـنـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ فـيـ السـجـدـةـ الـآخـيـرـهـ وـ قـبـيلـ أـنـ يـتـشـهـدـ قـالـ يـنـصـيـرـ فـيـتـوـضـأـ فـإـنـ شـاءـ رـجـعـ إـلـيـ الـمـسـجـدـ وـ إـنـ شـاءـ فـيـ بـيـتـهـ وـ إـنـ شـاءـ حـيـثـ شـاءـ قـعـدـ فـتـشـهـدـ

---

مقطوع به فى كلام الأصحاب، و يدل عليه روایات.

الحاديـث السادس و الخمسون و المائـه: موـشق كالصـحـيـحـ.

الحاديـث السـابـع و الخـمـسـون و المـائـه: صـحـيـحـ.

قوله عليه السلام: فيتشهد ثم يسلم ربما يستدل به على عدم وجوب الصلاة على النبي و آلـهـ عليهم السلام في

ملاذـ الآخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٧٨ـ

شـمـ يـسـلـمـ وـ إـنـ كـانـ الـحـدـثـ بـعـدـ الشـهـادـتـيـنـ فـقـدـ مـضـتـ صـلـاتـهـ.

فـالـلـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـ تـحـمـلـهـ عـلـىـ مـنـ دـخـلـ فـيـ صـلـاتـهـ بـتـيمـمـ

ثُمَّ أَخْبَدَتْ نَاسِيًّا قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتوَضَّأُ إِذَا كَانَ قَدْ وَحِيدَ الْمَاءَ وَ يُتَمَّمُ الصَّلَاةُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ إِتْمَامَهَا لَوْ أَخْدَثَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَبْنَاهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ

## [الحديث ١٥٨]

١٥٨ سَيَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ أَوِ الْقَنْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتُلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ

التشهد، وذهب الصدوقي إلى عدم بطلان الصلاة بتخلل الحديث بعد استيفاء الأركان كما نقله شيخنا البهائي رحمه الله.

قوله رحمه الله: أن نحمله قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه بعد و لا أرى بأسا بإبقاءه على ظاهره، ولا يلزم منا حينئذ جواز ترك التشهد اختيارا، لجواز أن يكون الواجب الذي عرف وجوبه من جهة السنده مما لا يبطل الصلاة بخلله الحديث بينه وبين ما عرف وجوبه من جهة القرآن.

والحاصل إن سلمنا أدله الوجوب، فهذه الرواية مع العمل بظاهرها لا تنافيها، وسيجيء بعد ثمان ورقات تقريرا أنه يعيد إذا أحدث قبل التشهد.

الحديث الثامن والخمسون والمائة: صحيح.

قوله عليه السلام: ينصل أى: ينصرف، وفي تخصيص الجواب بغسل الأنف إشاره إلى أنه لا يجب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٧٩

و يعود في الصلاة فإن تكلم فليعد الصلاة.

## [الحديث ١٥٩]

١٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ مَحْمِيَّوْبٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِنَّ نِسَى الرَّجُلَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ حَازَتْ صَلَاةُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

قال محمد بن الحسن الوجهي في هذا الخبر أنه إذا ذكر أنه قال بسم الله فقد تمت صلاته و يتم الشهادتين

عَلَى جِهَهِ الْقَضَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشْهِيدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ تَرَكَهُ لَهُ مُتَعَمِّدًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ نَاسِيًّا أَوْ مُتَعَمِّدًا وَ لَوْ تَرَكَهُ نَاسِيًّا ثُمَّ ذَكَرَ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ التَّشْهِيدِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ

الانصراف و غسل الفم في القوى، فيدل على طهارته كما هو المشهور.

والظاهر منه و كثير من الأخبار الماضية و الآتية أنه لا ينقض الصلاة في الضرورة غير الكلام، فتأمل فيما يرد عليك من أمثلة.

الحديث التاسع والخمسون والمائة: مجھول أو حسن كالموثق.

و على بن خالد فيه أنه كان زيديا ثم رجع.

قوله عليه السلام: إن نسى الرجل يمكن حمل النسيان على الشك، لأنه إذا ذكر أنهقرأ جزءاً منه فالظاهر قراءة كلها، بخلاف ما إذا لم يذكر شيئاً منه، وتكون الإعاده محمولة على الاستحباب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٠

### [ال الحديث ١٦٠]

١٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَالِبٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ الْمَكْتُوبَهَ فَتَنَقَّضَهُ صَيْلَاتُهُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ قَالَ قَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ رُعَايَاً غَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ.

### [ال الحديث ١٦١]

١٦١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِتَشَهِّدِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْزَاهُ.

قال محمد بن الحسن الوجهي في هذا الخبر التقيه لأن مذهب العامه و نحن قد بيانا وجوب الشهادتين و الصلاه على محمد و آل

### [ال الحديث ١٦٢]

١٦٢ الْحَسَنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ قَالَ قَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَعِ إِمَامٍ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ أَذْنِي فَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ وَ قَامَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ

---

الحادي والستون و المائة: موثق.

الحادي والستون و المائة: مجهول.

الحادي الثاني والستون و المائة: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فقد تمت صلاته قال في الحبل المتين: فيه أنه إنما يدل على أن التسليم ليس جزءا من الصلاه و هو لا يستلزم المطلوب، فإن كونه خارجا عنها - كما ذكره بعضهم و دلت عليه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨١

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ التَّسْلِيمَ لَيْسَ بِفَرْضٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِغَادَةُ الصَّلَاةِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

### [ال الحديث]

١٦٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الصُّبَاحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَشَهَّدَ رَأَفَ قَالَ فَلَيُخْرُجْ فَلَيُغَسِّلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لَيُرْجِعْ فَلَيَتَمَّ صَلَاةُهُ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

فَوْلُهُ عَ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ وَ أَمَّا إِتْمَامُ

---

الأحاديث المتکثرة - محتمل على أن الحكم ببطلان الصلاه بتخلله الحدث من غير خلاف، إن أريد تخلله قبل استيفاء الأركان فمسلم، ولكن لا ينفعكم. وإن أريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور، و الصدق رحمة الله قائل بعدم البطلان به.

قوله رحمة الله: يدل على أن التسليم ليس بفرض قال الفاضل التسترى رحمة الله: ربما يمنع هذا بجواز أن يكون واجبا، عرف وجوبه من جهة السننه، ولا يبطل

بتخلل الحديث بينه وبين ما عرف وجوبه من جهة القرآن، كما ذكرناه في التشهد. نعم يلزم إعادة متوضئا.

ولو قيل: إن قوله عليه السلام "وقد تمت صلاته" من دون الأمر بالتسليم متوضئاً كما أمر في التشهد يدل على عدم الوجوب كان وجهاً.

الحديث الثالث و الستون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٢

الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْ لِأَنَّ مِنْ إِتْمَامِهَا الْإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ

[الحديث ١٦٤]

١٦٤ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْرِيَّا رَأَى دَاؤُدَ الْمُسْتَرِقَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْيَ أَخْرُجْ فِي  
الْحَاجَةِ وَأَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقِّبًا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ

---

الحديث الرابع و الستون المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كنت على وضوء قال الوالد العلامه روح الله روحه: يمكن أن يكون المراد أن الكون على وضوء يجبر ما فات من فضل الجلوس والاستقبال عند التعقيب، بأن يكون مشتغلاً بالدعاء عند الذهاب. وأن يكون المراد أن هذه العبادة كافية في التعقيب، والأول أولى.

وأقول: يحتمل أن يكون المراد أن المدار في التعقيب على الطهارة، ولا يتشرط فيه الاستقبال والجلوس وغيرها.

ويؤيد بعض الوجوه ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه قال: المؤمن معقب ما دام على وضوئه.

وقال الشهيد قدس سره في النفيه: وظائفه عشر: الإقبال عليه بالقلب، والبقاء على هيئه التشهد، وعدم الكلام أى قبله و خلاله، والحدث بل الباقى على طهارته معقب وإن انصرف، وعدم الاستدبار و مزائله المصلى، وكل مناف صحة الصلاه أو كمالها، و ملازميه المصلى في الصبح إلى

الطلوع، وفى الظهر و المغرب إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٣

### [الحديث ١٦٥]

١٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَمَّرٍ بْنِ خَلَادٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَفِيْ حَاجِهِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ أَنْصَرِفْ فَإِذَا كَانَ غَدًا فَتَعَالَ وَ لَا تَجِدُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِذِهِ الرِّوَايَةُ وَرَدَتْ رُخْصَهُ وَ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنَامُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَامًا لِعَدْرٍ كَانَ بِهِ

### [ال الحديث ١٦٦]

١٦٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.

### [ال الحديث ١٦٧]

١٦٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي حَدِيجَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ

. الثاني.

و قال الشهيد الثاني رفع الله درجه: كل ذلك وظائف كماله، و إلا فإنه يتحقق بدونها.

ال الحديث الخامس و الستون و المائه: مجھول.

ال الحديث السادس و الستون و المائه: موثق أو ضعيف على المشهور.

ال الحديث السابع و الستون و المائه: كالصحيح مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٤

إِنِّي أَصِيلُ لِي الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْكُرُ اللَّهَ بِكُلِّ مَا أَرِيدُ أَنْ أَذْكُرُهُ مِمَّا يَجِدُ عَلَىٰ فَأَرِيدُ أَنْ أَضَعَ جَنِّيَ فَأَنَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأَكْرُهُ ذَلِكَ فَقَالَ وَلَمْ قَالَ أَكْرُهُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ عَيْرِ مَطْلَعِهَا قَالَ لَيْسَ بِمَدِلِكَ خَفَاءً انْظُرْ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمَنْ ثَمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرْجٍ أَنْ تَنَامْ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

### [الحديث ١٦٨]

١٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّدَنَا عَنْ عَمَّارٍ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَاحَلِ بْنِ حَمِيلٍ عَنْ حَمَّابٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا انْحَرَفَ عَنْ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهُ فَلَا تَنْحِرِفْ إِلَّا بِانْصِرافٍ لَعْنِ يَنِيْ أُمَّيَّةَ.

### [ال الحديث ١٦٩]

١٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ تُوْيِرٍ وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ قَالَ سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَهُ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ - التَّيْمِيَّ وَ الْعَدَوِيَّ وَ فُعْلَانَ وَ مُعَاوِيَهُ وَ يُسَيْ مُمِيهِمْ وَ فُلَانَهُ وَ فُلَانَهُ وَ هِنْدَ وَ أُمَّ الْحَكَمِ أَخْتَ مُعاوِيَهُ

---

قوله عليه السلام: أكره أن تطلع الشمس كأنه كان متظرا لقيام القائم عليه السلام وهذا من علاماته، أو لكونه من أشراط الساعة، والأول أظهر.

الحديث الثامن والستون والمائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: إلا بالانصراف عن لعنهم، أو بالانصراف عن الصلاه مع لعنهم لعنهم الله.

الحديث التاسع والستون والمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٥

### [ال الحديث ١٧٠]

١٧٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَنْحِرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ .

### [ال الحديث ١٧١]

و في الكافي: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الخيرى.

الحديث السبعون و المائة: صحيح.

و قال فى الدروس: يستحب ملازمته الإمام مجلسه حتى يتم المسبوق، ولا يصلى فيه نافله بل يتتحول إلى غيره. انتهى.

و ظاهر كلامه هنا و فى النفيه و الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحها عدم الفرق بين المرتبه و غيرها فى ذلك.

و ظاهر هذا الخبر استحب التحول عن هذا المكان مطلقا للنافله، سواء فرغ المأمورون أم لا.

و يمكن أن يكون لعدم اشتباه الأمر على المأمور فيقتدى به، أو لاستحباب تفريغ الصلوات على الأمكنه.

الحديث الحادى و السبعون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٦

ع قال إِذَا فَرَغَ أَحَيْدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَيَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَيُنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ أَبْنُ سَيِّدِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَقَالَ بَلَى قَالَ فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ - وَ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَ مَا تُوعَدُونَ فَمِنْ أَيْنَ يُطْلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ السَّمَاءُ

قوله تعالى وَ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ قال البيضاوى: أى أسباب رزقكم أو تقديره. و قيل المراد بالسماء السحاب، و بالرزق المطر لأنه سبب الأقوات.

مَّا تُوعِدُونَ "أى: من الثواب، لأن الجنه فوق السماء السابعة، أو لأن الأعمال و ثوابها مكتوبه مقدرها في السماء. و قيل: إنه مستأنف خبره "فَوَرَبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ" و على هذا فالضمير لما، و على الأول يحتمل أن يكون له و لما ذكر من الآيات و الذكر و الوعيد.

و حاصل الخبر: أنه لما كان تقدير الرزق و أسبابه في السماء، و كذا المثوابات الأخروية و تقديراتها في السماء، فناسب رفع اليد إليها في طلب الأمور الدنيوية و الأخروية في التعقيب و غيره.

و ابن سباء هو عبد الله الذي كان يدعى ربوبيه أمير المؤمنين صلوات الله عليه، و أنه نبي من قبله فاستتابه عليه السلام ثلاثة أيام، فلما لم يتبع أحرقه بالنار و الدخان.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٧

## [الحديث ١٧٢]

١٧٢ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَجْعَلُ الْعَزَّةَ يَئِنَّ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى

---

ال الحديث الثاني والسبعين والمائه: صحيح.

قوله عليه السلام: يجعل العزه مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً و فيها سنان مثل سنان الرمح انتهى.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه كان ينصبه عموداً على الأرض، لا أنه يضعه بعرض، لما يشعر به روایه أبي بصیر الآية انتهى.

وقال في الحبل المتين: يدل على استحباب اتخاذ المصلى ستراً، وقد أجمع أصحابنا على ذلك و قدرت بمقدار ذراع تقريباً، و الظاهر أنها كما تستحب في الصحاري تستحب في البناء، إذا كان بعيداً عن العائط و الساري و نحوها، ولو كان قريباً من أحدهما كفى. و العزه بالتحريك عصاه في أسفلها حربه.

فى الصحاح أنها أطول من العصا و أقصر من الرمح.

و روى وضع القلسوه، و عن الرضا عليه السلام أنه يخط بين يديه بخط.

و قد ذكر الأصحاب استحباب الدنو من الستره بمربض غنم إلى مربض فرس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٨٨

### [الحديث ١٧٣]

١٧٣ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُشَكَّانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ طُولُ رَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَدِّيقِهِ ذِرَاعًا وَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ يَنْبَغِي يَسْتَبِرُ بِهِ مَمَّنْ يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعُلْهُ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٤٨٨

### [ال الحديث ١٧٤]

١٧٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مُشَيْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ هُلْ يَقْطَعُ صَلَاتُهُ شَيْءٌ مِّمَّا يَمْرُرُ بِهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتُ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنَّ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

---

و أما كيفية الخط الذى يقام مقام الستره، فيظهر من الذكرى أنه يكون عرضاء، و نقل عن بعض العامه أنه يكون طولاً أو مدوراً أو كالهلال.

و قال فى المتنى: لم ينقل عنهم عليهم السلام صفة الخط، فعلى أى كيفية فعله أصاب السنہ.

الحادي الثالث و السبعون و المائة: ضعيف على المشهور.

الحادي الرابع و السبعون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: و لكن ادرءوا أى: ادفعوا المار كما فهمه الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤،

## [الحديث ١٧٥]

١٧٥ وَ رَوَى ابْنُ مُسْيَكَانَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأٌ وَ لَكِنِ اسْتَرُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَرْتَ.

## [ال الحديث ١٧٦]

١٧٦ أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ الْبَيِّنَ صَوَّصَ قَنْسُوَةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا.

## [ال الحديث ١٧٧]

١٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمِّرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَ رَجُلٌ قُدَّامَهُ وَ ابْنُهُ مُوسَى عَجِيزٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ يَا أَبَتِ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَ قُدَّامَكَ فَقَالَ يَا بْنَى إِنَّ الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي مَرَ قُدَّامَى

قال في الذكرى: يستحب دفع المار، واستدل بهذا الخبر، ثم قال: ولو احتاج في الدفع إلى القتال لم يجز، وقال: يكره المرور بين يدي المصلى، سواء كان له ستة أم لا.

أقول: و يمكن أن يكون المراد دفع ضرر مرور المار بالستره، كما يدل عليه الخبر.

الحادي الخامس والسبعين والمائه: صحيح.

الحادي السادس والسبعين والمائه: موثق.

الحادي السابع والسبعين والمائه: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩٠

## [ال الحديث ١٧٨]

١٧٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْقُطْعُ صَيْلَاتُهُ شَئِءٌ مِمَّا يَمْرُرُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطُعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَئِءٌ وَلَكِنَ اذْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَلَمْ يَرْقَ رُعَاوَهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَئِءٍ ثُمَّ يُصَيَّلُ وَلَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ قَالَ وَقَالَ إِذَا التَّفَتَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَهُ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الالْتِنَاتُ فَاحِشاً وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ.

### [الحديث ١٧٩]

١٧٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَاوَهُ وَالْقَنِيُّ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَيَعُودُ فِي صَلَاةِهِ وَإِنْ تَكُونَ فَلَيَعْدُ صَلَاةَهُ وَلَيَسَرَ عَلَيْهِ وُضُوءُ.

### [ال الحديث ١٨٠]

١٨٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ

---

الحاديـث الثامـن و السـبعـون و المـائـهـ: حـسـنـ و فـيهـ دـلـالـهـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـ التـسـليـمـ.

الحاديـث التـاسـع و السـبعـون و المـائـهـ: صـحـيـحـ.

و قال في الذكرى: لو رعف في أثناء الصلاة أو قاء لم تبطل الصلاة، لأنهما غير ناقضين للطهارة، والقىء ليس بنجس، ويجب غسل الرعاف إن بلغ الدرهم ثم يتم الصلاة ما لم يفعل المنافي.

الحاديـث الشـماـنـونـ و المـائـهـ: حـسـنـ.

ملاذ الأخيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ٤ـ، صـ: ٤٩١ـ

عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ الـقـهـقـهـ لـاـ تـقـضـ الـوـضـوـهـ وـ لـكـنـ تـقـضـ الصـلـاـهـ.

### [ال الحديث ١٨١]

١٨١ الْحَسَنُ بْنُ سَيِّدِي عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّدِ الْمَاعَةِ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّحِّيْكَى هِلْ يَقْطُعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطُعُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الْقَهْقَهَهُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

الحادي والثمانون و المائة: موثق.

ولاـ خلاف ظاهرا فى إبطال الفقهه للصلـاه، و نقل الاتـفاق عليه جـمـاعـه من الأـصـحـاب، و كـذا نـقـلـوا الـاتـفاقـ على عدم إـبطـالـ التـبـسمـ.

و يستفاد من هذه الروايه أن التبسم من أفراد الضحك، و يوافقه كلام الفـيـروـزـآـبـادـيـ، حيث قال: فيه هو أقل الضحك و أحسنـهـ.

و في الصحاح: أنه دون الضحك.

و اعلم أن المذكور في كلام الأصحاب لفظ الفـقـهـهـ.

و في القاموس: هي الترجـعـ فيـ الضـحـكـ، أو شـدـهـ الضـحـكـ.

و في الصحاح: الفـقـهـهـ فيـ الضـحـكـ معـرـوفـ وـ هوـ أنـ يـقـولـ قـهـ قـهـ.

و قال الشـهـيدـ الثـانـىـ رـحـمـهـ اللهـ فـىـ الرـوـضـهـ: هيـ الضـحـكـ المشـتـملـ عـلـىـ الصـوتـ وـ إنـ لمـ يـكـنـ فـيـ تـرـجـعـ وـ لاـ شـدـهـ.

ملاـذـ الأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٩٢ـ

## [الـحـدـيـثـ ١٨٢]

١٨٢ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـيـيـنـ عـنـ صـفـوـانـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـنـ الرـجـلـ يـصـيـيـهـ الـعـمـرـ فـيـ بـطـنـهـ وـ هـوـ يـسـيـتـطـيـعـ أـنـ يـصـبـرـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ لـىـ عـلـىـ تـلـمـيـذـ الـجـالـيـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ لـىـ قـالـ فـقـالـ إـنـ اـحـمـدـ الـصـبـرـ وـ لـمـ يـخـفـ إـعـجـالـاـ عـنـ الـصـلـاهـ فـلـيـصـلـ وـ لـيـصـبـرـ.

## [الـحـدـيـثـ ١٨٣]

١٨٣ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـيـيـ عـنـ يـوـنـسـ عـنـ الـعـلـمـاءـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـشـيلـ عـنـ أـخـيـدـهـمـاـعـ فـيـ الرـجـلـ يـمـسـ أـنـفـهـ فـيـ الـصـلـاهـ فـيـرـىـ دـمـاـ كـيـفـ

وـ فيـ نـظـرـ، إـذـ لاـ يـسـاعـدـهـ عـرـفـ وـ لـغـهـ، وـ لـعـلـهـ نـظـرـ إـلـىـ إـيـرـادـ الـفـقـهـاءـ التـبـسمـ فـيـ مـقـابـلـهـ الـفـقـهـهـ، وـ كـذاـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ، وـ مـجـرـدـ ذـلـكـ غـيرـ كـافـ.

و بالجمله الذى ثبت بالنصوص القهقهه، و أما انسحاب الحكم فى كل ضحك يكون فيه صوت، فيحتاج إلى دليل.

ثم اعلم أن النصوص تشمل السهو أيضاً، لكن نقل العلامه و الشهيدان رحمهم الله الإجماع على عدم الإبطال به.

ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فاستقرب فى الذكرى الإبطال و إن لم يأثر لعموم الخبر، و هو متوجه بل يظهر من التذكرة أنه يتفق عليه بين أصحابنا.

ال الحديث الثاني و الشمانون و المائه: صحيح.

و يدل على أن [مع] خوف الإعجال- أى: ترك السنن و المستحبات كما هو الظاهر- يجوز قطع الصلاه.

ال الحديث الثالث و الشمانون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩٣

يَضْبَغُ أَيْنَصِرُفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَأْسِاً فَلَيَرِمْ بِهِ وَ لَا بِأَسَ.

## [ال الحديث ١٨٤]

١٨٤ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُيَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِيُّ بِرَأْسِهِ وَ يُشَيَّرُ بِيَدِهِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحِاجَةَ وَ هِيَ تُصْكِلُ تُصْفِقُ بِيَدِهَا قَالَ وَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَ يَتَمَطِّي قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ يَمْلِكَهُ.

## [ال الحديث ١٨٥]

١٨٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَاجِيَهُ أَبُو حَيْبٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي

---

ال الحديث الرابع و الشمانون و المائه: حسن.

و قال العلامه رحمه الله في النهايه: يجوز التنبية على الحاجه، سواء تعلقت بمصلحة الصلاه أم لا، إما بتلاوه القرآن أو بالتصفيق، والمرأه تنبه بالتصفيق لأن صوتها عوره، و يجوز بالقرآن و التسبيح و شبهه للمحارم، و إذا صفت ضربت بطن كفها الأيمن على ظهر الكف الأيسر، أو بطن الأصابع على الأخرى. و لا ينبغي أن يضرب البطن على البطن لأنه لعب، و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثره، و في العله إشكال ينشأ من تسويف القليل، و من منافاه اللعب الصلاه.

قوله عليه السلام: هو من الشيطان أي: ينبغي السعي ابتداء في رفع مقدماتها.

الحديث الخامس و الشمانون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩٤

رَحِيْ أَطْحَنْ فِيهَا فَرِبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَهِ مِنَ الظَّلَلِ فَأَغْرِفُ مِنَ الرَّحْحِيْ أَنَّ الْعُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقَطْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.

### [ال الحديث ١٨٦]

١٨٦ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَلَمَتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَةِ الْفَرِيضَهِ فَلَا بَأْسَ وَلَيْسَ بِكَلامٍ.

### [ال الحديث ١٨٧]

١٨٧ عَلَى بْنُ مَهْزِيَّا زَعْنَ فَصَّالَهُ عَنْ أَبِي إِيَّا عَنْ سَيْلَمَهُ عَنْ أَبِي حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ عَلَيْيَا عَ كَانَ يَقُولُ لَمَا يَتَطَمَّعُ الصَّلَاهَ الرُّعَافُ وَلَا الدَّمُ وَلَا الْقُنْ وَمَنْ وَجَدَ أَذْى فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَلَيَقْدِمْهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمامًا

الحديث السادس و الشمانون و المائه: مرسل.

و استدل به على جواز الدعاء بغير العربية، وفيه كلام.

الحديث السابع و الشمانون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: فمن وجد أذى أي: شيئاً مما مضى، أو شيئاً في بطنه لا يصبر عليه، وهو أظهر.

و في بعض نسخ الكافي "أرى" بالزاي المشددة، أي: ضربانا و نفخا في البطن، والأذى بالتشديد التهيج والغليان في البطن، وهو أظهر.

وقوله "يعني" كلام الصادق عليه السلام، ويحمل الرواى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩٥

١٨٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْخَنْدَقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِنْ كُنْتَ لَمَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ فَأَقْبِلُ قَبْلَ صَلَاتِكَ وَلَا تَنْتَهِطْ وَلَا تَبْرُقْ وَلَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ وَلَا تَوَرَّكُ فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ عَدَّبُوا بِنَقْضِ الْأَصْيَابِ وَالْتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقْمِ صُلْبِكَ حَتَّىٰ تَرْجَعَ مَفَاصِلُكَ وَإِذَا سَجَدْتَ فَافْعُلْ مِثْلَ

---

الحديث الثامن والثمانون والمائه: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن كنت لا تراه المراد بالرؤيه ببصر الرأس، أو ببصر القلب، فعلى الأول ظاهر، و على الثاني المعنى غايه المعرفه، و كونه دائما ذاكرا له تعالى، أي: إن لم تكن صاحب تلك الحاله، فاعمل عمل من يعلم

و يتذكر دائماً، أو غالباً أنه تعالى يراه، كما ورد في خبر آخر: أَعْبَدَ اللَّهَ كَأْنَكُ ترَاهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ ترَاهُ إِنَّهُ يَرَاكُ.

"قبل صلاتك" بكسر القاف وفتح الباء أي: نحوه.

وقال الصدوقي في الفقيه: ولا تترك في الصلاة، فإن الله قد عذب قوماً على التورك، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة انتهى.

قال الوالد العلام طيب الله رمسه: الظاهر أنه مأخوذ من صحيحه أبي بصير والتفسير من الصدوقي، ويمكن أن يكون من الخبر.

وذكر الشهيد رحمة الله في المكرهات التخصر، لنهاي النبي صلى الله عليه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩٦

ذلِكَ وَإِذَا كُنْتَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَالثَّانِيَيْهِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَيْمِ

---

وآل عنه، وهو الاعتماد باليدين على الوركين، ويسمى التورك.

وذكر في النفي أنه الاعتماد على إحدى الرجلين تاره وعلى الأخرى أخرى.

وذكر بعض الأصحاب أنه رفع الآيتين في السجود زياً على المعتاد، والأولى ترك الكل انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال الجزري: فيه "كره أن يسجد الرجل متوركاً" هو أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يفحص في ذلك.

وقيل: هو أن يلصق أليته بعقبيه في السجود.

قال الأزهرى: التورك في الصلاه ضربان، سنه، و مکروه، وأما السنه فإن ينحى رجليه في التشهد الأخير و يلصق مقعدته بالأرض، وهو في موضع الورك ما فوق الفخذ، وهي مؤنثه. وأما المکروه فإن يضع يديه على وركيه في الصلاه وهو قائم، وقد نهى عنه انتهى.

وقال في القاموس: تورك و توارك اعتمد على وركه، وفي الصلاه وضع الورك على الرجل اليمنى، أو وضع أليتيه

أو إدحهنا على الأرض، وهذا منهي عنه.

قوله: و الثانيه لعله تصحيف الثالثه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٤٩٧

جالساً حتى توجع مفاصلك فإذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد فإن علينا هكذا كان يفعل.

### [ال الحديث ١٨٩]

١٨٩ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص قال لا تصل و أنت تحد شيئاً من الآخرين.

### [ال الحديث ١٩٠]

١٩٠ عنه عن محمد بن يحيى عن عياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه - عن علي ع قال لما تجاوز بطرفتك في الصمام موضع سجودك وقال لا يصلى الرجل مخلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذى يدل على ذلك ما رواه

### [ال الحديث ١٩١]

١٩١ أحمد بن محمد عن الحسن بن عائشة بن فضال عن رجل قال قلت لأبي

---

الحديث التاسع والثمانون والمائه: مجھول.

والظاهر أن يكون السند هكذا: عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عن أبيه.

ال الحديث التسعون والمائه: موثق.

قوله رحمه الله: محمول على الاستحباب أقول: و يمكن حمله على ما إذا انكشفت عورته في بعض الأحوال.

ال الحديث الحادى والتسعون والمائه: مرسل.

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَأَرْزَارُهُ مَحْلُولَهُ وَيَدَاهُ دَاخِلَهُ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصْلِي عُرْيَانًا قَالَ لَهُ أَبُوهُنَّ

[الحديث ١٩٢]

١٩٢ عَنْ أَبْنَى عَمِيرٍ قَالَ سَيِّمَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَاجِ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَيَا عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمَّى يَسِّئُ أَبَى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِدْخَالِ يَدِهِ فِي التَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ قَالَ إِنِّي شِئْتُ فَعَلْتُ لَيْسَ مِنْ هَذَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

[ال الحديث ١٩٣]

١٩٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّا زَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاتِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ قَالَ نَعَمْ.

[ال الحديث ١٩٤]

١٩٤ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَّيِّ قَالَ

---

و قال في الشرائع: يكره أن يركع و يداه تحت ثيابه.

قال في المدارك: هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط وقال: يستحب أن تكون يداه بارزتين أو في كمه. وقال ابن الجنيد: لو رکع و يداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مترأ أو سراويل، و تشهد له روایه عمار. وقال أبو الصلاح: يكره إدخال اليدين في الكمين، أو تحت الثياب وأطلق، و يدفعه صريحاً روایه محمد ابن مسلم.

الحادي الثاني والتسعون والمائة: صحيح.

الحادي الثالث والتسعون والمائة: صحيح.

الحادي الرابع والتسعون والمائة: موثق كالصحيح.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسْمَى الْأَئِمَّةِ عَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَجْمِلُهُمْ.

١٩٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ عَائِيْ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِي إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يُصْلِي أَوْ يَضْعِي يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرْضٍ وَ لَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بِأَسَّ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَيْلَاهُ فَرِيضَهُ فَيُقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ هَلْ يَصِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَوَّلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عَلَيْهِ قَالَ لَا بِأَسَّ بِهِ.

١٩٦ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ

قوله عليه السلام: أجملهم أى: اذكرهم مجملًا، كأئمه المسلمين مثلاً، و لعله اتقاء و إبقاء عليهم. و قيل:  
أى اذكرهم بالجميل. و الأول أظهر.

الحديث الخامس و التسعون و المائه: صحيح.

و قد قطع الأصحاب بوجوب الاستقلال اختياراً، بمعنى أن لا يكون معتمداً على شيء، بحيث لو رفع السناد سقط.  
و نقل عن أبي الصلاح أنه أخذ بظاهر هذه الأخبار، وعد الاعتماد على ما يجاور المصلى من الأبنية مكرروها، و هو غير بعيد، و الأحوط الترك مطلقاً لا سيما في الفريضه.

الحديث السادس و التسعون و المائه: ضعيف مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٠

بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التُّكَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِطِ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا بِأَسَّ.

١٩٧ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَاصًا أَوْ عَلَى حَائِطٍ فَقَالَ لَا بِأَسَّ بِالْتَّوْكِيَّ عَلَى عَصَاصًا وَ إِلَاتِكَاءَ عَلَى الْحَائِطِ.

## [الحاديـث ١٩٨]

١٩٨ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَاطٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَجِيلٍ أَخِي عَلَىٰ بْنِ بَجِيلٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَيْصَلَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَهُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْصَاهُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

## [الحاديـث ١٩٩]

١٩٩ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ قَالَ أَبُوهُ جَعْفَرٍ إِنَّ أَذْخَلْتَ يَدَكَ فِي أَنْفُكَ وَأَنْتَ تُصِّلُّ فَوَجَدْتَ دَمًا سَائِلاً لَيْسَ بِرُّعَايَ فَفَتَّهُ بِيَدِكَ

لاشتراك ابن موسى بين ضعيف و مجهول.

الحاديـث السابع و التسعون و المائه: موثق كال صحيح.

و يمكن حمل هذه الأخبار على ما إذا لم يكن الاستناد بحيث لو زال السناد لسقط.

الحاديـث الثامن و التسعون و المائه: مجهول.

و قد ذكر جواز ذلك بعض الأصحاب.

الحاديـث التاسع و التسعون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٥٠١

## [الحاديـث ٢٠٠]

٢٠٠ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبِ الْبَجْلَىٰ قَالَ سَيَأْلُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرُّعَايَ أَيْنَقْضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَا إِنْتَ نَاظِرٌ فَقَالَ بِرَأْسِهِ فَعَسَلَهُ فَلَيْسَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَلَا يَنْفَعُهَا.

## [الحاديـث ٢٠١]

٢٠١ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي جَمَاعَهِ مِنَ الْقَوْمِ يُصَيِّلُ بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ فَيَغْرِضُ لَهُ رُعَايَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَيُغَسِّلِ الرُّعَايَ ثُمَّ لَيُعْدَ فَلَيَسَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ.

٢٠٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ

و لعل المراد بقوله "سائلـ". أنه كان قبل ذلك سائلاً فيبيـس، بقريـنه قوله "ليس بـرعاـف" و قوله "فتـه" و يمكن أن يكون أصلـه يابـساـ فـصحـفـ، كما في روـايـه محمدـ بن مـسلمـ. و على ظـاهرـه محمـولـ على ما لم يـزـدـ على الدـراـهمـ، و الله يـعـلـمـ.

الـحدـيـثـ المـائـانـ: صـحـيـحـ.

قولـهـ عليهـ السـلامـ: برـأسـهـ للـغـسلـ، أوـ أـشـارـ برـأسـهـ لـإـحـضـارـ المـاءـ، وـ الـأـولـ أـظـهـرـ.

الـحدـيـثـ الحـادـيـ وـ المـائـانـ: صـحـيـحـ.

الـحدـيـثـ الثـانـيـ وـ المـائـانـ: صـحـيـحـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٥٠٢ـ

وـ الـقـنـيـ ءـ قـالـ لـاـ يـنـقـضـ هـذـاـ شـيـئـاـ مـنـ الـوـضـوـءـ وـ لـكـنـ يـنـقـضـ الصـلـاـةـ.

٢٠٣ وـ مـاـ رـوـاهـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ سـيـنـاـ عـنـ أـبـيـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ حـمـرـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ قـالـ لـاـ يـنـقـطـعـ الصـلـاـةـ إـلـاـ رـعـافـ وـ أـزـ فـيـ الـبـطـنـ فـبـادـرـوـاـ بـهـنـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ.

فـالـوـجـهـ فـيـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ أـنـ نـحـمـلـهـمـ مـاـ عـلـىـ رـعـافـ يـحـتـاجـ صـاحـبـهـمـ إـلـىـ إـلـاـنـصـرـافـ عـنـ الـقـبـلـهـ أـوـ إـلـىـ الـكـلـامـ فـأـمـاـ مـعـ عـدـمـ ذـلـكـ فـلـاـ يـنـقـطـعـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـهـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ

٢٠٤ أـحـمـدـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ وـ هـوـ فـيـ الصـلـاـةـ قـالـ يـرـدـ يـقـولـ سـلـامـ عـلـيـكـمـ وـ لـاـ يـقـولـ عـلـيـكـمـ السـلـامـ فـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ كـانـ قـائـمـاـ يـصـلـىـ فـمـرـبـ يـهـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ فـرـدـ عـلـيـهـ الـبـيـهـ صـ هـكـذاـ

الحاديـث الثـالـث و المـائـتـان: ضـعـيف عـلـى المشـهـور.

و المبادره بهن دفعهن قبل الصلاه، أو التعجيل فى الصلاه لثلاـتـ بـطـلـ بـهـنـ و كان ضـمـيرـ الجـمـعـ معـ أـنـ المـذـكـورـ اـثـنـانـ لإـدـخـالـ  
أـمـثالـهـماـ فـيـ الحـكـمـ.

و في القاموس: أزـتـ الـقـدـرـ تـؤـزـ و تـنـزـ أـزـاـ و أـزـيزـاـ و أـزـازـاـ بالـفـتـحـ اـشـتـدـ غـلـيانـهـاـ و السـحـابـهـ صـوتـتـ منـ بـعـيدـ، و الشـىـءـ حـرـ كـهـ شـدـيدـاـ،  
و الأـزـ ضـربـانـ: العـرـقـ و وـجـعـ فـيـ خـرـاجـ و نـحـوـهـ.

الحاديـث الـرـابـعـ و المـائـتـانـ: موـثـقـ.

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٥٠٣ـ

### [الحاديـث ٢٠٥]

٢٠٥ عنـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيـرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـيـالـمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـيـلـمـ قـالـ دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـ وـ هـوـ فـيـ الـصـلـمـاهـ فـقـلـتـ  
الـسـلـامـ عـلـيـكـ فـقـالـ السـلـامـ عـلـيـكـ قـلـتـ كـيـفـ أـصـبـحـتـ فـسـكـتـ فـلـمـاـ أـنـصـرـفـ قـلـتـ لـهـ أـيـرـدـ السـلـامـ وـ هـوـ

---

و في الكافـيـ هـكـذاـ: عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ سـمـاعـهـ وـ لـعـلـهـ هوـ الصـوابـ، لأنـ عـثـمـانـ لمـ يـنـقـلـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ.

و قالـ فـيـ المـدارـكـ: ردـ السـلامـ وـاجـبـ عـلـىـ الـكـفـاـيـهـ فـيـ الصـلاـهـ وـغـيرـهـاـ إـجـمـاعـاـ كـمـاـ فـيـ التـذـكـرـهـ، وـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الرـدـ فـيـ  
الـصـلاـهـ صـرـيـحاـ أـخـبـارـ كـثـيرـهـ. وـ قـدـ قـطـعـ الـأـصـحـابـ بـأـنـهـ يـجـبـ الرـدـ فـيـ الصـلاـهـ بـالـمـثـلـ، وـ لـاـ يـبـعـدـ جـواـزـ الرـدـ بـالـأـحـسـنـ أـيـضاـ لـعـمـومـ  
الـآـيـهـ، وـ هـلـ يـجـبـ إـسـمـاعـ الـمـسـلـمـ تـحـقـيقـاـ أوـ تـقـدـيرـاـ؟ـ قـولـانـ. وـ يـتـحـقـقـ الـإـمـتـالـ بـرـدـ وـاحـدـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ

الرد، وفى الاكتفاء برد الصبى المميز وجهاً، أظهرهما: العدم. ولو كان المسلم صبياً مميزاً، فالأظهر وجوب الرد، وهل يجوز للمصلى الرد بعد قيام غيره؟ به قوله. ولو ترك الرد فهل تبطل صلاته؟ احتمالات ثالثها البطلان إن أتى بشيء من الأذكار وقت توجيه الخطاب بالرد. وذكر جمع من الأصحاب أنه لا يكره السلام على المصلى. ويمكن القول بالكراهة لما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن الصادق عليه السلام أنه قال: كنت أسمع أبي يقول:

إذا دخلت المسجد و القوم يصلون، فلا تسلم عليهم و صل على النبي و آله، ثم أقبل على صلاتك.

الحديث الخامس و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٤

فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ.

#### [ال الحديث ٢٠٦]

٢٠٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ فَقْلُتُ أَكُونُ أُصَلِّى فَشَمَرْتُ بِي جَارِيَهُ فَرَبَّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ قَالَ لَا بِأَسَّ.

#### [ال الحديث ٢٠٧]

٢٠٧ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْعَاقٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ لَهُ بِالْتَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا.

#### [ال الحديث ٢٠٨]

٢٠٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَهُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَادْفُنْهَا فِي الْحَصَى.

#### [ال الحديث ٢٠٩]

٢٠٩ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ قَالَ سَيَأْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرِي الْقَمْلَهُ قَالَ فَلْيَدْفُنْهَا فِي الْحَصَى فَإِنَّ عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتَهَا فَادْفُنْهَا فِي الْبَطْحَاءِ

الحادي السادس و المائتان: صحيح.

الحادي السابع و المائتان: حسن.

قوله عليه السلام: لا بأس المشهور الكراهة مطلقاً.

الحادي الثامن و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحادي التاسع و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٥

## [الحادي ٢١٠]

٢١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ التَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أَبِيتُ وَأُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَفْطَعَ الدُّعَاءَ فَأَشْرَبَ وَأَكْرَهُ أَنْ أُصْبِحَ وَأَنَا عَطْشَانٌ وَأَمَامِي قُلَّهُ يَقْنِى وَيَقْنَهَا خُطْوَاتِنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ تَسْعَى إِلَيْهَا وَتَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَتَعُودُ فِي الدُّعَاءِ.

## [الحادي ٢١١]

٢١١ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَأَبْأَسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةَ صَبِيَّهَا وَهِيَ تُصَلِّي أَوْ تُرْضِعُهُ وَهِيَ تَشَهَّدُ

الحادي العاشر و المائتان: حسن.

و المشهور أن الأكل والشرب مفسدان للصلاه مطلقاً، و ادعى الشيخ عليه الإجماع، و ذهب المحقق في المعتبر إلى عدم البطلان بهما إلا مع الكثرة، كسائر الأفعال الخارجيه عنها. واستثنى القائلون بالبطلان أيضاً ما تضمنه الخبر.

الحادي الحادي عشر و المائتان: موثق.

و يومى إلى جواز الصلاه مع أجزاء الإنسان، و إن أمكن الفرق بين الاتصال والانفصال. و على أن مثل هذه الأفعال ليست من الفعل الكبير.

و استدل به على جواز الصلاه مع القاروره التي فيها النجاسه إذا كانت مضمومه الرأس. و فيه نظر، لأن نجاسه هذه الأشياء قبل

الخروج ممنوعه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٦

### [الحديث ٢١٢]

٢١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

### [ال الحديث ٢١٣]

٢١٣ عَنْهُ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَهُوَ يُصَيِّلُ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يُؤْتَلُهُمَا.

### [ال الحديث ٢١٤]

٢١٤ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ أَوِ الْعَقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذِيَاهُ قَالَ نَعَمْ.

### [ال الحديث ٢١٥]

٢١٥ عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

---

الحادي عشر والماضي: ضعيف كالموثق.

وقال في المدارك: الضابط في كراحته التأوه والأنين أن لا يظهر منها ما يعد كلاماً، وإلا حرماً وأبطلا الصلاة.

ولكن يمكن المناقشة في كراحته مع انتفاء الكلام لعدم الظفر بدليله.

واستحسن في المعترض جواز التأوه بالحرفين للخوف من الله، وهو حسن.

الحادي الثالث عشر والماضي: حسن.

الحادي الرابع عشر والماضي: صحيح.

الحادي الخامس عشر و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٧

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَقُولُ الْبَقَّةَ وَ الْبَرْغُوتَ وَ الْفَمَلَةَ وَ الدُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْنُضُّ صَلَاتُهُ وَ وُضُوئُهُ قَالَ لَهُ .

[الحادي ٢١٦]

٢١٦ أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَسْتَسِيِّعُ كِيسَهُ أَوْ مَتَاعًا لَهُ يَتَحَوَّفُ ضَيْعَتُهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَيْلَاتُهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَكُونُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَتَمَلَّتُ ذَاتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذَهَّبَ أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا عَنَّا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتُهُ .

[الحادي ٢١٧]

٢١٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَخْبَرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَرِيزٍ عَنْ أَخْبَرِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي كُنْتَ فِي صَيْلَاتِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتُ غُلَامًا لَكَ

---

وقال فى المدارك: لاـ خلاف بين علماء الإسلام فى تحريم الفعل الكبير فى الصلاه و بطلانها به إذا وقع عمداً، حكاوه فى المنتهى و استدل به بأنه يخرج به عن كونه مصليا.

ثم قال: و القليل لا يبطل الصلاه بالإجماع، ولم يحد الشارع القله و الكثره، فالمرجع فى ذلك إلى العاده، و كل ما ثبت أن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام فعلوه فى الصلاه أو أمرروا به، فهو فى حيز القليل، كقتل البرغوث و الحيه و العقرب. انتهـى.

و قد ورد فى أخبارنا قتل الحيه و العقرب، و حمل الصبي الصغير و إرضاعه.

الحادي السادس عشر و المائتان: موثق.

الحادي السابع عشر و المائتان: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٨

قَدْ أَبْقَى أَوْ غَرِيمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّهُ تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ اتْبِعِ الْغَلَامَ أَوْ غَرِيمًا لَكَ وَ افْتَلِ الْحَيَّهَ

---

و قال فى المدارك: لا. يجوز قطع الصلاه اختيارا لاـ. أعلم فيه مخالف، ولم أقف على روايه تدل بمنطقها عليه. و أما جوازه للحاجه فتدل عليه روایات. و إطلاق النص و كلام

الأصحاب يقتضى عدم الفرق في الحاجة بين المضر فوتها و غيرها.

و ذكر الشهيد في الذكرى أن من أراد القطع في موضع جوازه يتحلل بالتسليم، لعموم قوله عليه السلام "و تحليلها التسليم" وفي السنن و الدلاله نظر.

انتهى.

و أقول: و قسم الشهيد في الذكرى القطع إلى الأقسام الخمسة، فقد يحرم، و هو القطع بدون الضروره و قد يجب، كما في حفظ الصبي و المال المحترم عن التلف، و إنقاذ الغريق و المحترق حيث يتغير عليه، بأن لم يكن من تحصل به الكفايه، أو كان و علم أنه لا يفعل، فإن استمر حيئذ بطلت صلاته، بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، و النهي في العباده يستلزم الفساد.

و قد يستحب، كالقطع لاستدراك الأذان و الإقامه، و قراءه الجمعة و المنافقين في الظهر و الجمعة، و الاتمام بإمام الأصل.

و قد يباح، كما في قتل الحيه التي لا يغلب على الظن أذاها، و إحراز المال الذي لا يضر فوته.

و قد يكره، كإحراز المال اليسير الذي لا يبالى بفواته، و احتمل التحرير حيئذ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٠٩

### [الحديث ٢١٨]

٢١٨ أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعُ الْخَلَاءُ وَ الْبُولُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ.

### [ال الحديث ٢١٩]

٢١٩ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَيَّامَاتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ إِنْسَانٌ عَلَى الْبَابِ فَيُسَيِّبُهُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ يُسْنِي مُجْمَعًا بِجَارِيَتِهِ فَتَأْتِيهِ فَيَرِيهَا بِيَدِهِ أَنَّ عَلَى الْبَابِ إِنْسَانًا هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاةً وَ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بِأَسَارِ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاةً.

### [ال الحديث ٢٢٠]

٢٢٠ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِ وَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرِي حَيَّاً يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاهَلَهَا فَيَقْتُلُهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ يَنْهَى وَ يَنْهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَيُخْطُ وَ لَيُقْتَلُهَا وَ إِلَّا فَلَا

ال الحديث الثامن عشر و المائتان: حسن موثق.

قوله عليه السلام: و الصوت محمول على صوت يخرج منه شيء، أو المراد استجواب قطع الصلاة لدفعه.

ال الحديث التاسع عشر و المائتان: صحيح.

ال الحديث العشرون و المائتان: موثق.

و يمكن الاستدلال به على إبطال الفعل الكبير، وأن الزائد عن الخطوه لفعل كثير، وفيهما نظر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٠

### [ال الحديث ٢٢١]

٢٢١ وَ بِهَذَا الْإِثْنَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُصَلِّ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدِّ عَلَيْهِ فِيمَا يَئِنُّكَ وَ بَيْنَ نَفْسِكَ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ.

### [ال الحديث ٢٢٢]

٢٢٢ سَيَعْدُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ عَلَى بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَ أَنْتَ تُصَلِّ فَالْتَرْدُ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ

### [ال الحديث ٢٢٣]

٢٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكِينٍ كَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

### [ال الحديث ٢٢٤]

٢٢٤ سَيَعْدُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمَ بْنِ مُسْكِينٍ عَنِ الْمَعَلَى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ فَأَخْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ يَئِنُّكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمِّ

---

الحادي والعشرون و المائتان: موثق.

قوله عليه السلام: من المسلمين يمكن أن يقرأ بتشديد اللام، و التخفيف أظهر.

الحادي الثاني والعشرون و المائتان: صحيح.

الحادي الثالث والعشرون و المائتان: صحيح.

الحادي الرابع والعشرون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١١

### [ال الحديث ٢٢٥]

٢٢٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ زَكَرِيَاً الْأَعْوَرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَيْضَلَ قَائِمًا وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَيْرِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَمَعْهُ عَصَالَةُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاهَى فَانْحَطَ أَبُو الْحَسَنِ عَوْنَانٌ وَهُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصِيَّ إِلَيْهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ.

### [ال الحديث ٢٢٦]

٢٢٦ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّا زَعْدَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي بَعْفَرَعَ أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْزًا فِي بَطْنِي أَوْ أَذْنِي أَوْ فَرَبَانًا فَقَالَ انْصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَابْنِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَتَقْضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ

---

وفي القاموس: أليم البحر.

الحادي الخامس والعشرون و المائتان: مجهول.

والظاهر أبي زكريا، كما في الفقيه، و صرحاً بأنه روى عنه ابن رباط.

قوله: فانحط أبو الحسن عليه السلام يدل على أن الانحناء إلى حد الركوع لا بقصده لا يبطل.

الحادي السادس والعشرون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم لعله محمول على الانحراف اليسير.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٢

مُتَعَمِّدًا فَإِنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ فَهُوَ بِمُنْزِلِهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا قُلْتُ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ

---

وقال في المدارك: أجمع العلماء كافه على أن من أحدث في الصلاه عامدا بطلت صلاته، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر.

و إنما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا، فذهب الأكثر إلى أنه مبطل للصلاه أيضا. و نقل عن الشيخ والمرتضى أنهما قالا: يتظاهر و يبني على ما مضى.

و فرق المفيد بين المتييم وغيره، فأوجب البناء في المتييم إذا سقه الحدث و

وَجَدَ الْمَاءَ، وَالْإِسْتِئْنَافُ فِي غَيْرِهِ.

وَاخْتَارَهُ الشَّيخُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَبْسوِطُ وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَقَوَاهُ فِي الْمُعْتَرِبِ، وَاسْتَدَلَ عَلَى الْمُشْهُورِ بِرِوَايَةِ الْحَضْرَمِيِّ وَعُمَارِ، وَاسْتَدَلَ الْقَائِلُونَ بِالْبَنَاءِ مُطْلِقاً بِصَحِيحِهِ الْفَضِيلِ.

قال المرتضى رحمه الله: لو لم يكن الأز و الغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء.

وَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَحَدُهُ، وَالْأَزُ وَالْغَمْزُ لَيْسَ بِحَدْثٍ إِجْمَاعًا، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَضُوءِ مُحْمَولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًا، فَإِنَّ التَّعْبِيرَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالْإِنْصَارَفِ شَائِعٌ. وَالْحُكْمُ بِالْإِسْتِحْبَابِ الْوَضُوءِ مَعَ بَقَاءِ الطَّهَارَةِ وَالْبَنَاءِ عَلَى مَا مَضِيَ أَعْظَمُ مَحْذُورَة، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْفَظْوَنَ عَنْ حَقِيقَتِهِ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٣

### [الحديث ٢٢٧]

٢٢٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرِدْ يَرْعَفُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَى قَالَ يَحْسُنُ أَنْفَهُ ثُمَّ يُصْلِى وَلَا يُطَوَّلُ إِنْ خَشِنَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ.

### [ال الحديث ٢٢٨]

٢٢٨ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُعاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَعْبَثُ بِذَكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَهِ قَالَ وَمَا لَهُ فِعْلُ قُلْتُ عَيْثَ بِهِ حَتَّى مَسَهُ يَدِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

### [ال الحديث ٢٢٩]

٢٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْعِيرِهِ قَالَ حَيَّدَنِي أَبُو الْقَاسِمِ مُعاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَعْبَثُ بِذَكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَهِ قَالَ وَمَا لَهُ فِعْلُ قُلْتُ عَيْثَ بِهِ حَتَّى مَسَهُ يَدِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

### [ال الحديث ٢٣٠]

٢٣٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةِهِ فَيَظْلُمُ أَنَّ تَوْبَهُ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَنِيٌّ هَلْ يَضْلُمُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمْسَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مُقدَّمِ

الحاديـث السـابع و العـشـرون و المـائـتان: موـثـق.

الحاديـث الثـامـن و العـشـرون و المـائـتان: صـحـيحـ.

قوله عليه السلام: لا صلاة لحافن قال في المتهى: ولو صلى كذلك، صحت صلاته إجماعا.

الحاديـث التـاسـع و العـشـرون و المـائـتان: صـحـيحـ.

الحاديـث الـثـلـاثـون و المـائـتان: صـحـيحـ.

ملاذ الأخيـار فـي فـهم تـهـذـيب الـأـخـبـار، جـ ٤، صـ ٥١٤

ثـوـبـه أـو جـانـيـه فـلـا بـأـسـ وـ إـنـ كـانـ فـي مـؤـخـرـه فـلـا يـلـتـفـتـ فـإـنـه لـا يـصـلـحـ.

### [الحاديـث ٢٣١]

٢٣١ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـجـبـوبـ عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـي زـيـادـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـي هـنـهـ عـنـ عـلـيـ عـنـ أـنـهـ قـالـ فـي رـجـيلـ يـصـلـيـ لـىـ وـ يـرـىـ الصـصـيـ يـعـجـبـ وـ إـلـىـ النـارـ أوـ الشـاهـ تـدـخـلـ الـعـيـتـ لـتـفـسـدـ الشـئـ قـالـ فـلـيـنـصـيـرـ فـ وـ لـيـحـرـزـ مـاـ يـتـخـوـفـ وـ يـبـنـيـ عـلـىـ صـلـاتـهـ مـاـ لـمـ يـتـكـلـمـ.

### [الحاديـث ٢٣٢]

٢٣٢ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ عـنـ الـعـمـرـ كـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ فـيـ صـيـلـاـهـ فـرـيـضـهـ فـيـقـوـمـ فـيـ الرـكـعـيـنـ الـأـوـلـيـنـ هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـتـأـوـلـ جـانـبـ الـمـسـ جـدـ فـيـنـهـضـ يـسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ مـنـ غـيرـ ضـعـفـ وـ لـا عـلـلـ قـالـ لـاـ بـأـسـ.

### [الحاديـث ٢٣٣]

٢٣٣ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـجـبـوبـ عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـهـ عـنـ مـعـاوـيهـ بـنـ وـهـبـ قـالـ سـيـمـعـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـ يـقـولـ وـذـكـرـ صـيـلـاـهـ النـيـ صـ قـالـ كـانـ يـؤـتـيـ بـطـهـورـ فـيـخـمـرـ عـنـدـ رـأـسـهـ وـ يـوـضـعـ سـوـاـكـهـ تـحـتـ فـراـشـهـ ثـمـ يـنـاـمـ مـاـ شـاءـ اللـهـ فـإـذـاـ اـسـيـقـظـ جـلـسـ ثـمـ قـلـبـ بـصـرـهـ فـيـ السـمـاءـ ثـمـ تـلـاـ الـآـيـاتـ مـنـ آـلـ عـمـرـانـ إـنـ فـيـ خـلـقـ السـمـاءـ وـ الـأـرـضـ وـ اـخـتـلـافـ الـلـيـلـ وـ الـنـهـارـ

---

وـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـالـتـفـاتـ بـالـوـجـهـ قـلـيلاـ لـاـ يـبـطـلـ مـاـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ خـلـفـهـ، كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ.

الحادي و الثلاثون و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحادي الثاني و الثلاثون و المائتان: صحيح.

الحادي الثالث و الثلاثون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٥

الآية ثم يَسْتَنُّ وَيَنْطَهِرُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَجِدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فِي جِلْسٍ فَيَتَلَوُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَيُقْلِبُ بَصِيرَةَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَيَنْطَهِرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ كَمَا رَكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فِي جِلْسٍ فَيَتَلَوُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَيُقْلِبُ بَصَرَةَ فِي

السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْتَنُ وَ يَنْطَهِرُ وَ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُوَتِرُ وَ يُصْلَى الرَّكْعَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

## [الحديث ٢٣٤]

٢٣٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفِوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنْ عَبْدِ إِلَّا يُوقَظُ فِي كُلِّ لَيْلٍ

---

قوله عليه السلام: على قدر قراءته أي: مثلاها، أو بنسبة طولها.

قوله عليه السلام: تم يستن أي: استاك.

قال في الصحاح: استن الرجل استاك.

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و إلا فحج منهم من صاحبه بالجيمين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٦

مَرَّةً أَوْ مَرَّيْنِ أَوْ مَرَارًا فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَحَجَّ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أَذْنِهِ أَوْ لَا يَرَى أَحِيدُكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَ هُوَ مُتَخَرِّجٌ شَقِيلٌ كَشَلَانٌ

---

في القاموس: فججت ما بين الرجلين فتحت.

و من المعاصرین من قرأ "فحج" بالباء المعجمة والجيم، و الفحج نوع من المشى رديء، و هو أن يتقارب صدر القدمين و يتبعدهما القدمان.

و الأظهر الفحج بالباء المهممه ثم الجيم.

قال في القاموس: التفحج التفريج بين الرجلين.

و قال في مجمع البحار: فيه "من نام حتى أصبح فقد بال الشيطان في أذنه"، أي: سخر منه ظهر عليه حتى نام عن طاعة الله.

و قيل: تمثيل لتشاقل نومه و عدم تنبئه بصوت المؤذن بحال من بول في أذنه و فسد حسه.

قال القاضى: لا يبعد كونه على ظاهره، و خص الإذن لأنها حاسه الانتباه.

قوله عليه السلام: و هو متغير فى بعض نسخ الكتاب و فى أكثر نسخ الفقيه "متاخر" بالخاء المعجمة و الثاء المثلثة.

و فى القاموس: تاخر تفتر و استرخي.

ملاذ الأئمـار فـي فـهم تـهـذـيب الأخــبار، جــ ٤، صـ:

### [الحديث ٢٣٥]

٢٣٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اسْتَفْتَحْتَ صَلَاهَ اللَّيلَ وَفَرَغْتَ مِنَ الْاسْتِفْتَاحِ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوْذَةِ ثُمَّ أَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.

### [ال الحديث ٢٣٦]

٢٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُمِ الْلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ أَمْرَةُ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَهٖ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَهٖ مِنَ الْلَّيَالِي لَا يُصَلِّي فِيهَا شَيئًا

ال الحديث الخامس والثلاثون والمائتان: مجهول.

ال الحديث السادس والثلاثون والمائتان: موثق.

و الظاهر أن منصورا هو ابن يونس الثقة الواقفي.

قوله تعالى قُمِ الْلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا أكثر المفسرين على أن الاستثناء من الليل باعتبار أجزاء الليل.

و قوله تعالى "نِصْفَهُ" بدل من الليل، أو من "قَلِيلًا".

و ما ذكره عليه السلام يفيد أن الاستثناء من أعداد الليالي، أي: إلا قليلا من الليالي، وهي ليالي العذر والمرض، و لعله أسلم من كثير من التكلفات التي ارتكبها المفسرون.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٨

### [ال الحديث ٢٣٧]

٢٣٧ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٌّ الرَّازِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا قَالَ لَا بِلٌ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهُدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

### [ال الحديث ٢٣٨]

٢٣٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَارُونَ عَنْ مُرَازِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَتَى أَصِيلُ صَلَةَ اللَّيلِ فَقَالَ صَلَّهَا آخِرَ اللَّيلِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي لَا أَسْتَبِنُهُ فَقَالَ تَسْتَبِنُهُ مَرَّةً فَتُصْلِيهَا وَتَنَامُ فَتَنْفَضِيهَا فَإِذَا اهْتَمَتْ بِنَفَاضِهَا بِالنَّهَارِ اسْتَبَنَتْهَا.

### [ال الحديث ٢٣٩]

٢٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلَيِّ وَإِسْيَحَاقَ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمَا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفُقِيهِ يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنْ يَكُونَ مَتَى فَاتَّسْتِي صَلَةَ اللَّيلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَهُلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرُجٌ وَكَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِهِ فِي صَوْمٍ كُلُّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدْ مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

قوله: ففاته ذلك كيف يصنع؟ قال الشيخ البهائي قدس سره: ينبغي فاتنى و كيف أصنع فلينظر. انتهى.

و لا خلاف بين الأصحاب في أنه يجب على من أفتر يوماً نذر صومه معيناً،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥١٩

### [ال الحديث ٢٤٠]

٢٤٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَيَّا مِرٍ عَنْ حَيْمَرٍ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُونَ قَالَ كَانَ الْقَوْمُ يَنَمُونَ وَلَكِنْ كُلَّمَا انْقَلَبَ أَحَدُهُمْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

### [ال الحديث ٢٤١]

٢٤١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ نَاسِنَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُ وَطَأً وَأَقْوَمُ قِيلَاً قَالَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ وَأَقْوَمُ قِيلَاً قِيامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ

إما كفاره إفطار رمضان أو كفاره اليمين على الخلاف فيهما.

فهذا الخبر إما محمول على من عجز عن الصوم، فإنه يجب على المشهور أن يتصدق عن كل يوم بمد، وفي القضاء قولهان، والأشهر وجوبه. أو على أنه عليه السلام علم أنه لم يتكلم بالصيغة، وإنما نوى ذلك فأمره بذلك استحبابا.

الحديث الأربعون و المائتان: صحيح.

قوله: قال الحمد لله كان هذا كان مع ما كانوا يصلون في الليل.

ال الحديث الحادى و الأربعون و المائتان: صحيح.

و قد مضى بسند آخر عن هشام في باب كيفية الصلاه، وقد شرحته هناك.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٠

### [ال الحديث ٢٤٢]

٢٤٢ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ الْخَزَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الظَّلَالِ مَا يَهْجَعُونَ قَالَ كَانُوا أَقْلَ الْلَّيَالِي تَفُوتُهُمْ لَا يَقُولُونَ فِيهَا.

### [ال الحديث ٢٤٣]

٢٤٣ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيِقلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصِيلُ الرَّكْعَيْنِ مِنَ الْوَنْرِ ثُمَّ يَقُولُ فِي نَسْيِ الشَّهَدَ حَتَّى يَرَكَعَ فَيُذْكَرُ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ وَيَشَهَدُ ثُمَّ يَقُولُ فَيَسِّرْ قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ قُلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى ثُمَّ سَيَجْدَ سَيَجْدَتِي السَّهُوَ بَعْدَ مَا يَنْصِرِفُ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

### [ال الحديث ٢٤٤]

٢٤٤ عَلَى بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ

---

ال الحديث الثانى و الأربعون و المائتان: حسن.

الحاديـث الثـالـث و الأـربـعون و المـائـتان: مـجهـولـ.

قوله عليه السلام: يجلس من ركوعه يفهم منه أن زياده الركن سهوا لا تفسد النافله، بل أنه لا تجري الأحكام الوارده فى الفريضه فى النافله، لا سيما فى المبطلات، كما أن الشيخ رحمه الله حمل كثيرا من الأخبار الوارده فى عدم الإبطال المخالفه لأنبار آخر أو المشهور على النافله، فلتذكر.

الحاديـث الـرـابـع و الأـربـعون و المـائـتان: صـحـيقـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ: ٥٢١ـ

سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـفـضـلـ سـاعـاتـ الـلـوـتـرـ فـقـالـ الـفـجـرـ أـوـلـ ذـلـكـ.

#### [الحاديـث ٢٤٥]

٢٤٥ـ عـلـىـ عـنـ أـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ أـبـنـ أـذـيـنـةـ عـنـ زـرـارـةـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـرـكـعـتـانـ اللـلـانـ قـبـلـ الـغـدـاءـ أـيـنـ مـوـضـعـهـمـاـ فـقـالـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ إـذـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ فـقـدـ دـخـلـ وـقـتـ الـغـدـاءـ.

#### [الحاديـث ٢٤٦]

٢٤٦ـ الـحـسـيـنـ يـنـ عـنـ الـضـرـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـرـةـ عـنـ أـبـيـ الـحـيـارـوـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ سـيـمـعـتـهـ يـقـولـ كـانـ عـلـىـ عـيـوـتـرـ يـتـشـيعـ سـوـرـ

قوله عليه السلام: الفجر أول ذلك أي أول الفجر الأول، أو ابتداء الفضل أول الفجر.

فعلى الأول ذلك إشاره إلى الفجر، وعلى الثاني إلى أفضل الساعات.

ويحتمل أن يكون أول ذلك تفسيرا للفجر بالأول لرفع الالتباس.

الحاديـث الـخـامـسـ وـ الأـربـعونـ وـ المـائـتانـ: حـسـنـ.

ويدل على أن بعد طلوع الفجر الثاني لا تجوز النافله. والمشهور امتداد وقتها إلى ظهور الحمره، و يمكن حمله على أفضليه التقديم على الفجر.

الحاديـث السـادـسـ وـ الأـربـعونـ وـ المـائـتانـ: ضـعـيفـ.

وقال الشيخ رحمة الله في المصباح: روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلى الثالث ركعات بتسعة سور: في الأولى "أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ" و"إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ" و"إِذَا زَلَّتِ" وفي الثانية "الْحَمْدُ" و"الْعَصْرُ" و"إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ"

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٢

### [الحديث ٢٤٧]

٢٤٧ الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبي عبد الله يقول أَمَا يَرْضَى أَحِدُكُمْ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَيُوَتِرُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَيُكْتَبَ لَهُ بِصَلَاهِ اللَّيلِ.

### [ال الحديث ٢٤٨]

٢٤٨ محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن يال قال كتبت إليه في وقت صيام الليل فكتب عِنْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَهُوَ نِصْفُهُ أَفْضَلُ فَإِنْ فَاتَ فَأَوْلُهُ وَآخِرُهُ بِجَائِزٍ

و"إنا أعطيناك الكوثر" وفي الفرده من الوتر "قل يا أيها الكافرون" و"تب" و"قل هو الله أحد". انتهى.

فيحتمل أن يكون المراد بالتسعة هذه السور، أو أى تسع كانت من غير تعين.

وقد ورد التأكيد في كثير من الأخبار بقراءه التوحيد في كل من الثلاث. وروى في الشفع المعوذتان، وفي الوتر التوحيد.

وقال المصباح، وروى أنه يقرأ في الأولى من ركعتي الشفع الحمد وقل أَعُوذ برب الفلق، وفي الثانية الحمد وقل أَعُوذ برب الناس.

أقول: و كل حسن، و الجمع بين التوحيد و بعض تلك سور حسن أيضاً.

الحديث السابع والأربعون والمائتان: صحيح.

وقال الفاضل التستري رحمة الله: فيه إنه يستقيم أن يصلى الوتر وإن لم يصل ثمان ركعات الليل، ولعل ذلك لضيق الوقت، كما ينبه عليه ما سيجيء.

الحديث الثامن والأربعون والمائتان: مجہول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٣

٢٤٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ يَا سَيِّدِي رُوِيَ عَنْ حَمْدَكَ أَنَّهُ قَالَ لَا بِأَسَّ يَأْنِ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَةً لِمَاهِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَقْتٌ صَلَّى فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٥٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بِأَسَّ يَصَلِّي لِمَاهِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ إِذَا اتَّصَفَ اللَّيْلُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ يَبْيَأُ الْوَجْهُ فِي أَمْتَالِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَجُنْتَهُ أَنَّ صَلَةَ مَاهِ اللَّيْلِ وَقُتْبَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَمَا رُوِيَ مِنِ الرُّخْصَهِ فِي تَقْدِيمِهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسَافِرِ وَالْعَلِيلِ وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ شُغْلٌ عَنْهُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ سَائِرِ الْأَعْذَارِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا يَبْيَأُهُ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

٢٥١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ

وَالظَّاهِرُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَى بْنِ بَلَالٍ، فَالْخَبَرُ صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ التاسِعُ وَالْأَرْبَعُونُ وَالْمَائِتَانُ: صَحِيحٌ.

وَالْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ يَحْتَمِلُ الْجَوَادَ وَالْهَادِيَ وَالْعَسْكَرِيَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونُ وَالْمَائِتَانُ: كَالْمُوْتَقِّنُ.

وَجَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ مُشْتَرِكٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الثَّقِهُ.

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْخَمْسُونُ وَالْمَائِتَانُ: صَحِيحٌ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٥٢٤

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِهِ الْقِيَامُ بِاللَّيْلِ تَمْضِيَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَاللَّيْلَتَانِ وَالثَّلَاثُ لَا يَقُولُ فَيْقَضِي أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُعَجِّلُ الْوَتْرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ لَا بِلٍ يَقْضِي وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ لَيْلَهُ.

## [الحديث ٢٥٢]

٢٥٢ عنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ وَأَطْلُنْهُ إِسْحَاقَ بْنَ غَالِبٍ قَالَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي اللَّيلِ فَطَنَ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ أَضَاءَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ نَظَرَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لِيلًا قَالَ يُضِيِّفُ إِلَى الْوَثْرِ رَكْعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ صَلَاةَ اللَّيلِ ثُمَّ يُوَتَرُ بَعْدَهُ.

## [الحديث ٢٥٣]

٢٥٣ عَنْ بُنَيْنَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الرِّضَا عَقَالَ قَالَ الرِّضَا عَإِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَخَرَجْتَ وَرَأَيْتَ الصُّبْحَ فَرِذْ رَكْعَهُ إِلَى الرَّكْعَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَيْتَهُمَا قَبْلُ وَاجْعَلْهُ وَتْرًا

---

ال الحديث الثاني والخمسون والمائتان: مرسل كالموثق.

قوله: ثم يستقبل صلاة الليل أى: يحسبها من صلاة الليل ويتمها، أو يسقط تلك الركعات ويستأنف الصلاة من أولها، فالإتمام لثلا يكون وتران في ليله، وهذا أظهر لفظاً، كما أن الأول أظهر معنى.

ال الحديث الثالث والخمسون والمائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا كنت في صلاة الفجر أى النافلة، أو الفريضة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٥

## [الحديث ٢٥٤]

٢٥٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ

---

و على التقديرتين المعنى أنه رأى أنه أول الفجر، فيضيف رکعه إليهما و يجعلهما شفعاً، ثم يصلى نافله الفجر بعد، ثم يصلى الفريضة.

والظاهر أنه كان في صلاة الليل مكان في صلاة الفجر، يعني: إذا كنت قد صليت من صلاة الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعله وترا.

قال الشهيد رحمه الله في الذكرى: لو ظن عدم اتساع الزمان لصلاه الليل اقتصر على الوتر و قضى صلاه الليل.

ثم قال: ولو ظن الضيق فشفع وأوتر و صلى ركعتي الفجر ثم تبين بقاء الليل بنى ستا على الشفع وأعاد الوتر مفرده و ركعتي الفجر قاله المفيض. وقال على ابن بابويه: يعيد ركعتي الفجر لا غير. وقال في المبسوط: لو نسى ركعتين من صلاة الليل، ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما وأعاد الوتر. وكان الشيفيين نظرا إلى أن الوتر

خاتمه النوافل ليوترها.

ثم ذكر رحمة الله الرواية السابقة و هذه الرواية، ثم قال: فيه تصريح بجواز العدول من النفل إلى النفل، لكن ظاهره أنه بعد الركوع كما ذكر مثله في الفريضه. و يمكن حمل الخروج على رؤيه الفجر في أثناء الصلاه، كما حمل الشيخ الفراج في الفريضه على مقاربه الفراج. انتهى.

ويظهر منه أنه حمل صلاه الفجر على النافله.

ال الحديث الرابع و الخمسون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٦

بْنِ عَيْدَاءِ فِي عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَفْتَ الشُّهْرَةِ فِي التُّكَأَهِ فَقَدْ يُجْزِيَكَ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ لَا تَضْطَجِعَ وَ أَوْمَأْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ كَفِ الْيَمْنَى فَوَسْعَهَا فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا وَ حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ ذَلِكَ.

### [الحديث ٢٥٥]

٢٥٥ أَحْمَدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمْينِهِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَذَكَرَ حِينَ أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي وَ يَدْعُ ذَلِكَ فَلَا يَبْأَسْ.

### [الحديث ٢٥٦]

٢٥٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَرَ فِي اللَّيْلِ أَنْ يَقُومَ فَيَصَلِّي

---

وقال في الذكرى: تستحب الضجعه بعد نافله الفجر على الجانب الأيمن، ذكرها الأصحاب وكثير من العامه، قال الأصحاب: و يجوز بدلها السجده و التمشي و الكلام، إلا أن الضجعه أفضل، ثم ذكر هذا الخبر مع أخبار آخر.

و المراد بالشهره الشهره بين المخالفين، مع كونها مخالفه للمشهور بينهم، و المراد التقيه.

ال الحديث الخامس و الخمسون و المائتان: صحيح.

ال الحديث السادس و الخمسون و المائتان: موثق كالصحيح.

صلاته جمله واحده ثلاثة عشرة ركعه ثم إن شاء جلس فدعوا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء.

[الحديث ٢٥٧]

٢٥٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

---

قوله عليه السلام: جمله واحده هذا يدل على عدم استحباب التفريق، فيحتمل أن يكون التفريق من خصائص النبي صلى الله عليه وآله، أو يكون الجمع محمولاً على التجوز، أو على من خاف في التأخير الترك، و لعل قوله عليه السلام "أحدكم" يؤيد الأول.

قال في الذكرى: قال ابن الجنيد: يستحب الإتيان بصلاح الليل في ثلاثة أوقات، لقوله تعالى "وَمِنْ أَنَاءِ اللَّيْلِ فَسِيَّغُ وَأَطْرَافُ النَّهَارِ" وقد رواه أهل البيت عليهم السلام.

قلت: وأشار إلى ما رواه معاويه بن وهب، ثم ذكر الرواية الطويلة السابقة.

ثم قال: و دلت رواية زراره على جواز الجمع و روایات على فعلها آخر الليل.

ثم أورد بعض الروايات الدالة على أن وقتها بعد نصف الليل، وأن وقتها آخر الليل، ثم قال: و كل هذه الروايات ليس

فيها مناف لا مكان كون التفريق بعد الانتصاف و كون التفريق من خصوصياته.

ال الحديث السابع والخمسون والمائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٨

الرّضاع عن ساعات الْوَتْرِ قال أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيلِ قَالَ الْثُلُثُ الْبَاقِي وَ سَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ بَعْدَ فَجْرِ الْصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ مَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ.

### [الحديث ٢٥٨]

٢٥٨ عنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمِّرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْوَمُ وَ أَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ صَلَّ عَلَى شَكِّكَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَوْتَرَ وَ صَلَّ الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ وَ لَا تُصَلِّ غَيْرَهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَاقْضِ مَا فَاتَكَ وَ لَا تَكُونُ هَذِهِ عَادَهُ وَ إِيَاكَ أَنْ تُطْلِعَ عَلَى هَذَا أَهْلَكَ فَيَصْلُونَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يُصْلُونَ بِاللَّيلِ.

### [الحديث ٢٥٩]

٢٥٩ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالِدٍ قَالَ

---

قوله عليه السلام: الثالث الباقى لعل المراد أن الثالث الباقى أفضل من سائر أجزاء الليل بعد السادس الأول من النصف الأخير، على أنه يتحمل أن يكون الثالث الأخير أفضل للصلاه وتلك للدعاء، فإنها ساعه الاستجابه.

و فجر الصبح ضوءه.

قال في القاموس: الفجر ضوء الصباح.

ال الحديث الثامن والخمسون والمائتان: ضعيف على المشهور.

ال الحديث التاسع والخمسون والمائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٢٩

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ رُبَّمَا قُمْتُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَصَاهَ لِي صَمَاهَ اللَّيلِ وَ الْوَتْرُ وَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَصَلَى الْفَجْرَ قَالَ قُلْتُ أَفْعُلُ أَنَا ذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَهُ.

٢٦٠ وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الرِّضَا عَنْ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ يُصَيِّلُ إِلَيْهِ لَيْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخَرَ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصْبَحْتَ هَلْ يُعِيدُ الْوَتْرَ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ يُعِيدُ إِنْ صَلَاهَا مُصْبِحًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ إِنَّمَا يَتَبَغِي لَهُ الْإِعَادَةُ إِذَا صَلَاهَا مُصْبِحًا لِأَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ فَيَكُونُ قَدْ تَضَيَّقَ وَقْتُ الْفَرْضِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي نَافِلَةً فَإِذَا صَلَاهَا كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا لِأَنَّهُ صَلَاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا وَالَّذِي يُبَيِّنُ مَا قَدَّمَهُ

وقال المحقق فى المعترض بعد إيراد تلك الروايات الدالة على جواز الشروع فى نافله الليل بعد الصبح وإن لم يتلبس بأربع: و اختلاف الفتوى دليل التخيير يعني: بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده.

الحادي عشر والمائتان: صحيح.

قوله رحمه الله: إذا صلاها مصباحا لعله حمل الإصباح على

الإسفار، وهذا وجه جمع بين الأخبار.

قال الوالد العلامه نور الله مرقده: كان المراد أنه صلى جميعها مصباحا من غير أن يكون وقع بعضها في الليل، و إلا فقد سبق عن قريب أنه إن صلى بعضها

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣٠

### [ال الحديث ٢٦١]

٢٦١ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَغْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَقَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتَ صَلَاءٍ مَفْرُوضَهِ فَلَا تَطُوعَ.

### [ال الحديث ٢٦٢]

٢٦٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَقُومُ وَأَنَا أَتَحَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ فَأَوْتِرْ قُلْتُ فَأَنْظُرْ وَإِذَا عَلَىٰ لَيْلٌ قَالَ فَصَلِّ صَلَاءَ اللَّيْلِ.

### [ال الحديث ٢٦٣]

٢٦٣ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ بِنْ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّدَنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا قُمْتَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدِأْ بِالْوَتْرِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ

---

في الليل يوتر و يصلى الركعتين بعد الفجر.

الحديث الحادي و الستون و المائتان: حسن.

الحديث الثاني و الستون و المائتان: مجھول.

الحديث الثالث و الستون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: وقد طلع الفجر أى: الفجر الأول، كما هو الظاهر من قوله بعد ذلك "إذا أصبحت" كما أفاده الوالد العلامه قدس الله سره.

و أقول: الظاهر أن المراد بالفجر الثاني، و بالإصلاح الإسفار.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣١

### [الحديث ٢٦٤]

٢٦٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانٍ قَالَ حَيْدَرٌ إِسْبَحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّكْعَيْتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ قُبْلَ الْفَجْرِ وَمَعْهُ وَبَعْدَهُ قُلْتُ فَمَتَى أَدْعُهَا حَتَّى أَقْضِيهَا قَالَ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

### [ال الحديث ٢٦٥]

٢٦٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي الْعِدَاءَ حَتَّى تُسْفِرَ وَتَظَهَرَ الْحُمْرَةُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَيْرَكَعُهُمَا أَوْ يُؤْخِرُهُمَا قَالَ يُؤْخِرُهُمَا.

### [ال الحديث ٢٦٦]

٢٦٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِصَمِيًّا لِرَكْعَيْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمِائَهِ آيَهٍ وَلَمَا يَحْسِبُ بِهِمَا وَرَكْعَيْتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنِ اسْتَيقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى صَلَاهُ اللَّيْلِ وَأَوْتَرَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيقَظْ حَتَّى يَطْلُعَ

---

الحديث الرابع و الستون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: قبيل الفجر يتحمل الفجر الأول و الثاني، كما تقدم.

ال الحديث الخامس و الستون و المائتان: صحيح.

ال الحديث السادس و الستون و المائتان: صحيح أو مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣٢

---

الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَيْتَيْنِ فَصَارَتْ شَفْعاً وَاحْتَسَبَ بِالرَّكْعَيْتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتَرَأَ

قوله: فصارت سبعاً في بعض النسخ "صلى ركعتين فصارت شفعاً" و هو الظاهر، أى: كانت هاتان الركعتان مكان الشفع، و ما قدم أول الليل من الركعتين جالساً مكان الوتر، و كان لا يحتسب الركعتين قائماً من صلاة الليل.

أو يكون المراد أنه يصيير الركعتان بعد الصبح مع الركعتين قائماً أول الليل شفعاً أى زوجاً.

و يحتمل أيضاً أن يراد الركعتان من جلوس، فتصييران مع الوتيره شفعاً.

و الأول أظهر.

و أما على نسخه "ركعه" و "سبعاً" فعل المعنى أنه عليه السلام كان يصلى رکعه لتصيير نوافل ليه مع نافله المغرب سبعاً سوى الركعتين جالساً، فإنهما كانتا مكان الوتر، و لعل لخصوص

السبعين مدخلاً في كمال النافل.

و على نسخه "الركعه" و "شفعا" فعله كان يأتي بالركعه لتصير مع الركعتين اللتين أتى بهما جالساً شفعا، لأنَّه كان يحسبهما و تراً أَي واحداً، وإنما يفعل ذلك لثلا يكون وتر غير وقتها أَي في أول الليل.

و بالجمله أنه من غواص الأخبار، ولا يخلو شئ من الوجوه من تكليفه، والله يعلم و من صدر عنه عليه السلام.

و قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل هذه الروايه: فيه إيماء إلى جواز تقديم الشفع في أول الليل، و هو خلاف المشهور.  
نعم في خبر زراره عنه عليه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣٣

### [الحديث ٢٦٧]

٢٦٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَوْلُ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَ يُؤْتِرَ وَ يُصْلِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَ تُكْتَبَ لَهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

### [ال الحديث ٢٦٨]

٢٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

---

السلام من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن حتى يوترا، و على هذا يمكن حمله على الضرورة.

وفي المصباح استحب أن يصلى بعد ركعتي الوتيره ركعتين من قيام.

و أنكرهما ابن إدريس مستدلاً بأن الوتيره خاتمه النوافل، كما صرَّح به الشیخان في المقنعه و النهايه حتى في نافله شهر رمضان، و هو مشهور بين الأصحاب.

و الذي في روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام: و ليكن في آخر صلاتك وتر ليلتك. و لكنه في سياق الوتر لا الوتيره، و نسب ابن إدريس الروايه بالركعتين إلى الشذوذ.

و في المختلف لا مشاحه في التقديم و التأخير، لصالحيه الوقت للنافل.

الحادي السابع و الستون و المائتان: صحيح.

الحاديـث الثامـن و الستـون و المائـتان: صـحـيق.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ: ٥٣٤ـ

عـ مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـ الـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـبـيـتـ إـلـاـ بـوـثـرـ

---

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـلـاـ يـبـيـتـ إـلـاـ بـوـثـرـ يـحـتـمـلـ النـهـىـ وـ النـفـىـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ: ٥٣٥ـ

## ١٦ بـابـ أـحـكـامـ السـهـوـ

[الـحـدـيـثـ ١]

١ـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـيـعـيـدـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيـرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـيلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ قـالـ إـنـ الـعـبـدـ لـيـرـفـعـ لـهـ مـنـ صـيـلـاتـهـ نـصـفـهـاـ وـ ثـلـثـهـاـ وـ رـبـعـهـاـ وـ خـمـسـهـاـ فـمـاـ يـرـفـعـ إـلـاـ مـاـ أـقـبـلـ عـلـيـهـ مـنـهـاـ بـقـلـيـهـ وـ إـنـمـاـ أـمـرـوـاـ بـالـنـوـافـلـ لـيـتـمـمـ لـهـمـ بـهـاـ مـاـ نـقـصـوـاـ مـنـ الـفـرـيـضـهـ

---

بابـ أـحـكـامـ السـهـوـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ: صـحـيقـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: وـ إـنـمـاـ أـمـرـوـاـ أـفـادـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ بـرـدـ اللـهـ مـضـجـعـهـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ الـحـكـمـهـ فـىـ ذـلـكـ أـنـ غـالـبـ النـاسـ فـىـ غالـبـ أـحـوـالـهـمـ لـاـ يـتـمـكـنـوـنـ مـنـ إـيـقـاعـ أـزـيـدـ مـنـ ثـلـثـ الـعـبـادـهـ مـعـ

ملاذـ

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُرْفَعُ لِلرَّجُلِ مِنَ الصَّلَاةِ رُبُّعُهَا أَوْ ثُمُّنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَّا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتَمِّمُ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْشَّمَالِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى بْنَ الْحُسَينِ عَيْصَلِي فَسَقَطَ رِدَاءُ عَنْ مَنْكِبِيهِ قَالَ فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَيْحَكَ أَتَدْرِي بَيْنَ يَدَيِّي مَنْ كُنْتُ إِنَّ الْعَبْدَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْكُنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتَمِّمُ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ

حضور القلب، فلذا جعلت النافله مثل الفريضه ليخلص من جميعها قدر الفريضه و يتم بها.

ال الحديث الثاني: مرسلا.

قوله عليه السلام: بقدر ما سها أى: ينقص بقدر ما سها.

ال الحديث الثالث: مرسلا.

و يدل على أن أكمل حضور القلب ما كان بحيث لا ينفعن بما وقع عليه.

ولو سقط الرداء عن منكب من لم يكن صاحب تلك الحاله هل يستحب له ترك تسويته للتأسى؟ فيه إشكال، لعدم اشتراك الحالتين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣٧

[الحديث ٤]

٤ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ وَأَنَا أَسْأَمُ مُعْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَهُلْ يَشْلُمُ مِنْهُ أَحَدٌ فَقُلْتُ مَا أَظُنُّ أَحَدًا أَكْثَرُ سَهْوًا مِنِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَيْ يا أَبا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعَ لَهُ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعُهَا وَ أَقْلُ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ يُتَمِّمُ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ

يَتَبَغِي أَنْ تُتَرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَاجِلٌ لَّا.

## [الحادي ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضَّلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَا إِنَّمَا لَكَ

الحديث الرابع: ضعيف.

و لعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب و السهو يلزم، إذ لا يقع السهو مع التوجه إليها و حضور القلب، أو المراد بالسهو ترك الحضور.

ال الحديث الخامس: مجھول كالصحيح.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ١٦ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ هـ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٥٣٧

قوله عليه السلام: فإن أوهمها كلها أى: لم يكن له حضور القلب في شيء من أفعالها، أو شك في كل فعل منها، فالمراد بقوله "غفل عن أدائها" المعنى الأول في الأولى، وعلى الأول المراد بالغفلة ترك بعض الأفعال سهوا.

و يمكن حمل الأول على عدم الحضور في الأذکار، و الثاني على عدم الحضور في الأفعال أيضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٤

مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلُّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفْتُ فَضْرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

### [الحديث ٦]

٦ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي نَسِيْتُ أَنِّي فِي صَيْلَاهٍ فَرِيضَهٍ حَتَّىٰ رَكِعْتُ وَأَنَا أَنْوِيْهَا تَطْوِعاً قَالَ فَقَالَ هِيَ الَّتِي قُنْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُنْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَهٍ ثُمَّ دَخَلْتَ الشَّكَ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَهِ وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَهٍ فَكَنْتُ فِي النَّافِلَهِ وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَهٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَهٍ كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِي الْفَرِيضَهِ.

### [ال الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَاشِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

قوله عليه السلام: لفت كأنه كنايه عن عدم القبول، أو المراد لف الصحيفه التي كتبت فيها.

الحديث السادس: حسن.

وقال في الشرائع: إذا تحقق نيه الصلاه و شك هل نوى ظهرها أو عصراً مثلاً أو فرضاً أو نفلاً استأنف.

قال في المدارك: إنما يستأنف إذا لم يدر ما قام إليه و كان في أثناء الصلاه، ولو علم ما قام إليه بنى عليه. و لو كان بعد الفراغ عن الرباعيه بنى على الظاهر، بناء على الظاهر في الموضعين.

الحديث السابع: موافق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٣٩

مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَهِ فَسَهَّا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَهٍ أَوْ كَانَ فِي النَّافِلَهٍ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَهُ قَالَ هِيَ مَا افْتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

### [ال الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ حَمْدَوِيَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَيْمَاهٍ فَرَيْضَهُ فَصَلَّى لَيْ رَكْعَهُ وَ هُوَ يَنْبُو أَنَّهَا نَافِلَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا وَ لَهَا وَ قَالَ إِذَا قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْبُو الْفَرِيضَهُ فَدَخَلَكَ الشَّكُ بَعْدَ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَهُ عَلَى الَّذِي قُمْتَ لَهُ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا وَ أَنْتَ تَنْبُو نَافِلَهُ ثُمَّ إِنَّكَ تَنْبُو إِلَيْهَا بَعْدُ فَرِيضَهُ فَأَنْتَ فِي النَّافِلَهِ وَ إِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

## [الحاديـث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

وَ فِي جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَحِيحُ الْحَدِيثِ وَ الْمَذْهَبِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: ضَعِيفٌ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيِّ ضَعْفُهُ النَّجَاشِيُّ، وَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَكُونُ ابْنَ الْمَهْتَدِيِّ الشَّقِيِّ، كَذَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ الْعَلَامُ طَابَ ثَرَاهُ.

قوله عليه السلام: فدخلتك الشك أى: شككت هل نويت بعض الصلاه النافله أم لا؟.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: مَوْثُوقٌ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٥٤٠

مُصَدِّقٌ بْنُ صَدَقَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَيَصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ أَيْحَسِبُ بِالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاهٍ عَلَيْهِ قَالَ لَأَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا عَمْدًا فَإِنْ لَمْ يَنْبُو ذَلِكَ فَلَا.

## [الحاديـث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ سَأَلَتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

قوله: من صلاه عليه أى من قضاء النوافل. و يدل على عدم جواز عدول النيه بعد الفعل في النافل، وقد مر ما ينافي ظاهرا.

الْحَدِيثُ الْعَاشرُ: صَحِيحٌ.

و قال في المدارك: لا فرق في مسائل السهو و الشك بين الفريضه و النافله، إلا في الشك بين الأعداد، فإن الثنائيه من الفريضه تبطل بذلك بخلاف النافله، وفي لزوم سجود السهو، فإن النافله لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضه، للأصل و صحيحه محمد بن مسلم، انتهى.

و هو رحمة الله: حمل نفي السهو على نفي سجوده، و يمكن حمله على نفي أحكام السهو مطلقاً، فلا تبطل بزياده الركن كما مر و تركها، بل يتحمل شموله للشك أيضاً، فإن إطلاق السهو على الأعم شائع في الأخبار.

ملاذ الأخيار في

[الحادي عشر]

١١ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ.

[الحادي عشر]

١٢ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَحْفَرِ عَ قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعُكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

[الحادي عشر]

١٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَى فَقَالَ أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِذْرَاجًا قُلْتُ وَأَيُّ شَئِيْءٍ

---

الحادي عشر: مرسل كال صحيح.

الحادي الثاني عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فإنه يوشك قال الفاضل التستري قدس سره: كان المراد أن الإمساء يجب أن يدعك الشك، أي يزول عنك، لأن ذلك من الشيطان، فإذا رأى الشيطان أنه عصاه ولم يطعه يتركه، فيكون قوله "إنما هو" ابتداء كلام للتعليق. انتهى.

وأقول: في الكافي: إنما هو من الشيطان. وهو أظهر.

الحادي الثالث عشر: موثق كال صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٢

الإدراج قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

[الحادي عشر]

١٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلَّ مَا شَكَّتْ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضِي فَامْضِيهِ كَمَا هُوَ.

### [الحادي عشر]

١٥ عَنْ النَّصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ وَ عَلَى عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَفْيَ الصَّلَاةَ فَقَالَ تَبَّنِي عَلَى الْيَقِينِ وَ تَأْخُذْ بِالْجَزْمِ وَ تَحْتَاطْ بِالصَّلَاةِ كُلَّهَا.

### [الحادي عشر]

١٦ عَلَى عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

---

قوله عليه السلام: ثلاثة تسبيحات يمكن أن يكون المراد ثلاثة تسبيحات في مجموع الركوع والسجدتين، وأن يكون المراد كلا منها، فالأنسب حينئذ بالإدراج حمل التسبيحة على الصغرى.

الحادي الرابع عشر: موثق كال صحيح.

الحادي الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: تبني على اليقين ظاهره البناء على الأقل، و يتحمل البناء على الأكثر، و لا ينافي الأول قوله عليه السلام " و تحتاط " فإن البناء على الأقل أيضاً مقتضى الاحتياط.

الحادي السادس عشر: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٣

---

عَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهُوْ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامِ سَهُوْ وَ لَا عَلَى السَّهُوِ سَهُوْ وَ لَا عَلَى الإِعَادَهِ إِعَادَهُ

---

قوله عليه السلام: و لا على الإعاده إعاده في المراد بهذه العباره إشكار.

قال الشهيد في الذكر: وفي حسنة ابن البخاري " و ليس على الإعاده إعاده " وهذا يظهر منه أن السهو يكثر بالثانية، إلا أن يخص بموضع وجوب الإعاده.

انتهى.

و منهم من أول الخبر بأنه لا تستحب الإعادة ثانيا فيما يستحب فيه الإعادة، كما إذا صلى منفردا ثم صلى جماعه استحبابا، فلا تستحب الإعادة بعد ذلك أيضا، و كما إذا أعاد الناسى للنجاسه خارج الوقت استحبابا على القول به، فلا تستحب له الإعادة مره أخرى، و مثل ذلك و لا يخفى بعده.

و قيل: المراد به النهى عن تكرار الإعادة بموجب واحد، كما إذا شك بين الواحد

و اللاتين فأعاد الصلاه، ثم أعاد مره أخرى من غير حدوث سبب. و هذا أيضا بعيد.

بل الظاهر أن هذا حكم آخر بينه وبين كثرة السهو عموم من وجهه، إذ مفاده أنه إذا حدث سبب للإعادة في صلاه بسبب الشك و السهو أو مطلقا فأعاد ثم حدث في المعاده ما توجب الإعادة لا يلتفت إليه، و حصول كثرة السهو لا ينحصر فيما يوجب الإعادة، فهما سببان لعدم الإعادة و إن اجتمعا في بعض المواد. و لعل هذا هو مراد الشهيد رحمه الله أخيرا، و إن يتقطن به الأكثر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٤

.....

---

قوله عليه السلام: ولا على السهو سهو قال في المدارك: ذكر المتأخرون أنه يمكن أن يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف، و هو نسيان بعض الأفعال أو الشك، فيحصل أربع صور:

الأول: أن يستعمل كل منهما في معناه، أي لا سهو فيما أوجبه السهو، و ذلك بأن يسهو في سجدة السهو عمما يوجب سجود السهو، أو في السجدة المنسية، فإنه لا يوجب سجود السهو.

الثاني: أن يسهو في شك، أي في فعل ما أوجبه الشك، كالسهو في صلاه الاحتياط، فلا يوجب السجود.

الثالث: أن يشك في سهو، أي في وقوع سهو منه فلا يلتفت، أو في عدد سجدة السهو أو في أفعالهما، فإنه يبني على الصحيح.

الرابع: أن يشك في شك كان شك هل حصل له شك أم لا؟ فلا يلتفت، أو يشك فيما أوجبه الشك كركعتي الاحتياط في عدد أو في فعل في محله، فإنه يبني على وقوعه، إلا أن يستلزم الزيادة فيبني على المصحح. و يمكن المناقشه في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه إذا كان في

محله، لعدم صراحته الروايه انتهى.

و أقول: قد بسطنا الكلام فيما يستتبع من هذا الخبر مفصلا في شرح الأربعين و كتاب بحار الأنوار، فلذا لم نتعرض له في هذا المقام.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٥

### [الحديث ١٧]

١٧ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَّىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَمْ تَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّالِثِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَقُمْ فَاتَّمْ صَلَاتِكَ وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذَكُّرْ حَتَّىٰ تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّىٰ تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمَ.

### [ال الحديث ١٨]

١٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّمَاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَلَمْ تَشَهَّدْ - فَذَكَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَإِنْ لَمْ تَذَكُّرْ حَتَّىٰ تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ

---

الحاديـث السابـع عشر: حـسنـ.

و استدل به على فوريـه السـجدـتينـ، و لا يخفـى ما فيـهـ. نـعمـ يـدلـ عـلـىـ وجـوبـ الإـتـيانـ بـهـماـ قـبـلـ التـكـلمـ.

و اخـتـلـفـ الأـصـحـابـ فـيـ فـورـيـتـهـماـ:

فـقـيلـ: بـالـفـورـيـهـ وـ إـنـهـماـ يـصـيرـانـ قـضـاءـ بـالـإـخـلـالـ بـهـاـ.

وـ قـيلـ: وـ قـتـهـماـ بـبـقـاءـ وـقـتـ الفـريـضـهـ ثـمـ يـصـيرـ قـضـاءـ.

وـ قـيلـ: بـامـتدـادـ وـقـتـهـماـ إـلـىـ آخـرـ العـمرـ.

وـ قـيلـ: بـصـيرـوـرـتـهـماـ قـضـاءـ بـعـدـ التـكـلمـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـنـافـيـاتـ.

وـ لمـ أـرـ دـلـيـلاـ عـلـىـ سـائـرـ الـمـنـافـيـاتـ، نـعـمـ صـيـرـوـرـتـهـماـ قـضـاءـ بـعـدـ التـكـلمـ لـاـ يـخلـوـ مـنـ قـوـهـ، وـ أـمـاـ بـطـلـانـ الصـلـاـهـ بـتـخلـلـ الـكـلامـ أـوـ سـائـرـ الـمـنـافـيـاتـ فـلـمـ أـرـ قـائـلاـ بـهـ.

الحاديـث الثامـن عـشر: ضعـيف.

ملاذـ الأخـيار فـى فـهم تـهـذـيب الأخـبار، جـ ٤، صـ: ٥٤٦

فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعٌ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدُ الشَّهَادَةِ الَّذِي فَاتَكَ.

### [الـحـدـيـث ١٩]

١٩ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبِهِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجِلسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلَيَجِلِّسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعْ فَلَيُمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ نَقَرَ شَتَّيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

---

قوله عليه السلام: ثم تشهد ظاهره ما ذهب إليه المفيد وابنا بابويه من أجزاء تشهد السجدين عن التشهد المنسى.

الـحـدـيـث التـاسـع عـشر: حـسنـ.

قوله: قبل أن يجلس بينهما أي: بين الركعتين وبين الركعه التي قام فيها، و المراد الجلوس يتشهد.

قوله عليه السلام: نقر شتتين النقر كنایه

عن تخفيفهما و الاكتفاء بمسمى السجود، كما ذهب إليه جماعه.

و قيل: بوجوب مطلق الذكر.

و ربما يقال: بوجوب أحد الذكرين المذكورين في صحيح البخاري.

و اختلفوا أيضاً في وجوب الشهاد و التسليم، و المشهور وجوبهما، و هو أقوى.

و أما وجوب الذكر فلا دليل عليه، و ذكر بعض الأصحاب أنه يجب في هاتين

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٧

## [ال الحديث ٢٠]

٢٠ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَيِّدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَنْ أَسِيلَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَعِدَ فِي الرَّكْعَيَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ حَالُهُ حَالُهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ.

## [ال الحديث ٢١]

٢١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ

---

السجدتين كل ما يجب في سجدة الصلاه من الطهاره والاستقبال والطمأنينه وستر العوره وغيرها، و قيل باستحباب التكبير قبل السجدتين.

و قال في النهايه: فيه "أنه نهى عن نفره الغراب" يريد تخفيف السجود، و أنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله: و حاله حاله أي: سها و الحال أنه في تلك الدرجة الرفيعه من النبوه و القرب من الله، أي تلك الحاله منافيه للسهوه في العباده، فقال: إنما فعل الله به ذلك ليفقه الناس و يعلمهم أحكام السهو.

و هذا هو الإسهاء الذي جوزه الصدوق رحمه الله، و أنكر سائر الفقهاء و المتكلمين عليه، و حملوا الأخبار على التقيه.

الحادي والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٨

سمعت أبا عبد الله ع يقول صلى الله عليه وسلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا إنما صلّيت ركعتين ف قال أكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشماليين فقال تعم بنى على صلاته فاتم الصلاة أربعاء وقال إن الله عز وجل هو الذي أنصاه رحمة للأمم لا ترى لونا أن رجلا صنع هذا لغيره وقيل

مَا تُقْبِلُ صَلَاتُكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ قَالَ قَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ صَارَتْ أَسْوَةً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ.

## [الحادي ٢٢]

٢٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْيَدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَيَّلَ رَكْعَيْنِ ثُمَّ قَامَ قَالَ يَسْتَغْفِلُ قُلْتُ فَمَا يَرْوِي النَّاسُ فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ ذِي الشَّمَائِلِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمْ يَبْرُخْ مِنْ مَكَانِهِ وَ لَوْ بَرَحَ اسْتَغْفِلَ.

## [الحادي ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَيَّلَ رَكْعَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِي حَاجِتِهِ قَالَ

وَ مُخَالِفٌ لِمَا هُوَ الْمُشْهُورُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَهِ.

الحادي الثاني والعشرون: صحيح.

قوله: ثم قام لعل المراد ذهب واستدبر القبله.

الحادي الثالث والعشرون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٤٩

يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَ لَمْ يَسْتَقْبِلْ حِينَ صَلَى رَكْعَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمْ يَنْفَتِلْ مِنْ مَوْضِعِهِ.

## [الحادي ٢٤]

٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْيَدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَهٖ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَاتَّهُ رَكْعَهُ قَالَ يُعِيدُهَا رَكْعَهٖ وَاحِدَهٗ.

## [الحادي ٢٥]

٢٥ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ الْغَدَاهَ رَكْعَهٖ وَ

يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصِرِفُ وَيَذْهَبُ وَيَحْجِيُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَهُ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَهُ.

فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذِينَ الْخَبَرِيْنَ وَالْخَبْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَدَّمَهُ عَنْ عَمَارِ السَّابِقِيِّ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَهُ لِأَنَّ الْوِجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ وَذَهَبَ وَحَيَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَهُ جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الْبَيْنَهُ عَلَى مَا مَضَى وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ مَحْمُولَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ فَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

## [ال الحديث]

٢٦ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال من حفظ سهوة فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فإن رسول الله ص

الحادي الرابع والعشرون: صحيح.

الحادي الخامس والعشرون: موثق كال الصحيح.

الحادي السادس والعشرون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٠

صَلَّى بِعَالَنَاسِ الظُّهُرَ رَكْعَيْنِ ثُمَّ سَيْهَا فَقَالَ لَهُ دُوَّالِ الشَّمْالِيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّى لِيَتَ رَكْعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ فَالْوَنَعْمَ فَقَامَ فَأَتَمَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَيْجَدَتِي السَّهُو قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعَ فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ الرَّسُولِ صَ لَمْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا أَتَمَ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ

لَمْ يَبْرُخْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرُخْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَئِنَّمَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

## [الحاديـث ٢٧]

٢٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَيِّدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِّيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ صَلَى رَكْعَهُ مِنَ الْغَدَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَخَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَى رَكْعَهُ قَالَ فَلَئِنَّمَا بَقَى .

فَقَدْ يَبْيَأَ الْوَجْهَ فِي مِثْلِهِ فِيمَا مَضَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَخْصُوصًا بِالْتَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ

## [الحاديـث ٢٨]

٢٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَيِّدُ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَبْيَدِ عَنْ حَمَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ صَلَى بِالْكُوفَهِ رَكْعَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ بِمَكَهَ أَوْ بِالْمَدِينَهِ أَوِ الْبَصَرَهِ أَوْ بِيلْدَهِ مِنَ الْبَلْدَانِ أَنَّهُ صَلَى

الحاديـث السابع والعشرون: صحيح.

الحاديـث الثامن والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذـيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٥٥١

رَكْعَيْنِ قَالَ يُصَلِّى رَكْعَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ وَخَبْرُ عَمَارِ الدِّى قَالَ فِيهِ لَا يُعِيدُ وَلَوْ بَلَغَ الصِّينَ الْوَجْهُ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عِلْمًا يَقِينًا وَإِنَّمَا يَذْكُرْ ظَنًّا وَيَعْتَرِيهِ مَعْ ذَلِكَ شَكٌ - فَحِينَدِنْ يُضْطَهَرُ إِلَيْهِ تَمَامُ الصَّلَاهِ تَمَامًا لَوْ جُوبًا لِأَنَّا قَدْ يَبْيَأَ أَنَّ بَعْدَهُ الْأَنْصَهَ رَافِ مِنْ حَالِ الصَّلَاهِ لَعَلَيْتُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّكِّ وَيَحْتَمِلُ الْخَبْرُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا ذَكَرَ تَرْكَ رَكْعَيْنِ مِنَ التَّوَافِلِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَيْنِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَيَزِيدُ مَا قَدَّمْنَا بِيَابَانًا مَا رَوَاهُ

## [الحاديـث ٢٩]

٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلَيُّ بْنُ الْعُبَيْدِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ رَجْلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَهٖ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ رَكْعَهُ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَهُ وَاحْمَدَهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهُهُ عَنِ الْقِبَلَهِ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ

---

و قال الفاضل التستري رحمه الله في ابن أبي نجران: إن كان هذا عبد الرحمن، فالظاهر فيه الغلط نظرا إلى أن سعدا لا يروي عنه،  
و هو لا يروي عن

الحسين بن سعيد على ما يظهر، و سيجيء عن قريب روايه الحسين عن عبد الرحمن. وبالجمله في السنده إشكال لا يظهر صحته، وكذا حال المتن. انتهى.

و يظهر من الصدوق في المقنع أنه عمل بتلك الأخبار.

الحديث التاسع والعشرون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٢

### [ال الحديث ٣٠]

٣٠ عَلَى بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَصَلَاهُ فَقَعَدْتُ لِلتَّشَهُدِ ثُمَّ قُمْتُ وَ نَسِيَتُ أَنْ أَسْيِلَمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مَا سِلَمْتَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَمْ تُسِلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَ لَوْ نَسِيَتِ حِينَ قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتِقْبَلُهُمْ بِوْجِهِكَ فَقُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

### [ال الحديث ٣١]

٣١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُشْكُ بَعْدَ مَا يَنْصِرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ وَ لَا شَنِعَ عَلَيْهِ.

### [ال الحديث ٣٢]

٣٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ عَنْ حَيْبِ الْخُثْمِيِّ قَالَ شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَثْرَةِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَخْصِ

---

الحديث الثلاثون: موثق كال صحيح.

قوله: و نسيت أى: التسليم عليهم، أو مطلقا، والأول أظهر لقوله عليه السلام "ألم تسلم".

قوله عليه السلام: فقلت السلام عليكم يدل على الاكتفاء بالسلام عليكم، وعلى الاستقبال بالوجه عند التسليم عليهم.

الحديث الحادى والثلاثون: صحيح.

الحاديـث الثانـي و الثـلـاثـون: صـحـيحـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ: ٥٥٣ـ

صـلـاتـكـ بـالـحـضـرـ أـوـ قـالـ اـحـفـظـهـاـ بـالـحـضـرـ.

### [الحاديـث ٣٣]

٣٣ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـتـمـانـ عـنـ عـبـيدـ اللـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ فـىـ الرـجـلـ يـكـوـنـ خـلـفـ الـإـمـامـ فـيـطـلـلـ الـإـمـامـ التـشـهـدـ فـقـالـ يـسـلـمـ مـنـ خـلـفـهـ وـ يـمـضـيـ فـىـ حـاجـتـهـ إـنـ أـحـبـ.

### [الحاديـث ٣٤]

٣٤ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ عـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ خـلـفـ الـإـمـامـ فـيـطـلـلـ الـإـمـامـ التـشـهـدـ فـيـأـخـذـ الرـجـلـ الـبـولـ أـوـ يـتـحـوـفـ عـلـىـ شـئـ يـفـوتـ أـوـ يـعـرـضـ لـهـ وـجـعـ كـيـفـ يـضـيـعـ قـالـ يـتـشـهـدـ هـوـ وـ يـنـصـرـفـ وـ يـدـعـ الـإـمـامـ.

### [الحاديـث ٣٥]

٣٥ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ أـبـيـ الـمـعـرـاءـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ خـلـفـ الـإـمـامـ فـيـسـلـمـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ الـإـمـامـ قـالـ لـاـ بـأـسـ.

### [الحاديـث ٣٦]

٣٦ سـيـعـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ مـرـوـانـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ السـابـاطـيـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـ

الحاديـثـ الثـالـثـ وـ الثـلـاثـونـ: صـحـيحـ.

وـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـانـفـرـادـ فـىـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـذـرـ، كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ.

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـ الثـلـاثـونـ: صـحـيحـ.

الحادي الخامس والثلاثون: صحيح.

الحادي السادس والثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٤

عَنْ شَيْءٍ مِّنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَا أُعْلَمُكَ شَيْئاً إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتْمَمْتَ أَوْ نَقَضْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ بِلَى  
قَالَ إِذَا سَيَهُوتَ فَسَابِنَ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا فَرَغْتَ وَسِلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتْمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي  
هَذِهِ شَيْءٍ وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَضْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامًا مَا نَقَضْتَ.

### [الحادي ٣٧]

٣٧ سَعْدٌ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ حَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ بِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَفَطُ الظُّهُرِ خَمْسَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ بِنَا  
خَمْسَ رَكْعَاتٍ قَالَ فَأَمْشِي تَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَيَجِدَ سِجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ هُمَا  
الْمُرْغِمَتَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَيْذَا حَبْرٌ شَاءَذَا لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلِمَ ذَلِكَ يَجِدُ عَلَيْهِ اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ وَإِذَا  
شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ

---

قوله عليه السلام: فصل ما ظنتت أى شكت و احتملت.

و هذا الخبر مع انجبار ضعفه بالشهره

ينفع في كثير من المواقع، فلا تغفل.

الحديث السابع والثلاثون: ضعيف أو موثق.

قوله صلوات الله عليه: فاستقبل القبلة يمكن حمله على ما إذا جلس في الرابعه قدر التشهد. و كان الأولى حمله على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٥

السَّجْدَتَيْنِ الْمُوْغَمَّدَتَيْنِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ كَلَامٌ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ غَلَطًا مِنْهُ  
وَ إِنَّمَا سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ احْتِيَاطًا

### [ال الحديث ٣٨]

٣٨ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا نَسِيَتْ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ  
تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرَتْ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً

التقيه، لأن رواته من العامه والزيدية، مع اشتتماله على سهو النبي صلى الله عليه و آله، و هو غير مجوز عند غير الصدوق.

الحديث الثامن والثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: فاصنع ظاهره القضاء بعد الصلاه، و يمكن حمله على الإتيان قبل تجاوز المحل.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه أن كل ما ينسى في الصلاه يقضى، سواء كان تكبيرا أو غيره، و هو غير بعيد. نعم يجوز  
قضاء الركوع، و الحكم بالصحه مع تجاوز المحل مشكل، اللهم إلا أن يكون المراد بالركوع الركعه. انتهى.

و أقول: ظاهر أكثر المتأخرین تحقق الإجماع على بطلان الصلاه بترك الرکوع و ذكره بعد السجود، و كأنهم غفلوا عما ذكره  
الشيخ في المبسوط أن ناسی الرکوع في الصلاه في أى رکعه كانت إذا ذكر بعد الفراغ منها يصلی رکعه تامه، بناء على القول  
بالتل菲ق، كما هو أحد محملي الخبر الآتی. فتدبر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٦

### [ال الحديث ٣٩]

٣٩ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ

مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعْ قَالَ يَقُولُ فِيْكُعْ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

#### [الحاديٰ ٤٠]

٤٠ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَىٰ عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعْ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلَا يَسْبِّحُ وَ إِذَا دَعَاهُ الْوَالِدُ فَلَيَقُولُ لَبَيْكِ.

#### [الحاديٰ ٤١]

٤١ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ يُصَيِّلُ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَدْرِي

الحاديٰ التاسع والثلاثون: صحيح.

و ظاهر هذا الخبر أيضا نسيان الركوع، فتكون السجدتان للسهو.

و ينبغي حمله على الركعه، فيكون المراد بقوله "حتى فرغ منها" أنه لم يذكر إلا بعد التسليم.

الحاديٰ الأربعون: مجهول.

و أبو جرير اسمه زكرياء، و هو ابن إدريس بن عبد الله ثقه.

قوله عليه السلام: إذا دعاه الولد لم أظفر به في كلام الأصحاب، وفي بعض النسخ: الوالد.

الحاديٰ الحادى والأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٧

كَمْ صَلَّى هَلْ عَلَيْهِ سَهْوٌ قَالَ لَا.

#### [الحاديٰ ٤٢]

٤٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ هَلْ سَيَجْدَ رَسُولُ اللَّهِ ص - سَجَدَتِي السَّهْوُ قَطُّ فَقَالَ لَا وَ لَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَفْتَى بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَسَّهَا فَسَجَدَ فَإِنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَخْكَامِ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَى مَا يَبْيَنُهُ

### [الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِ عَنْ حَمْرَةِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقَيْهُ قُطُّ يَحْتَالُ لَهَا وَيُدَبِّرُهَا حَتَّى لَا يُعِيدَهَا.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِيَذَا الْخَبْرُ مَخْصُوصٌ بِأَخْكَامٍ بِعِينِهَا لِتَأْنَى قَدْ بَيَّنَ أَنَّ فِي السَّهْوِ مَا لَمْ يُمْكِنْ تَلَافِيهِ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ إِعَادِهِ  
الصَّلَاةِ

---

ال الحديث الثاني والأربعون: موثق كال صحيح.

قوله عليه السلام: و لا يسجدهما فقيه لعل المراد بالفقير المعصوم، أى من فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

أو الفقيه الكامل العامل الذى لا يغفل عن صلاته فيسهوا فيها.

ال الحديث الثالث والأربعون: مجہول.

و استدل به بعض المتأخرین على جواز الإعاده و عدم العمل بأعمال الشك.

و لا يخفى ما فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٨

### [الحديث ٤٤]

٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَهَاهَا فَأَبَاجَهُ لِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَضْنَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَهِيَذَا الْخَبْرُ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ سَاهِيًّا كَانَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هِيَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَبْيَنُهُ

### [الحديث ٤٥]

٤٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِنِّي رُبَّمَا شَكَّتُ فِي السُّورَةِ فَلَا أَذْرِى قَرأتُهَا أَمْ لَا فَأُعِيدُهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَا وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَأَعِدُّهَا

---

الحديث الرابع والأربعون: مجهول.

و نقل في المتنى إجماع العلماء على أن التكلم في الصلاة ناسياً موجب لسجود السهو.

ال الحديث الخامس والأربعون: مجهول.

و ظاهره استحباب السورة و كذا الخبر الذي بعده.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٥٩

## [ال الحديث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَقْرَأْ سُورَةَ فَأَسْهُو فَأَئْتُهُ وَأَنَا فِي آخِرِهَا فَأَرْجُعُ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ أَمْضِي قَالَ بَلِ امْضِنِ.

## [ال الحديث ٤٧]

٤٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَرَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ إِذَا حَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشُكْكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

---

ال الحديث السادس والأربعون: صحيح.

قوله: فأنه وأن يتقل إلى سورة أخرى، أو يسقط بعضها.

ال الحديث السابع والأربعون: صحيح.

و ظاهره عدم الفرق في الشك و الأفعال بين الأولين و الأخيرتين.

ثم اعلم أن الحكم بعدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل إجماعي في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض خصوصياته، ونشر إلى بعضها في فصول:

الأول: المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في الحكم المذكور، وكذا في

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٠

.....

---

الرجوع قبل تجاوز المحل، بين أن يكون الشك في الأوليين أو غيرهما، وفي الرباعيه أو غيرها.

و قال في المقنعه: كل شك يلحق الإنسان في الأوليين من فرائضه فعليه الإعادة.

و حكى في المعتبر عن الشيخ قوله بوجوب الإعادة لكل شك يتعلق بكيفية الأوليين كأعدادهما.

و استقرب في التذكرة البطلان

إن تعلق الشك بركن من الأولين، والأول أصوب لهذا الخبر و عموم سائر الأخبار.

الثاني: لو شك في قراءه الفاتحة و هو في السوره، فذهب جماعه منهم إلى الإعاده، و اختار ابن إدريس و المفید و المحقق عدم الالتفات، و كأنه أقوى لعموم "إذا خرجت من شىء".

و قد يستدل على الأول بقوله في هذا الخبر "قلت: شك في القراءه وقد رکع" فإن ظاهره أن الانتقال عن القراءه إنما يكون بالركوع، و بأن القراءه فعل واحد.

و أجيبي: بأن التقييد ليس في كلامه عليه السلام، بل في كلام الراوى، و ليس في كلام الراوى أيضا الحكم على محل الوصف حتى يقتضي نفيه عما عداه، بل سؤال عن حكم محل الوصف، سلمنا لكن دلالة المفهوم لا يعارض المنطوق.

و أما الشك في آيه بعد الدخول في آيه أخرى، فالمشهور الإعاده، و مال بعض المتأخرین إلى عدمها، و كان الإعاده أولى وأحوط.

الثالث: لو شك في القراءه و هو في القنوت فالظاهر عدم وجوب العود.

و قيل: يجب العود لما مر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦١

.....

---

و كذلك لو أهوى إلى الرکوع و لم يصل إلى حده، و عدم العود فيما أظهر لا سيما في الأول و الاحتياط فيما مر.

الرابع: لو شك في الرکوع و قد هوى إلى السجدة و لم يضع جبهته على الأرض بعد، فقد اختلف فيه، فذهب الشهید الثانی رحمه الله إلى العود، و جماعه إلى عدمه، و لعل الأخير أقوى لموثقه أبان و لعموم هذا الخبر.

و استدل على الأول بصحیحه إسماعیل بن جابر و هذا الخبر، و كان الأحوط المضى في الصلاه ثم إعادتها.

الخامس: لو شك بعد رفع رأسه من الرکوع هل وصل

إلى حد الراکع أَم لَا- مع جزمه بتحقق الانحناء في الجملة، و كون هويه بقصد الرکوع. فيحتمل العود لأنه يرجع إلى الشك في الرکوع قائماً، و يحتمل عدم العود لروايه الفضيل، و لأن الظاهر وصوله حينئذ إلى حد الراکع، و لعل الأول أقوى.

السادس: لو شك في السجود و لما يستكمel القيام و قد أخذ فيه فالأقرب وجوب الإتيان به، كما اختاره الشهيدان و جماعه، الخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

السابع: لو شك في السجود و هو يتشهد أو في التشهد و قد قام، فالأظهر أنه لا يلتفت، كما اختاره في المبسوط، و كذا لو شك في التشهد و لما يستكمel القيام.

و قال العلامه في النهايه: يرجع إلى السجود و التشهد ما لم يركع. و في الذكرى نسب هذا القول إلى الشيخ في النهايه، مع أنه قال في النهايه: بالفرق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٢

#### [الحديث ٤٨]

٤٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّمَا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغْ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَ لَا تَعْدُ.

#### [ال الحديث ٤٩]

٤٩ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَه عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ صَيَّلَ الْعَصِيرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِّي أَسْتَيقِنُ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًا فَلَيَعْدُ وَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَرَادَ أَمْ

---

بين السجود و التشهد، فقال: بالرجوع في السجود دون التشهد. و الأظهر عدم الرجوع في الجميع.

الثامن: لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب في أنه ليس لناسى ذكر الرکوع أو الطمأنينه فيه حتى ينتصب، و لناسى الرفع من الرکوع أو الطمأنينه في الرفع حتى يسجد، أو الذكر في السجدين، أو السجود على الأعضاء السبعه سوى الجبهه، أو الطمأنينه فيهما أو في الجلوس بينهما، أو إكمال الرفع من السجده الأولى حتى سجد ثانيا. و كذا لو شك في شيء من ذلك الرجوع إليها، و لا تبطل الصلاه بذلك، و لا يلزمـه شيء أعلى القول بوجوب سجود السهو لكل زياده و نقيسه في السهو.

الحديث الثامن والأربعون: صحيح.

الحاديَّة التاسع والأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و إن كان لا يدرى ظاهره الشك بين الثالث و الخامس مثلا، و يمكن حمله على الشك بين الأربع

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٣

نَقَصَ فَلِيَكَبِرُ وَ هُوَ حَيَ الِّسْتُ ثُمَّ لَيُرَكِّعُ رَكْعَيْتَينَ يَقْرُأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَيْلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ إِنْ هُوَ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَيَّلَ رَكْعَيْتَينِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُتِمِ الصَّلَاةَ قَائِمًا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمِ الصَّلَاةَ مَا

بَقِيَ مِنْهَا فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْشَّمَائِلِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَصَدَقُ ذُو الْشَّمَائِلِينَ فَقَالُوا نَعَمْ لَمْ تُصْلِلْ إِلَّا رَكْعَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

## [الحاديـث ٥٠]

٥٠ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَفْوُتُ الرَّجُلُ الْأُولَى وَالْعَصِيرُ وَالْمَغْرِبُ وَذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهُ قَالَ يَبْدُأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ

وَالْخَمْسَ قَبْلَ الرَّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَهْدِمُ الرَّكْعَهُ وَيَصْلِي رَكْعَيْنِ جَالِساً، أَوْ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ أَيْضًا، بَأْنَ يَكُونُ الْمَرَادُ النَّفْصُ عَنِ الزِّيَادَهِ.

أَوْ أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ إِكْمَالِ التَّشْهِيدِ يَصْدِقُ أَنَّهُ شَكٌ بَيْنَ الزِّيَادَهِ وَالنَّفْصِ، وَهِنْشَدٌ تَكُونُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ ذَلِكَ موافِقَهُ لِمَا نَسَبَ إِلَيْهِ  
الصَّدُوقُ مِنْ لِزُومِ الرَّكْعَيْنِ جَالِساً لَمَنْ شَكَ بَيْنَ الْأَرْبَعَ وَالْخَمْسَ.

وَلَعِلَّ السُّرُّ فِيهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ خَمْسًا تَكْمِلُ الرَّكْعَهُ الْأَنَدِيهِ مَعَ هَاتِينِ الرَّكْعَيْنِ الْمُحْسُوبَيْنِ بِرَكْعَهِ رَكْعَيْنِ نَافِلَهُ، لَكِنْ يَشْكُلُ الْأَمْرُ  
فِي الْسَّتِّ مَعَ ذَكْرِهِ فِي الْخَبْرِ.

وَفِيمَا فَرَضْنَا أَوْلَا الْمَشْهُورِ الْبَطْلَانِ.

وَقِيلَ: يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَى قَالَهُ الشَّهِيدُ فِي الْأَلْفِيَهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ قَائِلٌ غَيْرُهُ.

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونُ: مَرْسُلٌ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْدُأُ بِالْوَقْتِ ظَاهِرَهُ جَوَازُ تَقْدِيمِ الْحَاضِرِهِ عَلَى الْفَائِتَهِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَوَائِتِ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٥٦٤

تَرَكَ صَلَاهَ فَرِيشَهُ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأُولَى فَالْأُولَى.

## [الحاديـث ٥١]

٥١ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفِيْنَ عَنْ عَبْسَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَيْنِ رَكْعٌ أَوْ وَاحِدَهُ أَوْ ثَلَاثَهُ قَالَ يَبْنِي صَلَاتَهُ عَلَى رَكْعَهِ وَاحِدَهِ يَقْرَأُ فِيهَا بِقَاتِحِهِ الْكِتَابَ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى التَّوَافِلِ لِأَنَّ التَّوَافِلَ حُكْمُهَا أَنْ تُبَنَّى عَلَى الْأَقْلَى احْتِياطًا عَلَى مَا يَبْنَاهُ فَأَمَّا

الْفَرَائِصُ فَإِنَّهَا تُبْنَى عَلَى الْأَكْثَرِ وَيُتَمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى

## [الحادي عشر]

٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ

---

و يمكن أن يحمل قوله "و ذكرها عند العشاء الآخره" على ما إذا ضاق وقتها، بقرينه أن المغرب لا يجوز تأخيرها إلا عند ذلك، و حملها على المغرب التي فاتت في ليله أخرى بعيد.

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

و عنبه لعله ابن بجاد الثقه بقرينه صفوان، فالخبر صحيح.

قوله عليه السلام: يبني صلاته يمكن أن يكون المراد يبني صلاته على أن بقيت منها ركعه واحد، فيقرأ في تلك الركعه الباقيه الحمد، و يحمل على كثير الشك، و الظاهر أن في الخبر سقطا.

الحديث الثاني و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٥

عَنْ يُونُسَ عَنْ مِنْهَاٰلِ الْقَصَابِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَيِّدِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا تَهْبَ

---

قوله: أسهوا في الصلاه لعل المراد أنه يسهو بما يوجب سجود السهو و ينفرد به دون الإمام، إما خلف من لا يقتدى به أو مطلقا.

وقوله "لا تهبا" فهو من هاب يهاب أى لا تخف.

ثم اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا أحدث المأمور ما يوجب سجود السهو و تفرد به هل يجب عليه أم لا؟ فذهب الشيخ و المرتضى إلى عدم مدعين للإجماع عليه، و المشهور بين المؤاخرين الوجوب، و هذا الخبر يدل عليه.

و لا يبعد حمل ما يدل على خلافه على التقيه، لأنهم رووا مثل ذلك عن عمر، و لعل السر في قوله عليه السلام "لا تهبا" أن في العامه من يقول بالجواز كمحروم و غيره.

و يحتمل أن يكون من المضاعف، أى: لا تقم من مقامك حتى تأتى بهما.

قال فى النهاية:

فيه "لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبه" يعني ركعتي المغرب، أي: ينهضون إليها.

و قال في القاموس: الهب الانتباه من النوم و نشاط كل سائر و سرعته.

و على الأجواف يحتمل أيضاً أن يكون المراد به عدم الخوف من تشنيع الناس بالسهو في الصلاه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٦

### [ال الحديث ٥٣]

٥٣ عنه عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَحَسَ الرَّجُلُ أَنَّ بِتَوْبِهِ بِلَّا وَهُوَ يُصِيهِ لَمْ فَلَيَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَيَمْسِيْهُ فَيَقِنَذِهِ فَإِنْ كَانَ بِلَّا يَعْرُفُ فَلَيَتَوَضَّأْ وَلَيُعِدِ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَّا فَذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

### [ال الحديث ٥٤]

٥٤ عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ السَّهْوِ مَا يَحِبُّ فِيهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُمَ فَقَعْدَتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحَتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجَدَتَا السَّهْوِ وَلَيْسَ

---

الحديث الثالث والخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: فليتوضاً لعله محمول على عدم الاستبراء، أو على العلم بكونه بولا.

الحديث الرابع والخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: و ليس في شيء قال الوالد العلامه نور الله مرقده: كان المعنى أنه ليس في سجدة السهو، أو صلاه الاحتياط، أو نحوهما مما يتم به الصلاه سهو، بل يمضى فيها إذا شك.

انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٧

فِي شَيْءٍ إِمَّا يَتَمَّ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوًا وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدِمَ شَيْئًا أَوْ يُحْدِثَ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَاتِ السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَيَّهَا فِي الصَّلَاةِ فَيُسْجِدَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَاتِي السَّهْوِ قَالَ يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ وَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَالَ يَعْلَمُ أَنَّهَا ثَلَاثٌ عَلَى صَلَاتِهِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ يُصَلِّي رَكْعَةً وَ يَشَهِّدُ

وَ يُسْلِمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ قَدْ جَازَ صَلَاتُهُ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْسِي الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسِي سَجْدَةً

---

و يمكن أن يكون المراد ما إذا ترك رکعه أو فعلا ثم ذكره في محله وأتي به، فليس فيه سجود السهو كما مر، وسيأتي ما ينافيه.

قوله: إذا أراد أن يقعد هذا التفصيل غير معهود، و نقل عن السيد المرتضى و ابن بابويه أنهما أوجبا السجود للقعود في موضع قيام و عكسه.

قوله عليه السلام: متى ما ذكر يدل على ما ذهب إليه معظم الأصحاب من عدم سقوطها و إن طالت المدة.

قوله عليه السلام: و يسجد سجدة السهو لعله محمول على ما إذا تكلم جمعا، أو للتسليم كما نقل العلام في المنتهى الاتفاق على كون السلام في غير محله موجبا لسجود السهو.

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٨

هَلْ عَلَيْهِ سَيْجَدَهُ السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَ الصَّلَاةَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ فَسَهَّا الْإِمَامُ كَيْفَ يَضْبَطُ  
الرَّجُلُ قَالَ إِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ فَسَبَّحَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَلَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ وَ إِذَا قَامَ وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَتَمَهَا وَ سَلَّمَ سَجَدَ  
الرَّجُلُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْكُرُ

---

قوله عليه السلام: لا لعله محمول على ما إذا ذكر قبل فوات محلهما و تداركهما، كما يشعر به قوله عليه السلام "قد أتم الصلاة"  
كذا أفاده الوالد العلام طيب الله رمه.

قوله عليه السلام: فلا يسجد الرجل لعله محمول على ما إذا كان موجب السهو مشتركا بينهما، كما هو المشهور بين المتأخرین  
من عدم وجوب متابعة المأمور للإمام في سجود السهو إذا تفرد الإمام بموجبه، و

ذهب الشيخ و أتباعه إلى الوجوب متمسكين بهذا الخبر.

ولا يبعد حمله على التقيه، لما روتة العame عن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه و على من خلفه.

قوله عليه السلام: يعید الصلاه يدل على رکنيه تکبیره الافتتاح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٦٩

ذلِكَ حَتَّى يُصَيِّلَى لِلْفَجْرِ كَيْفَ يَصِيرُنَّ قَالَ لَا يَسْيِّدُ جُدُّ سَيْجَدَتِ السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ يَدْهَبَ شُعَاعُهَا وَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَحْ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ افْتِحَاجٍ وَ عَنْ رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ قُعُودٍ فَنَسَى حَتَّى قَامَ وَ افْتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَقْعُدُ وَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِيَامٍ فَنَسَى حَتَّى افْتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يَقُومَ فَيَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ لَا يَعْتَدُ بِافْتِحَاهِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

### [٥٥] الحديث

٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ سَيْلَمَانَ عَنْ سَيْعَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجُبْرِيمَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسِنِ عَنْ رَجُلٍ صَلَى الظُّهُرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَخْدَثَ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعِ فَقَالَ

قوله عليه السلام: لا يسجد سجدة السهو الظاهر أنه محمول على التقيه.

قوله عليه السلام: يقعد يدل على رکنيه القيام و القعود في مواضعهما، إما مطلقا أو في النية، أو تكبیره الافتتاح، ويومئ إلى عدم التخيير مطلقا بين الركعتين من جلوس و الركعه من قيام ردا على المشهور، إلا أن يحمل على النذر، وفيه أيضا كلام.

الحديث الخامس والخمسون:

مجهو.

و يدل على جواز الاكتفاء بالشهادة الصغرى في التشهد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٠

إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعِيدُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُعِيدَ فَلَيُعِيدُ.

### [الحديث ٥٦]

٥٦ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَرِيَدَ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ قَالَ سَيَّمَعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ عَمْرًا فِي بَطْنِهِ أَوْ أَذْنِي أَوْ عَصِيرًا مِنَ الْبَوْلِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ فِي الرَّكْعَهُ الْأَوَّلِيِّ أَوِ الثَّانِيَهُ أَوِ الثَّالِثَهُ أَوِ الرَّابِعَهُ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَتِهِ تِلْكَ فَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنْصِي رِفْ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّى فِيهِ فَيَبْيَنِي عَلَى صَلَاتِهِ مِنَ الْمُؤْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مَا لَمْ يَنْفُضِ الصَّلَاةَ بِكَلَامِ قَالَ قُلْتُ وَ إِنِ الْتَّفَتَ يَمِينًا أَوْ شَمَائِلًا أَوْ وَلَى عَنِ الْقِبْلَهِ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ رَجُلٌ سَيِّهَا فَأَنْصَرَفَ فِي رَكْعَهِ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مِنَ الْمُكْتُوبَهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَنِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ الْبَيْبَيِّ ص.

وَ قَدْ مَضَى مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ

الحادي السادس والخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧١

### ١٧ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْلِّبَاسِ وَ الْمَكَانِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

#### [ال الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيلِي وَ عَلَيْهِ خِضَابَهُ فَقَالَ لَا يُصِيلِي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لِكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيلِي قُلْتُ إِنَّ حِنَاءَهُ وَ خِرْقَتُهُ نَظِيفَهُ فَقَالَ لَا يُصِيلِي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَهُ أَيْضًا لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا

باب ما تجوز الصلاه فيه من اللباس و المكان و ما لا تجوز الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: لكن ينزعه يمكن حمله على ما إذا كانت مانعه عن القراءه أو السجود، أو إذا لم يكن متوضئا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٢

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

### [الحديث ٢]

٢ سَيَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَيَأْلُتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا أَيْصَلِي فِي حِنَّائِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَ كَانَ مُتَوَضِّهً.

### [الحديث ٣]

٣ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْهَلٍ بْنِ الْيَسِعِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قالَ سَأَلْتُهُ أَيْصَلِي الرَّجُلُ فِي خِصَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طُهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ

وَالحمل على الكراهة كما صنعه الشيخ رحمه الله أظهر.

وقال في الدروس: يكره الصلاه في خرقه الخضاب.

ال الحديث الثاني: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم إذا كانت لعل طهاره الخرقه محموله على الاستحباب، إذ الظاهر كونها مما لا يتم الصلاه فيه، وحمله على ما يتم الصلاه فيه بعيد.

و يمكن أن يقال: مع نجاسه الخرقه يتتجس الحناء، ولذا لا يعفى بناء على اختصاص الحكم بالأثواب.

ال الحديث الثالث: حسن على الظاهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٣

### [الحديث ٤]

٤ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُرْأَهِ تُصَيِّلُى وَ يَدَاهَا مَرْبُوْطَتَانِ بِعَالِحَنَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاهِ قَوْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا بَيَّأْسَ بِالصَّلَاهِ وَ هِيَ مُخْتَضَهَ بِهِ وَ يَدَاهَا مَرْبُوْطَتَانِ.

## [الحاديـث ٥]

٥ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَصِبَا نِ أَيْضُلَّيْانِ وَهُمَا بِالْحِنَاءِ وَالْوِسْمَهِ فَقَالَ إِذَا أَبْرَزَا الْفَمَ وَالْمَنْخَرَ فَلَا بَأْسَ.

## [الحاديـث ٦]

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثُوبِهِ فَقَالَ إِنَّ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَخَسَنْ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ.

## [الحاديـث ٧]

٧ فَمَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ

الحاديـث الرابع: موـثـق.

الحاديـث الخامس: صـحـيحـ.

و قال الشيخ البهائي قدس سره: فيه دلاله على أن المراد خضاب الرأس واللهيه، وفيه دلاله على أنه لو صلى قابضا على منخره لم يجز، لاختلال بعض الحروف كالميم.

الحاديـث السادس: صـحـيحـ.

الحاديـث السابع: موـثـق.

ملاذ الأخيـار فـي فـهم تـهـذـيب الأخـبار، جـ ٤، صـ ٥٧٤

عـن عـمـرـو بـنـ سـيـعـيدـ عـنـ مـصـيـدـقـ بـنـ صـدـقـهـ عـنـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ السـابـاطـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـيـلـ لـىـ فـيـدـخـلـ يـدـيـهـ فـيـ ثـوـبـهـ فـقـالـ إـنـ كـانـ عـلـيـهـ ثـوـبـ آـخـرـ إـزـارـ أـوـ سـيـرـأـوـيـلـ فـلـاـ بـأـسـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـلـاـ يـجـوـزـ لـهـ ذـلـكـ وـ إـنـ أـدـخـلـ يـدـاـ وـ أـحـدـهـ وـ لـمـ يـدـخـلـ الـأـخـرـىـ فـلـاـ بـأـسـ.

## [الحاديـث ٨]

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولًا إِلَّا زَارَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزارٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ

---

و قد مر بعض تلك الأخبار قريبا.

و قال في الدروس: يستحب جعل اليدين بارزتين أو في الكمين لا تحت الثياب.

الحديث الثامن: موثق.

قوله رحمه الله: على ضرب من الاستحباب أو على ما إذا انكشفت عورته في بعض أوقات الصلاه، وإن استتر بلحيته في حال الركوع مثلا، فإنه لا بد أن يكون الساتر غير أجزاء المصلوي.

و هل الستر شرط مع الذكر أو مطلقا؟ ظاهر العلامه في المختلف والنهايه صحة الصلاه إذا لم يعلم بالانكشاف، سواء دخل في الصلاه عاريا ساهيا أو انكشفت

ملاذا الأخيار في فهم تهذيب الأخبار،

## [الحديث ٩]

٩ سَيَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَهُ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ صَحِيفٌ

---

في الأثناء، و سواء كان الانكشاف في جميع الصلاه أو في بعضها.

و قال في المعتبر: لو انكشفت عورته في أثناء الصلاه ولم يعلم، صحت صلاته و يؤيده صحيحه على بن جعفر المتقدمه في باب أواسط باب ما يجوز فيه الصلاه من اللباس.

و فرق الشهيد رحمه الله في كتبه بين ما إذا انكشفت في أول الصلاه بغير قصد، و بين ما إذا عرض التكشف في الأثناء، فقال: بالإعاده مطلقا في الأولى دون الثاني مطلقا. و قال ابن الجنيد: لو صلى و عورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط.

و قال الشيخ في المبسوط: فإن انكشفت عورتاه في الصلاه وجب سترهما عليه، و لا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بغضبه أو كله.

و الأقرب أن الانكشاف ساهياً غير ضائز.

ال الحديث التاسع: صحيح.

و قال الفاضل التستري قدس سره: لا أرى فيه بياناً و توضيحاً، بل هو مطلق يمكن حمله على ما إذا كان عليه مئزر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٦

## [الحديث ١٠]

١٠ سَعَدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِثْلُ التَّكَهِ الْإِبْرِيسِمِ وَ الْقُلْسُوَهُ وَ الْخُفُّ وَ الرُّتَّارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلِّي فِيهِ.

## [الحديث ١١]

١١ سَيَعْدُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الصَّبَرِيِّ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُصْلِى فِي الْخُفَّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ قَدْرٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَتَمَمُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا بِأَسْ

الحديث العاشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: فلا-باس قال الفاضل التستري قدس سره: كان المراد نفي البأس عن الصلاه فيه إذا كان نجسا، و يتحمل أن يكون المراد إذا كان من الممنوع فيه الصلاه إذا كان ساترا، سواء كان الحرير أو جلد ما لا يؤكل لحمه أو كان نجسا.

ال الحديث الحادى عشر: مرسل أو صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان مما لا يتم فيه أى: إذا كان ما يصلى فيه لا الخف، لأنه لا يتحمل غيره، أو يكون الكلام فى قوله أنه لما كان الخف مما لا يتم الصلاه فيه فلا بأس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٧

## [ال الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسِيَّبَاطٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَلْنَسُوتِي وَقَعْتُ فِي بَوْلٍ فَأَخَذْتُهَا فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي ثُمَّ صَلَيْتُ فَقَالَ لَا بِأَسْ

## [ال الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسِيَّبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْلَّبَادِ عَمْنَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بِأَسْ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّئْءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ يُصِيبُهُ الْقَدْرُ مِثْلُ الْقَلْنَسُوْهُ وَ التَّكِهِ وَ الْجُوْرَبِ.

## [ال الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسِيَّبَاطٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَحْدَهُ فَلَا بِأَسْ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّئْءُ مِثْلُ الْقَلْنَسُوْهُ وَ التَّكِهِ وَ الْجُوْرَبِ.

## [ال الحديث ١٥]

الحديث الثاني عشر: ضعيف أو مجهول.

والظاهر أن عبد الله بن المغيرة رواه عن جده.

ويدل على جواز الصلاة في التوب النجس إذا كان مما لا يتم الصلاة في مثله و لعله محمول على ما إذا لم تتعذر النجاسة إلى البدن.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

الحديث الرابع عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٧٨

عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ إِنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْمَيَّاهِ فَتُصَبِّبُ ثِيَابِيِّ أَفَأُصْلِيُّ فِيهَا فَكَتَبَ إِلَيَّ  
اتَّخِذْ ثُوْبًا لِصِلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أُبِي جَعْفَرٍ كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَيِّيكَ عِبَكَنَا وَ كَذَا فَصَيَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصَرَّتُ أَعْمَالُهَا مِنْ جُلُودِ  
الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّهِ الدَّكِيَّهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبَرِّ بِالصَّابِرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا تَعْمَلُ وَحْشِيَّاً ذِكِيرًا فَلَا بَأْسَ.

## [الحادي عشر]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ  
يَتَفَقَّئُ فِي ثُوْبِهِ أَيْجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: كل بالكسر أمر من كال يكيل، أو من وكل يكل، لكن الظاهر فيه تعديته بـ "إلى" أو بالضم مشددا.

و على التقادير المعنى: أنه لا تتم أعمال الخير إلا بالصبر على مشاقها، فإن كان جلد الميتة فاصبر على مشقه تبديل التوب، وإن شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكيه و اصبر على مشقته.

و كان فيه جواز الانتفاع بالميتة في الجمله، و إلا لمنعه من صنعته.

و يمكن أن يكون ترك عليه السلام ذلك تقيه ممن يقول بجواز استعمالها

فى الجملة.

الحاديـث السادس عشر: موـقـعـ.

و يـدـلـ عـلـى طـهـارـهـ القـىـءـ، كـمـاـ هـوـ المـشـهـورـ، وـ قـيـلـ: بـالـنـجـاسـهـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ: ٥٧٩ـ

### [الـحـدـيـثـ ١٧ـ]

١٧ـ سـيـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ حـيـرـانـ الـخـادـمـ قـالـ كـتـبـتـ إـلـىـ الرـجـيلـ أـسـأـلـهـ عـنـ التـوـبـ يـصـيـهـ الـحـمـرـ وـ لـحـمـ الـخـتـرـيـرـ أـيـصـيـلـىـ فـيـهـ أـمـ لـأـفـانـ أـصـحـاحـابـاـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ صـلـ فـيـهـ إـنـاـ حـرـمـ شـرـبـهـاـ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ تـصـلـ فـيـهـ فـكـتـبـ عـلـىـ تـصـلـ فـيـهـ فـيـهـ رـجـسـ.

### [الـحـدـيـثـ ١٨ـ]

١٨ـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـنـاـنـ عـنـ أـبـنـ مـسـكـانـ قـالـ بـعـثـتـ بـمـسـأـلـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـمـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـيـمـونـ قـلـتـ سـلـهـ عـنـ الرـجـيلـ يـيـوـلـ فـيـصـيـبـ فـخـذـهـ قـدـرـ نـكـتـهـ مـنـ بـوـلـهـ فـيـصـلـىـ وـ يـذـكـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ لـمـ يـغـسلـهـاـ قـالـ يـغـسلـهـاـ وـ يـعـيدـ صـلـاتـهـ.

وـ لـأـ يـنـافـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـاـ رـوـاهـ

### [الـحـدـيـثـ ١٩ـ]

١٩ـ عـلـىـ بـنـ مـهـرـيـارـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ أـبـانـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ

---

الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ: ضـعـيفـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: لـاـ تـصـلـ فـيـهـ الـظـاهـرـ أـنـ الضـمـيرـ رـاجـعـ إـلـىـ التـوـبـ الـمـتـنـجـسـ بـالـخـمـرـ، وـ ضـمـيرـ "ـفـإـنـهـ"ـ أـيـضاـ رـاجـعـ إـلـىـ التـوـبـ باـعـتـبـارـ رـجـاستـهـ بـالـخـمـرـ.

وـ القـوـلـ بـإـرـجـاعـهـ إـلـىـ لـحـمـ الـخـتـرـيـرـ باـعـتـبـارـ تـذـكـيرـ الضـمـيرـ وـ تـأـنـيـثـ الـخـمـرـ، بـعـدـ عـنـ سـوقـ الـكـلـامـ.

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عـشـرـ: ضـعـيفـ.

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ عـشـرـ: موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَفِي ثَوْبِهِ عَذْرَةً مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.  
لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هِنَّا الْخَبَرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِي حَالٍ حُصُولَ النَّجَاسَةِ ذَلِكَ وَصَلَاتِي لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ إِغَادَةُ الصَّلَاةِ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ  
يَسْتَأْوِلُ مَنْ عَلِمَ حُصُولَ النَّجَاسَةِ فِي التَّوْبَ فَلَمْ يَغْسِلْهُ إِمَّا تَعْمَدًا أَوْ نِسَيَانًا لَرِمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِغَادَةُ الصَّلَاةِ وَقَدِ اسْتَوْفَقْنَا ذَلِكَ فِي  
كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَأَوْرَدْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ مِنْهَا خَبْرُ زُرَارَةَ وَغَيْرِهِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ يَبَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ

---

قوله رحمه الله: من علم حصول النجاسه في الثوب قال الفاضل التستري رحمه الله: كان لفظ "الثوب" من سبق القلم، و إلا فالروايه تضمنت نجاسه البدن.

ال الحديث العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: ثم صلى فيه يتحمل العمد، كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: وإن كان يرى أى: ظن، ثم بعد التجسس و عدم الوجдан زال ظنه، فالنصح على سبيل

أَوْ دَمْ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَهُ أَوْ دَمْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى ثُمَّ صَيَّلَ فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْزَاهُ أَنْ يَنْصَحِّهُ بِالْمَاءِ.

## [ال الحديث ٢١]

٢١ عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَيَّلَ فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّى وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَهُ أَوْ دَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

## [ال الحديث ٢٢]

٢٢ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ التَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّى فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ

الاستجابة، وإن كان مع بقاء الظن أيضاً يتحمل الاستجابة، بل هو أظهر.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

و ظاهره عدم إعاده الناسى فى الوقت أيضاً، كما ذهب إليه الشيخ فى بعض كتبه. و قيل: بالإعاده مطلقاً. و المشهور التفصيل بالإعاده فى الوقت.

و الظاهر من آخر الخبر و عدم الإعاده أنه جاهم، و مع الجاهم يشكل استئناف الصلاه، إلا أن يقال: بالفرق بين أثناء الصلاه و بعدها، أو يحمل هذا على النافله، أو يحمل الأول على الناسى و الثاني على الجاهم.

و يمكن حملهما على الجاهم، و الحكم بالإعاده فى الأول لاستلزم خلع الثوب الفعل الكثير أو كونه عارياً بغير ستر.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨٢

## [ال الحديث ٢٣]

٢٣ فَإِمَّا مَا رَوَاهُ سَيِّدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْجَنَابَهُ تُصِيبُ التَّوْبَ

وَ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّ فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَمْ  
فَلَا يُنَافِي التَّأْوِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ  
فِي التَّوْبَ وَ جَبَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِغَادَةُ الصَّلَاةِ

## [ال الحديث ٢٤]

٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَيِّدُنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّنْفُ فَيَنْجُسُهُ  
فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّ فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ

ويدل على أن الجاهل لا-يعيد في الوقت ولا-خارجه، مع أنه يحتمل أن يكون لعدم الاعتناء بقول المخبر الواحد وإن كان مالكا، لكنه خلاف المشهور.

ثم اعلم أنه يشمل غير النجاسه أيضا، كما إذا أخبر أنه حرير محض أو ميته.

## ال الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: يعيد الظاهر حمله على الاستفهام الإنكارى، و إلا فيفهم منه أنه مع العلم لا يعيد.

و الأصوب أن كلامه "لا" سقطت من الرواوه.

## ال الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨٣

و كُتِبَتْ لَهُ.

فِإِنَّهُ خَبَرٌ شَادٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هَاهُنَا وَ فِيمَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ - وَ يَجُوزُ أَنْ يُكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصًا بِنَجَاسَةِ  
مَغْفُوٌ عَنْهَا مِثْلِ دَمِ الْبَرَاغِيَّ وَ الْجِرَاجِ الْلَّازِمَهُ أَوْ دَمِ السَّمَكِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرِي ذَلِكَ

## [ال الحديث ٢٥]

٢٥ أَخْيَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِمَا عَنِ الرَّجْلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ  
دَمًا وَ هُوَ يُصَلِّ فَقَالَ لَا يُؤْذِيهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

٢٦ عَلَى بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدِّيْنِ يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرَّى وَ يَشْرُبُ الْخَمْرَ فَيَرِدُهُ أَيْصَلِي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ

وَالظَّاهِرُ مِنْهُ عَدَمُ إِعَادَةِ النَّاسِيِّ فِي الْوَقْتِ أَيْضًا، بِقُرْيَنِهِ التَّعْلِيلِ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "مَضَتْ صَلَاتُهُ" عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مُضَى وَقْتُ صَلَاتِهِ.

وَقَالَ الفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَعْلَهُ لَا يَبْعُدُ حَمْلَهُ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ، وَتَحْمِلُ الرَّوَايَاتُ الْمُتَقْدِمَةُ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ: صَحِيحٌ.

وَيَدْلِيُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ إِعْلَامِ الْمُصْلِيِّ بِنَجَاستِهِ ثَوْبَهُ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونُ: صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: يَأْكُلُ الْجَرِيُّ كَانَ ذَكْرُ أَكْلِ الْجَرِيِّ لِبِيَانِ عَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِالشَّرْعِ، لِعَدَمِ نَجَاستِهِ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٥٨٤

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْلَامِ تَحْبِابٌ لِأَنَّ الْأَحْلَامَ فِي الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا الطَّهَارَةُ وَلَا يَجِدُ غَشْلٌ شَيْئًا مِنَ الْثَّيَابِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا نَجَاسَةً وَقَدْ رَوَى هَذَا الرَّاوِي بِعِينِهِ خِلَافَ هَذَا الْخَبْرِ

٢٧ رَوَى سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَاقَ أَنَّهُ أُعِيرُ الذَّمَّى ثَوْبِي وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرُبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَيَرِدُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَاقٌ فِيهِ وَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعْرَتَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَمْ تَسْتَيقِنْ أَنَّهُ نَجَسٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَسْتَيقِنْ أَنَّهُ نَجَسٌ.

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خَنِيسٍ قَالَ سَيِّدِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خَنِيسٍ قَالَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي

الثياب - التي يعملاها المجنوسون والنصارى واليهود.

### [الحاديـث ٢٩]

٢٩ أَخْيَهُدْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجْنُوسُ وَهُمْ أَخْيَاتُ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَنِسَاءُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلْبَسْتُهَا - وَلَا أَغْسِلُهَا وَأُصِّلُهَا فَيَقُولُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ مُعَاوِيَهُ فَقَطَعْتُ لَهُ قَمِيسًا وَخَطْتُهُ وَفَتَلْتُ لَهُ أَزْرَارًا وَرَدَاءً

---

الحاديـث السابـع والعـشرون: صحيح.

و يدل على حجيـه الاستـصحـاب فيـ الجـملـهـ، و يـفهمـ من التـقرـيرـ نـجـاسـهـ الـخـمـرـ.

الحاديـث الثـامـنـ و العـشـرونـ: مـخـتـلـفـ فـيـهـ كـالـصـحـيحـ.

الحاديـث التـاسـعـ و العـشـرونـ: صحيح.

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٥٨٥ـ

مـنـ السـابـرـيـ نـئـمـ بـعـثـتـ بـهـاـ إـلـيـهـ فـيـ يـوـمـ جـمـعـهـ حـينـ اـرـتـفـعـ النـهـارـ فـكـانـهـ عـرـفـ مـاـ أـرـيـدـ فـخـرـجـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـجـمـعـهـ.

### [الحاديـث ٣٠]

٣٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَجْنُوسِ فَقَالَ يُرْشِنُ بِالْمَاءِ.

### [الحاديـث ٣١]

٣١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَأَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَارِهِ الْمِسْكِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهِيَ مَعْهُ فِي جَنِيَّهِ أَوْ ثِيَابِهِ فَقَالَ لَا بِأَسْ بِذَلِكَ.

### [الحاديـث ٣٢]

٣٢ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ عَيْجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَاهِلَ وَ مَعْهُ فَارَةٌ مِسْكِيٌّ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا

---

الحديث الثالثون: موثق كال صحيح.

الحديث الحادى و الثالثون: صحيح على الظاهر.

الحديث الثانى و الثالثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان ذكياً أى: شرعاً، بأن يعلم تذكيته، أو أخذه من يد مسلم.

ويحتمل أن يكون المراد إذا كان ظاهراً حالياً من النجاسات الخارجيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨٦

### [الحادي ثالث]

٣٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَالِّي وَ عَلَيْهِ الْبِرْطُلَةُ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ.

### [الحادي رابع]

٣٤ سَيَعْدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مُطْلَقٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\*

---

الحديث الثالث و الثالثون: موثق كال صحيح.

الحديث الرابع و الثالثون: مجهول.

وقال الوالد العلامه طاب ثراه: رواه الصدوق عن إبراهيم بن مهزيار، و روى المصنف جزء هذا الخبر من محمد بن إبراهيم كما في الكافي، و هو أظهر.

قوله: عن الصلاه فى القرمز أى: المصبوج به.

قال فى القاموس: القرمز بالكسر صبغ أرمنى يكون من عصاره دود يكون فى آجامهم. انتهى.

و توقف الأصحاب إما باعتبار لونه، أو أنه حيوان ميت لكنه لا نفس سائله له.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨٧

### [الحديث ٣٥]

٣٥ مُحَمَّد بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي التَّوْبِ إِذَا غُيَّرَتِ الصُّورَةُ مِنْهُ.

### [ال الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْوَسَائِلُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَاءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا يَبْيَنُ يَدِيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَصَلِّ إِذَا كَانَتْ مَعَكَ دَرَاهِمُ سُودٍ فِيهَا تَمَاثِيلٌ فَلَا تَجْعَلْهَا مِنْ يَبْيَنُ يَدِيْكَ وَاجْعَلْهَا مِنْ خَلْفِكَ

---

ال الحديث الخامس و الثالثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا غيرت الصوره منه أى: لا- تكون صوره تامة، كان تكون بعين واحده مثلا. و يحتمل أن يكون ذلك سببا لخفة الكرااهه.

و ربما يومئ الخبر إلى أن المثال يطلق في الأخبار على ذى الروح.

ال الحديث السادس و الثالثون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و اجعلها من خلفك أى: إذا شددتها على وسطك، أو إذا جعلتها على الأرض، والأول كأنه أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٨٨

### [ال الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ.

### [الحاديـث ٣٨]

٣٨ أَخْيَهُدْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْقَلَ سَيِّدِ الْمُتَّهِّدِ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لَهَا عَيْنُ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ عَيْنَانِ فَلَا.

### [الحاديـث ٣٩]

٣٩ الْحُسَيْنِيُّنْ بْنُ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ دَرَاهِمُ فِيهَا تَمَاثِيلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

الحاديـث السابع و الثالثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا جعلتها تحتك أي: تحت رجليك وإن كانت مرئيه، و يمكن حملها على المستوره.

الحاديـث الثامن و الثالثون: صحيح.

والظاهر أن موسى بن عمر هو ابن بزيع المؤوثق.

الحاديـث التاسع و الثالثون: صحيح.

و يمكن حمله على ما إذا كانت خلفه، مع أن عدم البأس لا ينافي الكراهة.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٥٨٩

### [الحاديـث ٤٠]

٤٠ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْقَلَ سَوْدَ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَيْصَلِي الرَّجُلُ وَهِيَ مَعْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوازَاهٌ.

### [الحاديـث ٤١]

٤١ الحُسَيْنِ بْنُ بْنٍ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَنِ الصَّلَاهِ فِي ثُوبٍ حَشْوُهُ قَزْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَرَأْتُهُ لَا بَأْسٌ بِالصَّلَاهِ فِيهِ.

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ١٦ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ هـ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٥٨٩

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوئِهِ أَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ قَزْ الْمَاعِزِ دُونَ قَزْ الْإِبْرِيسِ

---

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادی و الأربعون: صحيح.

و ضعفه المحقق فی المعتر بیاسناد الراوی إلى ما وجده فی كتاب و لم یسمعه من محدث، کذا ذکره الشیخ البهائی رحمه الله.

و قال فی المدارک: أما الحشو بالإبریسم فقد قطع المحقق بتحريمہ لعموم المنع، و استقرب الشهید فی الذکری الجواز لروایہ الحسین بن سعید، و حمل الصدوق بعيد، و الجواز محتمل، لصحه الروایه و مطابقتها لمقتضی الأصل، و تعلق النھی فی أكثر الروایات بالثوب الإبریسم، و هو لا یصدق علی الإبریسم المحشو قطعاً.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٠

## [الحادیث [٤٢]

٤٢ أَنْحَمَهُ دُونَ مُحَمَّدِ الْبَرْقَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدَّبِاجِ وَ يَكْرُهُ لِيَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِيَاسَ الْوَشْىِ وَ يَكْرُهُ الْمِيشَرَةَ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيشَرَهُ إِلَيْسَ

---

الحادیث الثانی و الأربعون: مجھول.

قوله: إنک کان يکره لا يمكن الاستدلال به على الكراهة المصطلحة، فإنه استعمل فی هذا الخبر أيضاً فی الحرام کلباس الحریر.

و الحكم بجواز الصلاه فى الثوب المكفوف بالحرير، مقطوع به فى

كلام المتأخرین. و ربما ظهر من عباره ابن البراج المنع من ذلك، واستدلوا بهذا الخبر على الكراهه، ولا يخفى ما فيه كما عرفت.

و قال في القاموس: الوشی نقش الثوب معروف ويكون من كل لون، انتهى.

و كراهيته: إما للنقش، أو لكونها من حرير، كما هو الغالب في زماننا. وكذا الميثره إما للون أو لكونها من حرير، والأول هنا أظهر.

و قال في النهايه: فيه "أنه نهى عن ميثره الأرجوان" هي بالكسر مفعله من الوثاره، يقال: وثروثاره فهو وثير، أى وطئ لين، وأصلها مؤثره فقلبت الواو ياء لكسره الميم، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديجاج.

و الأرجوان صبغ أحمر يتخد كالفراش الصغير، و يحشى بقطن أو صوف،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩١

### [الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْهُونَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصْبِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِي إِزارِهَا وَ يَعْتَمِ بِخَمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

### [ال الحديث ٤٤]

٤٤ عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَيِّفِينَهُ عُزْيَانًا أَوْ سُلْبَ ثِيَابِهِ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ يُصَلِّي إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا

---

يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، و يدخل فيه مياثر السروج، لأن النهي يشمل كل ميثره حمراء، سواء كانت على رحل أو سرج.

الحديث الثالث والأربعون: مجھول كالصحيح.

قوله عليه السلام: إذا كانت مأمونه و حمل على ما إذا لم يكن من الشياب المختصه بهن، و شياب غير المأمونه محموله على الكراهه.

و عدا بعض الأصحاب الكراهه إلى كل غير مأمون. وفيه نظر.

ال الحديث الرابع والأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: لم يسجدا عليه أى: لا يلزم إيصال الجبهة إلى الماء.

ملاذ الأخيار في تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٢

وَضَعَ يَدُهُ عَلَى سُوَّاتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُوْمَنَانِ إِيمَاءً وَ لَا يَرَكَانِ وَ لَا يَسْجُدَانِ فَيَبْدُوا مَا خَلْفُهُمَا تَكُونُ صَيْلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا قَالَ وَإِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لَجِّيٌّ لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعُ عَنْهُمَا التَّوْجُّهُ فِيهِ فَيُوْمَنَانِ فِي ذَلِكَ إِيمَاءً رَفْعُهُمَا تَوْجُّهُ وَ وَضْعُهُمَا تَوْجُّهُ.

[ال الحديث ٤٥]

٤٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَهُ وَ هُنْ عَرَاهُ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتِهِ وَ يُصْلِي بِهِمْ جُلُوسًا وَ هُوَ جَالِسٌ.

[ال الحديث ٤٦]

٤٦ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

قوله عليه السلام: رفعهما توجه في بعض النسخ "موجه" وفي الكافي "موجه" ولعل المراد كل جهة يومئ برأسه إليها فهي قبلته.

قال ابن إدريس: يصلى الفاقد للساتر قائما مومنا، سواء أمن المطلع أم لا.

وقال المرتضى: يصلى جالسا، وأكثر الأصحاب على أنه إن أمن المطلع صلى قائما، وإلا جالسا مومنا في الحالين.

ال الحديث الخامس والأربعون: صحيح.

ال الحديث السادس والأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار في تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٣

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْمٌ قُطِعُ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ فَأَخِذَتْ نِيابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاهُ وَ حَصَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُ وَ يَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَيُوْمَنُ إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ هُنْ يَرْكَعُونَ وَ يَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبِي وَبِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبَيْوَفَكِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ عَقَالَ سَيِّدُهُ عَنِ الرَّجُلِ قُطْعَ عَلَيْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقَى عُزِيَّانًا وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ إِنَّ أَصَابَ حَشِيشَاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمْ صَيَّلَاتُهُ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَا وَ هُوَ قَائِمٌ

---

قوله عليه السلام: و هم يركعون ظاهره اختصاص الإمام بالإمام. و يمكن حمل قوله عليه السلام "على وجوههم" على الإمام بالرأس.

قال في المدارك إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضي تعين الجلوس عليهم مع أمن المطلع. و قيل: بوجوب القيام مع أمن المطلع، و هو ضعيف.

و الأصح أنه يجب على الجميع الإمام للركوع و السجود كما اختاره الأكثر و ادعى عليه ابن إدريس الإجماع.

و قال الشيخ في النهاية: يومي الإمام و يركع من خلفه و يسجد،

و تشهد له موته عمار. و يظهر من المحقق في المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية، و هو جيد لو صح السند.

ال الحديث السابع والأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٤

[ال الحديث ٤٨]

٤٨ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَانًا فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَائِمًا إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَأَاهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا.

[ال الحديث ٤٩]

٤٩ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْغَارِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثُوبٌ إِذَا وَحِيدٌ حُفْرَةٌ دَخَلَهَا وَيَسْجُدُ فِيهَا وَيَرْكَعُ.

[ال الحديث ٥٠]

٥٠ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْ وَأَنَا مَعْهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاصِرِ يُصَيَّلِي فِي إِزَارِهِ مُؤْتَرِرًا بِهِ قَالَ

ال الحديث الثامن والأربعون: مرسل.

ال الحديث التاسع والأربعون: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا وجد حفره ظاهره حفره تسع ركوعه و سجوده، لا ما فهمه بعض الأصحاب.

قال في المدارك: ولو أمكن العاري ولو حفيه والصلاه فيها قائما بالركوع والسجود قيل: يجب، لمرسله أويوب بن نوح. و قيل: لا، استبعادا للروايه والتفاتا إلى عدم انصراف لفظ الساتر إليه.

ال الحديث الخامسون: ضعيف.

و لعل الاكتفاء بالسراوييل في الاضطرار لا مطلقا، كما ذكره بعض المؤخرين.

يَجْعَلُ عَلَى رَقْبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّدُ بِهَا.

[الحادي ٥١]

٥١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِيلُ قَالَ يَكُلُّ التَّكَّةَ مِنْهُ فَيَطْرُحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَيُصَلِّي وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَلَيْسَ مَعَهُ شَوْبٌ فَلَيَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَيُصَلِّي قَائِمًا.

[الحادي ٥٢]

٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ سَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤْمِنَ فِي سَرَاوِيلَ وَقَلَنسُوَهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَسَأَلَتْهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ يَجُوزُ مَكَانُ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ.

[الحادي ٥٣]

٥٣ عَلَى بْنُ مَهْرِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءً فَقَالَ لَا يَبْغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِداءً أَوْ عِمَامَةً يَرْتَدِي بِهَا.

[الحادي ٥٤]

٥٤ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

---

الحادي الحادي و الخمسون: صحيح.

الحادي الثاني و الخمسون: صحيح.

و ظاهره كراهه الإمامه بغير رداء إذا كان في قميص فقط لا مطلقا، كما ذكره الأصحاب.

الحادي الثالث و الخمسون: صحيح.

الحادي الرابع و الخمسون: صحيح.

موسى بن ع قال سأله عن الفاره الرطبه قد وقعت في الماء فتمسحت على الشياطين يصلي فيها قال أغسل ما رأيت من أثراها و ما لم تر انصحه بالماء.

[الحديث ٥٥]

٥٥ محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلواني عن العمراني عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سأله عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أ يصلى فيه قال لا بأس إلا أن ترى أثرا فتغسله.

[ال الحديث ٥٦]

٥٦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن موسى بن بكر عن زراره قال سمعت أبي جعفر ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو

قوله عليه السلام: اغسل المشهور أنه محمول على الاستحباب، وذهب الشيخ في النهاية إلى الوجوب.

الحديث الخامس والخمسون: مجاهول.

قوله: أ يصلى فيه؟ الظاهر عود الصمير إلى التوب، لا إلى الدود كما فهم.

الحديث السادس والخمسون: مجاهول كالموقن.

قوله: لحمته أو سداه خز كأنه على سبيل المثال، بقرينه قوله عليه السلام " وإنما يكره الحرير المحض "

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٧

سداه خز أو كنان أو قطن وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء.

[ال الحديث ٥٧]

٥٧ عنه عن العباس عن علي عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن أبيه قال رأيت على أبي عبد الله ع جبهة صوف يكثرون ثوابها غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت أبي يلبسها إنما إذا أردنا أن نصلى لبسنا أحسن شيئا

---

فإنه إذا كان بعض من اللحمه أو السداء أحد هذه الثلاثه أو غيرها مثل الفضه والصوف يخرجه على المشهور عن كونه حريرا محسنا.

قوله: للرجال و النساء أى: في الصلاه، و ظاهره موافق لمذهب الصدوق في النساء، و يمكن حمل الكراهه على الأعم، كما هو المعروف في إطلاق الأخبار.

الحديث السابع و الخمسون: مجهول.

قوله: في ذلك أى: في أمر هذا التوب، أو التقدير أ تصلى في ذلك.

و أقول: الأخبار مختلفه في ذلك، ففي بعضها استحباب التزين في الصلاه و لبس أجمل الثياب و أفخرها، كما يدل عليه قوله تعالى " خُذُوا

زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ" وَ فِي بَعْضِهَا اسْتِحْبَابُ لِبِسْ أَخْشَنِ الثِّيَابِ كَهَذَا الْخَبْرِ.

وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْأَخْبَارِ الْأُخْيَرِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَنْسَبُ فِيهَا تَذَلْلٌ،

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٥٩٨

### [الحديث ٥٨]

٥٨ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّيَانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَهْلَ تَجُوزُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِّنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَطْفَارُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَضِهُ وَ يُلْقِيَهُ عَهْلَ فَوْقَعَ عَيْجُوزٌ.

### [ال الحديث ٥٩]

٥٩ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُلُودِ التَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيرَةً أَيُصَلِّيَ فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

### [ال الحديث ٦٠]

٦٠ مُحَمَّدٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ

---

كَصَلَاهُ الْحَاجَهُ وَ أَمْثَالُهَا، كَمَا يُوْمِئُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ.

قال في الدروس: يستحب في الصلاة ليس أخشن الثياب وأغلظها، وروى أجملها.

الحاديـث الثامـنـ وـ الـ خـمـسـونـ: صـحـيـحـ.

وَ أَبُو الْحَسَنِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ يَدْلِي بِظَاهِرِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاهِ فِي شِعْرِ غَيْرِهِ أَيْضًا، وَ مَا لِإِلَيْهِ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَ ظَاهِرُ بَعْضِهِمْ الْمَنْعِ.

الحاديـث التـاسـعـ وـ الـ خـمـسـونـ: مجـهـولـ.

الحاديـث الـسـتوـنـ: حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ.

وَ قَالَ فِي الصَّاحَّ: الْجَرْزُ بِالْكَسْرِ لِبَاسِ النِّسَاءِ مِنَ الْوَبْرِ، وَ يَقَالُ:

هو الفرو الغليظ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٥٩٩

قال سأله عن الخفاف من الشعاب أو الجرذ منه أيصل فيها أم لآ قال إذا كان ذكياً فلا بأس به.

قال محمد بن الحسن قد يكنا الوجه في أمثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لإعادته

### [الحديث ٦١]

٦١ عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبهة فراء لا يدرى أذكى هي أم غير ذكى أي يصلى فيها قال نعم ليس عليكم المسوال إن أبا حفريع كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك.

### [ال الحديث ٦٢]

٦٢ أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن مسكيان عن الخلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالصلة فيما كان من صوف الميت إن الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحيدثى على بن أبي حمزه أن رجلا سأله أبا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه قال نعم فقال الرجل إن فيه الکیمخت فقال وما الکیمخت فقال جلود

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

و المسؤول هو الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام: نعم هذا يشمل ما إذا كانوا قاتلين بطهاره الميته بالدباغ، وفيه خلاف.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠٠

دواي منه ما يكون ذكياً و منه ما يكون ميته فقال ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه.

### [ال الحديث ٦٣]

٦٣ سَعْدٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ دِيلٍ يَمْنَدِلُ بِهِ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْعَهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ أَوْ يَتَزَرَّ بِهِ وَ يُصْلَىٰ قَالَ لَا بِأَسَنَ.

## [الحديث ٦٤]

٦٤ سَعْدٌ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ آتَهُ قَالَ لَهَا بِأَسَنَ بِالصَّلَاهِ فِي الْقَرْيَةِ الْيَمَانِيِّ - وَ فِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَيْرٌ أَهْلُ الْإِسْلَامِ قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَا بِأَسَنَ

و يدل التعليل على أن كل شيء لم تحله الحياة من الميته تجوز الصلاه فيه.

قوله عليه السلام: ما علمت أنه ميته ظاهره اشتراط عدم العلم، لا العلم بالعدم، كما ذكره الأصحاب.

ال الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

قوله: يتمندل به إن قرئ بالمجھول- كما هو الظاهر- يدل على جواز الصلاه في وسخ الغير.

ال الحديث الرابع و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: إذا كان الغالب ظاهره أن المراد إذا كان أكثرهم مسلمين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠١

## [الحديث ٦٥]

٦٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَنْ لُبْسِ فِرَاءِ السَّمُورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ وَ مَا أَشْبَهُهَا وَ الْمَنَاطِقِ وَ الْكَيْمُختِ وَ الْمَحْشُوشِ بِالْقَزْ وَ الْخَفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَا بِأَسَنَ بِهَذَا كُلُّهُ إِلَّا بِالْعَالِبِ

## [الحديث ٦٦]

٦٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ الْخَرْزِ فَقَالَ لَا بِأَسَنَ بِهِ إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ كَانَ يَلْبِسُ الْكِسَاءَ الْخَرْزَ فِي الشَّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّيفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِشَمْنِهِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَأَشْتَخِي مِنْ رَبِّي أَنْ آكُلَ ثَمَنَ ثَوْبٍ قَدْ عَبَدْتُ اللَّهَ فِيهِ.

## [الحاديـث ٦٧]

٦٧ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَخْمَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ

و يحتمل أن يكون المراد إذا كان السلطان الغالب عليهم مسلما و إن كان أكثرهم كفارا، و حيثذاك كان قوله عليه السلام "إذا كان" بمعنى لما كان، أو المراد مطلق السوق.

الحاديـث الخامس و الستون: صحيح.

و الظاهر أن محمد بن زياد هو ابن أبي عمير، و يحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن زياد العطار الشقه، كما يظهر من ملاحظه النجاشي، كذا أفاده الوالد العلامه قدس الله سره.

الحاديـث السادس و الستون: صحيح.

الحاديـث السابع و الستون: مجھول.

ملاذ الأخـيار فـي فـهم تـهذـيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٦٠٢

أبا عبـد اللـه عـن رـجـل يـصـلـى و آزـارـة مـحـلـلـه قـال لـا يـتـبـغـي ذـلـكـ.

## [الحاديـث ٦٨]

٦٨ عَنْ صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّاذِ كُونَهِ يُصِيبُهَا الْاحْتِلَامُ أَيْضًا عَلَيْهَا فَقَالَ لَا.

قـال مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ هـيـذـا الـخـبـرـ مـحـمـولـ عـلـى الـإـسـمـيـتـ حـبـابـ أـوـ عـلـى أـنـهـ إـذـا كـانـتـ النـجـاشـيـةـ رـبـمـاـ كـانـتـ رـطـبـةـ فـلـمـاـ يـصـيـلـى عـلـيـهـاـ لـلـلـاـ يـتـعـدـى ذـلـكـ إـلـيـهـ فـأـمـاـ إـذـا كـانـتـ يـاـسـهـ يـوـمـ مـنـ ذـلـكـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ وـ الـذـيـ يـدـلـلـ عـلـى ذـلـكـ مـاـ رـوـاـهـ.

## [الحاديـث ٦٩]

٦٩ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـيـ اـنـ بـنـ عـمـيـانـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـقـالـ سـيـأـمـهـ تـكـوـنـ عـلـيـهـاـ الـجـنـابـهـ أـيـضـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـحـمـلـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ.

## [الحاديـث ٧٠]

٧٠ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ صَالِحِ النَّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَصَيْلَى عَلَى الشَّادَّ كُونَهُ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: لا- ينبغي ذلك إما محمول على الكراهة كما هو الظاهر، أو على ما إذا كانت العوره مكشوفه في بعض أوقات الصلاه.

الحديث الثامن والستون: موثق كال صحيح.

الحديث التاسع والستون: موثق كال صحيح.

الحديث السابعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠٣

## [الحادي ٧١]

٧١ سَيَعْدُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدِ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَارِيَّةِ يُبَلِّ قَصْبَهَا بِمَاءِ قَدِيرٍ هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

## [الحادي ٧٢]

٧٢ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الْمُصَلَّى وَالْبِسْاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ أَيْقُومُ عَلَيْهِ فَيَصِلِّ أَمْ لَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا كُرْهُ ذَلِكَ وَعَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ وَعِنْدُهُ بِسْاطٌ عَلَيْهِ تِمَثَالٌ فَقَالَ أَتَجُدُ هَاهُنَا مِثَالًا فَقَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

فَأَلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ بِذَلِكَ لَمَّا قَدَّمَنَا

ويدل على عدم وجوب طهارة موقع المساجد عدا الجبهه، فإنه خارج بالإجماع الحديث الحادى والسبعون: موثق.

قوله عليه السلام: إذا جفت أى: بالشمس أو مطلقا في غير موضع الجبهه.

ولا يخفى عليك أن الظاهر من الأخبار اشتراط طهارة موضع الجبهه أيضا، ولو لا الإجماع لم يبعد القول به.

الحاديـث الثانـي و السـبعـون: مـجهـول.

قوله: فقال أـى: الرـضا عـلـيه السلام، و تـجد فـي بـيتـنا مـثـلا فـينـبغـى لـكـم التـأـسى بـنا فـي ذـلـكـ.

ملـاذـ الأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٦٠٤ـ

مـنـ الـأـخـبـارـ وـ آنـهـ لـاـ بـأـسـ بـالـقـعـودـ عـلـيـهـ وـ الـوـقـوفـ مـاـ لـمـ يـسـجـدـ عـلـيـهـاـ وـ يـزـيدـ ذـلـكـ بـيـانـاـ مـاـ رـوـاـهـ

### [الـحـدـيـثـ ٧٣]

٧٣ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ الـعـلـاءـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـ

أـصـلـىـ وـ الـتـمـاثـيـلـ قـدـامـىـ وـ آـنـاـ أـنـظـرـ إـلـيـهـاـ قـالـ لـاـ اـطـرـخـ عـلـيـهـاـ ثـوـبـاـ وـ لـاـ بـأـسـ بـهـاـ إـذـاـ كـانـتـ عـنـ يـمـينـكـ أـوـ شـمـالـكـ أـوـ خـلـفـكـ أـوـ تـحـتـ

رـجـلـكـ أـوـ فـوـقـ رـأـسـكـ وـ إـنـ كـانـتـ فـيـ الـقـبـلـةـ فـأـلـقـ عـلـيـهـاـ ثـوـبـاـ وـ صـلـ.

### [الـحـدـيـثـ ٧٤]

٧٤ـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ مـالـكـ بـنـ عـطـيـةـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ زـيـادـ بـنـ الـمـنـدـرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـ

حـاـصـيـةـ رـعـنـ الرـجـيلـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـمـامـ أـوـ يـغـتـسـلـ فـيـتـشـحـ وـ يـلـبـسـ قـيـصـهـ فـوـقـ الـإـزارـ فـيـصـلـىـ وـ هـوـ كـذـلـكـ قـالـ هـيـذاـ عـمـلـ قـوـمـ لـوـطـ

قـالـ قـلـتـ فـيـانـهـ يـتـوـشـحـ فـوـقـ الـقـمـيـصـ فـقـالـ هـيـذاـ مـنـ الـتـجـبـرـ قـالـ قـلـتـ إـنـ الـقـمـيـصـ رـقـيقـ يـلـتـحـفـ بـهـ فـالـ نـعـمـ ثـمـ قـالـ إـنـ حـلـ الـأـزـرـارـ فـيـ

الـصـلـاـهـ وـ الـخـذـفـ بـالـحـصـىـ وـ مـضـعـ الـكـنـدـرـ فـيـ الـمـجـالـسـ وـ عـلـىـ ظـهـرـ الـطـرـيـقـ مـنـ عـمـلـ قـوـمـ لـوـطـ.

### [الـحـدـيـثـ ٧٥]

٧٥ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـلـيـ عـ

الـحدـيـثـ الثـالـثـ وـ السـبـعـونـ: صـحـيـحـ.

الـحدـيـثـ الرـابـعـ وـ السـبـعـونـ: ضـعـيـفـ.

الـحدـيـثـ الـخـامـسـ وـ السـبـعـونـ: موـثـقـ.

ملـاذـ الأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٦٠٥ـ

قَالَ لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عُطْلًا.

### [الحديث ٧٦]

٧٦ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَنْ جُلُودِ الْفَرَاءِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ أَيْسَأُ عَنْ ذَكَارِهِ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ مُشْلِمًا غَيْرَ عَارِفٍ قَالَ عَلَيْكُمْ أَتَهْمُ أَنْ شَأْلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَشَأْلُوا عَنْهُ.

### [ال الحديث ٧٧]

٧٧ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَفَافِ يَأْتِي السُّوقَ فَيُشْتَرِي الْخُفَّ لَا يَدْرِي أَذْكِرُهُ هُوَ أَمْ لَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاهِ فِيهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيُصَدِّلُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَيُصَدِّلُ لِي وَأَصَدِّلُ فِيهِ وَلَيَسَ عَلَيْكُمُ الْمَسَالَهُ.

### [ال الحديث ٧٨]

٧٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

---

قوله عليه السلام: عطلا أى: بغير زينه.

قال فى القاموس: عطلا كفرح عطلا بالتحريك إذا لم يكن عليها حلٍ و هي عاطل و عطل بضمتين.

ال الحديث السادس والسبعون: مجهول.

ال الحديث السابع والسبعون: صحيح.

ال الحديث الثامن والسبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠٦

جَعْفَرٌ عَنْ عَلِيًّا عَنِ السَّيِّفِ بِمَنْزِلَهِ الرَّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَمًا وَالْقَوْسُ بِمَنْزِلَهِ الرَّدَاءِ.

### [ال الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرِّقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَيَأْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْخَرْ فَقَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَلْبِسُ فَقُلْتُ ذَاكَ الْوَبِرُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جَلْدُهُ.

## [الحاديـث ٨٠]

٨٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ قَالَ لَا وَلَا يَتَحَمَّلُ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ وَقَالَ لَا يَلْبِسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعَنِ التَّوْبِ يَكُونُ عَلَمُهُ دِيَابًا جَأَ قَالَ لَا يُصَلِّي

قوله عليه السلام: السيف بمنزلة الرداء هذا يدل على أن ما لا يتم الصلاه فيه إنما يكون معفوا إذا كان من جنس الأثواب و يمكن حمله على الكراهة.

الحاديـث التاسع و السبعون: صحيح.

الحاديـث الشمانون: موثق.

و النهي عن خاتم الحديد محمول على الكراهة على المشهور، وعن الذهب على الحرمـه، لكن في بطلان الصلاه به تردد.

قوله عليه السلام: لا يصلـى فيه يحتمـلـ أن يكونـ النـهيـ باعتبارـ المـثالـ، و إنـ كانـ الأـحوـطـ أنـ لاـ يـصلـىـ فـىـ ثـوبـ

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٦٠٧ـ

فـيـهـ وـ عـنـ التـوـبـ يـكـوـنـ فـىـ عـلـمـهـ مـيـثـاـلـ طـيـرـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ أـيـصـلـىـ فـيـهـ قـالـ لـاـ وـ عـنـ الـمـوـضـعـ الـقـدـرـ يـكـوـنـ فـيـ الـبـيـتـ أـوـ غـيـرـهـ فـلـاـ تـصـةـ يـبـيـهـ الشـمـسـ وـ لـكـيـهـ قـدـ يـبـسـ الـمـوـضـعـ الـقـدـرـ قـالـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ وـ أـعـلـمـ مـوـضـعـهـ حـتـىـ يـغـسـلـهـ وـ عـنـ الشـمـسـ هـلـ تـطـهـرـ الـأـرـضـ قـالـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـضـعـ قـدـرـاـ مـنـ بـوـلـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ فـأـصـابـتـهـ الشـمـسـ ثـمـ يـبـسـ الـمـوـضـعـ فـالـصـلـاهـ عـلـىـ الـمـوـضـعـ جـائـرـهـ وـ إـنـ

أَصَّيْ أَبْنَهُ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَبِسْ الْمَوْضِعُ الْقَدِيرُ وَ كَانَ رَطْبًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِسَ وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبَهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مَنْكَ مَا يُصِّيهِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْقَدِيرِ فَلَا تُصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَبِسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسِي حَافِيًّا وَ رِجْلُهُ رَطْبٌ قَالَ إِنْ

---

يكون بعضا منه حريرا ممحضا، وإن كان متصلة بغیر الحریر. أو يحمل على ما إذا كان العلم خارجا عن الثوب أصله به.

قوله عليه السلام: لا يصلى عليه لموضع السجود، أو استحبابا.

قوله عليه السلام: فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس أى: من الشمس، أو مطلقا إذا كان سجوده على غيره، والأول بعيد كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: حتى يبس قال الفاضل التستري قدس سره: كان المستكن في قوله "حتى يبس" راجع إلى كل من الرجل والجبهة، وحينئذ يفهم أنه لو يبس بالشمس لا يصلى

ملاذا الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠٨

كَانَتْ أَرْضُكُمْ مُبَلَّطَةً أَجْزَأُكُمُ الْمَسْمُى عَلَيْهَا وَ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ لَأَنَّ أَرْضَنَا مُبَلَّطٌ يَعْنِي مَفْرُوشَهُ بِالْحَصَى وَ عَنِ الرَّجْلِ يَلْبِسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشٌ مِثَالِ الطَّفِيرِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

## [الحديث ٨١]

٨١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ الْمَصْبُوْغِ الْمُشْبِعِ الْمُفْدَمِ

---

عليه مع رطوبه الجبهه، وأنه يجوز أن يكون موضع الجبهه نجسا كموضع باقى البدن.

قوله عليه السلام: أجزاءكم المشى عليها أى: في يوم المطر، بناء على عدم إجزاء المشى على الطين في طهارة القدم.

و يمكن أن يكون المراد أن الأرض المفروشه

بالحصى تقبل الطهاره و النظافه قبل سائرها.

قال فى القاموس: البلاط كسحاب الأرض المستويه الملساء و الحجاره التى تغرس فى الدار و كل أرض فرشت بها أو بالأجر، و من الأرض وجهها أو منتهى الصلب منها، و أبطلتها المطر أصاب بلاطها، و بلط الدار و أبطلتها و بلطها فرشها به.

الحديث الحادى و الثمانون: موثق.

قال فى القاموس: المقدم الثوب المشبع حمره، أو ما حمرته غير شديده.

و قال فى الجبل المتين: المقدم بالفاء الساكنه و البناء للمفعول، أى الشديد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٠٩

## [ال الحديث]

٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمْنَ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ كَرَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمُشْبِعِ  
بِالْعُصْفُرِ الْمُضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ

---

الحرمه، كما فسره فى المعتبر و المنتهى، و ربما يقال: إنه مطلق الثوب الشديد اللون، سواء كان حمره أو غيرها، و إليه ينظر كلام المبسوط، فتكره الصلاه فى مطلق الثوب الشديد اللون، و هو مختار أبي الصلاح و ابن الجنيد و ابن إدريس.

و مال إليه شيخنا فى الذكرى، و قال: إن كثيرا من الأصحاب اقتصرت على السواد فى الكراهة، و نقل عن العلامه القول بعدم كراهة شيء من الألوان سوى السواد و المعصفرو المزعفرو المشبع بالحرمه.

و أما الألوان الضعيفه فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراحتها مطلقا، و لا يبعد استثناء السواد منها، فيحكم بكراهته و إن كان ضعيفا لإطلاق الأخبار الوارده فيه، و قد استثنوا من السواد الخف و العمame و الكساء.

الحديث الثانى و الثمانون: مرسل أو ضعيف.

قوله: المضرج بالزعفران أى: المصبوغ به.

قال فى القاموس: ضرج الثوب صبغه بالحرمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١٠

٨٣ عَنْ الْعَمَرَكِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَضِلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيِّ رِدَائِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ قَالَ لَا يَضِلُّ لَهُ جَمْعُهُمَا عَلَىٰ الْيُسَارِ وَلَكِنَّ اجْمَعُهُمَا عَلَىٰ يَمِينِكَ أَوْ دَعْهُمَا قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُصِيبُهَا الْبُولُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسِلَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ بَوَارِي النَّصَارَىٰ وَالْيَهُودِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ عَلَيْهَا فِي مُبُورِتِهِمْ أَيَضُلُّهُ قَالَ لَا تُصَلِّي عَلَيْهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَجْرِي

مَجْرِي الرِّدَاءِ يُؤْمِنُ الْقَوْمُ فِي السَّيِّفِ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤْمِنَ الْقَوْمُ فِي السَّيِّفِ إِلَّا فِي حَرْبٍ

---

و في الصحاح: و هو دون المقدم.

ال الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: و لكن اجمعهما على يمينك بأن يحمل الطرف الأيسر من الرداء على اليمين، فيجتمع الطرفان فيها.

و يدل على عدم كراحته إرسال طرفى الرداء.

قوله عليه السلام: نعم لا بأس ظاهره عدم وجوب طهاره موضع الجبهة أيضا.

قوله عليه السلام: لا تصلى عليها محمول على الكراحته مع عدم العلم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١١

## [ال الحديث ٨٤]

٨٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسْمِيِّ وَ قَسْمٌ حَتَّىٰ مِنَ الْيَمِنِ بِالْبَصْرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّتِي يَتَخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرُءِ الْكِلَابِ.

## [ال الحديث ٨٥]

٨٥ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَهُ جَمِيعًا عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الرَّفِّ الْمُعْلَقِ بَيْنَ نَحْلَتَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِيًّا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ

---

ال الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنها تدبغ لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ، أو لأن بعد الغسل أيضا كان يبقى فيها أجزاء صغار، أو استحبابا ل الاحتياط لعله يبقى فيها شيء، و لعل عدم أمره بالغسل لأجل اللون، أو لأنها تفسد بالغسل.

و قال في القاموس: الدارش جلد معروف أسود، كأنه فارسي.

الحادي الخامس والثمانون: صحيح.

قوله: يصلى على الرف في القاموس: الرف شيء الطاق يجعل عليه طرائف البيت. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١٢

عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَسَأَلَتُهُ عَنْ فِرَاشِ حَرِيرٍ وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّبَابِحَ يَصِيْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَالْتُّكَاءُ وَالصَّلَاهُ عَلَيْهِ قَالَ يَفْرُشُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَجِدُ عَلَيْهِ وَسَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيْلُ فِي مَسِيقَهِ حِيطَانَهُ كَوَافِهُ كُلُّهُ قِبَلَتُهُ وَجَانِبَاهُ وَامْرَأَتُهُ تُصِيْلُ حِيَالَهُ يَرَاهَا وَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَسَأَلَتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُبَلِّ قَصَبَهَا بِمَا إِقْدَرَ أَيُصَلِّ عَلَيْهَا قَالَ إِذَا يَبِسْتُ فَلَا بَأْسَ وَسَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَى وَمَعَهُ دَبَّهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ

---

ويحتمل أن يكون المراد

الرف المشدود بين النخلتين، و يكون السؤال باعتبار احتمال حركة النخلتين. و حاصل الجواب أنه إن كان مستقرا في الحال لا يضر الاحتمال.

و يحتمل أن يكون المراد الرف المعلق بحبلين مشدودين بنخلتين، و حينئذ يشكل الجواب على أصول القوم، لأنه غالبا مظهنه الحركة.

قال في الذكرى: لو تمكّن الراكب من الاستقبال واستيفاء الأفعال، كالراكب في السفينه، أو على غير معقول، ففي صحة صلاته وجهان، أصحهما: المنع.

و كذا في الأرجوحة المعلقه بالحجال، فإنها لا تعد عرفا مكان القرار. وقد روى على بن جعفر جواز الصلاه على السرف المعلق بين نخلتين، و هو يعطي جواز الصلاه في الأرجوحة.

قوله عليه السلام: لا يأْس يظہر منه أنه لا يلزم أن يكون الحال مانعا من الرؤيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١٣

حِمَارٍ هَلْ تُجْزِيهِ صَيْمَاتُهُ أَوْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ قَالَ لَا يُصْلِحُ لَهُ أَنْ يُصَيِّلُهُ وَ هِيَ مَعْهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا يَأْسَ أَنْ يُصَيِّلُهُ وَ هِيَ مَعْهُ.

## [ال الحديث ٨٦]

٨٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعًا نَظِيفًا فَلَا يَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَسْلَخِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ

## [ال الحديث ٨٧]

٨٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَضْلُّهُ قَالَ لَا يَأْسَ

قوله عليه السلام: لا يصلح له حمل على الكراهة، إلا مع العلم بكونها ميتة.

الحديث السادس والثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: فلا بأس يمكن حمله على الجواز، فلا ينافي الكراهة.

و يمكن أيضاً حمل أخبار النهي على ما إذا لم يكن الموضع نظيفاً.

الحديث السابع والثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١٤

### [ال الحديث ٨٨]

٨٨ الحسّين بن عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرٍ بْنِ نَعْيمٍ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزَلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَابُ الدَّوَابِ وَ السَّرِيجِينَ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ يُضْنَعُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا قَالَ صَلِّ عَلَى ثَوِيْكَ.

### [ال الحديث ٨٩]

٨٩ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَتُنْدِرُ كُهُ الصَّلَاهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُعْجِزِيهِ الْإِيمَاءُ وَ إِنْ كَانَ تَاجِراً فَلِئِقُمْ وَ لَا يَدْخُلُهُ حَتَّى يُصَلِّي.

### [ال الحديث ٩٠]

٩٠ أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِنْ إِنَّا كُنَّا فِي الْيَمَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُ وَ أَنَا أَهُمُ بِالصَّلَاهِ

---

الحديث الثامن والثمانون: مجهول.

الحديث التاسع والثمانون: حسن.

قوله: يخوض الماء أي: يدخل السفينه.

قوله عليه السلام: فليقم أي: يقيم خارج الماء و لا يدخل السفينه حتى يصلى.

و سيأتي خبر إسماعيل بن جابر أوضح منه في هذا المعنى.

الحديث التسعون: صحيح.

ثُمَّ كَانَهُ دَخَلَ قَلْيَ شَنِّ ء فَهُلْ يُصَلِّى فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمُحْمَلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عِإِذا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ حِيدَ فِي الْمَسِيرِ وَ لَمَّا يُصَيَّلِي حَتَّى يَأْتِي مُرَّسَ النَّبِيِّ صَ قُلْتُ لَهُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

### [الحديث ٩١]

٩١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخِيرِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِ يَمْنَهُ وَ يَسْرَهُ وَ يُصَلِّى

و في القاموس: البداء أرض ملساء بين الحرمين.

و في النهاية: البداء المفازه لا شيء فيها، و اسم موضع مخصوص بين مكه والمدينه، و منه الحديث "إن قوما يغزون البيت، فإذا نزلوا بالباء بعث الله تعالى جبريل، فيقول: يا بداء أبديهم، فيخسف بهم" أي: أهلكيهم. انتهى.

و أقول: في أخبارنا أن هذا الجيش جيش السفياني.

قوله عليه السلام: دون الحفيره لعل المراد الأرض المنخفضه التي فيها مسجد الشجره.

ال الحديث الحادي و التسعون: صحيح.

و في المصباح: الجاده وسط الطريق و معظمها و الجمع الججاد، مثل دابه و دواب. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦١٦

### [الحديث ٩٢]

٩٢ عَلَى بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ مِنَ الطَّرِيقِ - الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَيْجَنَانَ وَ قَالَ لَمَا يَأْسَ بِأَنْ يُصَيَّلِي بَيْنَ الظَّاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُ جَوَادُ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَيَّلِي فِي الْجَوَادِ

و اليمنه و اليسره بالفتح فيهما جهتا اليمين و اليسار.

و لعل التجويز محمول على الضروره أو لبيان أن الجاده أشد كراوه، و إن احتمل اختصاص الكراوه بالجاده.

ال الحديث الثاني و التسعون: صحيح

و في القاموس: ذات الجيش أو أولات الجيش واد قرب المدينه و فيه انقطع عقد عائشه.

و قال: ضجنان كسكنان جبل قرب مكه و جبل آخر بالباديه.

قوله عليه السلام: بأن تصلى بالظواهر أى: مطلقا، أو في تلك المواقع. و الظاهر أن المراد بالظواهر هنا ليس المرتفعات بين الطرق، بل نفس

الطرق العظيمه الواسعه، لظهور التطرق فيها، و لهذا فسرها عليه السلام بالجود، و هي الطرق الواسعه، و ليس تفسيرا للبين، كما فهمه الأكثـر.

ملاذ الأخـيار في فهم تهذـيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٦١٧

#### [الـحـديـث ٩٣]

٩٣ أـخـمـد بـن مـحـمـد عـن اـبـن فـضـال عـن بـعـض أـصـحـابـنـا عـن أـبـي عـبـد اللـه عـقال لـا تـصل فـي وـادـي الشـقـره.

#### [الـحـديـث ٩٤]

٩٤ مـحـمـد بـن أـخـمـد عـن أـخـمـد بـن الـحـسـن عـن عـمـرـو بـن سـعـيد عـن مـصـدـقـي بـن صـدـقـه عـن عـمـار السـابـاطـي عـن أـبـي عـبـد اللـه عـقال سـائـلـه عـن حـدـ الطـين الـذـى لـا يـسـجـد عـلـيه مـا هـو قـال إـذـا غـرـق الـجـهـه وـلـم تـثـبـت عـلـى الـأـرـض.

#### [الـحـديـث ٩٥]

٩٥ سـيـهـل بـن زـيـاد عـن اـبـن مـحـبـوب عـن اـبـن رـئـاب عـن جـمـيل بـن صـالـح عـن الفـضـيـل بـن يـسـار قـال قـلـت لـأـبـي عـبـد اللـه عـاقـوم فـي الصـلـاه فـأـرـى قـدـامـي فـي الـقـبـلـه الـعـذـرـه قـال تـنـح عـهـما مـا اـسـتـطـعـت وـلـا تـصلـ عـلـى الـجـوـادـ

---

الـحـديـث الثـالـث و التـسـعـون: مـرـسلـ.

و قال في الذكرى: من المواقع المکروهه وادي الشقره بضم الشين و إسكان القاف، لمـرسـله اـبـن فـضـالـ. و قـيلـ: بـفتحـ الشـينـ و كـسرـ القـافـ، و أـنهـ مـوـضـعـ مـخـصـوصـ. و قـيلـ: ماـفـيـ شـقـائقـ النـعـمـانـ. و قـيلـ: أـنـهـ وـالـيـدـاءـ وـضـجـنـانـ وـذـاتـ الصـلـاـصـلـ موـاضـعـ خـسـفـ. قـالـ فـيـ التـذـكـرـهـ وـكـذاـ كـلـ موـضـعـ خـسـفـ بـهـ.

الـحـديـث الرـابـع و التـسـعـون: موـثـقـ.

الـحـديـث الخـامـس و التـسـعـون: ضـعـيفـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـا تـصلـ عـلـىـ الـجـوـادـ كـانـ المرـادـ أـنـ العـذـرـهـ تـكـوـنـ فـيـ أـطـرافـ الـطـرـيقـ، فـإـنـ تـنـحـيـتـ عـنـهـاـ فـلـاـ تـصلـ

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ: ٦١٨ـ

## [الحاديـث ٩٦]

٩٦ الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هماع قال لا تصل المكتوبه في الكعبه.

## [الحاديـث ٩٧]

٩٧ عنه عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن ابن مسيكان عن خالد بن أبي اسماعيل قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يصلى على أبي قبيس مستقبل القبله فقال لا بأس.

## [الحاديـث ٩٨]

٩٨ على بن محمد عن إسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضاع قال في الذي تذركه الصلاه و هو فوق الكعبه فقال إن قام لم تكن له قبله ولكن يستلقي على فداء و يفتح عينيه إلى السماء و يعتقد بقلبه القبله التي في

على الطريق.

الحاديـث السادس والتسعون: صحيح.

و حمله الأكثر على الكراهة.

وقال الشيخ في الخلاف و ابن البراج: بالتحرير. و لا خلاف في جواز النافله فيها.

الحاديـث السابع والتسعون: صحيح.

و يدل على أن القبله الفضاء لا البنية، و أجمع عليه الأصحاب.

الحاديـث الثامن والتسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و لكن يستلقي به قال الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الإجماع.

ملاذ الآخـيار في فهم تهذـيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٦١٩

السماء الـبيـت المـعمـور و يـقـرـأ فـإـذا أـرـادـ أـنـ يـرـكـعـ غـمـضـ عـيـنـيـهـ و إـذا أـرـادـ أـنـ يـرـقـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ فـتـحـ عـيـنـيـهـ و السـجـودـ عـلـى نـحـوـ ذـلـكـ.

## [الحاديـث ٩٩]

٩٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ حَدِيدٍ بْنِ حَكِيمَ الْأَزْدِيِّ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسْطَحُ يُصِّهُ الْبُولُ وَ يُبَالُ عَلَيْهِ أَيُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصِيهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافًا فَلَا يَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَخَذَ مَبَالًا.

## [الحاديـث ١٠٠]

١٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ

---

والمشهور أنه يبرز بين يديه منها ما يصلى إليه، عملاً بالأدلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود. وردوا الخبر بضعف السند، وباشتماله على أنه إن قام لم تكن له قبله، فإنه يلزم منه عدم تحقق الاستقبال ممن هو أرفع من الكعبة، كالمصلى على أبي قبيس، وهو معلوم البطلان.

الحاديـث التاسع والتسعون: صحيح.

و كأنه سقط من بين أحمد بن محمد و حماد واسطه.

قوله عليه السلام: و إن كان تصييـه الظاهر أن ذلك للجفاف لا التطهير، لأن الشمس مع الريح و الريح وحدها لا تطهـر على المشهور. والاستثناء باعتبار أنه يصير حيـثـذا كـتيـفاـ، فـتـكـرـهـ الصـلاـهـ فيهـ.

الحاديـث المائـهـ: موـثـقـ.

ملاـذـ الأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٦٢٠ـ

بـنـ صـدـقـهـ عـنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ لـأـنـ تـصـلـ فـيـ بـيـتـ فـيـهـ خـمـرـ أـوـ مـسـكـرـ.

## [الحاديـث ١٠١]

١٠١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ جَبَرِيلُ عَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتًا يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ.

## [الحاديـث ١٠٢]

١٠٢ أبو علی الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صهوة عن ابن مسیح كان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن جبريل ع أتاني فقام إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيته كلام ولا تمثال جسد ولا إناء يجال فيه.

### [ال الحديث ١٠٣]

١٠٣ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن أبي عبد الله ع قال لا تصل في بيته فيه مجوسي ولا بأس أن تصلي في بيته فيه يهودي أو نصراني

و عمل بظاهره الصدق، و المشهور الكراهة، و هو أظهر.

الحديث الحادى و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: إننا لا ندخل بيتك لعل المراد غير الملوكين الحافظين.

الحديث الثانى و المائه: مجهول.

الحديث الثالث و المائه: ضعيف.

ملاذ الخيارات في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢١

### [ال الحديث ١٠٤]

١٠٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ يَا أَبا بَكْرٍ كُلُّ مَا أَشْرَقْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

### [ال الحديث ١٠٥]

١٠٥ محمد بن أحمدر بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق عن سعيد بن عبد الله أنه قال لجعفر بن محمد ع إنني أصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجله اليسرى من أجل الندى فقال اقعد على اليمين و إن كت في الطين.

### [ال الحديث ١٠٦]

الحديث الرابع و المائه: مجهول.

و حمل على ما إذا يبس بها، و ظاهره أعم من الأرض و غيره، و لكن في السند شيء.

ال الحديث الخامس و المائه: ضعيف.

قوله: فأقعد على رجل اليسرى يمكن أن يكون المراد الجلوس على الساق لا على الألية بطريق التورك.

و يمكن أن يراد التورك الذي لا يصل معه الآلتين معا إلى الأرض كما يفعله المخالفون، و إن كان إيصال الآلتين مع التورك مشكلة، و هذا أظهر، بل الأول في غايه بعد.

ال الحديث السادس و المائه: صحيح على الظاهر أو مجهول.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢٢

عَنِ الرَّضَا عَفِي الرَّجُلِ يُصْلِي قَالَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُومَهُ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَخْطٌ.

### [ال الحديث ١٠٧]

١٠٧ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَسِيلَمَةَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأْيُ شَئِيْءٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ عَبَثُ الرَّجُلِ بِلِحْيَتِهِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْحَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ الْعَبَثَ بِاللِّحْيَةِ مِمَّا يَنْفَصُ الصَّلَاةَ لَا مِمَّا يَنْفَضُّهَا

### [ال الحديث ١٠٨]

١٠٨ عَنِ الْعَمَرِ كَيْ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ سَائِلَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثُّلُولُ أَوِ الْجُرْحُ هُلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثُّلُولَ وَ هُوَ فِي صِلَاتِهِ أَوْ يَتَنَفَّ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحُهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسْيِيلَ الدَّمْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسْيِيلَ الدَّمْ فَلَا يَفْعُلُهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمْ فَأَنْصَرَفَ فَغَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هُلْ يَعْتَدُ بِمَا صَلَى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُ بِشَئِيْءٍ مِمَّا صَلَى

و يدل على أنه يكفى الخط للستره.

وقال في القاموس: كوم التراب تكوينا جعله كومه كومه بالضم أى قطعه قطعه و رفع رأسها.

الحديث السابع و المائة: مجهول.

ال الحديث الثامن و المائة: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢٣

### [ال الحديث ١٠٩]

١٠٩ عن إبراهيم بن هاشم عن النوqلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إذا صيلى أحدكم بأرض فلأه فليجعل بين يديه مثل مؤخره الرحال فإن لم يوجد فحجاراً فإن لم يوجد فسهماً فإن لم يوجد فلينخط في الأرض بين يديه.

### [ال الحديث ١١٠]

١١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَيَّاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَوَّصَ قَلْنسُوَةَ وَصَلَّى إِلَيْهَا.

### [ال الحديث ١١١]

١١١ عَلَى بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَّيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْأَةُ تُصِّلُّ خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيقَةَ وَالْتَّطَوعَ وَتَأْتِمُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ

---

وربما يدل على أن هذه القطع الصغار ليست بحكم الميتة و إلا لم يأمر عليه السلام بتنفتها، لكونه بعد التنف حاملا للميتة، و أما دلالته على عدم تنفس اليد به مع البيوسه ظاهره لا ستره به.

ال الحديث التاسع و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: مثل مؤخره الرجل فإن ارتفاع مؤخر الرجل أكثر من مقدمه.

ال الحديث العاشر و المائة: موثق.

ال الحديث الحادى عشر و المائة: صحيح.

[الحديث]

١١٢ أَحَمَدُ عَنِ الْحَجَالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عَنْ أَبِي حَاجِزٍ فَلَا يَأْسَ.

[الحديث]

١١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِذَاءٍ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا يَأْسَ.

[الحديث]

١١٤ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَيَأْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عَنْ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَلَوْ بِصَدْرِهِ

---

ويدل على جواز اقتداء المرأة في النافلة، و يدل عليه غيره من الأخبار، و يظهر من بعض الأصحاب كالشهيد في الذكرى قول بعض الأصحاب في النافلة مطلقاً، و لا يبعد العمل بهذا الخبر الصحيح، و الأحوط الترك.

ال الحديث الثاني عشر و المائة: صحيح.

ال الحديث الثالث عشر و المائة: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا كان سجودها أى: يكون موضع جبهتها ساجدة محاذي رأسه راكعاً، وهذا يدل على عدم وجوب تأخرها لجميع البدن، كما مر فيه بعض الأخبار، و يدل عليه تألى هذا الخبر.

ال الحديث الرابع عشر و المائة: صحيح.

[الحديث]

١١٥ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْيِعُودِ الْعِيَاشِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَيْدَرَ بْنِ الْعَمَرِ كَيْفَيْتَ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِيمَامَ كَانَ فِي الظُّهُورِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحِيَالِهِ تُصَاهِلُهُ وَهِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصِيرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَمَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَتْ صَلَاتُ الظُّهُورِ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَتُعِيدُ الْمَرْأَةِ

---

الحديث الخامس عشر و المائة: صحيح على الظاهر.

و قد استدل بعضهم به على عدم جواز اقتداء العصر بالظهر، ولا يخفى عدم دلالته، لاحتمال أن يكون الأمر بالإعاده لمحاذاه المرأة للرجل، وإنما أمر بإعادتها دونهم لأنها كانت لاحقه.

ثم اعلم أنهم استدلوا به للصدقوق حيث نقل عنه أنه قال: لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى

العصر، ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر، إلا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر، ثم يعلم أنها كانت الظهر، فيجزى عنه.

ولا يخفى أن الخبر على تقدير كون الإعادة لاقتداء العصر بالظاهر مناف لما نسب إليه، من أنه في صوره توهם العصر يجزى عنه، مع أنك قد عرفت أنه يمكن أن تكون الإعادة للمحاذاة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢٦

١٨ بَابُ الصِّبْيَانِ مَتَى يُؤْمِرُونَ بِالصَّلَاةِ

[الحدث ١]

١ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سَنِينَ فَمُرُوا صِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سَنِينَ وَنَحْنُ نَأْمُرُ صِيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سَنِينَ بِمَا أَطَافُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَلَ فَإِذَا غَلَبُوهُمُ الْعَطْشُ وَالْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّىٰ يَتَوَوَّدُوا الصَّوْمَ فَيُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعَ سَنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبُوهُمُ الْعَطْشُ أَفْطَرُوا

باب الصيام متى، يؤمرون بالصلوة الحديث الأول: حسن:

قال في الروضه عند قول الشهد رحمة الله عليهمَا: و بمِنْ الصَّلَاةِ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢٧

لست، و في البيان لسبع، و كلامها مروي، و يضرب عليها لتسع، و روى عشر، و يتخير بين نيه الوجوب و الندب. و المراد بالتمرин التعويذ على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ، فلا يشق عليه بعده.

و قالا أيضاً: و يمرن الصبي و كذا الصبيه على الصوم ليتعاده، فلا يثقل عليه عند البلوغ، وأطلق جماعه تمرينه قبل السبع، و جعلوه بعد السبع مشدداً.

و قال ابنا بابويه و الشيخ

في النهاية: يمرن لتسع، والأول أجود، ولكن يشدد للتسع. ولو أطاق بعض النهار خاصه، ويتخير بين نيه الوجوب والندب، لأن الغرض التمرين على فعل الواجب، ذكره المصنف وغيره، وإن كان الندب أولى.

و قال الشهيد رحمة الله في البيان: يؤمر الصبي بالصلاه لسبع وبالصوم لتسع، ويضرب عليها عند التسع، روى ذلك ابن بابويه عن الباقي عليهما السلام، وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تمرينه لست.

و روى عن النبي صلى الله عليه وآلته الضرب على الصلاه لعشر، وقال:

وينوى الصبي الوجوب، ولو نوى الندب جاز، ولا تكفيه الوظيفه لو بلغ بعدها في الوقت، فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعه وجبت، فإن أدركها و إلا أعاد ظهرها. انتهى.

وأقول: نيه الوجوب لا يمكن من الصبي، بل ولا الندب أيضا مع عدم القول بشرعه عباداته، إلا أن يحمل النيه على التكلم بها مجازا، ولا يخفى ما فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٢٨

### [الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَيْاً مُرْضِيًّا الصَّبِيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَأَمَّوْا عَنْهَا.

### [ال الحديث ٣]

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَيَّابٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ سَائِلُهُ عَنِ الصَّبِيَانِ إِذَا صَفُوا فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ قَالَ لَا تُؤْخِرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ.

### [ال الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمَرَكِيِّ عَنْ

---

والأولى الاكتفاء فيه بالقربه، مع أنه يتحمل سقوط النيه رأسا مع القول بمحض التمرين، فتأمل.

ال الحديث الثاني: مجھول كالصحيح.

الحاديـث الثـالـث: ضعـيف.

قوله عليه السلام: لا تؤخر وهم يحتمل أن يكون المراد لا تأمرهم بتأخير صلاتهم عن صلاة الجمعة، أو لا تجعلوهم في الصفة الأخيرة لئلا يفروا من الصلاة، أو لئلا يلعبوا، والتفريق للثاني فقط.

الحاديـث الـرـابـع: مجـهـول.

ملاذ الأخيـار فـي فـهـم تـهـذـيب الـأـخـبـار، جـ ٤، صـ ٦٢٩

عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ عَ قَالَ سَيَّأَتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهِقَ الْحُلْمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ.

#### [الحاديـث ٥]

٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيَّأَتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَىٰ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ احْتَلَمْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَلْمُ وَ الْجَارِيَهُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَىٰ لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَهَ أَوْ حَاضَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهَا الْقَلْمُ.

#### [الحاديـث ٦]

٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَيِي دِهْمَاعِ فِي الصَّبِيِّ مَتَىٰ يُصَلِّي فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتَ مَتَىٰ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَ تَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِسِتُّ سِنِينَ.

#### [الحاديـث ٧]

٧ عَنْهُ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَيَّأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كُمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاهِ فَقَالَ فِيمَا يَبَيَّنَ

قوله: متى يجب عليه يحتمل أن يكون المراد الوجوب على الولي، أو بمعنى تأكيد الاستحباب عليهم، إذا قلنا بشرعية عباداتهم.

الحاديـث الـخـامـس: موـقـعـ.

الحاديـث السـادـس: صـحـيحـ.

الحاديـث السـابع: صـحـيحـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ: ٦٣٠

سـيـعـ سـيـنـيـنـ وـ سـيـتـ سـيـنـيـنـ فـلـتـ فـىـ كـمـ يـوـحـدـ بـالـصـيـامـ فـقـالـ فـيـمـاـ بـيـنـ خـمـسـ عـشـرـهـ أـوـ أـرـبـعـ عـشـرـهـ وـ إـنـ صـامـ قـبـلـ ذـلـكـ فـدـغـهـ فـقـدـ صـامـ  
إـنـيـ فـلـانـ قـبـلـ ذـلـكـ وـ تـرـكـهـ.

## [٨] الحديث

٨ـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـيـعـيـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـصـيـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ عـنـ إـسـيـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـيدـ اللـهـ عـ قـالـ إـذـاـ أـتـىـ عـلـىـ  
الـصـبـيـ سـيـتـ سـيـنـيـنـ وـ جـبـتـ عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـ إـذـاـ أـطـاـقـ الصـوـمـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الصـيـامـ.

قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ قـوـلـهـ عـ إـذـاـ أـطـاـقـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الصـيـامـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـأـدـيـبـ دـوـنـ الـفـرـضـ لـأـنـ الـفـرـضـ إـنـمـاـ يـتـعـلـقـ وـ جـوـبـهـ بـحـالـ  
الـكـمـ إـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ وـ كـذـلـكـ قـوـلـهـ عـ إـذـاـ أـتـىـ عـلـيـهـ سـيـتـ سـيـنـيـنـ وـ فـيـ الـخـبـرـ الـآـخـرـ أـوـ سـيـعـ سـيـنـيـنـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الصـلـاـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ  
الـإـسـتـحـبـابـ وـ التـأـدـيـبـ لـأـنـ الـفـرـضـ يـتـعـلـقـ بـحـالـ الـكـمـالـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ: مـجـهـولـ.

وـ لـاـ يـخـفـىـ دـعـمـ تـأـتـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ وـجـوبـ الصـلـاـهـ عـلـىـ الطـفـلـ لـسـتـ سـنـيـنـ إـذـاـ مـاتـ كـمـاـ ظـنـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ: ٦٣١

## ١٩ـ بـابـ مـنـ الـزـيـادـاتـ

### [١] الحديث

١ـ الـعـيـاشـيـهـ عـنـ حـمـيـدـوـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـيـنـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ سـيـمـاعـهـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـيدـ اللـهـ عـ عنـ الرـجـلـ يـأـخـدـهـ  
الـمـسـرـ كـوـنـ فـتـحـضـرـهـ الصـلـاـهـ فـيـخـافـ مـنـهـمـ أـنـ يـمـنـعـهـ فـيـوـمـيـ إـيمـاءـ قـالـ يـوـمـيـ إـيمـاءـ.

### [٢] الحديث

٢ـ عـنـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ حـمـدـوـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـيـنـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـاـبـرـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـيدـ  
الـلـهـ عـ وـ سـأـلـهـ إـنسـانـ

---

باب من الزيادات الحديث الأول: موثق.

ولا خلاف فيه ظاهرا.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٢

عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِي مَاءٍ يَخُوضُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مِّنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلِيَوْمٍ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ فِي تِحْجِرَةٍ فَلَمْ يَكُنْ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ حَتَّى يُصِيرَهُ لَهُ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَصِيرَهُ لَهُ قَالَ يَقْضِيَهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ وَ قَدْ ضَيَّعَ.

### [الحديث ٣]

٣ عَنْ حَمْيَدَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيَأْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى لَهُ رَكْعَةً وَ هُوَ يَنْبُوِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ قَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا وَ لَهَا وَ قَالَ إِذَا قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْبُوِي الْفَرِيضَةَ فَدَخَلَكَ الشَّكُّ بَعْدَ فَانَّتَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الدِّيْنِ قُمْتَ لَهُ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا تَنْبُوِي نَافِلَةً ثُمَّ إِنَّكَ تَنْبُوِيَهَا بَعْدَ فَرِيضَةَ فَانَّتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ

---

قوله عليه السلام: يقضيها إذا خرج يمكن حمله على استحباب القضاء مع فعل الأداء، أو يكون القضاء بمعنى الفعل، ويحمل على ما إذا أمكن الخروج بعد مضى وقت الفضيله، ويكون المراد بالتضييع خروج وقت الفضل.

وقال الفاضل التستري قدس سره: كأنه يستنبط منه إذا صلى صلاة المضطر، فإن كان سبب الاضطرار غير واجب كالجهاد و نحوه، قضاه إذا ذهبت الضروره.

الحديث

الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: فدخلت الشك بعد أى: بعد الدخول فى الصلاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٣

#### [الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَيِّمُونُهُ يَقُولُ إِذَا اضْرَفَ الْإِلَامُ فَلَا يُصْلِي فِي مَقَامِهِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ.

#### [ال الحديث ٥]

٥ الظَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَيِّمُونُهُ يَقُولُ لَمَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْهَا فِي حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ وَلَكِنْ دَخَلَهَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى

---

الحادي الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا يصلى فى مقامه لثلا يتبعه المأمورون، أو لاستحباب تفريق الصلاه على الأماكن، أو لعله أخرى لا نعرفها.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعله يحتمل أن يكون المراد تغيير الموضع، أى: لا يصلى فى ذلك الموضع، بل ينتقل منه إلى موضع آخر فيصلى فيه، وأن يكون المراد أنه لا بد أن ينتقل عن موضعه، فإن شاء بعد ذلك انتقل إلى موضعه الأول فيصلى فيه، وإن شاء صلى فى المنتقل إليه، و لعل الأول أظهر فى المراد، و الثاني أظهر فى فهم اللفظ.

الحادي الخامس: موثق.

قوله عليه السلام: لم يدخلها فى حج يمكن أن يكون ذكر عدم الدخول استطراديا، و على تقدير أن يكون عليه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٤

فِيهَا رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أَسَامَهُ.

#### [ال الحديث ٦]

٦ عن أبي جميلة عن علاء عن محمد بن مسلِّم عن أحدِهِما ع قال لا تصلح صلاة المكتوب به في جوف الكعبه.

## [الحادي٧]

٧ عنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ الْعَصْيَرَ فَهَلْ يُبْرِزُ ذَلِكَ وَ الْكَعْبَهُ تَحْتَى قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا قِبَلَهُ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

تم الجزء الأول من كتاب الصمام مع الرِّيَادَاتِ مِنْ كِتابِ تَهذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ يَتَلَوُهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَهَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَ حَسَبَنَا اللَّهُ وَ نَعَمَ الْوَكِيلُ

فوجه الاستدلال به أنه لم يدخلها مكررا حتى يتوهם أنه صلى فيها فريضه، بل مره واحدة، و معلوم أنه لم يصل فيها إلا ركعتين نافله، أو أنه لم يدخلها في حج و عمره ليتوهم أن الركعتين صلاما فيها هي صلاه الطواف الواجب.

و قد مر أجمع العلماء كافه على جواز صلاه النافله في جوف الكعبه مطلقا و الفريضه في حال الاضطرار.

و إنما اختلفوا في صلاه الفريضه فيها اختيارا، فذهب الأكثر إلى الجواز على كراهه. و قال الشیخ في الخلاف بالتحريم، و تبعه ابن البراج.

الحادي٦ السادس: موثق على الظاهر.

الحادي٦ السابع: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٥

## [الجزء الثاني من كتاب تهذيب الأحكام]

باب العمل في ليلة الجمعة و يومها

اشارة

قال الشیخ رحمة الله و اعلم أن الله فضل ليلة الجمعة و يومها على سائر الأيام و الليالي إلى قوله و اقرأ في صلاه المغرب

## [الحادي٦]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَدَهِ مِنْ أَصْيَحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصَّرَ بْنِ

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَيْقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

### [الحادي

٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي

باب العمل في ليه الجمعة و يومها الحديث الأول: موثق كال صحيح.

والباء للملابس، أو الظرفية.

الحديث الثاني: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٦

الْحَسِنُ الرَّضَاعُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِّ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ وَيَسِّيْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ وَيَكْشِفُ فِيهِ الْكُرْبَاتِ وَيَقْضِي فِيهِ الْحَاجَاتِ الْعِظَامَ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عُتْقَاءُ وَطَلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا اللَّهَ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَعَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُتْقَائِهِ وَطَلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنْ مَا تَفِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مِيَاتٍ شَهِيدًا وَبُعْثَ آمِنًا وَمَا اسْتَخَفَ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصْبِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

### [الحادي

٣ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولٍ إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَحُرْمَةً فَإِيَاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقْصِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكُ الْمَحَارِمِ كُلُّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ قَالَ فَإِنَّهُ تَطَمَّتَ أَنْ تُحْيِيَهُ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فَافْعُلْ

قوله صلى الله عليه و آله: و ضييع حقه الظاهر أن المراد منه صلاه الجمعة، أو الأعم، استخفافا لحقه و إنكارا لما ورد فيه.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله:

و ذكر أن يومه.

كأنه سهو من النساخ أو الرواه، و على تقديره فهو على سبيل القلب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٧

فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ

---

قوله عليه السلام: أن تحيه في الكافي "أن تحيها" و هو الظاهر.

قوله عليه السلام: فإن ربك ينزل يتحمل أن يكون من باب التفعيل، فيكون المراد نزول ملائكة الرحمه.

كما روى الصدوق رحمه الله في الفقيه عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: إن الله تبارك و تعالى ينزل في كل ليلة جمعه إلى السماء الدنيا؟

فقال عليه السلام: لعن الله المحرفين الكلام عن مواضعه، والله ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك، إنما قال: إن الله تبارك و تعالى ينزل ملائكة إلى سماء الدنيا كل ليلة في الثالث الأخير، و ليله الجمعة في أول الليل، فأيا مره فینادي هل من مستغفر فاغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، و يا طالب الشر أقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملوك السماء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٨

#### [الحديث]

٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ بِالْجُمُعَةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ

لِوَلَائِهِ مُحَمَّدٌ صَ وَ وَصِيهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقُهُ.

## [الحاديـث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعَمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَهُ عَرَاءً وَ يَوْمُهُ مَهْوا يَوْمٌ أَرْهَرُ وَ لَيْسَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرُ مُعَافَىٰ مِنَ النَّارِ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ

حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

انتهى.

أو المراد بنزوله تعالى نزول ملائكته و رحمته مجازا.

و يمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال إلى مقام التعطف على العباد.

الحاديـث الرابع: ضعيف.

الحاديـث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: ليه غراء أى: شريفه فاضله نيره بالأنوار المعنوية.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٩

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنْ عَذَابِ الْفَقِيرِ وَ مَنْ مَاتَ لِيَلَهُ الْجُمُعَةِ عَنَّقَ مِنَ النَّارِ.

## [الحاديـث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِئَنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَضَلَّ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتَرْخُفُ وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا إِنَّكُمْ

في القاموس: الأغر الأبيض من كل شيء، و غره القوم شريفهم.

و قال: زهره الدنيا بهجتها و نضارتها و حسنها، و بالضم البياض و الحسن، و الأزهر القمر و يوم الجمعة و النير و المشرق الوجه.

قوله عليه السلام: أكثر معافي من النار أى: من يوم الجمعة.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: لمن أتاها فى إرجاع الضمير استخدام، أو الإضافه لاميه.

قوله عليه السلام: فإنكم و فى الكافى: و إنكم.

ملاذ الأخيار فى

تَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبِقُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

### [الحديث ٧]

٧ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ ابْنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْلَّمَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَوْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا لَقِيَ بَعْضًا هَا بَعْضًا سَلَامٌ وَيَوْمٌ صَالِحٌ

---

قوله عليه السلام: على قدر سبقكم يدل على استحباب البكور إلى المسجد. و يمكن أن يكون المراد السبق في اللحوق بالإمام في الخطبه و الصلاه.

قوله عليه السلام: و إن أبواب السماء يمكن أن يكون كنایه عن قبولها.

ال الحديث السابع: مرسل.

قوله عليه السلام: سلام سلام أى: يسلم بعضهم على بعض، أى يقول بعضهم لبعض يوم سالم من الآفات.

وفى الكافى " يوم " بدون العاطف، فتحمل كون سلام الثانى منصوبا مضافا إلى اليوم، و على النسختين الرفع أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤١

### [الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ السَّاعَهُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَهُ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبُ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجِّلُ وَيُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.

### [الحديث ٩]

---

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٦٤١

٩ وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِيَّا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَهُ بِعِيدَ الدَّرِّ فِي أَئِدِيهِمْ أَقْلَامُ الدَّهَبِ وَقَرَاطِيسُ الْفِضَّهِ لَا يَكُشُّونَ إِلَيْهِ السَّبَّتِ إِلَّا الصَّلَاهَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَأَكْثُرُوا مِنْهَا وَقَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ تُصَيِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمِعَهُ أَلْفَ مَرَهٍ وَفِي سَاعَتِ الْأَيَّامِ مِائَهُ مَرَهٍ

الحديث الثامن: صحيح.

و "الساعه" مرفوع و خبره مقدر، أي: ما هي؟ أو منصوب بتقدير أسأل أو أطلب.

ولما كان السؤال متضمناً لأنّه هل تجيئني في ذلك؟ فأجاب بقوله "نعم".

قوله عليه السلام: إذا زاغت الشمس الظاهر أن نهايتها صعود الإمام على المنبر، أو انتهاء ساعه من الساعات المستوىه أو المعوجه.

ال الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٢

#### [ال الحديث ١٠]

١٠ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْيِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَسْتَبْحُ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ فِي الشَّتَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

#### [ال الحديث ١١]

١١ وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَنَادِي

و "الدر" جمع ذره بالفتح فيهما، و هي النملة الصغيرة، و يقال: إن المائه منها وزن حبه شعير.

وقيل: هي جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر في الكوه من أثر الشمس.

و على التقديرتين التشبيه في العدد و الكثرة لا في الجهة.

ال الحديث العاشر: صحيح.

وَالضَّمِيرُ فِي "عَنْهُ" راجعٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، كَمَا يُظَهِّرُ مِنَ الْكَافِي.

قوله عليه السلام: في الشتاء الدخول في أوله والخروج في آخره.

الحادي عشر: مرسل.

وَالظَّاهِرُ أَخْذُهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْفَقِيهِ، إِنْ كَانَ هُوَ الْلَّيْثُ فَمُرْسَلٌ أَيْضًا، وَإِنْ

مِلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٦٤٣

كُلَّ لَيْلَةٍ جُمِعَهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ الْلَّيْلَاتِ إِلَى آخِرِهِ أَلَّا يَدْعُونَنِي لِآخِرِتِهِ وَدُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِأُجِيَّهُ أَلَّا عَدْ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَمَا تُوبَ عَلَيْهِ أَلَّا يَعْبُدُ مُؤْمِنٌ قَدْ قَنَّتْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيُسِّيَّ أَلْنِي الرِّزْيَاذَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدُهُ وَأُوْسَعَ عَلَيْهِ

---

كان يحيى بن قاسم فضعيف على المشهور، وعلى ما اختاره والدى كالموثق.

قوله عليه السلام: إن الله لينادى قال الوالد العلام طاب ثراه: إما بخلق الصوت هناك، أو بأمر ملك بالنداء فيها، أو من

فوق عرش الرفعه و العظمه و الجلال، أى: مع غايه العظمه و الاستغناء عن دعائهم و عبادتهم يناديهم تلطفا بهم و تكرما عليهم.

أو لما دعاهم إلى بابه بالسنه أبوابه أن يتوجهوا إليه في ذلك الوقت في كل ليله، فكأنه تعالى يدعوه إلي فيها.

قوله عليه السلام: قبل طلوع الفجر قال الوالد العلامه برد الله مضمجه: يحتمل أن يكون المراد قبل طلوع الفجر بقليل، لأن زمان إجابة الدعوات، وأن يكون المراد طول الليل، وهو أظهر، فيدل على استحباب إحياءه بالدعاه.

قوله عليه السلام: و أخلى سربه قال في القاموس: السرب بالفتح الطريق، وبالكسر الطريق والبال والقلب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٤

أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ سَيِّقِيمْ يَسَائِلِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاعْفَاهُ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسَائِلِي أَنْ أَطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ وَ أَخْلِيَ سَرْبَهُ أَلَا عَيْدُ مُؤْمِنٍ مَظْلُومٌ يَسَائِلِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظَلَامِتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصَرَ لَهُ وَ آخُذَ لَهُ بِظَلَامِتِهِ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

## [ال الحديث ١٢]

١٢ وَقَدْ رَوَى أَبُو بَصِّةَ بْنَ رَبِيعَ أَيْضًا عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَنْ أَنَّ الْعَيْدَ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيَوْئِخُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قال الشیخ رحمة الله و اقرأ في صلاه المغرب في ليله الجمعة سورة الجمعة إلى قوله و من السنن اللازمه

---

قوله عليه السلام: بظلامته قال في المغرب: المظلمه اسم للمأخذ في قولهم " عند فلان مظلمتى و ظلامتى " أى: حقى الذى أخذ منى ظلما.

ال الحديث الثاني عشر: كالسابق.

قوله عليه السلام: إلى يوم الجمعة ليضاعفها فيه، لأنه يوم الرحمة والمزيد.

و قيل: المراد أنه إذا أخر قضاء حاجته إلى يوم الجمعة يسأل

حتى يوم الجمعة فيعطي ثواب الدعاء في ذلك اليوم. ولا يخفى بعده.

و في الفقيه تتمه و هي قوله: ليخصه بفضل يوم الجمعة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٥

### [الحديث] [١٣]

١٣ الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن أبي الصباح الكنائسي قال قال أبو عبد الله ع إذا كان ليه الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله أحد و إذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة و سيُبَح اسم ربك المأعلى فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و قل هو الله أحد فإذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و المناافقين و إذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و قل هو الله أحد.

### [ال الحديث] [١٤]

١٤ و عن عثيمان بن عيسى عن سماعه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع اقرأ في ليته الجمعة الجمعة و سيُبَح اسم ربك المأعلى و في الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الجمعة سورة الجمعة و المناافقين

---

الحادي عشر: ضعيف.

وقال في المدارك: ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى و ابن بابويه وأكثر الأصحاب إلى استحباب قراءه الجمعة والأعلى في العشاءين ليته الجمعة.

وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد: يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله أحد، لروايه أبي الصباح.

وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في ثانية العشاء الآخرة سوره المناافقين. وهذا المقام مقام استحباب، فلا مشاحه في اختلاف الروايات فيه.

الحادي عشر: موثق.

وقال في المدارك: قال الشیخان و أتباعهما: يقرأ في غداه الجمعة سوره الجمعة

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٦

### [ال الحديث] [١٥]

١٥ وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا فِي الْجَمْعِ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمْعَهُ وَالْمُنَافِقِينَ.

## [الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجَمْعِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صِرَاطَهُ لَهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ تَوْسِيْخًا لِلْمُنَافِقِينَ فَلَا يَتَبَغِي تَرْكُهُمَا فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

قُولُهُ عَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ قِرَاءَةَ

وَالتوحيد. وَقَالَ الصَّدُوقُ وَالْمُرْتَضِيُّ فِي الانتصارِ: يُقْرَأُ الْمُنَافِقِينَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَالْأَصْحَاحُ الْأُولُ، لِصَحَّهُ مُسْتَنْدًا.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ: حَسْنٌ.

قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْرَمَ بِالْجَمْعِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهَا الْيَوْمُ، فَيَكُونُ قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "فَسَنَّهَا" عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِخْدَامِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ السُّورَةُ، وَتَحْتَمِلُ الصَّلَاةَ.

وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "وَالْمُنَافِقِينَ" عَطْفٌ عَلَى الْبَارِزِ فِي سَنَهَا.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٦٤٧

هَيَا تِينِ السُّورَتَيْنِ غَيْرُ مُعْتَدِدٍ أَنَّ فِي قِرَاءَتِهِمَا فَضْلًا كَثِيرًا وَثَوَابًا جَزِيلًا فَلَا صَيْلَاهُ لَهُ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَعَ فَلَا صَيْلَاهُ كَامِلًا فَاضِلَّهُ لَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَارِ الْمَسِيْدِ إِلَّا فِي مَسِيْدِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ ص

قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَعْمِدًا أَيْ: لَا نَاسِيَا، أَوْ مَنْ غَيْرُ عَذْرٍ، أَوْ الْأَعْمَ.

قَالَ فِي الشَّرَائِعِ: وَفِي الظَّهَرِيْنِ بِهَا وَبِالْمُنَافِقِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِيْدُ وَجُوبَ السُّورَتَيْنِ فِي الظَّهَرِيْنِ، وَلَيْسَ بِمُعْتَمِدٍ.

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكِ: الْقَائلُ بِذَلِكَ ابْنُ بَابُويْهِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، وَصَرِيْحٌ كَلَامُهُ فِي اخْتِصَاصِ الْوَجُوبِ بِالظَّهَرِ، وَذَهَبَ

المرتضى رحمه الله إلى وجوب قراءتهما في الجمعة، و المعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة.

و أما الاستحباب في صلاة الظهر فلم أقف على روایه تدل بمنطقها عليه، نعم يفهم من روایه عمر بن يزید، لأن الثابت في السفر إنما هو الظهر لا الجمعة.

و أما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعه حریز و ربیع، و يكفي فيه مثل ذلك.

قوله رحمه الله: أحدهما أنه إذا ترك أقول: الظاهر أنه على هذا الوجه أيضا لا بد من تأویل في قوله عليه السلام

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٨

لَا صَلَاةٌ فَاضِلَّهُ كَامِلَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رُقْعُ جَوَازِهَا وَ كَذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ

#### [الحديث ١٧]

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ الْمَخْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

فَإِنَّهُ يَعْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَفْيِ الْكَمَالِ أَوْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فَضْلٌ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ تَفْسُدُ بِتَرْكِهَا الصَّلَاةُ مَا رَوَاهُ

#### [ال الحديث ١٨]

١٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ رِبْعَيِّ رَفِيعٍ قَالَ إِذَا كَانَ لِيَهُ الْجُمُعَةُ يُشَتَّحِبُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعُتَمَهُ سُورَةُ الْجُمُعَهُ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِي صَلَاهُ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاهُ الْجُمُعَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاهُ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ

"فلا صلاة له" إذ القول ببطلان الصلاة بمحض هذا الاعتقاد مشكل.

إلا أن يقال: إنه على هذا الوجه لا يستحق الثواب وإن أسقط القضاء.

أو يقال: إن فضلهما من ضروريات الدين و إنكاره كفر، فتبطل صلاته لذلك.

ولا يخفى ما فيهما من التعسف لا سيما الأخير، فإن عدم فضلهما من ضروريات الدين في غاية السخافه.

الحاديـث الثامـن عـشر: مـرسـل.

و روى الصدوق في كتاب ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٤٩

#### [الحاديـث ١٩]

١٩ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاهِ الْجُمُعَهِ بِغَيْرِ سُورَهِ الْجُمُعَهِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بِأَسْبَابٍ بِذَلِكَ.

#### [الحاديـث ٢٠]

٢٠ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاهِ الْجُمُعَهِ بِغَيْرِ سُورَهِ الْجُمُعَهِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بِأَسْبَابٍ

---

عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الواجب على كل مؤمن إن كان لنا شيعه أن يقرأ في ليه الجمعة بال الجمعة و سبع اسم ربكم الأعلى، و في صلاه الظهر بال الجمعة و سوره المنافقين، فإذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه و آله، و كان ثوابه و جزاؤه على الله الجن.

و روى الحميري في كتاب قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: قال يا على بما تصلى في ليه الجمعة؟

قلت: بسوره الجمعة و إذا جاءك المنافقون. فقال: رأيت أبي يصلي ليه الجمعة بسوره الجمعة و قل هو الله أحد، و في الفجر بسوره الجمعة و قل هو الله أحد، و في الجمعة بسوره الجمعة و إذا جاءك المنافقون.

الحاديـث التاسـع عـشر: صـحـيق.

الحاديـث العـشـرون: مجـهـول أو حـسـن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥٠

#### [الحاديـث ٢١]

٢١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا مِنْ صَلَى الْجَمْعَةَ بِغَيْرِ الْجَمْعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ .

فَالْمَرْأَةُ بِهَذَا الْخَبَرِ التَّرَوِيْغِيْبُ لِمَنْ صَلَى بِغَيْرِ الْجَمْعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَنْ يَجْعَلَ مَا صَلَى مِنْ جُمْلَهُ النَّوَافِلِ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ لِيُلْحَقَ فَضْلَهُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَالَّذِي يُبَيِّنُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ .

## [الحديث ٢٢]

٢٢ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِّيْحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ أَرَادَ أَنْ يُصْلِي الْجَمْعَةَ فَقَرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يُتَمِّمُهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ .

وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

## [ال الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ

---

لأن في محمد بن سهل له مسائل عن الرضا عليه السلام، ويمكن أن يعد مدحا.

الحادي والعشرون: حسن كالصحيح.

و يمكن حمله على ما يدل عليه الخبر التالي له.

و يمكن حمل كلام الشيخ أيضا على ذلك، بل لا بد من ذلك، إذ لا يقول الشيخ بعد قول النبي بعد إتمام الصلاة.

الثاني والعشرون: صحيح.

الثالث والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥١

بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمِيلٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِينَ قَالَ سَيَأْلُتُ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْجَمْعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأْ فِيهِمَا قَالَ أَقْرَهُمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

فَأَجَازَ لَهُ عِنْ فِي هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يُعِيدُ سَوَاءً كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَلَوْ كَانَ الْمَرْأُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ التَّرَوِيْغِ لَمَّا جَوَرَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

## [الحادي ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ النَّضَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَقُولُ فِي آخِرِ سَيْجَدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبِيعًا.

## [الحادي ٢٥]

٢٥ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ الْخَزَازِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ

وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا الْفَضْلَ: إِمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفِ الثَّقَهِ، أَوَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى الثَّقَهِ، بِقَرِينِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُمَا. وَأَحْمَدُ يَحْتَلِمُ ابْنَ عِيسَىٰ وَابْنَ خَالِدٍ، كَذَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ الْعَلَامُ رُوحُ اللَّهِ رُوحُهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ قَدَّسَ سُرُّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَهُ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاتَ الظَّهَرِ يَوْمَ الْجَمْعَهُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا صَلَاتَ الْجَمْعَهُ، فَتَأْمُلُ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ: صَحِيحٌ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٦٥٢

سَمِعْتُ أَيَّا عَبْدَ اللَّهِ عَ يَقُولُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبْرِ الْغَدَاءِ - يَوْمَ الْجَمْعَهِ الرَّحْمَنَ ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ فِي أَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَنِي قُلْتَ لَا بِشَئِيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أَكَذِّبُ.

## [الحادي ٢٦]

٢٦ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ قَرَا سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَهٖ جُمُعَهٖ كَانَتْ كَفَارَهُ لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجَمْعَهِ إِلَى الْجَمْعَهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنَ السُّنَّنِ الْلَّازِمَهِ لِلْجَمْعَهِ الْغُشْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَهِ إِلَى قَوْلِهِ فَحْذِ شَيْئًا مِنْ شَارِبِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَهِ فَضْلَ غُشْلٍ يَوْمِ الْجَمْعَهِ وَيَزِيدُهُ بَيَانًاً مَا رَوَاهُ

## [الحادي ٢٧]

٢٧ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي

قوله عليه السلام: ثم تقول في بعض النسخ بصيغة الغيبة، فهو عطف على "يقول" المتقدم، والضمير راجع إلى الصادق عليه السلام. و في بعضها بصيغة الخطاب، فقوله "قلت" تأكيد.

و قيل: "قلت" في الأول بصيغة الخطاب، و المخاطب هو الله تعالى، و يقول هذا القول بعد إتمام السورة. و لا يخفى بعده.

الحديث السادس والعشرون: صحيح.

ال الحديث السابع والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥٣

عَمِيرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيئَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عُشْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سُنَّتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْ.

## [ال الحديث ٢٨]

٢٨ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُشْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرًّ.

## [ال الحديث ٢٩]

٢٩ وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيِّفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ كَيْفَ كَانَ عُشْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَأَتَمَ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَأَتَمَ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِعُشْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَفْسِيرٍ أَوْ نُقْصَانٍ

و في القاموس: القر بالضم البرد أو يختص بالشتاء.

ال الحديث الثامن والعشرون: صحيح.

و حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب، و قيل: بالوجوب.

ال الحديث التاسع والعشرون: مجہول.

قوله عليه السلام: و أتم وضوء الفريضه ظاهر الاستحباب، بقرنه قرينه.

[الحديث ٣٠]

٣٠ مُحَمَّد بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَيَّاحِ الْمَرْنَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ كَمَا كَانَ عَلَيْيَ عِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ لَهُ وَاللَّهِ لَمَّا نَتَ أَعْجَزْ مِنْ تَارِكِ الْغُشْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَرَأُ إِلَيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى.

[الحديث ٣١]

٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دُوَيْلٍ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ - أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعُلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعُلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ كَانَ لَهُ طُهْرًا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[ال الحديث ٣٢]

٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِيَتَرَيْنِ

الحديث الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنه لا يزال في طهر أى: من الذنوب، أو يبقى أثره الذي يؤثر في فضل العبادات وفور ثوابها.

الحديث الحادي والثلاثون: مجهول.

الحديث الثاني والثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥٥

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَطَّيَّبُ وَيُسَرِّحُ لِحِينَهُ وَيَلْبِسُ أَنْظَافَ ثِيَابِهِ وَلَيْتَهُ أَنْ لِجُمُعَةِ وَلَيْكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَهُ وَالْوَقَارُ وَلَيَحْسِنْ عِبَادَهُ رَبِّهِ وَلَيَفْعُلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطْلَعُ إِلَى الْأَرْضِ لِيَضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

[ال الحديث ٣٣]

٣٣ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ

قوله عليه السلام: و ليتهياً يمكن أن يكون كالتعليل للسابق، أى كل ذلك للتهيؤ للجمعه، أو يكون المراد به الإتيان بنوافل الجمعه، أو الأعم منها و من سائر السنن، كأخذ الشارب و غسل الرأس بالخطمي و قص الأظفار و شبهه.

أو يكون تعبيماً بعد التخصيص على هذا الوجه.

أو يكون المراد التيقظ و التذكر و إزاله الموانع، لثلا يغفل أو يسهو أو يعرض له مانع.

و يحتمل على بعد أن يقرأ بالنصب، فيكون عطفاً على عله مقدرها، أى: لحسن التزين و ليتهياً، و مثل ذلك في الآيات كثير.

و "السكينة" اطمئنان القلب بذكر الله.

و "الوقار" اطمئنان الجوارح. و قيل: بالعكس.

و اطلاع الله سبحانه كنایه عن توجيه ألطافه إلى العباد لشرفه ذلك اليوم.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب

قالَ سَيِّدُهُ يَقُولُ مَنْ أَحَمَّدَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَمَ أَطْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ - بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنْتِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرِهِ وَ كُلِّ قَلَامِهِ عِنْقَ رَقَبَهِ وَ لَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ عِنْدَ ابْسَاطِ الشَّمْسِ إِلَى قَوْلِهِ وَ اعْلَمَ أَنَّ الرِّوَايَةَ جَاءَتْ

### [الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَيْرِهِ عَنْ أَحْمَادِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبْيُونُ الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ النَّهَارِ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ

قوله: ثم قال سيجيء بعنوان "وقال حين يأخذ".

و في القاموس: قلم الظفر و غيره يقلمه و قلمه قطعه، و القلامه ما سقط منه.

ال الحديث الرابع و الثالثون: ضعيف.

و مذكور في الصحيح في قرب الإسناد، و في الكافي هكذا: على بن محمد و غيره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥٧

### [الحديث ٣٥]

٣٥ وَ عَنْهُ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا أَنَا فِي ذَاهِنِي كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتٍ صَلَّى مَلَاهُ الْعَصِيرِ صَلَّى مَلَاهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ صَلَّى مَلَاهُ سِتَّاً إِذَا زَانَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّى مَلَاهُ سِتَّ رَكَعَيْنِ ثُمَّ صَلَّى مَلَاهُ الظُّهُورَ ثُمَّ صَلَّى مَلَاهُ بَعْدَهَا سِتَّاً.

### [الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطَنِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَنِ سَأْلَتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَنْتَطَوَعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

قوله عليه السلام: ست ركعات صدر النهار في الكافي: ست ركعات بكره، و ست ركعات صدر النهار. و هو الظاهر.

قوله عليه السلام: و ركعتان إذا زالت الشمس أى: قبل تحقق الزوال، كما تدل عليه الأخبار الآتية.

و بهذه الرواية و ما في معناها أخذ السيد المرتضى و ابن أبي عقيل و جماعه في ترتيب النوافل.

ال الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

ال الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥٨

فِي عَيْنِ سَيْفِرِ صَهْلَيْتَ سِتَّ رَكْعَاتٍ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكْعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتَّ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلِيْهَا الْإِنْسَانُ كَمَا يُصَلِّي سَائِرَ الْأَيَّامِ عَلَى تَرْتِيْبِهَا رَوَى ذَلِكَ

### [ال الحديث ٣٧]

٣٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْيِدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْفِيَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ سِتَّ رَكْعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَ الْقِرَاءَةُ فِي الْمُؤْلَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ وَ بَعْدَهُ الْفَرِيضَةُ ثَمَانِيَّةُ رَكْعَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْأَفْضَلُ عِنْدِي تَقْدِيمُ النَّوَافِلِ كُلُّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

---

قوله: على ترتيبها من كون ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها.

ال الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

و قال الفاضل التستري قدس سره: لاـ أرى فيه دلالة على ذلك، نظرا إلى أن الترتيب في سائر الأيام هو أن يصلى الثمانى بعد الزوال، و لعل المراد أن هذه الرواية تدل على أنه يصل إليها نحو صلاتها في سائر

الأيام.

قوله رحمة الله: والأفضل عندي قال الفاضل التستري قدس سره: في الخلاف بعد ما اختار استحباب تقديم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٥٩

### [الحديث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدٌ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْتِينِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يُصَلِّي إِلَى الْإِنْسَانُ إِلَّا الْفَرِيضَةِ وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَدْ سُوَغَ لَهُ تَقْدِيمُهَا فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُقْدِمُهَا لِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُحْتَرَمَ فَلَا يَبْقَى إِلَى بَعْدِ الْفَرِيضَةِ فَيُفْوَتَهُ ثَوَابُ النَّافِلَةِ وَقَدْ رُوِيَ مَا ذَكَرْنَاهُ

### [ال الحديث ٣٩]

٣٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسِيقَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كُنْتَ شَاكِنًا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكْعَيْنِ وَإِذَا اسْتَيقِنْتَ الزَّوَالَ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ

---

نوافل الظهر قال: و لم أعرف من الفقهاء وافقا في ذلك، فالعمل بما يدل على التقديم أولى، لما فيه من المخالفه للعامه.

الحديث الثامن والثلاثون: صحيح.

قوله: وإذا لم يجز له غير ذلك قال الفاضل التستري قدس سره: لعله لا دخل لهذا في الاستدلال، إذ يتم الدعوى بمجرد جواز التقديم، وإن ساغ فعلها بعد دخول الوقت، لاحتمال أن لا يبقى إلى دخول الوقت فيختبر. وبالجمله ما يدل على الاستعجال بالخير منتهض إن ثبت جواز التقديم.

الحديث التاسع والثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦٠

### [ال الحديث ٤٠]

٤٠ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسِيقَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَالَهُ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ حَمَدَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَيْنِ اللَّتَّيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

٤١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ الْمُحَمَّدِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رِبِيعٍ عَنْ سَيِّدِ مَاعَةَ وَالْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ وَقْتُ الظَّهَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٤٢ وَعَنْهُ عَنِ النَّضَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شَرَاكٍ وَيَخْطُبُ فِي الظَّلِّ الْمَأْوَلِ فَيَقُولُ جَبَرِيلُ عَ يَا مُحَمَّدُ قَدْرَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزَلْ فَصَلُّ وَإِنَّمَا جَعَلْتِ الْجُمُعَةَ رَكْعَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزَلَ الْإِمَامُ

الحادي الأربعون: ضعيف.

الحادي الحادى والأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: حين تزول الشمس لعدم تقديم النافل.

الحادي الثاني والأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: قدر شراك كان المراد طول الشراك، و الظل الأول ظل قبل الزوال.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦١

.....

و يمكن حمل قدر الشراك على الاستحباب، لدلالة كثير من الأخبار على أن وقتها وقت النافل في سائر الأيام.

و يمكن حمله على عرض الشراك احتياطاً للعلم بدخول الوقت، فالمراد بعد الشراك.

و المشهور بين الأصحاب أن أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس.

و قال الشيخ في الخلاف: و في أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس، قال: و اختاره علم الهدى.

و المشهور أنه يخرج وقتها بصيروره ظل كل شيء مثله، بل قال في المنتهي:

إنه مذهب علمائنا أجمع.

و قال أبو الصلاح: إذا مضى مقدار الأذان و الخطبه و ركعتي الجمعة، فقد فاتت و لزم أداؤها ظهرا.

و قال ابن إدريس: يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر. و اختاره الشهيد في الدروس و البيان.

و قال الجعفي: وقتها ساعه من النهار.

و أفاد الوالد العلامه قدس الله روحه: إن الظاهر من الأخبار أن وقتها قدمان وقت النافله سائر الأيام، و وقت العصر فيها

وقت الظهر في سائر الأيام. ونعم ما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦٢

.....

---

أفاد.

و قال في المدارك: اختلف الأصحاب في وقت الخطبه، فقال المرتضى في المصباح: إنه بعد الزوال، ولا يجوز تقديمها عليه. وبه قال ابن أبي عقيل، ونسبة في الذكرى إلى معظم الأصحاب. وقال الشيخ في الخلاف: يجوز أن يخطب عند وقوف الشمس، فإذا زالت صلى الفرض. وقال في النهاية والمبسوط: يجوز إيقاعهما قبل الزوال. والمعتمد الأول.

احتج الشيخ في الخلاف بإجماع الفرقه وبصحيحة ابن سنان. وأجاب في المختلف عن الإجماع بالمنع، وعن الروايه بأنه يحتمل أن يكون المراد بالظل الأول الفي ء الزائد على ظل المقياس، فإذا انتهى فيزياده إلى محاذاه الظل الأول - وهو أن يصير ظل كل شيء ء مثله - نزل فصلى بالناس، ويصدق عليه أن الشمس قد زالت حينئذ لأنها قد زالت عن الظل الأول. ولا يخفى ما فيه من بعد، واستلزم وقوع الجمعة بعد خروج وقتها.

نعم يمكن القدر فيها بأن الأوليه أمر إضافي يختلف باختلاف المضاف إليه، فيمكن أن يراد به أول الظل، وهو الفي ء الحاصل بعد الزوال بغير فصل، كما يدل عليه أيضا الخبر، فإن إتيانه بالصلاه بعد الزوال قدر شراكه يستدعي وقوع الخطبه أو شيء منها بعد الزوال، ويكون معنى قول جبرئيل "قد زالت الشمس" أنها قد زالت قدر الشراك، وكيف كان بهذه الروايه مجمله المتن، فلا تصلح معارضا لظاهر القرآن والأخبار المعترضه. انتهى.

و قال الوالد العلام طيب الله مضجعه: لعل المراد منه ما قبل الشراك، بحيث يتحقق الظل الزائد ابتداء شيئا يسيرا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار،

### [ال الحديث ٤٣]

٤٣ وَعَنْهُ عَنِ النَّضَرِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ وَقْتُ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَوَقْتُ الْعَصْبِرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَقْتُ صَلَاهِ الظُّهُرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَيُسْتَحْبِطُ التَّبَكِيرُ بِهَا.

### [ال الحديث ٤٤]

٤٤ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّدَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا صَلَاهَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَهِ

و المراد بقوله "قد زالت الشمس" الزوال عن الظل الأول لا الزوال الحقيقي، و إلا لم يستقم قوله "يصلى الجمعة قدر شراك".

قوله عليه السلام: فهى صلاه أى: فى حكم الصلاه من أنه ينبغي حصول الطهارة و ترك الكلام و ستر العوره و نحوها.

الحديث الثالث والأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و يستحب التبكير بها التبكير ذهاب أول اليوم إلى المسجد انتظارا للصلاه، أو تعجيل الصلاه عند أول وقتها.

قال فى المغرب: بكر بالصلاه صلاها فى أول وقتها.

و هذا يدل على أن وقت الجمعة وقت نافله الظهر سائر الأيام.

الحديث الرابع والأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦٤

### [ال الحديث ٤٥]

٤٥ وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ الظُّهُرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَرُولُ.

### [ال الحديث ٤٦]

٤٦ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيئَةَ عَنْ زُرَارَه قَالَ سَيِّمْعُتْ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُورًا مُضَيَّقَهُ وَأُمُورًا مُوَسَّعَهُ وَإِنَّ الْوَقْتَ وَقْتَنِ الصَّلَاهِ مِمَّا فِيهِ السَّعَهُ فَرَبَّمَا عَجَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَرُبَّمَا أَخَرَ إِلَّا صَلَاهِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ صَلَاهَ الْجُمُعَهِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُضَيَّقِ

إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَرُولُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظَّهَرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَلَيْسَ يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَا رَوَاهُ

## [الحديث ٤٧]

٤٧ أَلْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَقَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَعْنِي مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامِعَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفٍ ثُمَّ دَعَا بَجَارِيَّتِهِ فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ

قوله عليه السلام: لا صلاه نصف النهار أى: قبل تيقن الزوال، إن كان المراد النافله، و إلا فبعده.

ال الحديث الخامس والأربعون: صحيح على الظاهر.

ال الحديث السادس والأربعون: صحيح.

ال الحديث السابع والأربعون: موثق كالصحيح.

قوله: وقد باها، يعني من الباه أقول: كذا في النسخ، و كان الألف أخيرا في باها للإشارة، أو هو على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦٥

مَاءَ تَصْبِيْهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْبِحَ الظُّهُورَ فَقَالَ مَا اعْتَسَيْلَتْ بَعْدُ وَلَا صَيْلَيْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ صَيْلَيْنَا الظُّهُورَ وَالْعَصِيرَ بِجِمِيعِهِ قَالَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الظُّهُورِ عَنْ وَقْتِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ عُذْرٌ وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ بِأَسَّ.

لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الظُّهُورِ عَنْ وَقْتِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ عُذْرٌ وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ

القلب من المفاعله.

قال في القاموس: الباه كالجاه النكاح، وباهها جامعها.

و في المصباح: الباه بالمد النكاح، و حكى في المجرد فيها أربع لغات:

الباءه بالمد مع الهاء و

حذفها، و الباهه وزان العاهه، و الباه بالألف مع الهاء، و ابن قتيبه يجعل هذه الأخيرة تصحيفا.

و يقال: إن الباءه هو الموضع الذى تبوا إليه الإبل، ثم جعل عباره عن المتزل، ثم كنى به عن الجماع، إما لأنه لا يكون إلا فى الباءه غالبا، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله، أى: يتمكن كما يتمكن من داره. انتهى.

قوله رحمه الله: لأنه لا- يمتنع تأخير الظهر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد الجماعه، و لعله يحتمل أن يقال فى توجيه الروايه: إن فعله لا- يدل على صحة تأخير الجماعه مع إراده إقامتها، بل لعل تأخيره عليه السلام لأنه كان يصلى الجمعة ظهرا لا جماعه، لفقد الشروط و حينئذ لا تضيق. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٦٦

#### [الحديث]

٤٨ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْدَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا مِنَ الرَّكَعَاتِ قَالَ نَعَمْ سِتَّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَقْدَمُ أَقْدَمُ الْجُمُعَةِ أَمْ أُصْلِيَّهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصْلِيَّهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحِدِيثِ أَنَّ تَأْخِيرَ التَّوَافِلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَفْضَلُ مِنْ تَعْدِيمِهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ لِأَنَّ سَائِرِ الْأَيَّامِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلَّى الْإِنْسَانُ السُّبْحَانَ ثُمَّ يُصَلَّى الْفَرِيضَةِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَالْمُرَادُ بِهِ بِالْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ حَسَبَ مَا قَدِمَنَاهُ وَ لَمْ يُرْدَعْ أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ عَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى مَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ

---

و أقول: يمكن تأويل كلامه رحمه الله بأن يكون المراد بالظهر معناه، و يكون المعنى أنه لا يمتنع تأخير الظهر

يُوْمُ الْجَمْعَهِ إِذَا كَانَ عَذْرًا عَنِ الْجَمْعِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَنَا ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا عَذْرًا لَهُ عَنِ الْجَمْعِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَسْهُورِ.

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكَ: بِمَضْمُونِهَا أَفْتَى ابْنُ بَابُويَهُ، لَكِنَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ التَّفْرِيقَ أُولَئِكَ، وَإِنْ لَمْ يُفْرَقْ فَوْظِيفَتِهِ السَّتُّ عَشَرَهُ خَاصَّهُ.

قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: مِنْ أَيْنَ لَنَا هَذَا وَلَعِلَّهُ أَرَادَهُ؟ إِنْ قَلَنَا: بِأَنَّهُ

مَلَذُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٦٦٧

## [الْحَدِيثُ ٤٩]

٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَيَّالْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِذَا صَلَّيْتُ وَخَدِيْتُ أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ فَقَالَ نَعَمْ وَقَالَ أَقْرَأْ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَالْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

## [الْحَدِيثُ ٥٠]

٥٠ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادٍ

---

غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ فِي الْوَاقِعِ حَمْلُ الإِرَادَهِ عَلَى تَقْيِيهِ.

وَبِالْجَمْلَهِ ظَنِ عدمِ إِرَادَهِ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْعَبَارَهِ بِمَجْرِدِ بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ.

وَأَشْكَلُ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ بَعْدَهُ الْإِرَادَهِ، إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّ الْاِطْلَاعَ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَصْرِيفِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ مَا يَحْذُو حَذْوَهُ، وَلَعِلَّ مَرَادُ الشَّيْخِ أَنَّ هَذِهِ الْعَبَارَهُ مُحْتمَلَهُ لَأَنَّ يَقَالُ: يُمْكِنُ أَنْ لَا يَرَادُ مِنْهَا أَفْضَلِيَهُ التَّقْدِيمِ مُطلقاً، وَهَكُذا فِي أَشْبَاهِ هَذِهِ الْعَبَارَهِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونُ: حَسْنٌ كَالصَّحِيحِ.

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكَ: الْمَسْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ استِحْبابُ الْجَهْرِ بِالظَّهَرِ يَوْمَ الْجَمْعَهِ، وَنَقلُ الْمُحْقِقِ فِي الْمُعْتَبِرِ عَنِ الْأَصْحَابِ الْمُنْعَنِ عَنِ الْجَهْرِ بِالظَّهَرِ مُطلقاً.

وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ أَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: يَسْتَحْبِبُ الْجَهْرُ بِالظَّهَرِ إِنْ صَلَيْتَ جَمَاعَهُ لَا انْفَرَاداً، وَيُدْفَعُهُ صَرِيحاً رَوَايَهُ الْحَلَبِيِّ الْمُتَقَدِّمَهُ.

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونُ: صَحِيحٌ.

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنُوْلُ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَيْجَهُرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَالْقُنُوتُ فِي الثَّالِثَيْهِ.

### [الحادي] ٥١

٥١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِنَا عَيْنُوْلَى عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيَّكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَنَا صَلَّيْلُوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَهُ بِغَيْرِ خُطْبَهِ وَاجْهَرُوا بِالْقِرَاءَهُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ اجْهَرُوا بِهَا.

### [الحادي] ٥٢

٥٢ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ كَيْفَ نُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ رَكْعَيْنِ وَالْقِرَاءَهُ فِيهَا جَهْرًا

ال الحديث الحادي و الخمسون: صحيح.

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: فيما دلالة على أن صلاة الظهر يوم الجمعة يطلق عليها صلاة الجمعة.

ال الحديث الثاني و الخمسون: مجہول.

قوله عليه السلام: تصليها في السفر ركعتين قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل كونها ركعتين لأن كل رباعيه ترجع إلى الركعتين، لأن جمعه سقطت عنها الخطبه، والحاصل أنه يصلى الجمعة في السفر ظهرا لا أنه يجهر فيها.

### [الحادي] ٥٣

٥٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِنَا عَيْنُوْلَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُمُعَهِ يَوْمَ السَّفَرِ فَقَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فِي الظَّهَرِ وَلَا يَجْهَرُ إِلَيْمَامُ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَهُ.

### [الحادي] ٥٤

٥٤ وَعَنْهُ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ أَتَهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَهِ فِي السَّفَرِ قَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي الظَّهَرِ وَلَا يَجْهَرُ

الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبه.

فالمراود بهذين الخبرين حال التقى و الحوف لآن الجمعة يوم الجمعة بغير خطبه مما يتقوى فيه و متى كان الحال حال التقى لا يجتمع ولا يجهر بالقراءة و الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه

---

الحديث الثالث والخمسون: صحيح.

الحديث الرابع والخمسون: صحيح.

قوله رحمة الله: و متى كان الحال قال الفاضل التستري رحمة الله: لعل مقتضاه أن ترك الجمعة و الخطبه في السفر إنما يكون للتقى، وأنه يجمع في السفر بالخطبه لو لا التقى. وفي تأمل، و لعل الشيخ و الجماعه لا يقولون به. وبالجمله إن كان مراده ما ذكرناه فلا يخفى عدم دلاله روایه الحسين بن سعيد عليه. انتهى.

أقول: و لعل المراد بالجماعه هنا الجمعة، أو هو من تصحيف النسخ، و إلا- فلا- يستقيم بوجه، و على تقدير كون المراد بها الجماعه أيضا يشكل بأن الروایه الأخيره تدل على أن إيقاع الظهر جماعه مع إمكان الجمعة مما يتقوى فيه، و وجه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧٠

### [الحديث ٥٥]

٥٥ الحسين بن سعيد عن صيغوان عن عبد الله بن بكر قال سأله أبا عبد الله ع عن قوم في قوله ليس لهم من يحمن بهم أ يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعه قال نعم إذا لم يحافظوا.

فسيرجع في هذا الخبر أن الجمعة إنما تجوز إذا لم يكن الحال حال التقى فاما القنوت يوم الجمعة فإن شيء لمى الإنسان في جماعه يقنت في الركع الاول قبل الركوع

وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِذَا صَلَّى عَلَى الْأَنْفَرَادِ يَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الَّذِي يُدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

### [الحادي ٥٦]

٤٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالِلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَالِلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي

التقيه فيه ظاهر.

و هو لا يؤيد حمل أخبار السفر الذي لا يمكن فيه إيقاع الجمعة عليها، إلا بأن يكون عندهم قول بجواز إيقاع الجمعة في السفر، أو بحمله على ما إذا لم يعلم كونهم مسافرين، فال الأولى الحمل على التقيه من جهة الظهور، فإن المشهور بينهم وجوب الإخفات في الظهور مطلقاً، كما يدل عليه قوله "إنه ينكر علينا الظهور بها".

فظهر أن الاستشهاد بخبر محمد بن مسلم في الحمل على التقيه أولى من الاستشهاد بخبر ابن بكير.

### الحادي الخامس والخمسون: موثق كال صحيح.

الحادي السادس والخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧١

الرَّكْعَةُ الْأُولَى.

### [الحادي ٥٧]

٥٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْجُجْفَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَائِعِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَانًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

### [الحادي ٥٨]

٥٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ.

### [الحادي ٥٩]

٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ مَهْرَيَّاً عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ

قالَ سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ يُصَيَّلِي أَرْبَعًا فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

## [الحادي] ٦٠

٦٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُنُوتِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ فَقَالَ لِي لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ

الحادي السابع والخمسون: موثق كالصحيح.

وفيه ما يدل على حجيء خبر الواحد.

الحادي الثامن والخمسون: موثق.

الحادي التاسع والخمسون: صحيح.

الحادي ستون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧٢

## [الحادي] ٦١

٦١ وَ رَوَى سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بْنَ أَبِي رِئَابٍ يَسْأَلُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ.

فيختتم أن يكون أراد عيسى فيها قنوت فوضاً لأن القنوت عندنا سنة وليس ع إذا نفى كونه فوضاً يتنتفي أن يكون سنه ويختتم أن يكون أراد عيسى فيها قنوت موظف وإنما هو شيء يقول الإنسان على ما يجري على لسانه من تمجيد الله وتمجيده والصلماه على محمد وآلها ويختتم أن يكون أراد عيسى فيها قنوت إذا كانت الحال حال تقيه وخوف والذى يبيّن ما ذكرناه ما رواه

## [الحادي] ٦٢

٦٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ عَبْدُ الْحَمِيدِ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْآخِرَةِ وَ كَانَ عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفَلَةً مِنْهُمْ قَالَ يَا أبا مُحَمَّدٍ هُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الْآخِرَةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ

كُلَّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ

الحادي وستون: موثق.

الثاني وستون: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن الركعه الأولى هذا هو المشهور، وذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها في

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧٣

الرُّكُوعُ وَ الْأَخِيرَةُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

### [الحديث ٦٣]

٦٣ الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن أبي عبيده الله الحلبـي قال في قوت الجمعة اللهم صل على محمد و على آئمه المسلمين اللهم اجعلـنى ممن خلقـته لـديـنك و مـمن خـلقـته لـجـنتـك قـلت أـسـمى آـئـمـةـ قال سـمـهمـ جـملـهـ.

### [ال الحديث ٦٤]

٦٤ و عنـهـ عـنـ بـعـضـ أـصـيـحـابـنـاـ عـنـ سـيـماـعـهـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ قـنـوـتـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ فـيـ الرـكـعـهـ الـأـولـىـ بـعـدـ الـفـرـاءـهـ تـقـوـلـ فـيـ الـقـنـوـتـ لـأـلـهـ إـلـاـ اللـهـ الـحـلـيمـ الـكـرـيمـ لـأـلـهـ إـلـاـ اللـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ لـأـلـهـ إـلـاـ اللـهـ رـبـ السـمـاـوـاتـ السـبـعـ وـ رـبـ الـأـرـضـيـنـ السـبـعـ وـ مـاـ فـيـهـنـ وـ مـاـ بـيـنـهـنـ وـ رـبـ الـعـرـشـ الـعـظـيمـ وـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ \* اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـ مـحـمـدـ كـمـاـ هـدـيـتـنـاـ بـهـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـ مـحـمـدـ كـمـاـ أـكـرـمـتـنـاـ بـهـ اللـهـمـ اـجـعـلـنـاـ مـمـنـ اـخـرـتـهـ لـدـيـنـكـ وـ خـلـقـتـهـ لـجـنـتـكـ اللـهـمـ لـاـ تـزـغـ قـلـوبـنـاـ بـعـدـ إـذـ هـدـيـتـنـاـ وـ هـبـ لـنـاـ مـنـ لـدـنـكـ رـحـمـهـ إـنـكـ أـنـتـ الـوـهـابـ.

### [ال الحديث ٦٥]

٦٥ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ مـغـيـرـهـ عـنـ الـحـلـيمـ عـ قـالـ مـنـ قـالـ بـعـدـ الـجـمـعـهـ حـينـ يـنـصـرـفـ

الركعه الثانية قبل الركوع.

وقال المفيد و جماعه: فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع، كما هو ظاهر ما مضى من الأخبار.

الحاديـث الثـالـث و السـتوـن: موـثـق كالصـحـيـح.

الحاديـث الـرـابـع و السـتوـن: مـرسـل.

الحاديـث الـخـامـس و السـتوـن: صـحـيـح.

مـلاـذ الـأـخـيـار فـي فـهـم تـهـذـيـب الـأـخـبـار، جـ ٤، صـ: ٦٧٤

جـالـسـاً مـن قـبـل أـن يـرـكـع الـحـمـد مـرـة و قـل هـو اللـه أـحـد سـبـعا و قـل أـعـوذ بـرـب الـفـلق سـبـعا و آـيـة الـكـوـسـيـّ و آـيـة السـسـخـرـه و آـخـر قـوـلـه - لـقـد جـاءـكـم رـسـوـل مـن أـنـفـسـكـم إـلـى آـخـرـهـا كـانـت كـفـارـهـا مـا بـيـن الـجـمـعـه إـلـى الـجـمـعـه.

قـال الشـيـخ رـحـمـه اللـه ثـم قـم فـاقـم لـلـعـضـر إـلـى قـوـلـه و اـعـلـم أـن الرـوـايـه جـاءـت

## [الحاديـث ٦٦]

٦٦ روـي الـحـسـنـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ أـبـي عـمـيـرـ عـنـ عـمـرـ بـنـ أـدـيـنـهـ عـنـ رـهـيـطـ مـنـهـمـ الفـضـيـلـ وـ زـرـارـهـ عـنـ أـبـي جـعـفـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـ الـعـصـرـ بـأـذـانـ وـ إـقـامـيـنـ وـ جـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ بـأـذـانـ وـ أـحـدـ وـ إـقـامـيـنـ.

## [الحاديـث ٦٧]

٦٧ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـيدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـبـي جـعـفـرـ عـنـ حـفـصـ بـنـ عـيـاثـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـي عـمـيـرـ قـالـ الـأـذـانـ الـثـالـثـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ بـدـعـهـ

الحاديـث السـادـس و السـتوـن: صـحـيـح.

وـ فـي دـلـالـتـهـ تـأـمـلـ.

الحاديـث السـابـع و السـتوـن: موـثـق.

وـ قـالـ الـفـاضـلـ التـسـتـرـيـ قدـسـ سـرـهـ كـانـهـ نـظـرـ إـلـىـ أـذـانـ الـعـصـرـ ثـالـثـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـؤـذـنـ أـولـاـ لـلـإـعـلـامـ، ثـمـ يـؤـذـنـ لـلـظـهـرـ. وـ فـيـهـ شـيـءـ، وـ لـعـلـ ذـلـكـ لـلـطـرـيقـ اـنـتـهـيـ.

وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـذـانـ الـعـصـرـ، وـ يـكـونـ ثـالـثـاـ مـعـ أـذـانـ الصـبـحـ، وـ مـنـهـمـ مـنـ صـحـفـ وـ قـرـأـ أـذـانـ الـثـالـثـ بـالـإـضـافـهـ، أـيـ: أـذـانـ الـثـالـثـ الـأـشـقـيـاءـ، فـإـنـهـ مـنـ بـدـعـهـ.

وـ قـالـ فـيـ الـمـدارـكـ: اـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـ الـأـذـانـ الثـانـيـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ: فـقـالـ

[الحدیث ۶۸]

وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْيَقْطَنِيِّ عَنْ زَكَرِيَا الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبْنِ نَاجِيَةِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةِ عَنْ نَاجِيَةِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْ لِلَّهِمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوَّلِ صَلِّ عَلَى الْمَرْضَةِ يَيَاءَ الْمَرْضَةِ يَيْنَ بِأَفْضَلِ صَلْواتِكَ وَتَيَارِكَ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَى أَزْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ مَنْ قَالَهَا فِي دُبْرِ الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةً أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ مِائَةً أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَقَضَى لَهُ مِائَةً أَلْفِ حَاجَةٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَةً أَلْفِ ذَرَجَةٍ

الشيخ في المبسوط والمحقق في المعibir: إنه مكروه. وقال ابن إدريس: إنه محرم، وبه قال عامه المتأخرین، واستدلوا عليه بروايه حفص. وإنما سمي ثالثا لأن النبي صلی الله عليه وآلہ شرع للصلوة أذانا و إقامتين، فالزيادة ثالث.

و الظاهر أن

المراد بالأذان الثاني ما يقع ثانياً بالزمان والقصد، لأن الواقع أولاً هو المأمور به، وقيل: إنه ما لم يكن بين يدي الخطيب، لأنه الثاني باعتبار الأحداث، سواء وقع أولاً أو ثانياً بالزمان.

و قال ابن إدريس: الأذان الثاني ما يفعل بعد نزول الإمام، مضافاً إلى الأذان الأول الذي عند الزوال، وهو غريب.

الحديث الثامن و الستون: ضعيف.

و روى في الكافي: عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه قال قال: إذا صلّيت يوم الجمعة فقل "اللهم صل على محمد و آل محمد الأوصياء المرضيin بأفضل صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك، و السلام عليه و عليهم و رحمه الله

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧٦

قال الشیخ رحمة الله و اعلم أن الروایة جاءت إلى قوله و تسقط الجمعة

#### [ال الحديث ٦٩]

٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعِهِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةً وَاجِبًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةُ الْمَرِيضَ وَ الْمَمْلُوكَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ.

#### [ال الحديث ٧٠]

٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ

---

و بر كاته" ، فإنه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، و محى عنه مائة ألف سيئة، و قضى له بها مائة ألف حاجه، و رفع له بها مائة ألف درجه.

و روى أنه من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة، و كان عمله في ذلك اليوم مقبولاً، و جاء يوم القيمه و بين عينيه نور.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: صلاه واجب على كل مسلم يدل على الوجوب العيني، لأن الوجوب على بعض من استثنى تخيري، كذا أفاد الوالد العلامه قدس الله سره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٧٧

بْن عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَانِ وَأَمَّا مَنْ صَلَى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمِنْزِلِهِ الظُّهُرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَوْا جَمَاعَةً.

### [الحادي ٧١]

٧١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِيمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْإِيمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةِ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَاءَهُ

---

قوله: يعني إذا كان الظاهر أنه كلام الكليني.

الحادي الحادي و السبعون: صحيح.

و قال في المدارك: اختلف الأصحاب في وجوب الإنصات، فذهب الأكثرون إلى الوجوب، وقال الشيخ في المسوط: إنه مستحب، و اختاره في المعتبر.

و كذا في تحريم الكلام في خلال

الخطبـ للخطبـ و المستـمع، فالـ كثـر عـلـى التـحرـيم، و ذـهـب الشـيخ فـي المـبـسوـط و مـوـضـع منـ الـخـلـاف و المـحـقـق فـي الـمـعـتـبر إـلـى الـكـراـهـ.

و كـيف كانـ فـلا تـبـطل الصـلاـه و لا الـخطـبـ بالـكـلامـ، و إنـ كانـ مـنـهـيا عنهـ. و الـظـاهـرـ أـنـ كـراـهـ الـكـلامـ أو تـحرـيمـهـ مـتـناـولـ لـمـنـ تـمـكـنـ

فـي حـقـهـ الـاسـتـمـاعـ و غـيرـهـ، و أـنـ حـالـهـ

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٦٧٨ـ

### [الـحـدـيـثـ ٧٢]

٧٢ـ عـلـىـ بـنـ مـهـرـيـاـرـ عـنـ عـشـمـاـنـ بـنـ عـيسـىـ عـنـ أـبـىـ مـرـيـمـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ قـالـ سـأـلـهـ عـنـ خـطـبـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ أـقـبـلـ الصـلاـهـ أـوـ بـعـدـهـاـ

قـالـ قـبـلـ الصـلاـهـ ثـمـ يـصـلـىـ.

### [الـحـدـيـثـ ٧٣]

٧٣ـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـيـعـيـدـ عـنـ فـضـالـهـ بـنـ أـيـوبـ عـنـ الـعـلـاءـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـيلـمـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ عـ قـالـ إـذـاـ خـطـبـ الـإـمـامـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ فـلـاـ

يـتـبـغـيـ لـأـحـيـدـ أـنـ يـتـكـلـمـ حـتـىـ يـفـرـغـ الـإـمـامـ مـنـ خـطـبـتـهـ فـلـاـ فـرـغـ مـنـ خـطـبـتـهـ تـكـلـمـ مـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ أـنـ تـقـامـ الصـلاـهـ فـإـنـ سـيـمـعـ الـقـرـاءـهـ أـوـ لـمـ

يـسـمـعـ أـجـزـأـهـ.

### [الـحـدـيـثـ ٧٤]

٧٤ـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ وـهـبـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ عـ إـنـ أـوـلـ مـنـ خـطـبـ وـ هـوـ جـالـسـ مـعـاوـيـهـ وـ اـشـتـأـذـنـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ

مـنـ وـجـعـ كـانـ فـيـ رـكـبـتـهـ وـ كـانـ يـخـطـبـ خـطـبـهـ وـ هـوـ جـالـسـ وـ خـطـبـهـ وـ هـوـ قـائـمـ ثـمـ يـجـلـسـ بـيـنـهـمـاـ ثـمـ قـالـ خـطـبـهـ وـ هـوـ قـائـمـ خـطـبـتـانـ

يـخـلـسـ بـيـنـهـمـاـ جـلـسـهـ لـاـ يـتـكـلـمـ فـيـهـاـ قـدـرـ مـاـ يـكـوـنـ فـصـلـ مـاـ بـيـنـ الـخـطـبـيـنـ

---

الجلوسـ بـيـنـ الـخـطـبـيـنـ كـحالـ الـخـطـبـيـنـ.

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ وـ السـبـعـونـ: مـوـثـقـ.

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ وـ السـبـعـونـ: صـحـيـحـ.

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـ السـبـعـونـ: صـحـيـحـ.

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٦٧٩ـ

٧٥ مُحَمَّد بْن أَخْمَد بْن يَحْيَى عَنْ مُحَمَّد بْن الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيقِينِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّد بْن مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبَبِهِ نَفَرٌ مِنَ الْمُسِيلِمِينَ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقْلَ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ وَالْمُدَّعِي حَقًا وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَالشَّاهِدَانِ وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ

---

قوله: ثم يجلس بينهما لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القيام حال الخطبه اختيارا، والمشهور وجوب الجلوس بينهما، و مال المحقق في المعتبر إلى الاستحباب.

و قال الفاضل التستري قدس سره: كان المراد الجلسه الزائده على جلسه الخطبه التي قبل الخطبه، و ليس المراد بـ "ثم" الترتيب في الحكم، بل مجرد التدرج من الكلام الأول إلى الكلام الثاني. انتهى.

وقال الوالد العلامه نور الله روحه: فيه اشتباه، لأن الظاهر أن "ثم" معطوف على الجمله التي لم تذكر، و كان فعل معاويه مذكور استطرادا.

أقول: يمكن أن يوجد بأن المراد كان يخطب في بعض الصلوات جالسا و في بعضها قائما، فلا يحتاج إلى تكليف.

الحديث الخامس و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام:

الإمام قال الوالد العلامه قدس الله سره: الظاهر أن المراد منه بيان وجه الحكمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٠

### [الحديث ٧٦]

٧٦ عَلَى بْن مَهْرِيَّا زَعْنَفَضَّةَ الَّهَ عَنْ أَبِي إِيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ أَذْنَى مَا يُعْجِزِي فِي الْجُمُعَةِ سَبَعَهُ أَوْ خَمْسَهُ أَذْنَاهُ

في الاحتياج إلى السبعه، كما ذكره جماعه من الأصحاب، لأن الاجتماع مظنه التنازع، فكل اجتماع فيه تنازع لا بد فيه من المدعى و المدعى عليه، ولا بد من إمام يرفع إليه و من شاهدين يشهادان على الحق. ولو عرض للإمام عذر فلا بد من نائبه، ولو تعدى أحد المدعين على الآخر واستحق الحد أو التعزير، فلا بد من يضرب الحدود.

و حكمه الاكتفاء بالخمسه أن عروض العذر و استحقاق الحد نادر.

و لا دلاله فيه على اشتراط الإمام عليه السلام، كما أنه لا يشترط الباقي إجماعا.

ولو قيل بالاشتراط فإنما هو مع حضوره عليه السلام، وأما مع غيابه عليه السلام فليس شيء يدل على سقوطها، فيكون عموم الأخبار بحاله. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال في المدارك: لا خلاف بين علماء الإسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة، وإنما الخلاف في أقله، وللأصحاب فيه قولان:

أحدهما: وهو اختيار المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و أكثر الأصحاب أنه خمسه نفر أحدهم الإمام.

و ثانيهما: أنهم سبعه في الوجوب العيني و خمسه في التخييري، ذهب إليه الشيخ في جمله من كتبه و ابن البراج و ابن زهره جمعا بين الأخبار.

ال الحديث السادس والسبعين: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨١

وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَنَاقُضٌ

لأنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي تَضَعُ مَنْ اعْتَبَارَ سَيِّبَعَهُ أَنْفُسُ فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الْفَرْضِ وَالْوُجُوبِ وَالْخَبَرِ الْأَخِيرِ عَلَى طَرِيقِ النَّدْبِ وَالإِسْتِحْبَابِ وَعَلَى جِهَةِ الْأَوَّلِيِّ وَالْأَفْضَلِ قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنْ تِسْعَةِ

## [الحادي [٧٧]

٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَمَائِينَ صَلَوةً مِنْهَا صَلَوةً وَاحِدَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَّاعَتِهِ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخِينِ

الحديث السابع والسبعون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: و العبد اختلف في البعض إذا هياه مولاه و اتفق في نوبته.

قوله عليه السلام: و من كان على رأس فرسخين أكثر الأصحاب عمدوا فيهما، و منهم من خصوا بمن يشق عليه معهما الحضور. و اختلفوا في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي، فذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف و المرتضى و ابن إدريس إلى أن حده أن يكون أزيد من

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٢

و هُؤلَاءِ الَّذِينَ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْجُمُعَةَ مَتَى حَصَرُوهَا لِرَمَمُهُ الدُّخُولُ فِيهَا وَأَنْ يُصَلِّوْهَا كَغَيْرِهِمْ وَيَلْزَمُهُمُ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ رَكْعَيْنِ وَمَتَى لَمْ يَحْضُرُوهَا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ أَرْبُعَ رَكْعَيَاتٍ كَفَوْضَهُمْ فِي سَيَّئِ الرَّأْيِيَّاتِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

فرسخين.

و ذهب ابن بابويه و ابن حمزة إلى أنه فرسخان، كما يدل عليه هذا الخبر.

و قال ابن أبي عقيل: يجب

على كل من إذا غدا من منزله بعد ما صلى العدah أدرك الجمعة.

وقال ابن الجنيد: بوجوب السعي إليها على من يسمع النداء بها، إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه.

قوله رحمة الله: و هؤلاء الذين وضع الله عنهم قال في المدارك: الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع:

الأول: أن من لا يلزم الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعاً وأجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وأن أمكـن المناقـشـه في مستندـهـمـ.

الثاني: المشهور بين الأصحاب أنه يجب عليهم مع الحضور، ومن صرـحـ بـذـلـكـ المـفـيدـ فـيـ المـقـنـعـهـ، وـنـحـوـهـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ. وـقـالـ فـيـ الـمـبـسـطـ:

من لا يجب عليه ولا ينعقد به هو الصبي والجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها، ومن ينعقد به ولا يجب عليه هو المريض والأعمى والأعرج ومن كان على أكثر من فرسخين. ولعل مراده نفي الوجوب العيني.

ملاذ الأخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٦٨٣ـ

## [الحاديـثـ ٧٨]

٧٨ سَيَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيْاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيَّا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ فِي رَجُلٍ أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ وَكَبَرَ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكَعَ وَلَمْ يَقْسِدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَقَامَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ هَذَا مَعْهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقْسِدِرْ هُوَ عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزَّحَامِ وَقَدَرَ عَلَى السُّبُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا الرَّكْعُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى

عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَهُ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعِ الثَّانِيِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ فِي

و قطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة، بل ادعى عليه الإجماع، و الحق أن الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة إلى كل من سقط عنه الحضور، وأما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل.

الثالث: اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعه بالبعيد والمريض والأعمى والمحبوس بعذر المطر و نحوه من الحضور، و أطبقوا أيضاً على عدم انعقادها بالمرأه، بمعنى احتسابها من العدد.

و إنما الخلاف في انعقادها بمسافر و العبد لو حضراء، فقال الشيخ في الخلاف و المحقق في المعتبر: ينعقد بهما. وقال الشيخ في المبسوط و جمع من الأصحاب:

لا ينعقد بهما.

و حكى الشهيد في الذكرى أن الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعه بجماعه المسافرين و إجزائها عن الظهر، و هو مشكل جداً.

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٤

الثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركع الأولى فقد تمت له الركعه الأولى فإذا سليم الإمام قام فصل رکعه يسجد فيها ثم يتشهد و يسلم وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعه الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية و عليه أن يسجد سجدةتين و ينوى أنهما للركعه الأولى و عليه بعيد ذلك رکعه تامة ثانية يسجد فيها قال حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قال فما قال و سمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعه هل تجب على المرأة و العبد و المسافر فقال ابن أبي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما

تَقُولُ إِنْ حَسَرَ وَاحِدٌ مِّنْهُمُ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَيَّلَاهَا مَعَهُ فَهُلْ تُجْزِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ عَنْ ظُهُرٍ يَوْمِهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَكَيْفَ يُجْزِي مَا لَمْ يَفْرُضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ قُلْتَ إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

و المشهور بين أصحابنا أن الممنوع من سجود الركعه الأولى على الأرض و ما يقوم مقامه لكثره الزحام و نحوه لا يجوز له أن يسجد على ظهر غيره أو رجله بل يتضرر حتى يتمكن من السجود و يسجد و يلحق قبل الركوع، فإن تعذر إدراكه قبل الركوع لم يلحق.

و قيل: يلحق إذا أمكن إدراكه راكعا، فإن لم يمكنه ذلك يسجد معه في الثانية، و ينوى بهما للركعه الأولى، ثم يتم الصلاه بعد تسليم الإمام. و نقل المحقق و العلامه عليه الإجماع. و لو نوى بهما للركعه الثانية بطلت صلاته على المشهور.

و قال الشيخ في المبسوط: إن لم ينو أنهما للأولى لم يعتد بهما، و يستأنف سجدين للأولى، و استأنف بعد ذلك رکعه أخرى و قد تمت جمعته، قال: وقد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٥

فَالْفَرْضُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَ يَلْزَمُكَ فِيهِ مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَكَيْفَ أَخْرَجَ أَنَّهُ رَكَعَانٍ مَعَ مَا يَلْزَمُكَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِيمِّا لَمْ يَفْرُضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِعْهُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِمَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيهَا جَوَابٌ وَ طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُفَسِّرَهَا لَهُ فَأَبَى ثُمَّ سَأَلَتُهُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ فَفَسَّرَهَا لِي فَقَالَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ رَحَصَ لِلْمُرْأَهِ وَ الْمُسَافِرِ وَ

الْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُوهَا فَلَمَّا حَضَرُوهَا سَقَطَتِ الرُّخْصَهُ وَ لَرِمَهُمُ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزًا عَنْهُمْ فَقُلْتُ

---

روى أنه تبطل صلاته. وهو المحكم عن السيد المرتضى، ومال إليه الشهيد في الذكرى.

واحتاج الأولون بأن المكلف مع نيه أنهما للثانية لم يأت بالمؤمر به على وجهه، وحينئذ إما أن يجب عليه إعادة السجدتين أو استئناف الصلاه، والأول باطل لزياده الركن، فتعين الثاني.

"واحتاج الآخرون بهذا الخبر، وأجيب بضعف السنده وعدم صراحتها على المدعى، لأنه يجوز أن يكون قوله عليه السلام "و عليه أن يسجد سجدتين" إلى آخره كلاما مستأنفا مؤكدا لما تقدم، لأن يكون معطوفا على جواب الشرط.

ويكون محصلة: أنه ليس له أن ينوى أنهما للثانية، فإن نواهما لها لم يسلم له الأولى ولا الثانية، بل الواجب عليه أن يسجد سجدتين ينوى بهما للأولى، لا بعد السجدتين اللتين فعلهما للثانية.

وقال في الذكرى: ليس بعيد العمل بهذه الروايه، لاشتهرارها بين الأصحاب وعدم وجود ما ينافيها، وزياده السجود مغترفه في المأمور، كما لو سجد قبل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٦

عَنْ هَذَا فَقَالَ عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ وَقْتُ صَيْلَاهِ الظُّهُرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَقْلُ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ كُلُّهُ مُسْتَوْفَى ثُمَّ قَالَ وَ أَقْلُ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ تَلَاهُ أَمْيَالٌ وَ لَا جَمَاعَهُ إِلَّا بِخُطْبَهِ وَ إِمَامٌ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ تَجُوزُ الْجَمَاعَهُ بِغَيْرِ خُطْبَهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَجَازَ لَهُ أَنْ يُجْمَعَ فِيهَا بِغَيْرِ خُطْبَهِ وَ

هَذَا الْخَبْرُ يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِمَنْ صَلَّى رَكْعَيْنِ وَمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ لَا يُجزِيهِ إِلَّا بِخُطْبَةٍ

إمامه.

و أقول: المسألة في غاية الإشكال، و كان الأحوط العمل بظاهر الرواية مع الإعاده.

ولو أهمل فلم ينو بهما للأولى و لا للثانية، ففيه قولان، و الأشهر الصحه.

و ذهب العلامه و جماعه إلى البطلان، كما هو ظاهر الرواية.

ولو لحق الإمام رافعا رأسه من الركوع، فقيل بوجوب الانفراد. و قيل بوجوب المتابعه و حذف الزائد، و قيل بالتخير بين أن يجلس حتى يسجد الإمام و يسلم ثم ينهض إلى الثانية، و بين أن يعدل إلى الانفراد.

ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضا حتى قعد الإمام للتشهد، ففي فوات الجمعة و عدمه وجهان، و على القول بالفوارات فهل يعدل بنيه الظهر أو يستأنف؟

فيه وجهان أيضا، و في المسألة إشكال.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٧

## [الحديث ٧٩]

٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمَّا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَعَةِ اعْتِينِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا تَكُونُ جُمْعَةُ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَلَيْسَ تَكُونُ جُمْعَةُ إِلَّا بِخُطْبَةٍ وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هُؤُلَاءِ وَيُجَمِّعَ هُؤُلَاءِ

ولو زوحم عن الركوع و السجود في الأولى، صبر حتى يمكن منها، ثم يتحقق، لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج في الفقيه، وسيأتي بسند غير صحيح.

ولو زوحم عن رکوع الأولى، صبر حتى يتحقق الإمام في رکوع الثانية، و يأتي بالثانية بعد تسليم الإمام.

ولو أدركه بعد الرفع من الأخيره، ففي إدراك الجمعة و عدمه قولان،

و استدل على الأول بروايه ابن الحجاج، و فيه نظر كما سترى.

ال الحديث التاسع والسبعون: حسن.

قوله عليه السلام: فلا بأس أن يجمع قال في الصحاح: جمع القوم تجتمع، أى شهدوا الجمعة و قصوا الصلاه انتهى.

و أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة، بمعنى أنه لا تجوز إقامه جمعتين بينهما أقل من فرسخ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٨

#### [الحديث ٨٠]

٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَيْحَيْنِ وَ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمامٌ عَادِلٌ وَ قَالَ إِذَا كَانَ يَئِنَ الْجَمَاعَيْنِ ثَالَثُهُ أَمْيَالٌ فَلَا  
بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هُؤُلَاءِ وَ لَا يَكُونُ يَئِنَ الْجَمَاعَيْنِ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَهُ أَمْيَالٌ وَ أَعْلَمُ أَنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا قَدْ ذُكِرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
أَنَّهُ قَالَ - لِعَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَكَ يَهْلُكُ وَ لَمْ يُصْلِ فَرِيضَهُ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ صَلَّهَا جَمَاعَهُ يَعْنِي الْجُمُعَهُ.

#### [الحديث ٨١]

٨١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَ قَالَ إِذَا  
قَدِمَ الْخَلِيفَهُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَعَ بِالنَّاسِ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا خَدِغَهُ

ال الحديث الشمانون: موثق.

قوله: و معنى ذلك قال الوالد العلام نور الله ضريحة: كان هذا كلام محمد بن أحمد بن يحيى لأنه مأخوذ من كتابه، كما يظهر  
من تتممه الحديث.

و أقول: و كذا قوله " و اعلم أن للجمعة حقا" ظاهره أنه من كلام محمد، و ظاهره قوله بوجوب الجمعة في زمان الغيبة عيناً أو  
تخيراً، كما لا يخفى على المتأمل.

ال الحديث الحادى و الشمانون: مرسل.

و يدل على أن مع حضور الإمام هو أولى من غيره، لا على اشتراط الإمام مطلقاً.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٨٩

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمَّيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ أَنْ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَيَقُولُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ

باب فضل الجماعة الحديث الأول: حسن.

قوله: بخمسة وعشرين صلاة قال في المتنى: كذا في النسخ، ولا وجه لتأنيث العدد، كما هو الظاهر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٠

الإمام.

[الحديث ٢]

٢ حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَالْفُضَّيْلِ قَالَا - قُلْنَا لَهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ وَلَيْسَ الاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضَّلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

انتهى.

و في الكافي: بخمس.

ال الحديث الثاني: حسن كال صحيح.

إذ روى في الكافي الخبر الذي بعد هذا الخبر، ثم ذكر هذا الخبر معلقا على سنته و قال: حماد عن حriz، كما ذكره الشيخ، و الظاهر أن الشيخ أخذه من الكافي و قدم و آخر، فحكم الخبرين في السنده واحد.

قوله عليه السلام: فلا صلاة له أئى: كامله، أو صحيحه إذا كان منكرا لفضلها.

الحديث الثالث: حسن كال الصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩١

إِنَّ رَجُلًا حَيَا مِنْ مَسِيرِ يَحِيدِ لِقَوْمٍ فَإِذَا أَنَّا لَمْ أُصِيلْ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِي وَقَالُوا هُوَ كَذَّا وَ كَذَّا فَقَالَ أَمِّيَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَخَلْفَ كُلِّ إِمامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِتَاكَ كَبَرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَغْفِرَتُكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَّحِكَ عَفَّ قَالَ مَا أَرَأَكَ بَعْدَ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَارَةُ فَأَيَّ عَلَيْهِ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ مَا تَرَانِي قُلْتُ صَلَوَا فِي مَسَاجِدِ كُمْ

وَ صَلَوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ.

#### [الحديث ٤]

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْيَدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنَ الصَّلَاةِ قَالَ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى كُلِّ صَلَاتٍ الْفَرِدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ

قوله: فإن لم يكونوا مؤمنين أى: يصلى أيضا.

قوله عليه السلام: ما أراك بعد إلا هاهنا أى: لا تعلم التوريه عند التقىه.

قوله عليه السلام: ما تراني قلت صلوا يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلك و لم ينقل الرواى فى أول الكلام، أو قاله فى مقام آخر، أو أشار عليه السلام إلى ذلك فى قوله "خلف كل إمام"، وهذا محمل لما أفاده عليه السلام تقىه ليكون موافقا للواقع.

ال الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٢

دَرَجَهُ تَكُونُ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ صَلَاهً.

#### [الحديث ٥]

٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنَ الصَّلَاةِ قَالَ سَيْمَعْتُهُ يَقُولُ صَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَفَرَ فَأَقْبَلَ بِوْجَهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أُنَاسٍ يُسِّمِّيهِمْ بِأَشِمَائِهِمْ فَقَالَ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَعِيَّبُهُمْ فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيَسَّرَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ الْعِشَاءِ وَ لَوْ عَلِمُوا أَىُّ فَضْلٍ فِيهِمَا لَا تَنْهُمَا وَ لَوْ حَبُوا.

#### [الحديث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنَ الصَّلَاةِ قَالَ سَيْمَعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَفَرُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسِيْحِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْوَشِّكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسِيْحِيَّةِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَيُوَضَّعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوَقَّدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُتْحَرَقَ عَلَيْهِمْ بِمَيْوَتِهِمْ

ال الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: و لو حبوا قال في القاموس: حبا الرجل حبوا كسموا مشى على يديه و بطنه، و الصبي حبوا كسهوا مشى على استه و أشرف بصدره.

الحديث السادس: صحيح.

ولم يذهب إلى وجوب الجماعة في غير الجمعة و العيدين أحد من علمائنا و إن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٣

### [الحاديـث ٧]

٧ سَيَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَسْأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَهُ وَخَدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَهِ أَفْضَلُ فَقَالَ الصَّلَاهُ فِي جَمَاعَهِ أَفْضَلُ

---

كان ظاهر تلك الأخبار الوجوب، و ذهب إلى الوجوب جماعة من العامه، و حملت تلك الأخبار على الجماعة الواجبه كالجماعة الواجبه، و إن كان لا يتحمله بعضها كخبر ابن سنان.

و قيل: العقوبه الدنيويه تترتب على ترك المستحبات. و لا يخفى ضعفه، إلا أن يقال: إن هذا الحكم كان مختصاً بهذا الزمان، لأنـه كان يلزمـهم تعلم شرائع الصلاه و أحـكامـها، أوـأنـهم كانواـمنـافقـينـيتـركـونـالـصلاـهـفـيـبيـوتـهـمـ، أوـكانـواـمستـخـفـينـبـهـكارـهـينـلـهـاـ.

الحاديـث السـابـعـ: مجـهـولـ.

و يدل على أن الصلاه في الجماعه تعدل ألف صلاه بل أكثر، لأن الصلاه في مسجد الكوفه تعدل ألف صلاه.

و يمكن أن يكون الاختلاف في الفضل

بكثره المأومين و قلتهم، و زياده فضل الإمام و قلته، و مزيد خلوص النية و عدمه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٤

٣ بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ وَ أَقْلَلِ الْجَمَاعَةِ وَ صِفَاتِ الْإِمَامِ وَ مَنْ يُقْتَدِيُ بِهِ وَ مَنْ لَا يُقْتَدِيُ بِهِ وَ الْقِرَاءَةُ حَلْفَهُمَا وَ أَحْكَامُ الْمُؤْمِنِينَ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا

[الحديث]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَدِيقٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ الرَّجُلُانِ يَوْمًا أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا حَلْفَهُ.

[الحادي عشر]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ سَيَمِعُ مَنْ يَسْأَلُ الرِّضَاَعَ - عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَيْهِ جَانِبُ

باب أحكام الجماعة الحديث الأول: صحيح.

الحدث الثاني : مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٥

رَجُلٌ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَصْنَعُ ثُمَّ عَلِمَ هُوَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ

و في بعض النسخ "عن الحسين بن بشار المدائني" و هو الظاهر.

قوله: و هو لا يعلم يحتمل إرجاع الضمائر كلها إلى الإمام.

و يحتمل إرجاع ضميري " وهو لا يعلم " و " كيف يصنع " إلى المأمور، أي:

كان سبب وقوعه عن يسار الإمام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع.

ولا شك في إرجاع ضمير "ثم علم" إلى الإمام. وعلى بعض التقاضير يحتمل أن يكون "كيف يصنع" ابتداء للسؤال.

---

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ هـ ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۴، ص: ۶۹۵

و المشهور استحباب قیام المأمور عن یمین الإمام إذا كان وحده، وأنه لو خالف بأن وقف الواحد عن يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته، و ادعى عليه الإجماع، و خالف ابن الجنید فقال بالبطلان مع المخالفه. و هو أحوط.

وقال في الذکر: يجب أن لا يتقدم المأمور عن الإمام في الابتداء والاستدامة عند علمائنا أجمع، فلو

تقديم بطلت. و تجوز مساواه المأمور للإمام في الموقف.

و أوجب ابن إدريس تقديم الإمام بقليل، و تدفعه صحيحه محمد بن مسلم و حسن زراره.

قال الفاضل: و لأنه لو كان شرطا لم يتصور اختلاف اثنين في الإمامة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٦

### [الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَشِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَقْلُ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأٌ.

و يُبَغِّي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُبَرًّا مِنَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْبَرْصِ وَ سَائِرِ الْعَاهَاتِ وَ الْفِسْقِ وَ لَا يَكُونَ مَحْدُودًا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ

### [ال الحديث ٤]

٤ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يَوْبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

---

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: رجل و امرأه استدل به على عدم جواز إمامه المرأة.

و قال في الدروس: تقام المرأة النساء، خلافا للمرتضى.

قوله رحمة الله: و الفسق قد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على أن العدالة شرط في الإمام، و إن اكتفى بعضهم في تحقيقها بحسن الظاهر، أو عدم معلوميه الفسق.

و ظاهر كلام المتن الاستحباب، إلا أن يقال "ينبغي" في كلامهم ليس نصا في الاستحباب، و إن كان عده في الأمور المستحببه بحسن الظاهر، أو أيضا عليه.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ خَمْسَةُ لَا يَؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْدُومُ وَ الْأَبْرُصُ وَ الْمَعْجُونُ وَ وَلَدُ الرِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ

---

و اختلف الأصحاب في جواز إمامه الأبرص والأجذم في الجمعة وغيرها:

فقال الشيخ في النهاية والخلاف: بالمنع من إمامتهما مطلقاً.

و قال المرتضى في الانتصار و ابن حمزه: بالكراهة.

و قال الشيخ في المبسot و ابن البراج و ابن زهرة: بالمنع من إمامتهما إلا لمثلهما.

و قال ابن إدريس: تكره إمامتهما في ما عدا الجمعة والعيدين، أما فيهما

فلا يجوز. و المعتمد الأول.

و الأعرابى منسوب إلى الأعراب، و هم سكان البايدية، وقد ورد النهى عن إمامته فى عده روايات، و بظاهر النهى - و هو المنع - أخذ الشيخ و جماعه، و اقتصر آخرون على الكرااهه.

و فصل المحقق فى المعتبر فى ذلك تفصيلا حسنا، فقال: و الذى نختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام و لا وصفها فالأمر كما ذكروه، و إن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده و يدين به و لم يكن ممن تلزمـه المهاجره وجوبا جاز أن يؤمـ.

و على هذا فيمكن حمل النهى على من وجب عليه المهاجره و لم يهاجر، أو

ملاذ الأخـيار فى فهم تهـذـيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٦٩٨

### [الـحـديـث ٥]

٥ فَمَا مَا رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ يَوْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءِ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ فَمَا مَعَ الشَّمْكَنِ مِنْ وُجُودٍ غَيْرِهِمَا فَلَا يُصَدِّمَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبْرُ مُتَنَاوِلاً لِقَوْمٍ تَكُونُ فِي صِفَاتِهِمْ مِثْلُ صِفَاتِ هُؤُلَاءِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَوْمًا بِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يَوْمُ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَلَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءِ رَوَى ذَلِكَ

### [الـحـديـث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يَوْمِ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ وَلَمَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ وَلَمَا صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَلَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّاصِبِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ رَوَى ذَلِكَ

---

هاجر و تربـ بـعـدهـ فإـنهـ منـ الكـبـائـرـ، أوـ عـلـىـ غـيرـ المتـصـفـ بـشـرـائـطـ الإـمامـهـ.

و لا خلاف في اشتراط طهارة المولد.

الـحـديـث الـخـامـسـ: مجـهـولـ.

الحادي السادس: ضعيف على المشهور.

و المشهور في المقيد و صاحب الفالج الكراهاه، إلا أن لا يمكنهما الإتيان بعض أفعال الصلاه كالقيام مثلا، و عليه يحمل الخبر أو على الكراهاه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٩٩

#### [الحادي ٧]

٧ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِيَّةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ نَازِلٍ فِي بَيْتِ عَيْدِيِّ وَ مُؤْذِنِهِمْ وَ إِمَامِهِمْ وَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُشْمَانِيَّةَ يَبْرَءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شِيَعِتُكُمْ وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ صَلَّ خَلْفَهُ قَالَ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسْمِعُ وَ لَوْ قَدِيمَتِ الْبَصِيرَةِ لَقَدْ سَأَلَكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذْ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَدْعُ قَوْلِي قَالَ عَلَىٰ فَقَدِيمَتِ الْبَصِيرَةِ فَأَخْبَرْتُ فُضَيْلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ لِكُنِّي قَدْ سِمِعْتُهُ وَ سِمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولُ لَانِ لَا تَغْنِدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَانَكَ وَ حَدَّكَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ع.

#### [الحادي ٨]

٨ وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو

و كذلك المشهور كراهاه إمامه المتيم بالمتوضئين.

بل قال في المتهى: إنه لا يعرف فيه خلافا، إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك.

و المشهور في الأعمى الجواز، بل ادعى عليه الإجماع. و قيل: بالمنع.

الحادي السابع: مجھول.

و في رجال الشيخ: على بن سعيد. و هو مجھول.

الحادي الثامن: حسن موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٠

عَبْدِ اللَّهِ عِنْنَ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ عِنْ إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلَّوْا مَعَهُمْ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ هَذَا مَا لَا يَكُونُ اتَّقَاكَ حَدُّو اللَّهِ أَقْتِدِي بِهِ قَالَ حُمَرَانُ كَيْفَ اتَّقَنَيِ وَ أَنَا لَمْ أَسْأَلُهُ هُوَ الذِّي ابْتَدَأَنِي وَ قَالَ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ عِنْ إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلَّوْا مَعَهُمْ كَيْفَ

يَكُونُ فِي هَذَا مِنْهُ

تَقِيَّةً قَالَ قُلْتُ قَدِ اتَّفَاكَ وَهِذَا مَا لَا يَجُوزُ حَتَّى قُضِيَ أَنَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ حُمَرَانُ أَصْبِحَ لَحَكَ اللَّهُ حَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْنِي بِهِ أَنَّ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ إِذَا صَلَوَوا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلَوْا مَعَهُمْ فَقَالَ هَذَا لَا يَكُونُ عَدُوُ اللَّهِ فَاسْقُ لَا يَتَبَغِي لَنَا أَنْ نَفْتَدِي بِهِ وَلَا نُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ إِذَا صَلَوَوا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلَوْا مَعَهُمْ وَلَا تَقُومَنْ مِنْ مَقْعِدِكَ حَتَّى تُصْبِحَ لَمَّا رَكَعَيْنِ أُخْرَيْنِ قُلْتُ فَأَكُونُ قَدْ صَلَيْتُ أَرْبَعًا لِنَفْسِي لَمْ أَفْتَدِ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَيَكَتَ وَسَيَكَتَ صَاحِبِي وَرَضِيَّا.

#### [الحديث ٩]

٩ وَعَنْهُ عَنِ النَّاضِرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَلَا يَبْرُأُ مِنْ عَدُوِّهِ وَيَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَقَالَ هَذَا مِخلَطٌ وَهُوَ عَدُوٌ لَا تُصَلِّ حَلْفُهُ وَلَا كَرَامَهُ إِلَّا أَنْ تَتَقِيَّهُ.

#### [ال الحديث ١٠]

١٠ أَنْجَحَيْهُ دُبْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْوَقِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَيْجُوزُ جَعْلُتُ فِدَاكَ الصَّلَاةَ حَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَيِّكَ وَجَدَكَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَجَابَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ

---

ال الحديث التاسع: صحيح.

ال الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠١

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ بِالْقَوْمِ إِذَا كَانَ عَلَى شَرَائِطِ الْإِمَامَهِ رَوَى ذِكْرَ

#### [ال الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنَّهُ سُيَّلَ عَنِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

#### [ال الحديث ١٢]

١٢ وَعَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

#### [ال الحديث ١٣]

١٣ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَوْمُ النَّاسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ.

وَالْأَخْوَطُ أَنْ لَا يَوْمُ الْعَبْدِ إِلَّا أَهْلُهُ رَوَى ذَلِكَ

#### [الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَارِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

---

و قال الشيخ البهائي رحمه الله: المراد بأبي جعفر الجواد عليه السلام، وفيه دلاله على أن بعضهم وقف على الرضا عليه السلام.  
انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون المراد بالأب الجد القريب وبالجد بعيد، أو يكون "على" بمعنى "في" أي: توقف في القول بإمامته.

ال الحديث الحادي عشر: صحيح.

ال الحديث الثاني عشر: صحيح.

ال الحديث الثالث عشر: موثق.

ال الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٢

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَا يَوْمُ الْعَبْدِ إِلَّا أَهْلُهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَوْمَ بِالْقَوْمِ قَبْلَ بُلوغِهِ وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةً

#### [الحديث ١٥]

١٥ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ

---

قوله عليه السلام: إلا أهله أي: زوجته، أو أهل بيته، أو مواليه، والأول أظهره.

ثم إن الأصحاب اختالفوا في إمامه العبد:

فقال الشيخ في الخلاف و ابن الجنيد و ابن إدريس: إنها جائزه، عملاً بمقتضى الأصل و العمومات، و صحيحه محمد بن مسلم.

و قال الشيخ في النهاية و المبسوط: لا يجوز أن يؤم الأحرار، و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقربهم.

و أطلق ابن حمزه أن العبد لا يؤم الحر، و اختاره العلامه في النهاية، لأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل.

و قال ابن بابويه في المقنع: لا يؤم العبد إلا أهله. تعويلاً على روايه السكوني، و هي قاصرة من حيث السنن.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٣

غِيَاثٌ بْنُ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ عَلِيًّا عَكَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ

يُؤَذِّنُ الْغَلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمْ وَ لَا يَؤُمُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ فَإِنْ أَمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاهُ مِنْ خَلْفِهِ.

## [الحديث ١٦]

١٦ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَلَىٰ عَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ وَ أَنْ يَؤُمَ.

فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَبَرُ الْمَأْوَلُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ كَانَ كَامِلًا عَاقِلًا أَقْرَأَ الْجَمَاعَهُ لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْبُلُوغِ وَ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْبُلُوغَ يُعْتَبَرُ بِأَشْيَاءِ مِنْهَا الْإِحْتِلَامُ فَمَنْ تَأَخَّرَ إِحْتِلَامُهُ اعْتَبَرَ بِمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْإِشْعَارِ وَ الْإِنْتَابَتِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَوْ كَمَالِ الْعُقْلِ وَ إِنْ خَلَا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُسْتَأْوِلُ

و قال العلامه في المنهى: إنه لا خلاف في اعتبار البلوغ، و ذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف إلى جواز إمامه الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض.

قال السيد في المدارك: و الظاهر أن المراد بالفرائض ما عدا الجمعة، و كيف كان فالأصح اعتبار البلوغ مطلقا.

## ال الحديث السادس عشر: ضعيف كالموثق.

قوله رحمة الله: أو كمال العقل لم ينسب هذا القول إلى أحد من الأصحاب، و يمكن أن يكون مراده الأئمه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٤

لِمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ أَحَدٌ شَرَاطِ الْبُلُوغِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَ قَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمُ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ يُزِيدُهُ بِيَانًا مَا رَوَاهُ

## [الحديث ١٧]

١٧ سَيَعْدُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّي الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ .

## [ال الحديث ١٨]

١٨ سَيَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأْلَتْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِمَامِ لَمَّا يَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ عَارِفٌ عَيْرَ أَنَّهُ يُسَيِّدُ مُعَبَّدَهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقِقًا قَاطِعاً

عليهم السلام في حال صغرهم.

الحادي عشر: السابع

الحادي عشر: صحيح.

الظاهر أن عمرو بن عثمان هو الخازن الثقة.

قال الفاضل التستري طاب ثراه: روى هذا الحديث الصدوق في من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح، وهذا الطريق قريب من الصحيح أيضاً. وهو يدل على أن المساهله في الجمله ليست بمضره، بل القادر الفسق القطعي، ويوافقه أحاديث كثيرة. انتهى.

وقال الوالد العلامه طاب ثراه: يظهر منه أن العقوق الذي هو من الكثائر هو

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٥

[الحدث ١٩]

١٩ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُورُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعَكَ إِلَى اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهًَا وَ لَا فَاسِقاً.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَؤْمِنَ الْأَغْلَفُ بِالنَّاسِ رَوَى ذَلِكَ

[الحادي عشر]

٢٠ مُحَمَّد بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحِجْوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالَتِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَنْ قَالَ الْأَغْلُفُ لَا يَؤْمِنُ الْقَوْمُ وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لِأَنَّهُ صَيْعَ مِنَ السُّنْنَةِ أَعْظَمَهَا وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَهُ وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ حَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ

الذى يقطع منهما أو من أحدهما، ويكون فى قلبهما غيظه، لا ما يحصل منه نادرا و يتتجاوز عن المحبه، أو المراد أن كلامه خشن و ليس غرضه الإيذاء، لكن يحصل منه الغيظ أحيانا.

الحادي عشر: ضعيف.

قوله رحمة الله: إن إمامكم شفيعك لا يخفى أنه يتحمل أن يكون إمام الأصل.

و قال في المدارك: المستفاد من إطلاق كثير من الروايات و خصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر و المعرفة بفقه الصلاه، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك، إلا أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أح祸.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور، و قبل موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٦

## [الحادي والعشرين]

٢١ وَعَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْغَالِي وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَالْمَجْهُولُ وَالْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا

---

و قال في المدارك: الحكم بكراته إمامه الأخلف مشكل على إطلاقه، لأن من أخل بالختان مع التمكّن منه يكون فاسقا، فلا تصح إمامته، وأطلق الأكثرا منع من إمامته، وهو مشكل أيضا. قال في المعتبر: و الوجه أن المنع مشروط بالفسق، وهو التفريط في

الاختنان مع التمكן لا مع العجز. انتهى.

و ما ذكره متين، وأما عدم الصلاة عليه فيمكن حمله على أنه لا اهتمام في الصلاة عليه إذا صلى عليه غيره وإن كان واحداً، أو يحمل على ما إذا كان مستحلاً.

الحديث الحادى و العشرون: مرسى.

قوله عليه السلام: و أن يقول بقولك أى: في الإمامة، لكن يغلو بالقول بالحلول والاتحاد، أو كون الأئمة عليهم السلام أفضل من الرسول صلى الله عليه و آله. أو يقول بأن لهم أن يغيروا أحكام الله من عندهم، و أمثل ذلك.

و كان المراد بالمجهول المجهول الإيمان بقريرته تاليه.

قوله عليه السلام: و إن كان مقتضاها أى: لم يكن غالياً ولا مفرطاً في معرفتهم و حبهم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٧

## [ال الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا عَنْ رَجُلٍ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ وَ هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أَصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا.

و لَا بَأْسَ أَنْ يَؤْمِنَ الرَّجُلُ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا النِّسَاءَ

## [ال الحديث ٢٣]

٢٣ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمُ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

## [ال الحديث ٢٤]

٢٤ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَؤْمِنُ

---

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

وَ أَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَؤْمِنَ رِجْلًا، فَقَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ: إِنَّهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَافِه.

وَ أَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِهَا أَنْ تَؤْمِنَ النِّسَاءَ، فَهُوَ قَوْلُ الْأَصْحَابِ بِلٍ قَالَ فِي التَّذْكِرَةِ:

إِنَّهُ قَوْلُ عَلَمَائِنَا أَجْمَعِينَ.

وَ نَقْلٌ عَنْ أَبِنِ الْجَنِيدِ وَ السَّيِّدِ أَنَّهُمَا جَوَزَا إِمامَتِ النِّسَاءِ فِي التَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ، وَ نَفْيِ عَنْهُ الْأَبَسِ فِي الْمُخْتَلِفِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَ الْعَشْرُونُ: مَرْسُولٌ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٧٠٨

الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْمِنُ النِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ وَ تَقُومُ وَسَطًا بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ.

وَ يَبْغِي أَنَّ لَا يَتَقَدَّمَ الْقَوْمُ إِلَّا ذُوو الرَّأْيِ وَ الْعُقْلِ وَ السَّدَادِ وَ يَكُونَ أَقْرَأَ الْجَمَاعَهُ أَوْ أَفْقَهَهُمْ أَوْ أَفْدَمَهُمْ هِجْرَهُ

## [الحادي والعشرون]

٢٥ رَوَى مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيْدِهِ عَنْ أَبِنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْيَدَ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْيَاحِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَخْضُرُ الصَّلَاةُ فَيُقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقْدِيمُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَفَّالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَهُ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَهِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِتَّنًا فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلَيُؤْمِنُهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبُ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ.

وَ إِذَا صَلَيْتَ حَلْفَ مَنْ يُقْتَدِي بِهِ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ سَوَاءً

كَمَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ مِمَّا لَا يُجْهَرُ وَ عَلَيْكَ أَنْ تُسِّيَّبَحُ اللَّهُ تَعَالَى وَ تُهَلَّلُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِلَادَةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ لَا تَسْتَهِنُهَا أَنْتَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِدُ عَلَيْكَ الْقِرَاءَةُ وَ إِنْ سَيَمْعَتْ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ أَخْزَأَكَ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ بَعْضُهُ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

---

الحديث الخامس والعشرون: ضعيف.

و قال في الدروس: إذا تساخ الأئمة قدم مختار المؤتمين، فإن اختلفوا فالأقرأ، فالافقه، فالهاشمي، فالأقدم هجره، فالأسن في الإسلام، فالأخير وجها أو ذكرها،

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٠٩

## [ال الحديث ٢٦]

٢٦ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَيَأْلُتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمْرَنَا بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنْ سَيَمْعَتْ فَأَنْصِثْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرُأْ

---

فالقرעה. والراتب والأمير ذو المنزل مقدمون على الجميع، قيل: والهاشمي.

انتهى.

و المراد من الأقرأ الأجدود قراءه، والمشهور تقديميه على الأفقه، و حكى في التذكرة عن بعض علمائنا قوله بتقديم الأفقه على الأقرأ.

و المراد بالأسبق هجره الأسبق من دار الحرب إلى دار الإسلام. و قيل: السبق في الإسلام، أو سبق الهجره من دار الحرب، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته. و قيل: في زماننا التقدم في التعلم. و قيل: سكنى الأمصار.

الحديث السادس والعشرون: صحيح.

قوله: فقال أاما الذي يجهر في الكافي والاستبصار هكذا: أاما الصلاه

التي لا يجهر فيها بالقراءه، فإن ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه، و أما التي - إلى آخره. و الظاهر أنه سهو من

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٠

### [الحديث ٢٧]

٢٧ وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمُ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرُأْ

النساخ.

ال الحديث السابع والعشرون: حسن كالصحيح.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الإرشاد: تحرير محل الخلاف في القراءه خلف الإمام و عدمها أن الصلاه إما جهرية و إما سريه، و على الأول إما أن يسمع سمعاً أو لا، و على التقديرات إما أن يكون في الأولتين أو الأخيرتين، فالأقسام ستة:

فابن إدريس و سلار أسقطا القراءه في الجميع، لكن ابن إدرис جعلها محرمه، و سلار جعل تركها مستحبها، و باقي الأصحاب على إباحه القراءه في الجمله، لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل:

فنقول: إن كانت الصلاه جهرية، فإن سمع في أوليهما و لو همهمه سقطت القراءه فيهما إجماعاً، لكن هل السقوط على وجه الوجوب؟ بحيث تحرم القراءه، فيه قولان.

أحدهما: التحرير، ذهب إليه جماعه منهم العلامه في المختلف و الشيخان.

و الثاني: الكراهة، و هو قول المحقق و الشهيد.

و إن لم يسمع فيهما أصلاً جازت القراءه بالمعنى الأعم، لكن ظاهر أبي الصلاح الوجوب، و ربما أشعر به كلام المرتضى أيضاً، و المشهور الاستحباب.

و على القولين فهل القراءه للحمد و السوره أو للحمد وحدها؟ قولان، و صرخ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١١

### [الحديث ٢٨]

٢٨ وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَه عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَ قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمُ بِهِ فَأَنْصِثْ وَ

---

الشيخ بالثانى.

وَأَمَا أَخِيرُ تَالْجَهْرِيَّه فَفِيهِمَا أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا:

وجوب القراءه مخيرا بينها وبين التسبيح، و هو قول أبي الصلاح و ابن زهره.

و الثاني: استحباب قراءه الجهر وحدها، و هو قول الشيخ.

و الثالث: التخيير بين قراءه الحمد و التسبيح استحبابا، و هو ظاهر جماعه منهم العلامه في المختلف.

و إن كانت إخفاتيه ففيها أقوال:

أحدها: استحباب القراءه فيها مطلقا، و هو ظاهر كلام العلامه في الإرشاد.

ثانيها: استحباب قراءه الحمد وحدها، و هو اختياره في القواعد و الشيخ.

ثالثها: سقوط القراءه في الأولتين و وجوبها في الأخيرتين مخيرا بين الحمد و التسبيح، و هو قول أبي الصلاح و ابن زهره.

و رابعها: استحباب التسبيح في نفسه و حمد الله، أو قراءه الحمد مطلقا، و هو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد، و لم أقف في الفقه على خلاف في مسألة بلغ هذا القدر من الأقوال.

الحديث الثامن والعشرون: حسن كالصحيح.

و يمكن أن يكون المراد بالإنصات السكوت لا الاستماع، و يحمل على الإخفاتيه،

ملاذ الخيارات في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٢

### [ال الحديث ٢٩]

٢٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ قُعَيْبَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرَضِيَ بِهِ فِي صَيْلَاهِ  
يُجَهِّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ.

### [ال الحديث ٣٠]

٣٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضَيَ بِهِ أَقْرَأْ حَلْفَهُ فَقَالَ مَنْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ حَلْفَهُ.

### [ال الحديث ٣١]

٣١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلَيٌّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ  
بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْقِرُّ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَ الْعَصِيرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فَقَالَ لَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأُ  
يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ

فيستحب فيه إخطار التسبيح بالبال، أو يكون الواو بمعنى "أو"، أي: أنصت و استمع قراءته، و إلا فسبح في نفسك، و لعل الأخير أصوب.

الحديث التاسع والعشرون: حسن كال صحيح.

الحديث الثلاثون: موثق كال صحيح.

قوله عليه السلام: من رضيت به فلا تقرأ كأنه محمول على السماع.

ال الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٣

### [الحديث ٣٢]

٣٢ روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ أَبْنُ عَقْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْيَى الْخَازِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلَى الْمُرَاقِفِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ النَّصْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَوَلَّهُ وَتَشُقُّ بِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيَكَ قِرَاءَتُهُ وَإِنْ أَخْبَيْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرُأْ فَإِنَّمَا يُخَافِتُ فِيهِ فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصَتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَنْصِتْهُمْ تُلَكُّمْ تُرْحَمُونَ قَالَ فَقِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَنْشُقْ بِهِ أَفَأُصَيِّلُ لَيْ خَلْفَهُ وَأَقْرَأُ قَالَ لَا صَلِّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَقِيلَ لَهُ أَفَأُصَيِّلُ لَيْ خَلْفَهُ وَأَجْعَلُهَا تَطْوِعاً قَالَ لَوْ قُبِّلَ التَّطْوِعُ لَقَبِلَتِ الْفَرِيضَةُ وَلَكِنْ اجْعَلْهَا سُبْحَةً.

### [الحديث ٣٣]

٣٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمْ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمِعْ

ال الحديث الثاني و الثلاثون: مجهول.

و يمكن أن يكون المراد بالتطوع إعادتها في جماعة ندبا، أو الاقتداء في النافلة.

و على التقديرين لعل قوله عليه السلام "اجعلها سبحة" المراد به اقرء و اجعلها سبحة.

و النهي عن الاقتداء في الفريضه لإمكان أن يصلى وحده بلا تقيه مع شرائطها.

الحاديـث الثـالـث و الـثـلـاثـون: صـحـيحـ.

ملاذ الأخـيار فـى فـهـم تـهـذـيب الأخـبار، جـ ٤، صـ: ٧١٤

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ مَا قَدَّمَنَا هُنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَسْمَعْ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يَقْرُأُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَسِمْتَ قِرَاءَتُهُ أَوْ لَمْ تَشْمَعْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قَدْ سَمِعَ سَمَاعًا لَا يَمْيِزُ لَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالتَّفْصِيلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ

البعض لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ الْهَمْهَمَةِ أَجْزَاهُ وَقَدْ رُوَى أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْمِعْ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْرَأْ حَسَبَمَا يَرَاهُ وَالْأَخْوَاطُ مَا قَدَّمَنَاهُ رَوَى ذَلِكَ

### [الحديث ٣٤]

٣٤ سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَّتَ وَإِنْ قَرَأَ.

وَالَّذِي يُكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَجْزَاهُ وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْقِرَاءَةُ مُضَافًا إِلَى مَا قَدَّمَنَاهُ مَا رَوَاهُ

### [ال الحديث ٣٥]

٣٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الحادي الرابع والثلاثون: صحيح.

وكان في السند غلطًا لأنَّه لم يرو الحسن عن أبي الحسن عليه السلام على ما قيل، ويفيد أنه نقل هذا الخبر في المنتهي عن على بن يقطين نقلًا عن الشيخ.

و قال في الاستبصار: عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين، عن أبيه على قال: سألت - إلى آخره.

الحادي الخامس والثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٥

الإمام إذا أخطأ في القرآن لغيره ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يوم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ ل نفسه.

و يقوى ما قدمناه من أنه لا يجوز القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر الإمام بقراءته فيه ما رواه

### [ال الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا تَجْهَرْ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى تَفْرَغَ وَكَانَ الرَّجُلُ مَأْمُونًا عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوْلَيَتِينَ وَقَالَ يُجْزِيكَ التَّشْيِيعُ فِي الْآخِيرَتِينِ قُلْتُ أَيْ شَيْءٍ تَقُولُ أَنَّكَ قَالَ أَقْرَأْ فَاتَّحَهُ الْكِتَابِ.

وَإِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدِي بِهِ وَجَبْتَ عَلَيْكَ الْقِرَاءَةُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ رَوَى ذَلِكَ

### [الحديث ٣٧]

٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمامًا لَا يُقْتَدِي بِهِ فَاقْرُأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

وَالَّذِي رَوَاهُ

---

ال الحديث السادس و الثالثون: صحيح.

قوله عليه السلام: اقرء فاتحه الكتاب لعله تكون صلاته عليه السلام بالإمام دائمًا، فمراد السائل عن قراءته عليه السلام في الأخيرتين مطلقا لا خلف الإمام.

ال الحديث السابع و الثالثون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٦

### [الحديث ٣٨]

٣٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّاصِبِ يَوْمًا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَّا إِذَا هُوَ جَهَرَ فَأَنْصِثْ لِلْقُرْآنِ وَاسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ.

فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَبَرِ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ الْأَمْرُ بِالِّإِنْصَاتِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ

---

وقال الفاضل التستري قدس سره: يدل على عدم وجوب الإنصات إذا قرأ القرآن مطلقا، فلعل الآية متزلة على حال غير الصلاة، أو حال الصلاة خلف من يقتدي به. انتهى.

وقال في المدارك: لا ريب في وجوب القراءه على من صلى خلف من لا يقتدي به، ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعا، وتجزيء الفاتحه وحدها مع تعذر قراءه السوره إجماعا.

ولوركع الإمام قبل إكمال الفاتحه، قيل: قرأ في ركوعه.

وقيل: تسقط القراءه للضروره، وبه قطع الشيخ في التهذيب، واستدل بروايه إسحاق بن عمار، وهي وإن كانت واضحة المتن

لكنها من حيث السند قاصره.

و المسألة محل إشكال، و لا ريب أن الإعاده مع عدم التمكّن من قراءه الفاتحة

الحديث الثامن والثلاثون: حسن موثق.

قوله رحمة الله: لأنه ليس في الخبر قال الفاضل التستري رحمة الله: فيه تأمل لما في مجرد الصحاح من قوله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٧

وَلَا يَمْبَيِّعُ أَنْ يَجْبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْصَتَ لِلْقِرَاءَةِ وَمَعَ هَذَا تَلْرُمُهُ الْقِرَاءَةُ لِنَفْسِهِ وَالَّذِي يُكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَنَاهُ مَا رَوَاهُ

### [ال الحديث ٣٩]

٣٩ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الرجل يوم القوم و أنت لا ترضى به في شيء ماه يجهز فيها بالقراءة فقال إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فإنه يشهد على بالشك قال إن عصي الله فاطع الله فردت عليه فأبى أن يرخص لي قال فقلت له أصلحي إذا في بيتي ثم أخرج إلينه فقال أنت وذاك وقال إن علينا كأن في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواه و هو خلفه - ولقد أوحى إليك و إلى الذين من قيلك لين أشركت ليحيط عملك و لتكون من الخاسرين فانصت على ع تعظيمًا للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواه الآية فانصت على ع أيضًا ثم قرأ فأعاد ابن الكواه فانصت على ع ثم قال فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوفون ثم أتم السورة ثم رکع

"انصت له و انصته" أي سكت واستمع كلامه. انتهى.

وقال الوالد العلام برد الله مضجعه: فيه أن الظاهر أن مراد الشيخ أنه بعد سكوت الإمام يلزم القراء لنفسه، كما سيجيء. انتهى.

وقال في النهاية: قد تكرر ذكر الإنصات في الحديث. يقال: أنت ينصت إنصاتاً إذا

سكت سكوت مستمع.

الحديث التاسع والثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٨

أَلَمَ ترَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَمِيقَ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنْصَتَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى قِرَاءَتِهِ لِنَفْسِهِ وَأَتَمَ الصَّلَاةَ بِهَا فَكَذَّلَكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْمُتَقَدِّمُ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَدُ بِهِ حَيَالَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهُ مَتَّى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ وَيَقْرَأُ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

#### [ال الحديث ٤٠]

٤٠ سَيُغْدُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْيَاحَاقَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُبَجِّرِيكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ وَيَزِيدُهُ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ

قوله رحمه الله: ألا- ترى قال الفاضل التستري قدس سره: في هذا الكلام تأمل، لأن الظاهر أن المدعى أن الإنصات لا ينافي القراءة، و فعل على عليه السلام يدل على خلافه، لأنه عليه السلام إنما قرأ بعد ما أنصت و سكت عند قراءة ابن الكواه. انتهى.

وقال الوالد العلام طاب ثراه: فيه نظر، كما عرفت. انتهى.

و قال في المنهى: لا يقال: روایه بکیر تدل على سقوط القراءة، وإن كان الإمام غير موثوق به، لأننا نقول: لا يلزم من الإنصات عدم القراءة، لجواز أن ينصلت وقت القراءة و يقرأ وقت السكوت، كما رواه الشيخ في صحيحه معاویه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح- إلى آخره.

الحديث الأربعون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧١٩

#### [ال الحديث ٤١]

٤١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ بْنِ يَقْطِينِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجْلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاةِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهُرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقْرَأُ لِنَفْسِكَ وَإِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بِأَسَّ.

وَ الَّذِي يُدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ لَا يُقْتَدِي بِصَلَاتِهِ مَا رَوَاهُ

### [الحديث ٤٢]

٤٢ سَيَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي بَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْأَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفُ الْإِمَامِ لَا يُقْتَدِي بِهِ فَيُسَبِّهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ أَمَّا الْكِتَابِ أَجْزَأَهُ يَقْطَعُ وَ يَرْكَعُ.

وَ هَذَا الْخَبْرُ يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لَمْ تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ

### [ال الحديث ٤٣]

٤٣ سَيَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ عَائِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِنِّي أَذْخُلُ مَعَ هُولَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيَعْجِلُونِي إِلَى مَا أَنْ أُؤْذَنَ وَ أُقِيمَ فَلَا أَقْرَأُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا رَكَعُوا وَ أَرْكَعُ مَعَهُمْ أَفَيْجُزِينِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

الحادي والأربعون: صحيح.

الثاني والأربعون: مرسلاً.

الثالث والأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢٠

فَلَيْسَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَلَمْ أَقْرَأْ شَيْئًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا زَادَ عَلَى الْحَمْدِ لِأَنَّ الْحَمْدَ مُجْزِفٌ فِي حِالِ الضرُورَةِ وَ هَذَا الْخَبْرُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا مِنَ الْحَمْدِ وَ غَيْرِهِ إِلَّا هُوَ مُجْمَلٌ وَ الْخَبْرُ الْمَأْوَلُ مُفَصَّلٌ وَ الْمَأْخُذُ بِالْمُفَصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عِبْلَا وَ اسْتَطَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ

### [ال الحديث ٤٤]

٤٤ رَوَى سَيَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَوْأَبِي قَلْتُ لَهُ إِنِّي أَذْخُلُ مَعَ هُولَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيَعْجِلُونِي إِلَى مَا أَنْ أُؤْذَنَ وَ أُقِيمَ وَ لَا أَقْرَأُ إِلَى الْحَمْدِ حَتَّى يَرْكَعَ أَفَيْجُزِينِي ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيَكَ الْحَمْدُ وَ حَدَّهَا.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُسْتَأْوِلًا لِحَالِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالَ تَقِيَّةٍ وَ خَوْفٍ وَ لَمْ يُلْحِقِ الْإِنْسَانُ الْقِرَاءَةَ مَعَهُمْ جَازَ لَهُ  
تَرْكُ الْقِرَاءَةِ وَ الْإِعْتِدَادُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَ

[الحاديـث ٤٥]

٤٥ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ يَقُولُ عَنْ إِشْيَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْيَ أَذْخُلُ الْمَسْجِدَ حَاجِدًا إِلَيْهِ أَذْكُرُكَ وَ قَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ فَلَمَّا يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤْذَنَ وَ أُقِيمَ وَ أَكْبَرَ فَقَالَ لِي فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَهُ وَ اعْتَدَ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكْعَاتِكَ قَالَ إِشْيَاقُ فَلَمَّا سِمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَ أَنَا عَلَى بَابِي قَاعِدًا قُلْتُ لِلْغُلَامِ انْظُرْ أَقِيمَ الصَّلَاهُ فَجَاءَنِي فَقَالَ نَعَمْ فَقَمْتُ مُبَادِرًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا فَرَكَعْتُ

الحاديـث الرابع والأربعون: ضعيف.

الحاديـث الخامس والأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذـيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٧٢١

مَعَ أَوَّلِ صَفَّ أَذْرَكْتُهُ وَ اعْتَدَدْتُ بِهَا ثُمَّ صَلَيْتُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَهُ أَوْ سِتَّهُ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمُخْزُومِينَ وَ الْمَأْمُوِّينَ فَأَقْعُدُونِي ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَا هَاشِمٍ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْرًا فَقَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَّنَا بِكَ وَ مَا قِيلَ فِيهِ فَقُلْتُ وَ أَئُ شَيْءٌ إِذْلِكَ قَالُوا اتَّبَعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاهِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاهِ مَعَنَا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدْ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاهِ مَعَنَا وَ صَلَيْتَ بِصَلَاةِنَا فَرِضِي اللَّهُ عَنْكَ وَ جَزَاكَ خَيْرًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلِمْثُلِي يُقالُ هَذَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَمْ يَأْمُرُنِي إِلَّا وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ.

وَ مَتَى فَرَغَ الْمَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ فَلَيْسَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ لَيْقِ آيَهُ مِنْ سُورَتِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَتَمَّهَا فَأَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ أَبْجزَاهُ

[الحاديـث ٤٦]

٤٦ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعبَهَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرَغُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَالَ فَأَتَمَ السُّورَةَ وَ مَجْدِ اللَّهِ وَ أَثْنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ.

## [الحاديـث ٤٧]

٤٧ وَ عَنْهُ عَنْ صَيْهُوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الْإِمَامِ أَكُونُ مَعَهُ فَأَفْرَغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ فَأَمْسِكْ آيَةً وَ مَجْدِ اللَّهِ وَ أَثْنَ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرِأْ آلَيْهِ وَ ارْكِعْ

---

قوله: أربع ركعات أى: النافلة.

الحاديـث السادس و الأربعون: موثق كالصحيح.

الحاديـث السابع و الأربعون: كالصحيح.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٧٢٢

وَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنْبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ جَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ صَلَّى بِهِمْ إِعَادَةٌ سَوَاءٌ عَلِمُوا ذَلِكَ بَعْدَ افْتِضَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

## [الحاديـث ٤٨]

٤٨ أَحْمَمْ دُبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ حَمْزَةَ بْنَ حُمَرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِي السَّفَرِ وَ هُوَ جُنْبٌ وَ قَدْ عَلِمَ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بَأْسَ

---

و قال في المدارك: العمل بكل من الروايتين حسن، وإطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف، أو تستحب كما في الجهرية مع عدم السمع، مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف، لأنـه المبادر من النص.

قوله: و ليس على من صلى بهم الضمير للموصول باعتبار المعنى، و عدم الإعادة هو المشهور، و نقل عن المرتضى و ابن الجنيد القول بالإعادة، و حكى عن الصدوق التفصيل الذي ذكره الشيخ.

الحاديـث الثامن و الأربعون: موثق كالصحيح.

قوله: و قد علم أى: قبل الصلاة، و يتحمل الأثناء أيضا، فيدل على عدم الإعادة مع ظهور

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب

[الحديث ٤٩]

٤٩ أَنَّ الْحُسْنَى بْنُ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَئْبَى يَوْبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلَمَّا يَعْلَمْ حَتَّى تَنَاهَى صَيْلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ أَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُصُوْرٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ.

[ال الحديث ٥١]

٥١ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ صَيَّلَ لَهُمْ إِمَامُهُمْ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَتَجْبُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا فَقَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدُهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

[ال الحديث ٥٢]

٥٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَزَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِ عَ بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ كَانَتِ الظُّهُرُ

---

فسق الإمام أيضاً.

ال الحديث التاسع والأربعون: صحيح.

ال الحديث الخامسون: موثق.

ال الحديث الحادى والخمسون: صحيح.

ال الحديث الثانى والخمسون: مجهول.

ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَصَلَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْيَدُوا وَ لَتَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

فَهَذَا حَبْرٌ شَادٌ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ كُلُّهَا وَ مَا هِيَ بِهِ حُكْمٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَا يُبَطِّلُهُ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَصَلَى غَيْرِ طَهْرٍ سَاهِيًّا عَنْ ذَلِكَ وَ قَدْ آمَنَّا مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةً عِصْيَةً مَتَهِ عَوْ وَ ذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَيَجُمْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايِخِنَا يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِمَّا يَجْهَرُ فِيهِ وَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ إِنْسَانٌ ثُمَّ تَبَيَّنُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِلْتَهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَوْهَا خَلْفَهُ

### [الحديث ٥٣]

٥٣ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ.

وَ كَذَلِكَ إِنْ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لَا يَجْبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

### [ال الحديث ٥٤]

٥٤ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ

قوله: وَ كَذَا إِذَا صَلَّى بِهِمْ الْخِلَافُ فِيهِ أَيْضًا كَمَا فِي الْمَسَأَةِ السَّابِقَةِ.

الحاديُّ الثالثُ وَ الْخَمْسُونُ: حَسْنٌ.

الحاديُّ الرَّابعُ وَ الْخَمْسُونُ: صَحِيحٌ.

ملاذُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٧٢٥

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُصَحِّهِ لَمَّا بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ.

وَ مَتَى أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْدَمَ مَنْ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ بِهِمْ رَوَى

### [ال الحديث ٥٥]

٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَزَلَ رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَيْمَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَيْمَالَاهُ فَأَخْيَدَثُ إِمَامُهُمْ فَأَخْمَدَ يَهُودِيًّا ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَدَّمَهُ

فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّجِزُّ لِلْمُؤْمِنِ صَلَاةً تُهُمْ بِصَلَاةِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا

---

و يمكن أن يكون المراد أن الإمام والمؤمنين صلوا جميعا على خلاف جهة القبلة بالاجتهاد، فحينئذ يرجع الحكم بإعادتهم و عدمها إلى ما سبق من التفصيل في مباحث القبلة. ولعل مراده ما إذا كان الانحراف قليلا، أو تبيّنت المخالفه خارج الوقت.

و أن يكون المراد أنهم اجتهدوا جميعا و صلى كل منهم إلى جهة و أم بعضهم بعضا، ففي جواز الاقتداء حينئذ بين الأصحاب خلاف.

و على تقدير جوازه فلو تبيّن كون المؤمن على القبلة والإمام منحرفا بحيث تلزم الإعادة، فالظاهر عدم لزوم إعاده المؤمن على قياس ما سبق، كما هو الظاهر من كلام القوم.

الحديث الخامس والخمسون: حسن كالصحيح.

لا خلاف في جواز الاستتابه حين أحدث الإمام، و المشهور

عدم الوجوب، بل ادعى في التذكرة الإجماع على عدم الوجوب، وظاهر بعض الأخبار الوجوب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢٦

صَلَاةً فَقَالَ لَا يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا صَلَاةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ قَدْ تُبَرِّزِي عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا .

فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ نَائِبًا عَنِ الْإِمَامِ قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَهُ أَوْ رَكْعَتَانِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِهِمُ الصَّلَاةُ ثُمَّ لِيُومٍ إِيمَاءَ فَيُكُونَ ذَلِكَ اِنْصَافًا لَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ يُتَمِّمُ هُوَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

### [الحديث ٥٦]

٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْيِيجَدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَهٖ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَذْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدِمُهُ فَقَالَ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهِيدِ أَوْ مَنِ يَدِهِ إِلَيْهِمْ عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ السُّمَاءِ وَ كَانَ الَّذِي أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَيْهِمُ التَّشْلِيمَ وَ اِنْقِصَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: فإن له صلاة أخرى أي: ينوي صلاة أخرى، إما أداء أو قضاء، ويحمل النافلة أيضاً، لكنه بعيد بقرنه الاستثناء.

وقال الفاضل التستري قدس سره: كان فيه دلاله على عدم اشتراط موافقه صلاة المأمور لصلاه الإمام من باب الأولى.

قوله: فليتم بهم الصلاه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث السادس والخمسون: مجھول كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢٧

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقدِّمُ

رَجُلًا آخَرَ يُسْلِمُ بِهِمْ وَيُتَمِّمُ هُوَ مَا بَقِيَ وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ

[الحادي  
[٥٧]

٥٧ روى محمد بن أحميد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سهنان عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه ع قال سأله عن رجل أم قوماً فاصابه رعا فبعد ما صلي ركعه أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعه أو ركعتان قال يعم بهم الصلاه ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقيه صلاته.

[الحادي  
[٥٨]

٥٨ فأما ما رواه محمد بن يحيى عن أحميد بن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسيكين عن معاوية بن سريج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أحدث الإمام وهو في الصلاه لم يتبع أن يتقدم إلا من شهد الإقامه فإذا قال المؤذن قد قام الصلاه يتبع لمن في المسجد أن يقمو على أرجلهم و يقدمو بعضهم ولا يتظروا الإمام قال قلت وإن كان الإمام هو المؤذن قال وإن كان فلا يتظرون و هم يقدمو بعضهم

---

الحادي السابع والخمسون: ضعيف كالموثق.

و قال في المدارك: قال العلامه في المتهى بعد أن ذكر استحباب الاستنابه في التسليم: ولو انتظروه حتى يفرغ و يسلم بهم لم استبعد جوازه، إذ قد ثبت جواز ذلك في صلاه الخوف، وما ذكره غير بعيد، وإن كان الأولى فعل ما ورد به النقل.

الحادي الثامن والخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢٨

فليس بمناف لمن قدمناه لأن ليس في قوله ع لم يتبع أن يتقدم إلا من شهد الإقامه نهي عن تقدمن من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بأنه الأولى والأفضل لأنه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي أو رفع

الْجَوَازُ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَ مَتَى لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ الْأَفْضَلَ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ لَفْظُ النَّهْيِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَفْضَلِ بِدَلَالِهِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمِهِ وَ الَّذِي رَوَاهُ

### [الحادي [٥٩]

٥٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ فَيَحْدِثُ وَ يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرَكْعَهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ لَا يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرَكْعَهِ وَ لِكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ غَيْرِهِ فَيَقَدِّمُهُ.

فَهَذَا الْخَبْرُ وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ النَّهْيَ فَمَصْحِيْرُوفٌ عَنْهُ إِلَى جِهَهِ الْأَفْضَلِ حَسَيْبًا مَا قَدَّمَنَاهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مَتَى مَاتَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا يُطْرَحُ وَ لَا يُقَدِّمُ الْقَوْمُ مَنْ يُصْلَى بِهِمْ بِقِيَهِ مَا عَلَيْهِمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَهُ رَوَى ذَلِكَ

### [الحادي [٦٠]

٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

---

الحادي التاسع والخمسون: صحيح.

قوله رحمه الله: فهذا الخبر يمكن أن يكون الأخبار السابقة لبيان حكم أنه إذا لم يعلم الإمام أن الرجل مسبوق و قدمه ما يصنع، فلا ينافي عدم جواز تقديمه مع العلم، لكن ما ذكره الشيخ لعله أظهر.

الحادي الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٢٩

عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيْرِيلَ أَمَّا قَوْمًا فَصَيَّلَ لَهُمْ رَكْعَهُ ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَ يَعْتَدُونَ بِالرَّكْعَهِ وَ يَطْرُحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَهُ.

وَ مَنْ لَمْ يَلْحُقْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَهُ يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

### [الحادي [٦١]

٦١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

وَ الْأَمْرُ بِالْأَغْتَسَالِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا مَسَ جَسْدَهُ وَ قَدْ بَرَدَ.

كما رواه في الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى الناحية المقدسة: روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر ويقدم بعضهم ويتم صلاتهم و يغتسل من مسنه. فخرج التوقيع: ليس على من نحاه إلا غسل اليدين، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتم صلاته مع القوم.

و كتب أيضاً: روى عن العالم عليه السلام أن من مس ميتاً بحرارته غسل يده و من مسنه و قد برد فعليه الغسل، وهذا الإمام في هذه الحاله لا يكون مسنه بحراره و العمل من ذلك على ما هو؟ و لعله

ينحيه بثيابه ولا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ فخرج التوقيع: إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣٠

مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ لِي إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَا الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

### [ال الحديث ٦٢]

٦٢ وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا تَعْتَدْ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهُدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ الْإِمَامِ

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: لم تشهد تكبيرها أى: تكبير رکوعها.

قال الفاضل التستری طاب ثراه: لعله ليس في إدراك التكبیر أو شهادته تصریح بالاتمام قبل تكبیر الإمام، بل يحتمل لمجرد السماع، فيكون حاصله من لم يسمع التكبیر لا يدرك الرکعه.

فعلى هذا يمكن الجمع بين هاتين و ما سيجيء من إدراك الرکعه بإدراك الإمام راكعا، بحمل ما يأتي بمن يدركه راكعا بعد أن سمع التكبیر، ويكون السر في ذلك أن الغالب في من لم يسمع أن لا يتمكن من التكبیر والركوع، ويكون الإمام بعد في الرکعه. وبالجملة الأخبار الآتية أوضح متنا، فطرحها بالمحتمل لا يخلو من إشكال. انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: و يظهر من المنتهي هذا الجمع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣١

### [ال الحديث ٦٣]

٦٣ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَيَّاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَيْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ.

### [ال الحديث ٦٤]

٦٤ وَأَمَّا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صُلْبُهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ.

٦٥ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَكَعَ فَكَبِرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَهُ وَ إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَّشَكَ الرَّكْعُهُ.

فَلَيْسَ يُنَافِي هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عِنْ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي وَ قَدْ رَكَعَ مَحْمُولٌ عَلَى الْلُّحْوِقِ

---

الحاديـث الثالث و الستون: صحيح.

الحاديـث الرابع و الستون: صحيح.

الحاديـث الخامس و الستون: حسن.

و لا خلاف بين الأصحاب في أنه يدرك الركوع بإدراكه تكبيره الركوع، بأن يركع مع الإمام.

و اختلف في أنه هل يدركها بأن يجتمع مع الإمام في حد الركوع أو لا بد من إدراكه تكبير الركوع والركوع معه؟ فالمشهور الأول، و قيل: بالثانوي محتجا

ملاذ الأخـيار في فهم تهذيب الأخـبار، ج ٤، ص: ٧٣٢

بِهِ فِي الصَّفَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّأْخُرُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَانَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ

---

بتلك الأخـبار.

و أجـيب: بأن تلك الأخـبار و إن كانت صحيحة، لكن الأصل فيها كلها محمد ابن مسلم. و ما يدل على المشهور مروي بعده طرق، فينبغـي حمل الروايات الواردة على النهي على الكراهة.

أقول: لكن اتفاق العـامة على ماـهر المشـهور عندـنا يؤـيد كـون الأخـبار الدـالة على

الجواز محموله على التقيه.

ثم إن صاحب المدارك رحمة الله ذكر أن المعتبر على المذهب المشهور اجتماعهما في حد الراكع، و هل يقدح شروع الإمام في الرفع مع عدم تجاوز حده؟ فيه وجهان، أظهرهما: أنه كذلك، لأن المستفاد من الأخبار المتقدمة، و اعتبر العلام في التذكرة ذكر المأمور قبل رفع الإمام، و لم نقف على مأخذها انتهى.

و أقول: ربما كان مستند العلام رحمة الله ما رواه الطبرسي رحمة الله في كتاب الاحتجاج عن الحميري أنه كتب إلى النافع المقدسه و سأله عن الرجل يلحق الإمام و هو راكع فيركع معه و يحتسب تلك الركعة، فإن بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيره الركوع، فليس له أن يعتد بتلك الركعة. فأجاب عليه السلام: إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده اعتد بتلك الركعة و إن لم يسمع تكبيره الركوع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣٣

تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ مَنْ سَيَمِعُ الْإِمَامَ وَقَدْ كَبَرَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةً يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ مَعَهُ حَيْثُ انتَهَى بِهِ الْمَكَانُ ثُمَّ يَمْشِيَ فِي رُكُوعِهِ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَوْ يَسْتَجِدَ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سِيَجْدَتَيْهِ لَحِقَ بِهِ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَمَتَى حَمَلْنَا هَذِينِ الْخَبَرِيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَسْنَاقْضُ الْأَخْبَارُ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

## [٦٦] الحديث

٦٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْيَدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ

---

قوله رحمة الله: وقد كبر تكبيره الركوع قال الفاضل التستري قدس سره: كان مراده أراد التكبير، أو حال

التكبير، و إلا فإن لحقه بعد التكبير و يكون المناط مجرد السمع، فلا يظهر وجه للحوقه حينئذ، ثم مشيه حتى يلحق الصف، نعم لو خاف أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يلحق الصف أمكن القول بهذا، كما تضمنه الرواية الآتية.

ال الحديث السادس و الستون: صحيح.

و لا أعرف دلالته على صحة اللحوق على هذا الوجه.

والحكم المذكور في الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب، وقالوا: يجوز له السجود في مكانه ثم الالتحاق لصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

قال الصدوق بعد إيراد الرواية: و روى أنه إذا مشى في الصلاة يجر رجله ولا يتخطى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣٤

أَنْ تَقُوْتَهُ الرَّكْعُ فَقَالَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَلْعُغَ الْقَوْمَ وَ يَمْشِي وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَلْعُغُهُمْ.

## [الحديث ٦٧]

٦٧ مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ إِذَا دَخَلَتِ الْمَسِيْحَيَّةِ وَ الْإِمَامَ رَاكِعَ فَظَنَّتِ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبَرْ وَ ارْكَعَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ وَ إِذَا جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.

## [ال الحديث ٦٨]

٦٨ وَ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ تُجزِي تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعَ عَنْ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتَاحِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ الرُّكُوعِ رَوَى ذَلِكَ

ال الحديث السابع و الستون: مجهول.

ال الحديث الثامن و الستون: موثق كال صحيح.

قوله رحمة الله: و تجزى تكبيرة الركوع لعل الأولى أن يقول: و تجزى تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع.

قال في المنتهي: لو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع إجماعا.

[الحديث ٦٩]

٦٩ سَيَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ.

وَمَتَى فَسَاتَ الْإِنْسَانَ رَكْعَهُ أَوْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَيَصِلُّ مَعْهُ مَا بَقَى وَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلًا لِتُدْخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَيَصِلَّهُ عَلَى الْحَدَّ الَّذِي يُصَلِّيهِ لَوْ ابْتَدَأَ بِالصَّلَاةِ وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ٧٠]

٧٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَفَاتَهُ بَعْضُ خَلْفِ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صِلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهُرِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْعِشَاءِ رَكْعَتِينِ وَفَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ إِلِمَامِ

---

الحادي التاسع والستون: مجھول.

قوله: فليصل معه قال في المعتبر: إنه مذهب علمائنا كافه.

الحادي السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: يحتسب بالصلاه خلفه هذه الجمله صفة إمام. و ما قيل: من أنها جزاء و قوله "جعل" جمله مستأنفه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣٦

فِي نَفْسِهِ بِأَمْ الْكِتَابِ وَسُورَهِ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَهُ أَجْزَأَهُ أُمُ الْكِتَابِ فَإِذَا سَيَلَمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى لِفِيهَا رَكْعَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ رَكْعَهٍ - بِأَمِ الْكِتَابِ وَسُورَهِ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ وَدُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَهٍ قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ إِلِمَامِ فَإِذَا

---

فلا يخفى بعده فتدبر.

قوله

عليه السلام: في نفسه أى: إخفات، أو يضمّره في النفس.

قوله عليه السلام: لا يقرأ فيهما قال الوالد العلام روح الله: يمكن كون الجملة صفة، أى الركعتين اللتين لا يقرأ فيهما، أى: لا تجب القراءة فيهما تعينا أو راجحا، وأن يكون نهايا تنزيهيا.

قوله عليه السلام: و دعاء قال الشيخ البهائي قدس سره: ربما يستأنس به للروايه الصحيحه الوارده بالاستغفار مع التسبيحات.

و قال: يدل بظاهره على عدم إجزاء الفاتحة في الأخيرتين عن التسبيح. انتهى.

و قال الوالد العلام نور الله ضريحه: و يمكن حمله على التحميد، كما ورد أن خير الدعاء الحمد لله.

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣٧

سَلَمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمْ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةً.

## [الحديث ٧١]

٧١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ

---

قوله عليه السلام:قرأ فيها خلف الإمام قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه القراءة خلف الإمام إذا سبقه بركته أو ركعتين، و لعله يريد مجرد حديث النفس، أو يكون الإمام يسبح في الأخيرتين، فإنه لا إشكال في القراءة تلفظا.

ال الحديث الحادي و السبعون: صحيح.

والظاهر أن محمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب، على ما يظهر من الفهرست فالحديث صحيح على ما يظهر له، لكن فيه إشكال من حيث ملاقاه ابن يعقوب له و عدمه، و لعله قد أسقط المصنف هنا اسماء، كما يقع منه كثيرا لما يرى من حذف الكليني له اعتمادا على ما ذكره

سابقاً، كما ذكره الفاضل التستري رحمه الله.

و أقول: الأمر هنا ليس كذلك، بل سقطت الواسطة من قلمه، فإن في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين. و كما في الاستبصار أيضاً.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣٨

قالَ يَتَجَافِي وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلَيْلَبْتُ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحُقُ الْإِمَامَ قَمَالًا وَ سَيَأْمُلُهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْبِعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ أَفْرُّ فِيهِمَا لَكَ الْأَوَّلَتَانِ فَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا

---

و قال رحمه الله: أفتى الصدوقي بمضمون هذا الحديث في من لا يحضره الفقيه فينبغى العمل به.

قوله عليه السلام: و لا تجعل أول صلاتك آخرها قال والد العلام نور الله مرقده: بأن تقرأ في الأخيرتين، فيكون النهي تنزيهياً، أو بأن تقرأ الحمد والسورة كما تفعله العامة، فالنهي على التحرير. انتهى.

و قال الفاضل التستري قدس سره: لعله إنما يصير أول صلاته آخرها إذا لم يقرأ الإمام في الأخيرتين، بل يسبح فيهما، فإنه حينئذ إذا لم يقرأ المأمور صار أول صلاته تسبيحاً، مع أن التسبيح إنما يكون في الآخر. انتهى.

و قال في المدارك: مقتضى الروايتين أن المأمور يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، و كلام أكثر الأصحاب حال من التعرض لذلك.

و قال العلامة رحمه الله في المتهى: الأقرب عندي أن القراءة مستحبة، و نقل عن بعض فقهائنا الوجوب، لثلا تخلو الصلاة عن قراءة، إذ هو مخير في التسبيح في الأخيرتين. و ليس بشيء، فإن احتج بحديث زراره و عبد الرحمن حملنا الأمر فيهما على الندب، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأمور، هذا كلامه

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٣٩

[الحديث ٧٢]

٧٢ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ لِي أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةِ فَقَالَ هِذَا يَقْلِبُ صِلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوْلَاهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُ السَّائِلِ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةِ لَيْسَ فِيهِ صَرِيحٌ أَنَّهُمَا اللَّتَانِ أَدْرَكُهُمَا بِلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَسُورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فَاتَّاهَا فَأَمَرَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَخَدَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

---

ولا يخلو من نظر، لأن ما تضمن سقوط القراءه بإطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الإطلاق عليهم، وإن كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب، لأن النهي في الروايه الأولى عن القراءه في الأخبرتين للكراهه قطعاً و كذلك الأمر بالتجافي. وعدم التمكن من القعود في الروايه الثانية محمول على الاستحباب.

و مع اشتعمال الروايه على استعمال الأمر في الندب، أو النهي في الكراهه يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المنهاج على التحرير مع أن مقتضى الروايه الأولى كون القراءه في النفس، وهو لا يدل صريحاً على وجوب التلفظ بها، وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب.

ال الحديث الثاني و السبعون: مرسل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٠

[الحديث ٧٣]

٧٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ

أبيه - عن عليٍ ع قال يجعل الرجل ما أدركَ مع الإمام أول صلاته قال جعفر و ليس نقول كما يقول الحمقى.

## [الحديث]

74 فاما ما رواه الحسنين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاویة بن وهب قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام و هي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءة في آخر صلاته قال نعم.

قوله فيقضى القراءة في آخر صلاته تجوز وإنما أراد به ما يختص آخر صلاته من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء القراءة الركع الأول و من صلى مع إمام يأتى به فرفع رأسه قبل الإمام فيلعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه روى ذلك

قوله: في الركعتين اللتين فاتته قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه يريد اللتين ينفرد فيها، و سماهما بالفاتته لأنه لم يصلهما مع الإمام.

ال الحديث الثالث والسبعون: ضعيف كالموثق.

ال الحديث الرابع والسبعون: صحيح.

و قال في المدارك: لا - خلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين فيما إذا أدرك الركع الأخير من الإمام. و إنما الخلاف فيما إذا أدرك معه الركعتين و سبع الإمام فيهما، فقيل: يبقى التخيير بحاله للعموم. و قيل: يتعين القراءة لثلاث الأذان فيفهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص ٧٤١

## [الحديث]

75 سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل الأشعري عن أبي الحسن الرضا قال سأله عمن رفع معه إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام قال يعيد رکوعه معه.

## [الحديث]

76 وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم قال سئل أبو عبد الله عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيرکع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه قال لا.

فلا ينافي الخبر الأول لأن محمول على أنه إذا لم يكن المصيّل مقتدياً بمن صلّى خلفه لأنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه فلو عاد إلى الركوع لكان قد زاد في صلاته رکوعاً و ذلك يفسد الصلاة مع أن ذلك إنما يجوز لمن رفع رأسه ناسياً فاما إذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود إلى الركوع على حال و كذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام فيلعد إلى سجوده ليكون ارتقاءه عنه مع

---

تخلو الصلاه من فاتحه الكتاب، و هو ضعيف.

ال الحديث الخامس و السبعون: حسن أو مجهول.

لأن محمد بن سهل فيه ما يمكن أن يعد مدخلاً.

ال الحديث السادس و السبعون: موثق.

وقال في المدارك: الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأمور رأسه

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٢

.....

---

قبل الإمام مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا. نعم إطلاق كلام المفید في المقنعه يتضمن عدم الفرق في ذلك بين الناسي و العايد.

احتاج على وجوب الاستمرار بموثقه غياث بن إبراهيم، و يشكل بضعف الروايه من حيث السنده، و عدم دلالتها على أنه وقع على العمد، و بأن فعله وقع منها عنده فيحتمل

بطلان الصلاه لذلك، و يحتمل وجوب الإعاده كالناسى، لإطلاق الروايات المتضمنه للإعاده.

و إن كان ناسيا. فالمشهور أن العود على الوجوب، لورود الأمر بها فى عده روايات، و حملها الشيخ و من تأخر عنه على الناسى، جمعا بينها وبين روايه غياث، و هو مشكل لعدم تكافؤ السند، و لعدم إشعار الروايات بهذا الجمع.

ولو صحت الروايه لكان الأولى حمل الأمر بالإعاده على الاستحباب، كما هو مختار العلامه فى التذكرة و النهايه، فلو ترك الرجوع على القول بالوجوب ففى بطلان صلاته وجهان.

و كذا الكلام فيما إذا هوى إلى ركوع أو سجود، لكن استوجه العلامه فى المنتهى الاستمرار هنا مطلقا، ثم قوى الرجوع إلى القيام لموثقه ابن فضال انتهى.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: غياث بن إبراهيم و ثقة النجاشى و العلامه غير أن العلامه قال: إنه بترى، و ذكره الشيخ فى الفهرست بدون جرح و تعديل و لم يتعرض لمذهببه، فالطريق معتبر، و طريق روايه سعد فيه جهاله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٣

## [الحديث]

77 رَوَىْ ذَلِكَ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رِبْعَيْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ وَ الْفُضَّلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتُمُ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلَيَسْجُدْ وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَيَسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا يَعْتَدَ بِذَلِكَ السُّجُودِ

---

نعم روى فى أواخر هذا الكتاب قبل صلاه العيدين بطريق أظنه الصحيح ما يدل على أنه بعيد، و الطريق هذا: أحمد بن محمد،

عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه. فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخدير، وسيجيئ أحياناً هناك الأمر بإعاده السجود إن رفع رأسه قبل الإمام.

الحديث السابع والسبعون: ضعيف على المشهور.

قوله: و من أدرك الإمام وقد رفع رأسه قال الفاضل التستري رحمه الله: كان مقتضى مفهومه أنه يعتد بذلك السجود إذا أدرك قبل رفعه، فينافي ما تقدم من عدم إدراك ركعه لو لم يلحق تكبيره الركوع، اللهم إلا أن يكون مراده ما ذكر هناك. انتهى.

قال في المدارك: إذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع، فلا خلاف في فوات الركعه، لكن استحب أكثر علمائنا للمأمور التكبير و متابعة الإمام في السجدين وإن لم يعتد بهما.

و اختلفوا في وجوب استئناف النية و تكبيره الإحرام بعد ذلك، فقال الشيخ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٤

## [الحديث ٧٨]

٧٨ روى محمد بن أحميد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صالح عثمان عن أبي عثمان بن حنيف عن أبي عبد الله ع قال إذا سبقك الإمام بركعه فأذركه و قد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها.

و الإمام إذا صلى بقوم فرَّكع و دخل أقوام فليطيل الركوع حتى يلحق الناس بالصلوة و مقدار ذلك أن يكون ضيقه ركوعه

---

لا يجب، لأن زيادة الركن مغتفره في متابعة الإمام، وقطع الأكثر بالوجوب لزيادة الركن، وقوله عليه السلام في روايه المعلى " و لا تعتد بها" و هي غير صريحة في وجوب الاستئناف.

ويظهر من العلامـه في المختلف التوقف في هذا الحكم من أصلـه، للنهـي عن الدخـول في الركـعه عند فـوات تـكـبـيرـها في رـواـيه محمدـ بنـ مـسـلمـ، و هوـ فيـ محلـهـ، لاـ لـماـ

ذكره من النهي، فإنه محمول على الكراهة، بل لعدم ثبوت التعبد بذلك.

الحديث الثامن و السبعون: مختلف فيه.

قوله: فليطلل الركوع قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا مما يدل على إدراك الركعه بإدراك الإمام راكعا، فينافي ما قدمه المصنف، اللهم إلا أن يريد ما ذكرناه. انتهى.

و قال في المنهى: قال علماونا: يستحب للإمام أن يطيل في رکوعه إذا أحس

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٥

### [ال الحديث ٧٩]

٧٩ روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَيْبِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِتَائِبٍ بَعْفَرِعَ إِنِّي أَؤُمُّ قَوْمًا فَأَزْكَعُ فَيُدْخُلُ النَّاسُ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَكُمْ أَنْتَظِرُ قَالَ مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ انتَظِرْ مِثْلَيْ رُكُوعِكَ فَإِنِّي انْقَطَعْتُ وَ إِلَّا فَارْفَعْ رَأْسَكَ.

وَ الْإِمَامُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَ لَا يَلْتَفِتَ

### [ال الحديث ٨٠]

٨٠ روى ذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ سَلِّمْ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتْ قُلِّ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَئِمَّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

---

بداخل حتى يلحق به انتهى.

و قال في الدروس: يستحب للإمام التطويل إذا استشعر بداخل بمقدار رکوعين، ولا يفرق بين الداخلين.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

الحديث الشمانون: حسن.

و قال في المنهى: قال الشيخ في المبسوط: الإمام و المنفرد يسلمان تجاه القبلة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٦

٨١ وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَبَغِي لِلِّإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَفْصِلَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُشْمِعَ قِرَاءَتَهُ مِنْ خَلْفَهُ

#### [الحديث ٨٢]

٨٢ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَتَبَغِي لِلِّإِمَامِ أَنْ يُشْمِعَ مِنْ خَلْفِهِ كُلَّ مَا يَقُولُ وَلَا يَتَبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُشْمِعَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّي مَعَهُ الْعَصْرَ وَلَا يَكُونُ قَدْ صَلَّى الظُّهُرَ

#### [ال الحديث ٨٣]

٨٣ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَاءِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُكُونُ مُؤَذِّنَ قَوْمَ وَإِمَامَهُمْ يُكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَصِلُّ إِلَيْهِمُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَفْتَجِزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ لَا

الحادي والشمانون: صحيح أو حسن.

و قال في الدروس: يستحب ملازمته الإمام مجلسه حتى يتم المسبوق. انتهى.

الحادي الثاني والشمانون: صحيح.

الحادي الثالث والشمانون: صحيح.

قوله: أفتجزيه أنها العصر؟ قال الفاضل التستري رحمه الله: يتحمل أن يكون المراد أفتجزيه عصر؟

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٧

#### [ال الحديث ٨٤]

٨٤ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَؤْمُنُ بِقَوْمٍ فَيَصِلُّ إِلَيْهِمُ الْعَصْرَ وَهِيَ لَهُمْ الظُّهُورُ قَالَ أَجْرَأَتْ عَنْهُ وَأَجْرَأَتْ عَنْهُمْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُجْزِيًّا عَنْهُ وَعَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَعْقِدْ صَيْلَاتَهُ بِصَيْلَاتِهِمْ وَيَنْبُوِي لِنَفْسِهِ صَيْلَاهُ الْعَصِيرِ وَيَنْبُونَ هُمْ صَيْلَاهُ الظُّهُرِ وَلَا يَكُونُونَ هُمْ مُقْتَدِينَ بِهِ فِي تَبَيَّهِ الصَّلَاةِ وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ

## [الحادي] ٨٥

٨٥ وَ سَأَلَ عَلَيٍّ بْنَ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ إِمَامٍ كَانَ

وَ كَانَهُ عَلَى هَذَا حَمْلَهُ الشِّيخِ.

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَفْتَجِزِيهِ ظَهِرًا وَأَوْلَى مَعَ أَنْهَا الْعَصْرُ؟ لَعْلُ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَعَلَى هَذَا لَا يَدْلِي عَلَى مَرَادِ الشِّيخِ، وَكَيْفَ مَا كَانَ فَمَعَ الْاحْتِمَالِ الْجَزْمُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ الشِّيخُ مَنْظُورُ فِيهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونُ: صَحِيحٌ.

وَ نَقْلٌ فِي الْمُنْتَهِيِّ إِلَيْهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوازِ الْاِقْتَداءِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُفْتَرَضِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفَرَضَيْنِ.

وَ نَقْلٌ عَنِ الصَّدَوقِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ الظُّهُرَ خَلْفَ مَنْ يَصْلِي الْعَصْرَ، وَلَا يَصْلِي الْعَصْرَ خَلْفَ مَنْ يَصْلِي الظُّهُرَ، إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمُهَا الْعَصْرُ، فَيَصْلِي مَعَهُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتُ الظُّهُورَ فِي جُزْءٍ مِنْهُ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونُ: صَحِيحٌ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٧٤٨

فِي صَيْلَاهُ الظُّهُورِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بِحِيَالِهِ تُصَيِّلُ مَعَهُ وَهِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصِيرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَمَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَتْ صَلَاتُ الظُّهُورِ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَتُعِيدُ الْمَرْأَةَ صَلَاتَهَا.

وَلَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَهِ سَوَاءً كَانَ إِمَاماً أَوْ

## [الحديث ٨٦]

٨٦ روى ذلك أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَنْ أَنَّ أَخْضُرَ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيهِمْ فَرَبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَالْمُسْتَضْعَفُ وَالْجَاهِلُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَتَقْدَمَ وَقَدْ صَلَيْتُ لِحَالٍ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمِّيَتْ لَكَ فَأَمْرَنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتِهِ إِلَيْهِ وَأَعْمَلْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ صَلَّى بِهِمْ

---

قوله عليه السلام: و تعيد المرأة صلاتها قال الفاضل التستري قدس سره: يتحمل أن يكون لفساد اقتداء العصر بالظاهر. و يتحمل أن يكون لمحاذاه المرأة بعد عقد الإمام صلاه صحيحه، فعلى هذا الاحتياط في عدم اقتداء العصر بالظاهر.

ال الحديث السادس والثمانون: صحيح.

قوله: و قد صليت قال الفاضل التستري قدس سره: الظاهر أنه أراد و صليت منفردا حتى ينطبق على المدعى، لا أنه صليت إما منفردا أو مع جماعه، حتى يشمل الأمر بالإعاده في الصورتين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٤٩

## [الحديث ٨٧]

٨٧ سَيَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدِ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ إِلَيْهِ فَرِيقَةً ثُمَّ يَجِدُ فَوْمًا يُصَيِّلُ لَوْنَ جَمَاعَةً أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَهُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْنِلْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بِأَسْنٍ.

## [الحديث ٨٨]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ ه ق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٤، ص: ٧٤٩

٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

حَفْصِ بْنِ الْبُخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّى الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَهُ قَالَ يُصَلِّى مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ.

وَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَفْرُغْ بَعْدُ مِنْ صَلَاتِهِ وَوَجَدَ جَمَاعَهُ فَلَيَجْعَلُهَا نَافِلَةً ثُمَّ يُصَلِّى فِي جَمَاعَهِ وَلَيَسْ ذَلِكَ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بِتَهْوِيدِ الْفَرِيضَ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَ بِتَهْوِيدِ الْفَرِيضِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَهَا غَيْرَ فَرِيضٍ وَالَّذِي يَدْعُلُ عَلَى مَا ذَكَرَنَاهُ مَا رَوَاهُ

---

الحاديـث السـابع و الشـمانـون: موـثـقـ.

الـحادـيـث الثـامـنـون: حـسنـ كـالـصـحـيـحـ.

و جوز الشهيد في الذكرى والدروس إيقاع الصلاه المعاده على وجه الوجوب لهذه الروايه، و ظاهرها جواز عدول النـيه بعد الفعلـ.

و يمكن على بعد إرجاع ضمير الفاعل في قوله عليه السلام " يجعلها" إلى

ملاذـ الأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٧٥٠ـ

## [٨٩] الحديث

٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاءَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَهُ مِنْ صَلَاهِ الْفَرِيضَهُ قَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلَيُصَلِّ أُخْرَى وَيَنْصَرِفُ وَيَجْعَلُهَا تَطْوِعاً وَلَيُدْخِلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاماً عَدْلٌ فَلَيُبَيِّنَ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَيُصَلِّي رَكْعَهُ أُخْرَى مَعَهُ وَ

يَجِلِّسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لُتَيْمَ صَيْلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَهُ وَلَيَسَ شَئٌ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَيَجْعَلُهَا فِرِيضَهُ قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْفَرَائِصِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الله تعالى. أو يكون المراد نوع الفريضه، أى الظاهر مثلا و إن نوى الاستحباب.

ال الحديث التاسع والثمانون: موافق.

و يدل على استحباب التسليم.

قوله عليه السلام: و يجعلها تطوعا ظاهرا التذكرة الإجماع على جواز العدول في تلك الصوره إلى النافله، و نقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط جواز قطع الفريضه مع خوف الفوات من غير حاجه إلى النقل، و قواه في الذكرى.

و لا خلاف بين الأصحاب في جواز إعاده المنفرد إذا وجد جماعه، سواء صار

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥١

## [الحديث ٩٠]

٩٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّدِهِ أَبِي السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَيْتُ فَقَالَ صَلِّ وَاجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

وَلَا بَأْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ إِذَا كَانَ الصَّفُّ مُتَضَايِقاً رَوَى ذَلِكَ

## [ال الحديث ٩١]

٩١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ

إمامهم أو ائتم بهم.

و اختلف فيما إذا صلى جماعه ثم أدرك جماعه أخرى، و حكم الشهيد في الذكرى بالاستحباب هنا أيضا لعموم الإعاده، و اعترض عليه صاحب المدارك بأن أكثر الروايات مخصوصه بمن صلى وحده، و ما ليس بمقييد بذلك فلا عموم فيه، قال: و من هنا يعلم أن الأظهر عدد تراسل الاستحباب أيضا، و جوزه الشهيدان.

وَ كَذَا تردد صاحب المدارك فيما إذا صلى اثنان فرادى ثم أرادا الجماعة.

الحديث التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: وَ اجْعَلُهَا لِمَا فَاتَ أَيْ: مِنَ الْفَرَائِضِ، أَيْ وَجُوبًا أَوْ احْتِياطًا، لَبَعْدِ اشْتِغَالِ ذَمِّهِ الرَّاوِي بِالْفَرِيضَةِ حَتَّمًا، أَوْ مِنَ النَّوْافِلِ.

وَ قَالَ الْوَالِدُ قَدْسَ سُرُّهُ: كَانَ فِيهِ عَدْمٌ تَضِيقَ الْفَائِتَةِ.

الحديث الحادى و التسعون: صحيح.

ملاذُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج٤، ص: ٧٥٢

بْنَ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيَصْلَى مَعَ الْإِمَامِ فَيَجِدُ الصَّفَّ مُتَضَابِقًا بِأَهْلِهِ فَيَقُولُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ لَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

### [ال الحديث ٩٢]

٩٢ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا أَرَى بِالْوُقُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا.

وَ لَا بَأْسَ بِالْوُقُوفِ لِلْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ

### [ال الحديث ٩٣]

٩٣ رَوَى سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ التَّنْخُعِيِّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُصَلِّى فِي الطَّاقِ يَعْنِي الْمِحْرَابَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتوَسَّعُ بِهِ.

وَ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَدْرُ مَا يَتَخَطَّهُ الْإِنْسَانُ وَ لَا يَجُوزُ الْجَمَاعُهُ وَ يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ حَائِلٌ مِنْ حَائِطٍ وَ غَيْرِهِ

---

الحديث الثاني و التسعون: صحيح.

ال الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

قوله رحمة الله: و ينبغي أن يكون قال الفاصل التستري قدس سره: كأنه ينبغي أن تنزل هذه العباره على أن المراد لا ينبغي أن يكون بين الصفين أكثر مما يتخاطه الإنسان، لا أن المراد أنه ينبغي أن يكون بين الصفين أقل مما يتخاطه، كنصف ذراع أو أقل، فيكون الحاصل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٣

### [الحديث ٩٤]

٩٤ روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرب عن زرارة عن أبي جعفر قال إن صيلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم يمام وأي صف كان أهله يصلوه إمام وبينهم وبين الصف الذي ينفرد بهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم يصلوه فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس ذلك لهم يصلوه إلا من كان بخيال الباب قال وقال هذله المقاصلة ير لم تكون في زمن أحد من الناس وإنما أحد ثها الجبارون وليس لمن صيل خلفها مقتديا يصلوه من فيها صلاة قال وقال أبو جعفر ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين

مَا لَا يَتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ.

وَقَدْ رُّحْصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصْلِيَنَ جَمَاعَةً وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ رَوَى ذَلِكَ

---

النهى عن البعد الرائد عن القدر الذى يتخطى.

الحديث الرابع والتسعون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: ما لا يتخطى قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه يريد أن يكون بعده زائدا لا يتخطى، لا أنه قربا لا يجعل مما يتخطى عاده.

قوله عليه السلام: يكون قدر ذلك قال الفاضل التسترى قدس سره: كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذى ينبغي أن يكون البعد لا يزيد عنه انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٤

.....

---

وأقول: الظاهر أن اعتبار إمكان التخطى و عدمه من بين الموقفين، كما يدل عليه قوله "قدر ذلك" و احتمال كونه معتبرا من بين مسجد المأمور و موقف الإمام بعيد.

قال في المنتهى: قال السيد المرتضى رحمه الله في المصباح: ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى لم يجز. انتهى.

ولاحلاف بين الأصحاب في عدم صحة صلاة المأمور إذا كان بينه وبين الإمام حائل يمنع المشاهدة.

وقال الشيخ في الخلاف: من صلى وراء الشبائك لا تصلح صلاته مقتديا بصلاته الإمام الذي يصلى داخلها، واستدل بهذه الصحيحة.

قال في المدارك: و كان موضع الدلاله فيها النهى عن الصلاه خلف المقاصير، فإن الغالب فيها أن تكون مشبكه. و أجاب عنه في المختلف بجواز أن تكون المقاصير المشار إليه فيها غير مخرمه.

قيل: و ربما كان وجه الدلاله إطلاق قوله عليه السلام "بينهم وبين الإمام ما لا يتخطى" و هو بعيد جدا، لأن المراد عدم التخطى بواسطه التبعد لا باعتبار الحال،

كما يدل عليه ذكر حكم الحال بعد ذلك، ولا ريب أن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الشيخ.

وقال أيضا رحمة الله: لو وقف المأمور خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح، بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمورين، صحت صلاته وصلاته من على يمينه وشماله وورائه، لأنهم يرون من يرى الإمام.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٥

## [الحديث ٩٥]

٩٥ سَيَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ لِبِالْقَوْمِ وَخَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَيِّلَنَّ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَشَفَّلَ مِنْهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ حَائِطًا أَوْ طَرِيقًا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

## [ال الحديث ٩٦]

٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفِعَهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْصَى لِبِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى زَاوِيَّهِ فِي بَيْتِ بُقْرِبِ الْحَائِطِ وَكُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ

---

ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم، كما يدل عليه قوله عليه السلام "إإن كان بينهم ستة أو جدار" و الظاهر أن الحصر إضافي بالنسبة إلى من كان عن يمين الباب و يسارها، كما ذكرناه.

الحديث الخامس والتسعون: موثق.

قوله عليه السلام: إن الإمام أسفل أي: إذا لم يكن أعلى.

قوله عليه السلام: لا بأس هذا هو المشهور. وقال ابن إدريس: الأحوط مساواتهن للرجال.

و يمكن حمله على ما لم يمنع الرؤيه.

الحديث السادس والتسعون: مرفوع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٦

و ليس عن يساره أحد.

وَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ وُقُوفِهِ عَلَى شِبَهِ سَطْحٍ أَوْ دُكَانٍ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَأْمُومِينَ

## [الحادي عشر]

٩٧ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبَهِ الدُّكَانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تُجِزْ صَلَاةُهُمْ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرٍ إِصْبَعٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ

و ليس في الكافي قوله "أو يساره" و الظاهر زيادته من النسخ، لعدم استقامته المعنى.

إلا أن يقال: إن الرأوى علم أنه عليه السلام

كان واقفاً بجنب الحائط و شك أنه كان واقفاً بجنب الحائط الواقع في الجانب الأيسر حتى يكون الناس كلهم عن يمينه أو بالعكس، و حينئذ قوله "و ليس على يساره أحد" بيان لأحد الشقين و يعلم الآخر بالمقاييسه.

الحديث السابع و التسعون: موثق.

و قال في المدارك: هذه الرواية ضعيفه السند متهاوته المتن قاصره الدلاله، فلا يسوغ التعويل عليها في حكم مخالف للأصل، و من ثم تردد المحقق، و ذهب الشيخ في الخلاف إلى الكراهة، و هو متوجه، و أما علو الإمام فقد قطع الأصحاب بجوازه، و أسنده في المنتهي إلى علمائنا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٧

أَقْلَى إِذَا كَانَ الْأَرْتَفَاعُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ شِبْرٍ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا مَبْسُوطَةً وَ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتَفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفَعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَشْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي أَشْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ

---

ثم إنه قال في التذكرة: لو كان علو الإمام يسيرًا جاز إجماعًا، و هل يتقدر بشير أو بما لا يتحقق؟ الأقرب الثاني، و لعله أخذ من رواية زراره.

قوله عليه السلام: بقدر شبر في بعض النسخ "بقدر شبر يسير" و لعله على هذه النسخة تم الكلام عند قوله "شبر" أو "يسير" و الجزاء محدود في جائز. قوله "إإن كان" استئناف كلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجياً لا دفعياً.

و يمكن أن يكون قوله "إإن كان" معطوفاً على قوله "وإن كان" و يكون قوله "فلا بأس" كما في بعض نسخ الفقيه جزاء لهما، و قوله "قال: لا بأس" متعلقاً بهما.

و في بعض نسخ الفقيه هكذا: إذا كان الارتفاع

يقطع سئل. فالمراد إذا كان الارتفاع مما يتخذه، والجزاء ممحوظ، و"سئل" بيان سؤال آخر وقع عن الأرض المنحدرة.

وفي بعضها "يقطع سيل" فيكون بياناً لما إذا كان الارتفاع دفعياً، لأنه هكذا يكون ما يخرقه السيل. وهو قريب مما في الكافي "يبطن مسيل".

و نقل في المعترض والذكرى هكذا: ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر وإن كان أرضاً مبسوطة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٨

مَنْ يُصَيِّلِي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ فَوْقَ سَطْحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ذُكَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَكَانَ الْإِمَامُ يُصْلِي عَلَى الْأَرْضِ أَشْفَلَ مِنْهُ حَاجَرَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصْلِي خَلْفَهُ وَيَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.

وَإِذَا صَيَّلَى نَفْسِيَنِ فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِمَاماً كَانَتْ صَلَاتُهُمَا تَائِةً وَإِنْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَأْمُوماً بَطَّلَ صَلَاتُهُمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ وَكَلَ إِلَى صَاحِبِهِ الْقِيَامَ بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ فَلَمْ تَصِحَّ لَهُمَا صَلَاةً

---

ثم قال في الذكرى: وهي تدل بمفهومها على أن الزائد على شبر ممنوع، وأما الشبر فيبني على دخول الغاية في المغایة أو عدمه.

وقال الفاضل: بما لا يتخذه، ولعله أخذ من روایه زراره، وأنه قضيه العرف.

قوله عليه السلام: وإن كان رجل فوق بيت قال الفاضل التستري قدس سره: إن عملنا بهذا ينبغي أن يحمل المنع المتقدم في روایه زراره من بعد بين الإمام والمأموم بما لا يتخذه على بعد في الأرض المستوى بين الصفوف وبين الإمام، وهذا التخصيص بمثل هذه الروایة لا يخلو من إشكال، اللهم إلا أن يقال: إن هذه

مؤيده بالأصل.

وقال: سيجيء في باب فضل المساجد عن الرضا عليه السلام الأمر بالمساواه في موقف الإمام والمأمور، وعدم المسامحة في موضع المأمور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٥٩

### [الحديث ٩٨]

٩٨ روى ذرايكَ محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ- أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَقَالَ الْآخَرُ كُنْتُ أَنَا إِمَامَكَ فَقَالَ صَيْلَاتُهُمَا تَامَّةً قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَئْسُمُ بِكَ قَالَ فَصَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ لِيَسْتَأْنِفَا.

وَ لَا سَهْوٌ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ وَ لَا عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ فَإِنْ شَكُوا كُلُّهُمْ وَ جَبَ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ

### [ال الحديث ٩٩]

٩٩ روى محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ سَأَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَهُ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَهُ أَنْفُسٍ فَيَسْبِحُ اثْنَانِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ صَلَوَا ثَلَاثًا وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةً عَلَىٰ أَنَّهُمْ صَلَوَا أَرْبَعَهُ يَقُولُونَ هُؤُلَاءِ قُومُوا وَ يَقُولُونَ هُؤُلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ

الحادي الثامن والستون: ضعيف على المشهور.

ئ قوله: فإن قال كل واحد قال في المدارك: لا يخفى أن وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جدا، فإنه لا يكاد يتحقق إلا في حال التقيه والا تمام بذلك.

الحادي التاسع والتسعون: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٦٠

مَنْ خَلْفَهُ سَيْهُوْ بِإِيقَانٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَيْهُوْ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَيْهُوْ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْمَأْوَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَيْلَاهِ وَ لَمَا سَيْهُوْ فِي نَافِلَهِ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاطِ الْإِعَادَةِ

وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.

وَ إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ عَنِ الرُّكُوعِ حَتَّى دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثِي فَلَيْزَكُعْ وَ لِيَلْحَقِ الْإِمَامَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

### [الحديث ١٠٠]

١٠٠ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْنَى وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَيَّهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفُهُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَ لِلسُّجُودِ أَيْرَكَعْ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَضْنَعُ قَالَ

قوله عليه السلام: الإعاده والأخذ بالجزم في بعض نسخ الفقيه العاطف متقدم، فالمراد أنه يجب عليه وعليهم في شكلهم إذا أوجب الاحتياط فيما إذا لم يكن في الأولين، وإذا أوجب الإعاده كما إذا كان في الأولين الأخذ بالجزم، بأن يفعل كل من الإمام والمأموم ما يوجهه شكه من الاحتياط والإعاده، وحمل على ما إذا لم يكن بينهما أمر مشترك يرجعان إليه.

و على تأخر العاطف كما في أكثر نسخ الحديث ظاهره الإعاده مطلقاً، ويمكن حمله على الاستجابة.

الحديث المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٦١

يَرْكَعْ ثُمَّ يَنْحَطُ وَ يُتْمِمُ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ كَذَلِكَ إِذَا سَهَا فَسَلَمَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

### [الحديث ١٠١]

١٠١ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى قَالَ أَبُو الْمِغْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُصَيِّلُ حَلْفَ إِمَامٍ فَيَسْلِمُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْنٍ.

فَإِذَا صَلَى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي دَفْعَةً أُخْرَى جَمَاعَهُ بِإِذْنِ وَ إِقَامِهِ

### [الحديث ١٠٢]

١٠٢ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَعَلْتُ فِتَّاكَ صَيْلَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَ انصِرَفَ بَعْضَنَا وَ جَلَسَ بَعْضُنَا فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدِ فَأَذَنَ فَمَنَعَنَا وَ

دَفَعْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْسَنْتَ ادْفَعْهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْتَعْهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلِّوا فِيهِ جَمَاعَةً قَالَ يَقُولُونَ فِي نَاحِيَهِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَئِدُرُ بِهِمْ إِمَامٌ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا جَعَلْتُ فِتَّاكَ إِنَّ لَنَا إِمَاماً مُخَالِفًا وَ هُوَ يُغَضِّ أَصْحَابَنَا كُلَّهُمْ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ وَ اللَّهُ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً لَأَنْتَ أَحَقُّ

---

الحديث الحادى و المائة: كالصحيح.

و فيه شائبه إرسال، كما يدل عليه تفنن العباده.

قوله: فيسلم قبل الإمام ليس مختصا بالسهو كما هو المدعى، و القول بجواز تسليم المأمور قبل الإمام اختيارا مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الثانى و المائة: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٦٢

بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ فَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ وَ أَحْسِنْ حُلْقَكَ مَعَ النَّاسِ وَ قُلْ خَيْرًا - فَقَالَ رَجُلٌ جَعَلْتُ فِتَّاكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُشْنَا هُوَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا فَصَحِحَّكَ وَ قَالَ لَا عَنِي قُولُوا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ .

وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ وَ لَا يُقْيِمُ مَثَى أَرَادُوا الْجَمَاعَةَ

---

ورواه

في الفقيه بعد ما قال: و لا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة.

قال الوالد العلامه قدس الله روحه: الظاهر من الخبر المنع من الأذان مع عدم تفرق الصفوف، والمنع من إيقاع جماعه ظاهرا بتقدم الإمام لا- مطلق الجماعه بل الظاهر منه الأمر بإيقاع الجماعه بدون تقدم إمامهم، و ربما كان لرعايه حال الإمام الراتب والمأمورين قبله. و يمكن أن يكون مراد الصدوق أيضاً ذلكر. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال في المنتهي: يكره تكرار الجماعه في المسجد الواحد للصلاه الواحده ذكره الشيخ قال: وقد روى أصحابنا أنهم إذا صلوا جماعه و جاء قوم جاز لهم أن يصلوا دفعه أخرى، غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون. والأقرب عندي عدم الكراهة، عملا بالأخبار الدالة على استحباب الجماعه مطلقا، وأنه صلى الله عليه و آله قال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه.

قوله عليه السلام: لا عنى فالمراد بالناس الرسول و أهل بيته صلوات الله عليهم، أو قولوا هذه الكلمه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٧٦٣

### [الحديث ١٠٣]

١٠٣ ما رواه محمد بن أحمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلَى عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ دَخَلَ رَجُلًا الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ عَ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُمَا إِنْ شِئْتُمْ فَلِيُؤْمِنُ أَحَدُكُمَا صَاحِبُهُ وَ لَا يُؤْذِنُ وَ لَا يُقْيِمُ.

وَ يَبْغِي أَنْ يُؤَذِّنَ حَلْفَ كُلِّ مَنْ يَقْرَأُ حَلْفَهُ

### [ال الحديث ١٠٤]

١٠٤ روى محمد بن أحمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُذَافٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَذْنُ حَلْفَ مَنْ فَرَأَتْ حَلْفَهُ.

### [ال الحديث ١٠٥]

١٠٥ محمد بن أحمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْرَى عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَهُ وَ الْمَرِيضُ القَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَهُ

---

الحسنه لجميع الناس.

و يمكن أن يكون بياناً للفرد الأكمل، أو يكون على سبيل المثال، والله يعلم.

الحاديـث الثـالـث و المـائـه: موـقـع أـو ضـعـيف.

الحاديـث الـرـابـع و المـائـه: حـسـن.

الحاديـث الـخـامـس و المـائـه: ضـعـيف.

قولـه صـلـوات اللـه عـلـيـه: إـذـا ضـبـط أـى: يـكـون مـمـيـزا لـا يـلـعب و لـا يـتـقدـم و لـا يـتـأـخـر.

و أـمـا قـولـه عـلـيـه السـلام" و المـريـض القـاعـد" فـيـحـتـمـل أـن يـكـون المـراد قـعـودـه

مـلاـذ الـأـخـيـار فـي فـهـم تـهـذـيب الـأـخـبـار، جـ4، صـ: 764

### [الـحـدـيـث 106]

١٠٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصِيْبِيِّ بَانِيَ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ سُفِيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْعَزَّزِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَ قَالَ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزُلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

### [الـحـدـيـث 107]

١٠٧ وَ عَنْهُ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسِيـجـدـ وَ قـدـ صـلـى أـهـلـهـ فـلـاـ يـؤـذـنـ وـ لـاـ يـقـيمـ وـ لـاـ يـنـطـوـعـ حـتـىـ يـبـداـ بـصـلـاهـ الـفـرـيـضـهـ وـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ حـتـىـ يـصـلـىـ فـيـهـ.

### [الـحـدـيـث 108]

١٠٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ وَ دَاؤَدَ

---

عـنـ يـمـينـ الصـبـيـ خـلـفـ الإـلـامـ الـبـالـغـ، وـ يـكـونـ ذـكـرـ ذـلـكـ لـبـيـانـ جـواـزـ اـتـتـامـ الـقـاعـدـ بـالـقـائـمـ.

وـ لـعـلـ الأـظـهـرـ كـوـنـ الصـبـيـ إـمامـاـ، فـيـكـونـ الغـرـضـ بـيـانـ أـدـوـنـ أـفـرـادـ الـجـمـاعـهـ مـنـ جـهـهـ الإـلـامـ وـ المـأـمـومـ مـعـاـ، فـيـدلـ عـلـىـ مـذـهـبـ منـ قـالـ بـجـواـزـ إـمامـهـ الصـبـيـ.

وـ ذـكـرـ الـحـمـيرـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـيـ قـرـبـ الإـسـنـادـ بـسـنـدـ آـخـرـ عـنـ أـبـيـ الـبـخـتـرـيـ، وـ فـيـهـ "عـنـ يـمـينـ الصـبـيـ" "مـكـانـ الصـبـيـ" وـ لـعـلهـ أـصـوبـ.

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـ المـائـهـ: مـرـفـوعـ.

الحاديـث السـابع و المـائـه: ضـعيف عـلـى المشـهـور.

الحاديـث الثـامـن و المـائـه: موـقـعـ.

ملاذ الأخيـار فـي فـهم تـهـذـيب الـأـخـبـار، جـ ٤، صـ ٧٦٥

بـن الـحـصـيـدـيـنـ قـالـ سـأـلـ عـنـ رـجـلـ فـاتـهـ رـكـعـهـ مـنـ الـمـغـرـبـ مـعـ الـإـمـامـ فـأـذـرـكـ الشـتـئـيـنـ فـهـيـ الـأـولـيـ لـهـ وـ الشـانـيـهـ لـلـقـوـمـ يـتـشـهـدـ فـيـهـاـ قـالـ نـعـمـ  
قـلـتـ وـ الشـانـيـهـ أـيـضـاـ قـالـ نـعـمـ قـلـتـ كـلـهـنـ قـالـ نـعـمـ وـ إـنـمـاـ هـيـ بـرـكـهـ.

### [الحاديـث ١٠٩]

١٠٩ وـ عـنـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـاصـرـ عـنـ عـاصـمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ قـالـ قـلـتـ لـهـ مـتـىـ يـكـونـ يـدـرـكـ الصـلـاـهـ مـعـ الـإـمـامـ قـالـ إـذـاـ أـذـرـكـ الـإـمـامـ  
وـ هـوـ فـيـ السـجـدـةـ الـأـخـيـرـهـ مـنـ صـلـاـتـهـ فـهـوـ مـدـرـكـ لـفـضـلـ الصـلـاـهـ مـعـ الـإـمـامـ

---

الحاديـث التـاسـع و المـائـه: صـحـيـحـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـهـوـ مـدـرـكـ الـمـشـهـورـ جـواـزـ الـلـحـوقـ حـيـثـذـ، وـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ لـاـ تـحـسـبـ رـكـعـهـ. وـ اـخـتـلـفـ فـيـ أـنـهـ هـلـ يـجـبـ  
عـلـيـهـ اـسـتـنـافـ التـكـبـيرـ أـمـ تـغـفـرـ الـزيـادـهـ.

---

اصـفـهـانـيـ، مجلـسـيـ دـوـمـ، محمدـ باـقـرـ بـنـ مـحـمـدـ تـقـيـ، مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، ١٦ـ جـلدـ، كتابـخـانـهـ آـيـهـ اللهـ مرـعـشـيـ  
نجـفـيـ - رـهـ، قـمـ - اـيـرانـ، اـولـ، ١٤٠٦ـ هـ قـ

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

